



الباحث: يوسف أديب

تاريخ النشر: 9 فبراير 2013

## المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية

يوسف أديب

رسالة لنيل الماستر في قانون المنازعات

جامعة المولى أسماعيل

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

مكناس

2012/2011

## مقدمة:

تعتبر المسؤولية التزاما وضرورة أخلاقية وفكرة لتصحيح الخطأ والاستجابة للواجب، حيث أنها مرتكب الخطأ. وأما في عرف القانون فإن لها وظيفتين<sup>1</sup>:

- وظيفة تعويض الضرر الناتج عن خطأ أحدهم، وهو مجال المسؤولية المدنية إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ شخصي.

- وظيفة معاقبة الجاني، وتستجيب لأهداف مختلفة:

- 1 - المسؤولية الجنائية إذا ارتكب المعني جرما
- 2 - المسؤولية التأديبية الإدارية، إذا ارتكب الخطأ في علاقة بالمرفق العمومي
- 3 - المسؤولية التأديبية المهنية إذا كان الضرر يمس مصالح المهنة

ولعل ذلك يبدو جليا في الميدان الطبي، حيث أثارت مسؤولية الأطباء الجنائية منذ القدم، ولا زالت تثير الجدل والنقاش في مجال الفقه وبالخصوص الجنائي منه، وكذا على مستوى التطبيق القضائي<sup>2</sup>. حيث عرفتها الحضارة الفرعونية في مصر، وعرفها البابليون، وتطورت في عهد اليهود، ويرجع للإغريق على يد أبقراط<sup>3</sup> الفضل في تحديد أخلاق وآداب المهنة، وأشهر ما عرف عن هذا

<sup>1</sup>- نادية النحلي، "المسؤولية الجنائية للطبيب في قانون ممارسة الطب بالمغرب ومدونة الواجبات الطبية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، R.E.M.A.L.D، عدد 104، ماي – يونيو 2012، ص. 25.

<sup>2</sup>- إكرام الدكي، "المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون المغربي دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- وجدة، 2009-2010، ص. 1.

3- قسم أبقراط هو نص عادة ما يقسمه الأطباء قبل مزاولتهم لمهنة الطب. لا يوجد بصفة عامة ما يجير الأطباء على هذا القسم بما أن مهنة الطب في هذا العصر محددة بنصوص قانونية. ويعتبر أبقراط، الملقب بأبا الطب وأعظم أطباء عصره، صاحب فكرة هذا القسم الشهير. تجدر الإشارة أنه توجد على غرار هذا القسم نصوص أخرى تختلف حسب البلدان والهاجس الديني مثل على سبيل الذكر: ميثاق الشرف النقابي العربي، القسم الطبي للمؤتمر العالمي للطب الإسلامي، رابطة الأطباء في فرنسا...

قسم أبقراط الأصلي: أقسم بالطبيب أبو لو وأسكابيوس وهيجيا وبانكيا وجميع الأرباب والربات وأشهادهم، بأني سوف أنفذ قدر قدرتي واجتهادي هذا القسم وهذا العهد. وأن أجعل ذلك الذي علمني هذا الفن في منزلة أبيي، وأن أعيش حياتي مشاركاً إياه، وإذا صار في حاجة إلى المال أن أعطيه نصيبياً من مالي، وأن أنظر بعين الاعتبار إلى ذريته تماماً كنظرتي إلى إخواني وأن أعلمهم هذا الفن -إذا رغبوا في تعلمها- دون مقابل،

القسم أنه يمثل التزاماً أديباً أكثر مما هو قانوني، أما الرومان فقد عرروا المسئولية الطبية بنوعيها المدنية والجنائية، فكان الطبيب أو الجراح يسأل مدنياً وفقاً لقانون "أكويлиا" عن الأضرار التي يسببها للغير عن عمله أو نتيجة لخطأ أو إهماله أياً كانت درجة هذا الخطأ، كما كان يسأل جنائياً عن فعله بموجب القانون "كورنيليا" الصادر سنة 81 قبل الميلاد لكن شريطة أن يصدر الفعل عن عمد<sup>4</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية نجد نصوصاً من القرآن والسنة تقرر الأحكام الجنائية الشرعية في القتل الخطأ، فيقول الله تبارك وتعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقاً، فإذا كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

---

وأتعهد أن أعطي نصيباً من التعاليم الأخلاقية والتعليمات الشفهية وجميع أساليب التعليم الأخرى لأبنائي ولأبناء الذي علمني وللتلاميذ الذين قبلوا بالعهد وأخذوا على أنفسهم القسم طبقاً لقانون الطب، وليس لأي أحد آخر. ولن أعطي عقاراً مميتاً لأي إنسان إذا سألني إيه، ولن أعطي اقتراحاً بهذا الشأن. وكذلك لن أعطي لامرأة دواءً مجھضاً. وسوف أحافظ على حياتي وفني بظهورتي وتقواي. ولن أستخدم الموسى حتى مع الذين يعانون من الحصوات داخل أجسادهم. وسوف أتراجع لمصلحة الرجال المشتغلين بهذا العمل. وأياً كانت البيوت التي قد أزورها، فإبني سأدخل لنفع المريض، على أن أظل بعيداً عن جميع أعمال الظلم المتعدّد، وجميع الإساءات وبخاصة العلاقات الجنسية سواء مع الإناث أو مع الذكور أحراراً كانوا أو عبيداً. وسوف أظل حريصاً على منع نفسي عن الكلام في الأمور المخجلة، التي قد أراها أو أسمعها أثناء فترة المعالجة وحتى بعيداً عن المعالجة فيما يتعلق بحياة الناس، والتي لا يجوز لأحد أن ينشرها. فإذا ما وفيت بهذا القسم ولم أحذر عنه، يحق لي حينئذ أن أهنا بالحياة وبالفن الذي شرفت بالاشتهر به بين جميع الناس في جميع الأوقات؛ وإذا ما خالفت القسم وأقسمت كاذباً، فيجب أن يكون عكس هذا نصبي وجزائي.

#### القسم الطبي حسب المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي:

"بسم الله الرحمن الرحيم. أقسم بالله العظيم أن أرافق الله في مهنتي. وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها، في كل الظروف والأحوال، باذلاً وسعي في استقاذها من الموت والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عوراتهم، وأكتم سرّهم. وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلاً رعايني الطيبة للقريب والبعيد، الصالح والطالع، والصديق والعدو. وأن أثابر على طلب العلم، أسرّخه لنفع الإنسان لا لأذاء. وأن أوقر من علمي، وأعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة الطبية في نطاق البر والتقوى. وأن تكون حياتي مصدق إيماني في سري وعلانيتي، نقيناً مما يشينني أمام الله ورسوله والمؤمنين. والله على ما أقول شهيد".

المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

4- عند الإغريق أمر الاسكندر الأكبر بصلب الطبيب "GLAUCUS" في الإسكندرية والمسئول عن وفاة صديقه الكبير "EPHESTION" ، وفي مصر القديمة لم يهمل المشرع المصري القديم حماية الجمهور من أخطاء الأطباء في العلاج، فلن يكن مباحاً للطبيب أن يخالف ما جاء في السفر المقدس وإلا دفع رأسه ثمناً لجرأته وتجاوزه، وعند البابليين والآشوريين وضع حمورابي (1750/1792)، نصاً يحدد جرائم الأطباء وعقوباتها حيث جاء في القانون 218 من قانونه الشهير: "إذا عالج الطبيب رجالاً حراً من جرح خطير، وتسبب ذلك إلى موت الرجل أو إذا فتح خراجاً في عينه وتسبب ذلك في فقد عينه تقطع يده". وفي 219 "الجراح الذي يحدث جرحاً عميقاً في جسم عبد مملوك بواسطة مبضع من البرونز" ويتسبب في موته، يجب عليه أن يعوض عبداً آخر مكان هذا العبد. وإذا شق ورم خراجاً في عين هذا العبد المملوك وتسبب ذلك في فقد عينه يلزم بدفع نصف دينه". ولدى الرومان فكان يعاقب -القانون- شخصاً حراً أو رقيقاً، أو يعذّب أو يبيع بما يقصد قتل انسان، ومن يجرح بقصد القتل، ومن يبيع لل العامة أدوية خطيرة أو يشتراك في الاجهاص أو الاخفاء... غير أن الامتناع لم يكن خطأ يعاقب عليه. وكان هذا القانون يعاقب الطبيب بالنفي إذا كان من أبناء الطبقة الراقية، وبالموت إذا كان من الطبقة الوضيعة في المجتمع... للتوسيع أكثر انظر نور الدين العماني، "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال -الرباط، 1993/1994، ص. 10 وما بعدها.

فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيمًا" النساء الآية 92.

وفي السنة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من تطيب ولم يعلم عنه الطب قبل ذلك فهو ضامن". طبقا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار<sup>5</sup>.

وقد تحدث بعض علماء المسلمين عن منزلة الطب ومكانته، وحثوا على تعلم الطب وتعلمه، فقال الإمام الشافعي -رحمه الله- "لا أعلم علما بعد الحال والحرام أ nobel من الطب"، وقال أيضا: "صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم"<sup>6</sup>.

هكذا اهتمت كل الشرائع والأديان بمسؤولية الطبيب الجنائية، والتي تفاوتت فيها الجزاءات بين المفضلة والتفرقة، التشدد والمرونة، إلى أن استقرت على المساواة والعدل في المسائلة والزجر شرعا وقانونا لدى مختلف الأنظمة المقارنة الحديثة ابتداء مع عصر النهضة حتى عصرنا الحالي. وهو ما دفع المشرع المغربي أن يذو حذو نظرائه في التشريعات الأنجلوسكسونية وفي التشريع اللاتيني خاصة الفرنسي منه لعدة اعتبارات... وتاريخية بالأساس.

لكن لم تقطن هاته التقنيات المقارنة الأجنبية وحتى العربية، ومعها التشريع المغربي الجنائي والمهني للأطباء. على تضمين أو تحديد مفهوم مدقق للخطأ الطبي داخل منظوماتها الضرورية، مما شكّل عبئاً حقيقياً للاجتهداد القضائي في استخلاص واستنباط واستجلاء طبيعة الخطأ الطبي أو ماهيته، إلا توسلا بالمقتضيات العامة لقانون العقوبات (الأنظمة المقارنة) أو القانون الجنائي (التشريع المغربي) من منطلق تفسير وإعمال صور الخطأ المجرم في القانون الجنائي لأي خطأ طبي ينسب إلى الطبيب ذو طبيعة جنائية.

## أهمية الموضوع:

<sup>5</sup>- الرواية: جد عمرو بن شعيب المحدث: الألباني- المصدر تخريج مشكاة المصاييف- الصفحة أو الرقم: 3434. خلاصة حكم المحدث: حسن/. الرواية: عبد الله بن عمرو بن العاص المحدث: السيوطي- المصدر: الجامع الصغير- الصفحة أو الرقم: 8596. خلاصة حكم المحدث صحيح/. الرواية: جد بن عمرو بن شعيب المحدث: ابن كثير- المصدر: إرشاد الفقيه- الصفحة أو الرقم: 2/266. خلاصة حكم المحدث: إسناده جيد قوي/. الرواية: جد عمرو بن شعيب المحدث: ابن حجر العسقلاني- المصدر: تخريج مشكاة المصاييف- الصفحة أو الرقم: 3/392. خلاصة حكم المحدث حسن.

(موقع تخريج الأحاديث: " الدرر السنوية- مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة"). [www.dorar.net](http://www.dorar.net)

<sup>6</sup>- منير رياض حنا، "النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها" دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2001، ص. 387.

تكمّن أهمية البحث في "المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية"، في مدى حساسية الموضوع، والذي عرف نقاشاً فقهياً وقضائياً على مر العصور، حيث أحدث جدلاً واسعاً حول الأسس القانونية التي على أساسها يمكن اثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، والتي في الغالب تعد أخطاء لجرائم -غير عمدية-، والأمر يعزى في ذلك إلى القصور التشريعي في ضبط النصوص الجنائية التي تجرم مفهوم الخطأ الطبي بشكل واضح وصريح، دونما الرجوع والرکون إلى القواعد العامةقياساً على مفهوم الخطأ بشكل عام.

هذا إلى جانب مزاحمة بعض المبادئ المتعارف عليها طيباً للاجتهداد القضائي في مرافقته للعمل الطبي من أجل مساعدة الأطباء عن أخطائهم المهنية في شقها الجنائي، مثل: "مبدأ حرية الطبيب في العلاج"، ومبدأ "الاستعانة بالغير"، ومبدأ "تنافع تحقيق نتيجة وبذل غاية"...

وهو ما شكل هاجساً لدينا لمقاربة الموضوع نظرياً وتطبيقياً لفك المعادلة بين مصلحتين:

"حق الطبيب في الاجتهداد الطبي، وحق المريض في العلاج".

أما عملياً، فإن الحاجة العلمية لمواكبة التحولات التقنية الطبية بالخصوص، تستلزم استنفار جميع المستويات التشريعية والقضائية والفقهية والمدنية... التجند لتخفيظ أزمة القصور التشريعي بشكل توافقٍ لمواكبة التقدم الطبي عبر ترسانة تشريعية لنصوص طبية تحدد المسؤوليات والالتزامات بدقة لجميع الفاعلين بالقطاع الصحي، وتجرم بعض الأعمال الطبية التي تتطلب المساعدة الجنائية حماية لضحايا الأخطاء الطبية من العبث واللامسؤولية المهنية للأطباء. فتكون الغاية والمحصلة في الأخير تجاوز وطي ركن -الخطأ- كحد فاصل بين ما يجوز من الأعمال الطبية وما لا يجوز، اعتماداً على هذا الأخير طبقاً للمقتضيات العامة الواردة في القانون الجنائي المرتكز القانوني للخطأ غير العمدي. لا يكون ذلك إلا بالتأنيث لقواعد قانونية ملزمة لسؤال الأطباء بوجه خاص، ومساعديهم على أساس الالتزامات في جميع مراحل العمل الطبي، حتى لا تختلف دائرة العقاب الجنائي تحت ذريعة لا توفر ركن الضرر والعلاقة السببية في الجرائم الطبية.

### إشكالية البحث

تحدر إشكالية البحث من محتوى وماهية الخطأ بشكل عام، والخطأ الطبي بشكل خاص عن جرائم الأطباء المضمنة في القانون الجنائي سواء كانت عمدية أو غير عمدية، هذه الأخيرة يصعب احتواء نطاقها بين الأخطاء الفنية والأخطاء العادية. مما يمكن أن يعتبر خطأ فنياً يصلح أن

يشكل خطأ عاديا، والعكس صحيح. فنتوسع بذلك متابهة القاضي الجنائي في ضبط هاته الأمور التقنية، حتى بوجود الخبرة القضائية لتكوين قناعته الشخصية، وبالتالي يصعب الترجيح في مجال الإثبات لجهة على حساب أخرى -المرضى أو الأطباء- في المنازعات الطبية الجنائية، وذلك أمام تخلف النصوص القانونية العامة والقوانين المنظمة للمهن الطبية، في تحديد سياق عام قوامه المسؤولية الجنائية للخطأ الطبي، دونما أي إسقاط للفعل أو الامتناع -الطبي في جريمة الخطأ الطبي قياسا لصور الخطأ في القانون الجنائي المغربي.

وهي اشكالية تتمحور في سؤال عريض موجه بالخصوص إلى المشرع ومؤسسة القضاء خاصة في الوقت الحالي، باعتبار هاته الأخيرة رمزا لإحقاق الحقوق وحماية الضعفاء وتحقيق العدالة، وهو ما يؤكد الدستور الجديد للمملكة المغربية لسنة 2011 في فصله 114 الذي نص:

"يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون".

علما أن الدستور - فاتح يوليوز 2011 - نفسه، نص في فصله 20 على حماية حق الحياة، وفي فصله 22 التأكيد على "عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف، ومن قبل أي جهة خاصة كانت أو عامة".

فإلى أي حد يمكن القول بتوقف القضاء، بين معادلة حماية حقوق المرضى في العلاج والسلامة الجسدية، وبين حق الطبيب في الاجتهد؟

تترعرع عنها مجموعة من التساؤلات نخزلها في سؤال موجه للمشرع، يتأسس حول صمت هذا الأخير عن فراغ النصوص المنظمة للمجال الطبي في ضبط العلاقة بين الطبيب والمريض، وإلى متى؟

### منهجية البحث

سنعتمد إلى مقاربة هاته الرسالة، بالاعتماد على المنهج التحليلي النقدي المقارن لعلنا نتوافق في الخروج بخلاصات أو مقتراحات، تسهم ولو بقليل في استكمان الغموض الذي يكتنف مفهوم الخطأ الطبي في الجرائم الغير العمدية، والذي تتأسس عليه المسؤولية الجنائية للأطباء، إلى جانب اشتراط كل

من الضرر والعلاقة السببية و موقف القضاء من ذلك ، مع الاستئناس بالجرائم التي تشكل خطأ عمديا وتوجب العقوبة الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي .

## **خطة الدراسة**

بناء على ما سبق من اشكاليات وتساؤلات، سنحاول معالجة هذه الرسالة "المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية" في قسمين، وذلك على النحو التالي:

### **الفصل الأول: الخطأ أساس المسؤولية الجنائية للأطباء**

### **الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأطباء في ضوء العمل القضائي**

## الفصل الأول: الخطأ أساس المسؤولية الجنائية للأطباء

تعتبر مسألة الخطأ المهني من المواضيع التي لا تزال تشكل غموضا، باعتبار أن ركن الخطأ هو المركز الذي تدور عليه المسؤولية بصفة عامة وجودا وعدما. فالمشرع المغربي يعتبر كمبدأ عام أن المسؤولية قوامها الخطأ، ما دام وجود هذا الأخير يشعر حتما بوجود المسؤولية.

و إذا كان الخطأ من المفاهيم التي استعانت عن التحديد القانوني الدقيق على أساس الجدل الواسع بين مواقف التشريع و الفقه و القضاء إن على المستوى المدني أو المستوى الجنائي معا<sup>7</sup> ، فإن

<sup>7</sup> - لقد تعددت التعريفات الفقهية التي أعطيت للخطأ حتى أن البعض منها يكاد يكون تكرارا لبعضها الآخر، و يعتبر الفقيه بلانيول (Planiol) أول من حاول تعريف الخطأ عندما قال بأن الخطأ هو: "خرق أو إخلال بالالتزام قانوني سابق" « La foute et la violation d'une doligation préexistante » violation d'une doligation préexistante من أن التعريف الذي قال به بلانيول لم يكن سليما من الناحية القانونية لصعوبة تحديد الإلتزامات التي يتعين احترامها من جهة، ثم إنه ليس هناك إخلال بالالتزامات قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة و إنما الصحيح هو حصول نوع من الإنحراف عن السلوكيات المنظمة للتعايش بين الأفراد... ليرفع الحماس بعد ذلك لدى مجموعة من الفقهاء المعاصرين لسد النقص الذي خلفه تعريف بلانيول للخطأ. من ذلك مثلا تعريف الأخوين (هنري و ليون مازو) الذي عرف الخطأ بأنه انحراف عن سلوك الرجل العادي الذي يمثل في نظرهما رب الأسرة العاقل (le bon père de la famille) أما الفقيه كاربونيه فإنه اعتبر الخطأ بمثابة خليط يجمع بين عناصر الإخلاص و الإنحراف عن سلوك الرجل العادي و بين عناصر عدم المشروعية، و يتشكل الخطأ عنده بالقاء هذين العنصرين. أما الفقيه (إمانويل ليفي) قد اعتبر الخطأ بأنه يعني نوعا من الإخلاص بمعايير الثقة المشروعة. و ما يلاحظ أنها تعريف ركزت على العنصر المادي للخطأ. بينما جانب من الفقه حاول تعريف الخطأ من خلال عملية الربط بين عنصريه المادي و المعنوي من ذلك مثلا أن الأستاذ سليمان مرقس الذي يعتبر الخطأ بأنه إخلال بواجب قانوني مقترب بإدراك المخل لنتائج أفعاله. و هو تعريف يؤيده الإتجاه المعاصر من الفقه و القضاء. عبد القادر العرعاري، "مصادر الإلتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية" دار النشر مكتبة دار الأمان مطبعة الكرامة الطبعة الثانية الرباط. صفحات 60 - 70 - 80 .

أما موقف القضاء من الخطأ فيظهر من الأحكام القضائية عند استخلاصها لفكرة الخطأ ذلك أن القضاء اعتقد فكرة الإلتزام بضمان السلامة و أثبتت قيام الخطأ قبل المسؤول عن عدم تحقق النتيجة أو بذل عناء. ذلك أنه ذهب أول الأمر إلى التمييز بين الخطأ المادي و الخطأ المهني، فاعتبر مثلا أن خطأ الطبيب المادي و الذي لا يتصل بالأمور العلاجية يسأل عنه الطبيب جنائيا و مدنيا، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية بأدوات غير معقمة أو يترك كمادات أو أدوات في جوف المريض يعتبر بالإجماع مسؤولا في

نظر الفقه و القضاء. أما الخطأ المهني فقد تضاربت بشأنه الإجتهادات و اعتبرت بادئ الأمر مسؤولية الطبيب قائمة إذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما، لكن سرعان ما تراجع عن هذا الإتجاه و حمل المسؤولية للطبيب سواء كان الخطأ ماديا أو مهنيا يسيرا أو فادحا.

حور يوسف: "المسؤولية التأديبية للمهني" بحث نهاية الدراسة في الماستر وحدة القانون و المقاولة، جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. مكناس. ص. 21.

و برى أستاذنا نور الدين العمراني أن المحاكم ببلادنا و منذ إقرارها الطبيعة التعاقدية للمسؤولية الطبية، أصبحت تربط خطأ الطبيب بإخلاله بالتزامه التعاقدى، و الذي بموجبه يلتزم ببذل جهود صادقة يقظة و منصفة، في غير الظروف الاستثنائية مع المعطيات الحالية في علم الطب، مكتفية في ذلك بمجرد الخطأ من غير نعut، شريطة أن يكون هذا الأخير ثابتًا ثبتنا كافيا لديها. و نعتقد أن محاكم الموضوع خصوصا الإبتدائية منها، بدأت تهجر فعلا نظرية الخطأ الجسيم. و هي إن كانت تذكر أحيانا هذا الخطأ، فلأنها تؤخذ الطبيب الظنين عن خطأ جسيم صدر عنه فعلا أثناء ممارسته لعمله العلاجي دون أي تقصد بذلك استبعاد مسؤولية هذا الأخير عن الخطأ البسيط أو اليسير.=

= نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" دبلوم لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1993 – 1994 . الصفحتان 131 و 132 .

- ما يهم الموقف التشريعى من الخطأ فالنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية لم تعرف فكرة الخطأ و إنما وضعت الأساس العام لهذه المسؤولية. ففي المادة المدنية و بالأخص ق.ل.ع المغربي أثار الفصلين 77 و 78 جملة نقاشات بين اتجاهين فقهيين. الأول يعتير بأن المشرع عرف فقط الخطأ بإهمال دون الخطأ العدمي من خلال الفقرة 3 من الفصل 78 و الذي نص: "الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه و ذلك من غير قصد إحداث الضرر" في حين اتجه الثاني إلى القول بتعریف المشرع للخطأ بنوعيه العقدي و التصريحي عندما نص: "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة و اختيار، ومن غير أن يسمح به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. و كل شرط مخالف يكون عديم الأثر".

حور يوسف: "المسؤولية التأديبية للمهني" م س ص 18 بتصريف فالقضاء من خلال تطبيقه للقانون على القضايا التي عرضت عليه بخصوص المسؤولية، خرج هذه الأخيرة على ضوء المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية و التي تجد أساسها في أن "لا مسؤولية بدون خطأ" و وبالتالي قضى بأنه لا يمكن أن نسأل الطبيب و لا أن نحمله بأى تعويض إلا إذا ثبت في حقه خطأ معين تسبب في إلحاق الضرر بالمريض.

أحمد ادريوش "مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب: محاولة في تأصيل فقه القضاء و اجتهاد الفقه" منشورات جمعية تنمية البحث و الدراسات القضائية ص. 146.

أما ما يتعلق بالنصوص الجنائية و بالأختصار القانون الجنائي المغربي فالمشروع المغربي و على غرار نظيره الفرنسي، لم يعط تعريفا للخطأ الجنائي، بل اكتفى بالنص على مبدأ وجود الخطأ غير العدمي في بعض الجرائم في الفقرة الثانية من الفصل 133 ق.ج.م الذي جاء فيه: "الجنایات و الجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا. إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون. أما المخالفات فيعاقب عليها حتى لو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار".

مع تعداد لصوره في بعض الفصول الأخرى كالفصل 432 و 433 كما نص على صور الخطأ العدمي في الفصول 332، 393، 400، 500 ق.ج.م.

وفاء جوهـر: "تأصـيل الخطـأ الجنـائي و الخطـأ المـدنـي في التـشـريع المـغـرـبـي درـاسـة مـقارـنة" رسـالـة لنـيل دـبلـوم الـدـراسـات الـعـلـى المـعـمـقة فيـ القـانـون الـخـاص وـحدـةـ القـانـون المـدنـي، جـامـعـةـ القـاضـي عـياـضـ كـلـيـةـ الـعـلـمـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـقـتصـادـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ مـراكـشـ، 2000-2001ـ صـ 16ـ.

ما يهمنا هو هذا الأخير في نطاقه الطبي الموجب لمسؤولية الأطباء عن أخطائهم المهنية المادية (العادية) ثم الفنية (المهنية أو التقنية).

مفهوم الخطأ المهني كما عبر عنه رأي في الفقه هو خطأ فني، و يقصد به ما يصدر عن رجال الفن كالأطباء و الصيادلة و المهندسين و المحامين من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم، و يتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية و الفنية التي تحدد أصول مبasherة هذه المهن، و قد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقا غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخلوه من مجال تقدير<sup>8</sup> أو هو ذلك الخطأ الذي يتعلق بصناعة الشخص أثناء مزاولته إياها كخطأ الطبيب والمهندس و الصيدلي و ما في حكمهم...

وخطأ الطبيب المهني هو ذلك الخطأ الذي يتصل بالأصول الفنية للمهنة كخطأ الطبيب في التشخيص أو خطئه في اختيار وسيلة العلاج. فالطبيب الذي اعتاد القيام بعمليات الإجهاض في عيادته فيقوم بقتل الأجنة و تقديمها طعاما بعد طبخها إلى كلبه يكون قد ارتكب خطأ مهنيا فادحا<sup>9</sup>. يفيد معه أن الخطأ المهني يتصل بقواعد مهنة الطب، فكل مخالفة لنصوص القوانين الطبية يشكل خطأ مهنيا تترتب عنه مسؤولية الطبيب، و التي تتحدد حسب جسامته الخطأ إلى خطأ مهني جنائي، مدنى، تأديبى، أو كلام معا أو أحديهما دون الآخر.

يتضح معه أن الخطأ المهني خطأ مادي، و هو ما يجعل من الخطأ المهني يزاوج بين الأخطاء الفنية (المهنية) و الأخطاء المادية و التي يبدو أن هاته الأخيرة ترتسم بجلاء في القواعد العامة أي الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي سواء وسمت بالجريمة العمدية أو الجريمة الغير العمدية غالبا، و هو الأعم الموجب للمسؤولية الطبية في شقها الجنائي. على أن الخطأ المهني صور متعددة المشارب بين تعدد الروايد الشرعية: القوانين المنظمة لمهنة الطب من جهة و القواعد العامة المشكلة في القانون الجنائي ثم بعض القوانين الخاصة: المخدرات، الطب العسكري، طب السجون ، الحالة المدنية، ثم طب الشغل في إطارا مدونة الشغل كما سنرى لاحقا.

و هي فصول سنفه عليها بالتفصيل في الفصل الثاني عند استجلاء الأساس القانوني لمسؤولية الطبيب الجنائية.

<sup>8</sup> - محمود القبلاوي: "المسؤولية الجنائية للطبيب" دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004. ص. 78.

<sup>9</sup> - عبد الجليل اليزيدي: "تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي و النص القانوني". أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية مراكش السنة الجامعية 2005 - 2006. ص.

لذلك و نحن بصدده دراسة "الخطأ أساس المسؤولية الجنائية للأطباء" في هذا الفصل سنعمد إلى  
تقسيمه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** نبحث فيه ماهية الخطأ الطبي، صوره ووسائل إثباته
- **المبحث الثاني:** نرصد فيه عنصري الضرر (النتيجة الإجرامية)  
والعلاقة السببية في نطاق المسؤولية الجنائية للأطباء

## المبحث الأول: ماهية الخطأ الطبي، صوره ووسائل إثباته

إن أهمية دراسة الخطأ الجنائي بصفة عامة، والخطأ الطبي بصفة خاصة. يرجع بالأساس للصيغة الخاصة لطبيعة مسؤولية الطبيب الجنائي التي تختلف تماما عن المسؤولية الجنائية لأي شخص عادي<sup>10</sup>، وأيضا لاتساع حجم الجرائم التي تعج في ردهات المحاكم من أجل إنصافها من الضرر الذي ألحقه الأطباء بزبنائهم لمسائلتهم عن أخطائهم الطبية المهنية جنائيا. وهو ما ينطبق على الوضع في فرنسا دون حصر ظاهرة اللجوء إلى القضاء الجنائي في المجال الجنائي بل هي شاملة لمسؤولية الطبية بوجه عام<sup>11</sup>. ثم إن مشكلة الخطأ هي عسيرة يكتفها الغموض، ويعترف كثير من الفقهاء بهاته الحقيقة، معتبرين بأنه لا يوجد في قانون العقوبات نظرية لم يزل يشوبها الغموض كنظرية الخطأ غير العمدي الذي ينطبق على الخطأ الجنائي بصورة عامة والذي يزداد دقة وتعقيدا بالنسبة للخطأ الطبي الجراحي بما ينطوي عليه هذا الأخير من اعتبارات دقيقة ومتعددة خاصة مسألة إثباته<sup>12</sup>.

و حتى يتضمن فهم واستكناه هذا الغموض، سنخصص هذا المبحث للتعریف بالخطأ الطبي لبيان مختلف صوره (مطلوب أول) ثم نبحث صور الخطأ الطبي ووسائل إثباته (مطلوب ثاني).

<sup>10</sup> - في هذا الصدد ذهب القضاء المغربي في أحد قراراته إلى القول: "إن المسؤولية الجنائية للأطباء تقضي الكثير من الإعتدال في تحديدتها خلافاً لمسؤولية المدنية التي يصح التناول في قبولها أحياناً. فمسؤولية الأطباء الجنائية ذات صبغة خاصة يحفل بها اعتبارات دقيقة ومتعددة في كل جانب وتثار فيها وجوه الإختلاف في الرأي و التضارب بين المدارس العلاجية المختلفة ما قد لا يثار على الإطلاق أو على النطاق الواسع في مزاولة مهنة أخرى. الأمر الذي يستوجب مراعاة اعتبارات موضوعية متعددة عند تقدير الخطأ الطبي".

محمد أو غريس: "مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي" سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة دار الفروبيين، الطبعة الثانية الدار البيضاء، 2002. ص. 7.

<sup>11</sup> - أحمد ادريوش: "الخطأ الطبي و المسؤولية": عرض الإشكالية و التقييم المقارن للقوانين الوطنية (تعريف الخطأ الطبي، المهنيون أو الممارسون، المستشفيات، المصحات و المختبرات)" مجلة القضاء المدني، العدد الرابع، السنة الثانية صيف/ خريف 2001. ص. 67.

<sup>12</sup> - نور الدين العمراني: م س . الصفحتان 96 - 97 .

## المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي الجنائي:

يعد الخطأ الجنائي صورة من صور الخطأ بوجه عام، و يعرف الخطأ الجنائي بأنه مخالفة واجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنص خاص<sup>13</sup>.

و المسؤولية الجنائية كما هو ثابت لا تقوم إلا بعد إثبات الخطأ، و لا يمكن أن تقوم على افتراض الخطأ إلا في حالات نادرة نص عليها المشرع على سبيل الحصر عكس المسؤولية المدنية التي تبني على خطأ شخصي واجب الإثبات.

فلا مكان إذن للمسؤولية في القانون الجنائي إلا بناء على خطأ، و ما دمنا بصدده الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الطبية في صورتها الجنائية سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين: نخصص الأولى للتعریف بالخطأ الطبي ومعياره(الفقرة الأولى) على أن نجعل (الفقرة الثانية) محتوى لصور هذا الخطأ.

### الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الطبي ومعيار تقديره وصوره

---

<sup>13</sup> – إذا كان الخطأ المدني يعرف بأنه الإخلال بالتزام ما، أو انتهاك لقاعدة من قواعد السلوك، على نحو قد يتبع مع الخطأ الجنائي، إلا أن الفارق بين الخطأين هو أن الواجبات التي يعتبر انتهاك أحدها مكوناً لخطأ جنائي معروفة قانوناً، في حين الخطأ المدني غير معروف و إنما يعتبر متحققاً بانتهاك التزام من الإلتزامات العديدة العامة و غير المحددة. و الفارق بين الخطأين كما يرى الدكتور جلال ثروت ينحصر فقط في النطاق و الإثبات و الآثار لا في الطبيعة الداخلية لكل منهما. فطبيعة الخطأ الداخلية، لا يمكن أن تكون إلا واحدة، إذ لا يعقل أن تكون للخطأ الجنائي طبيعة نفسية، و للخطأ المدني طبيعة مادية أو موضوعية. فمن حيث النطاق، هناك تدرج في الخطأ المدني، من الخطأ الطفيف جداً حتى الخطأ الجسيم، و من حيث الإثبات، هناك الخطأ الذي ينتفي بإثبات المدين، أما من حيث الآثار، فالخطأ المدني (إذا اكتملت سائر عناصر المسؤولية) يؤدي إلى اقتضاء تعويض، بينما الجنائي يؤدي إلى توقيع عقوبة أو تدبير احترازي.

منير رياض حنا: "النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية و دعوى التعويض الناشئة عنها" دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2001، ص. 387.

يعد تعريف الخطأ الطبي أمرا في غاية الدقة و الإستعصاء، و الأمر يعزى بطبيعة الحال إلى غياب تعريف شرعي يحسم قصور محاولات فقه القضاء واجتهاد الفقه بين أنصار التشدد و أنصار المرونة، وذلك من منطق الصعوبة والدقة التي تكتنف التفرقة بين الخطأ المادي و الخطأ المهني، و غياب سند قانوني لفكرة الخطأ الجسيم لمساءلة الأطباء عن أخطائهم المهنية. هذا إلى جانب اعتبار مهنة الطب مهنة نبيلة تتربع على هرم حماية الممارس للمهنة بدل محاسبته و الزج به في أغوار السجون، لأنه في النهاية لا يتدخل في جسد المريض إلا بحسن نية و قصد سليم.

و بناء على ذلك سنتناول هذه الفقرة، من خلال نقطتين تدرج الأولى في إطار تعريف الخطأ الطبي، بينما تتعلق الثانية في تحديد معيار تقدير الخطأ الطبي.

### أ - تعريف الخطأ الطبي

كما أسلفنا أعلاه فإن تخطيط الفقه والقضاء في مقاربة مفهوم دقيق للخطأ بشكل عام لما يحتويه من لبس مفاهيمي نتيجة غياب تعريف شرعي على مستوى القانون المقارن و في ظل القانون الوطني يجعل من الصعوبة إيجاد تعريف دقيق و متكامل لخطأ الأطباء بوجه عام.

و عليه كيف يمكن استخلاص تعريف محدد للخطأ الطبي، و على أي أساس؟

من المعلوم أن المشرع المغربي لم يعرف الخطأ الطبي، لكن فرغم ذلك فإن الخطأ الطبي يمكن أن يتحدد من خلال ما تنص عليه القواعد العامة في القانون الجنائي من صور للخطأ الطبي<sup>14</sup>. وبتفحصنا للقوانين الطبية المتعلقة بالمهنة<sup>15</sup> فإننا لم نعثر على مدلول معين للخطأ الطبي.

ولعل حظ بعض التشريعات العربية المقارنة كان أوفر من نظيره المغربي، حيث عرفه قانون المسؤولية الطبية والتأمينات الطبية للإمارات العربية المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 27:

<sup>14</sup> - سبق على ذلك بالتفصيل و التدقيق بعده.

<sup>15</sup> - مثلا الظهير الشريف رقم 123 - 96 - 1 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 21 نونبر 1996 و الذي غير ظهير 19 فبراير 1960 المتعلق بمزاولة مهنة الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان و العاقاريين و القوايل/ الظهير الشريف رقم 133 - 95 - 1 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليوز 1995) بتنفيذ القانون رقم 03.94 المتعلق بالدم البشري و أخذخ و استخدامه ج - ر بتاريخ 23 أغسطس 1995/ الظهير الشريف رقم 208 - 99 - 1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالترعرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها ج - ر عدد 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999 / ثم قانون السلوك الطبي (مدونة الواجبات المهنية للأطباء) الجريدة الرسمية رقم 121 بتاريخ 19 يونيو 1953 و التي صدرت بمقتضى قرار مقيمي بتاريخ 8 يونيو 1953. أي أنها تعود إلى فترة ما قبل استقلال البلاد.

"الخطأ الطبي هو الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإلمام بها، أو كان هذا الخطأ راجعا إلى الإهمال أو عدم بذل العناية الازمة".<sup>16</sup>

هذه المحاولات التشريعية المحتملة لتحديد مفهوم الخطأ الطبي دفعت الفقه بوجه خاص كالعادة إلى محاولة الإحاطة بفكرة الخطأ الطبي، حيث عرفه الدكتور أحمد الخمليشي من زاوية الخطأ: "كل عمل أو امتناع إرادي لم يقصد به الفاعل قتل إنسان أو إيذائه و مع ذلك ترتب عنه الموت أو الإيذاء نتيجة عدم تبصره أو عدم احتياطه".

ويرى Paul Monzein أنه يعد خطأ طبيا: "كل فعل يصدر عن الطبيب سواء اتخذ صورة إهمال أو عدم تبصر أو عدم احتياط بما ينم عن جهل واضح وأكيد بواجباته المهنية، معتبرا بأن المحاكم زجرية كانت أم مدنية - لا تعاقب على صورة الخطأ هاته إلا إذا كانت غير مطابقة في حد ذاتها للمعطيات الحالية للعلوم الطبية".<sup>17</sup>

وبحسب الدكتور الجوهرى المرainerى فإن الطبيب يصبح مخطئا " كلما خرق الإلتزام المفروض عليه بمقتضى العقد الطبى الذى يربطه بالمريض، والذى بموجبه يتلزم إن لم يكن بشفاء المريض، فعلى الأقل ببذل عناية صادقة يقظة ومتقدة فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول والمعطيات العلمية الثابتة فى الميدان الطبى والجراحي، معتبرا بمثابة أخطاء طبية، تلك التى تتم عن قصور مهنى واضح، و نقص معرفى ملحوظ و عدم التقيد بواجب مهنى سابق".<sup>18</sup>

وعرفه البعض بأنه: "ذلك الخطأ الذى يصدر عن شخص يتمتع بصفة الطبيب أو بمناسبة ممارسته للأعمال الطبية لا يصدر عن طبيب يقظ وجد في نفس ظروف الطبيب المسؤول، أو إنه إخلال الطبيب بالتزاماته في مواجهة مريضه، و الذي يتمثل في مخالفة المعطيات والأصول الطبية".<sup>19</sup>

ويعرفه الدكتور أسامة عبد الله قايد: "كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضى بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو

<sup>16</sup> - محمد حمدان: "المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون المغربي دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإقتصادية والإجتماعية مراكش 2008 - 2009 . ص. 19.

<sup>17</sup> - سهام صبري: "المسؤولية الجنائية للأطباء" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية وجدة 2006 - 2007 . ص. 10.

<sup>18</sup> - نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م س. ص. 98.

<sup>19</sup> - محمد محمد أحمد سويلم: "مسؤولية الطبيب و الجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" الناشر منشأة دار المعارف مطبعة القدس الطبعة الأولى 2009 . ص. 190.

إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبه عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض".<sup>20</sup>

بينما عرفته الدكتورة رجاء ناجي بكونه: "السلوك غير السوي الذي لا يأتيه عادة الطبيب الحادق الذي يوجد في نفس الظروف التي وجد فيها الطبيب مرتكب الفعل الضار".<sup>21</sup>

فالخطأ الطبي يتجلّى في كونه تقصير في مسلك الطبيب، فهو سلوك لا يمكن أن يصدر من طبيب يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، وبعبارة أخرى هو إخلال الطبيب بالقواعد والأصول المتعارف عليها في مهنة الطب<sup>22</sup>.

وما يمكن التعليق عليه بخصوص هاته التعريف:

-أولاً: هي تعريف قاصرة، لأن بعضها ربط مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية بالأخطاء المادية، بينما الأخرى ركزت واعتمدت الأخطاء الفنية ذات الطابع التقني التي لها علاقة بالطبيب في ظل أصول مهنة الطب. وهو ما لا يستقيم طبعاً، لأن ما يعتبر خطأ مادياً قد يصلح أن ينضم إلى عداد الأخطاء المهنية، وإن كانت غالبية الفقه والقضاء تميل إلى الفصل بين صور الأخطاء الطبية الفنية أو المهنية(الفنية) والأخطاء المادية.

-ثانياً: هي أنها تعريف تسلم بأن التزام الطبيب اتجاه المريض هو التزام ببذل عناء لا تحقيق نتيجة، وهو ما يجعل من الخطأ الطبي خطأ أخلاقياً تطغى عليه المثالية الطبية التي تتأي كل البعد عن المسائلة القانونية للأطباء.

-ثالثاً: تربط مسؤولية الطبيب بتصديره اتجاه قواعد المهنة وما يملئه عليه الواجب المهني، وأيضاً تؤسس المسائلة الطبية على أساس النقص المعرفي الملحوظ للطبيب دائماً في ظل مبدأ: "الالتزام ببذل عناء لا تحقيق نتيجة". مما يطرح حتماً إشكالية عباء الإثبات في الخطأ الطبي، والتي لا محالة ستقع على عاتق المريض هذا من جهة، و من جهة أخرى مفهوم "النقص المعرفي

<sup>20</sup> - أسماء عبد الله قايد: "المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة" دار النهضة العربية الطبعة الثانية القاهرة 1990 ص. 224.

<sup>21</sup> - محمد عبد النباوي: "المسؤولية المدنية للأطباء القطاع الخاص" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى الدار البيضاء ص. 105.

<sup>22</sup> - يرى الدكتور السنهوري بأنها الأصول المستقرة للفن التي لم تعد ملائمة للمناقشة بين رجال هذا الفن، بل إن رجالهم يسلمون بها و لا يقبلون فيها جدراً.

محمد أوجرينس: "مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي" م س . ص. 52.

"الملحوظ" مفهوم واسع و فضفاض ويستعصي ضبطه، فهل يعني مهنية الطبيب المنتظمة والمعتادة، أم التزامه باليقظة العلمية ومواكبة آخر المستجدات الطبية ذات الصلة المهنية<sup>23</sup>، أم يتعلق الأمر بمعادلة حصيلة الطبيب السنوية في النجاح و الفشل العملياتي.

-رابعا: كذلك لم تحط بأهم عناصر الخطأ الطبي الجنائي كما هو منظم في الفصلين 432 و 433 من ق ج المغربي في الأفعال التالية:

"عدم التبصر، عدم الاحتياط، عدم الإنذار، الإهمال، عدم مراعاة النظم و القوانين".

ونشير في الأخير إلى أن بعض الفقهاء يفضل استعمال تعبير خطأ الطبيب لكونه يشمل كل الأفعال الخاطئة الصادرة عن الطبيب بصفته طبيبا، وأما الخطأ الطبي فينصرف إلى الأخطاء المرتبطة بالأعمال الطبية بغض النظر عن صفة مرتكيها<sup>24</sup>. ولعل التعريف الذي أورده القضاء المغربي للخطأ

<sup>23</sup> - مثلا المادة 5 من القانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5840 بتاريخ 15 ذي القعدة (7 ديسمبر 2006) تلزم الصيادلة الاستناد أثناء مزاولة مهامهم إلى آخر طبعة من دستور أو دساتير الأدوية التي يجعلها الإدارة قابلة للتطبيق بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لدستور الأدوية. تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة إما بإعداد دستور أدوية أو مراجعته و إما باعتماد أدوية. و عند الإقتضاء، تقوم بتنميته بواسطة كتب و صفات وطني جامع لوصفات الأدوية الجاهزة للإستعمال و المعترف بها من حيث الفعالية و السلامة و عدم الضرر.

و تجدر الإشارة أن دستور الأدوية "الفarmacobi" هو المصنف الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:  
- قائمة العاقير و الأدوية البسيطة و المركبة و المنتجات الصيدلية غير الدوائية.

- لائحة أسماء الأدوية المترافق عليها دوليا (DCI).

- جداول المقادير القصوى و الإعتيادية للأدوية بالنسبة للبالغين و الأطفال و كذا المقادير المغفاة.  
- المعلومات التي يمكن أن تقيد الصيدلي في مزاولة الأعمال الصيدلية.

- بين دستور الأدوية خصيات الأدوية و الوسائل التي تسمح بالتعرف عليها و طرائق التجارب و التحاليل المتبعة لإجراء المراقبة و مناهج التحضير و التعميق و حفظ الأدوية المذكورة، و كذا قواعد توضيبها و حالات التناقض الرئيسية، و كذا مجموع المعطيات المفيدة للصيدلي في تحضير الأدوية و صرفها.

و في حكم لابتدائية مراكش أورده عبد الجليل اليزيدي: "اعتبرت أن الطبيب قد أخل بالإلتزام و العناية إذ بم يتسم في سلوكه باليقظة و الحذر اللازم و التتبع لحالة المريض، و أن معارفه العلمية لم تستطع استيعاب أن تناول الأدوية التي وصفها من شأنها إحداث مضاعفات خطيرة و إحداث نزيف دموي بشبكة العينين و الأمعاء... و أن هذا الموقف و السلوك يعتبر خطأ تولد عنه وفقا لعلاقة سببية حصول ضرر للمدعي تمثل في العمى بحيث أصبح ضريرا".

عبد الجليل اليزيدي : م س انظر هامش ص 195.

<sup>24</sup> - محمد عبد النباوي، مرجع سابق ص 105.

الطبي أشبه ما يعزز هذا الطرح كالتالي: "الخطأ الذي يصدر عن الطبيب بمناسبة تأدية وظيفته، وهو في الغالب خطأ فني".<sup>25</sup>

وعليه فأمام تعدد الآراء الفقهية لمفهوم الخطأ الطبي، يبقى التساؤل حول معيار تقدير الخطأ الطبي للقول بمسؤولية الطبيب الجنائية عن أخطائه المهنية في النقطة الموقالية.

### ب - معيار تقدير الخطأ الطبي

يقوم الخطأ الطبي على أساس معيارين من صنع الفقه والقضاء، معيار شخصي يرى أنصاره أنه يتحدد في نطاق شخص الفاعل أي الطبيب وظروفه الخاصة، ومعيار موضوعي يتجسد من خلال قياس سلوك طبيب بزميل له مهنيا من حيث الدرجة والتخصص.

#### 1 - المعيار الشخصي

هو معيار يقوم على أساس الأخذ بعين الاعتبار لما كان يجب على الطبيب المخالف فعله في الظروف التي أحاطت به سواء كانت ظروفا خارجية أم ظروفا داخلية<sup>26</sup> أي أنه تتم المقارنة بين ما صدر عن الطبيب من خطأ طبي وما اعتاد القيام به في الظروف ذاتها أي الظروف العادية للعمل. فإذا تبين أنه مخل في ما اعتاد القيام به اتجاه المرض من واجباته المهنية، فإنه يسوغ مؤاخذته في نطاق المسؤولية الطبية بوجه عام والمسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي الذي أحدثه بالغير بوجه خاص.

وعليه فإن الخطأ الطبي حسب هذا المعيار يجب الأخذ فيه بعين الاعتبار مركز الطبيب العلمي، ومدى تخصصه وخبرته في ممارسة المهنة لأن الخطأ الطبي الذي يكون أساسه الجراح مثلا من فعله الشخصي يمكن تعريفه بأنه: "تقصير في مسلك الجراح لا يقع من جراح وجد في نفس الظروف الخارجية بالجراح المسؤول". فالالأصل أن مسؤولية الجراح لا تثور إلا إذا اعتبر فعله خروجا عن القواعد الفنية، والأصول العلمية الثابتة في علم الطب، إذا اتسم مسلكه بالجهل أو الإهمال الذي لا

<sup>25</sup> - محمد أوغريس، مرجع سابق، ص 53.

<sup>26</sup> - محمد أوغريس، م.ص 54 / نور الدين العمراني: "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي"، مطبعة ورقة سجلmasse طبعة 2012 مكناس. ص 143.

يصدر من جراح في مستواه المهني سواء كان هذا في مرحلة الإعداد للعملية الجراحية أو أثناء إجرائها أو في العناية الازمة بعد إجرائها<sup>27</sup>.

وعلى الرغم من وضوح هذا المعيار فإنه أخذ عليه صعوبة تطبيقه، حيث يتضمن ذلك دراسة شاملة لشخصية الطبيب مرتكب الخطأ، وظروفه الخاصة، وحالته العقلية والإجتماعية والصحية وكذلك الظروف المتصلة بجنسه وسنّه، كما أن تطبيقه سوف يؤدي بالمسؤولية الجنائية للطبيب إلى اعتماد مجموعة من الإعتبارات الشخصية، ومن تم عدم قيامها عن الأخطاء الطبية<sup>28</sup> زد على ذلك أن مجرد الظرف النفسي قد يكفي لاعتباره دون الظروف الأخرى، فالطبيب الذي تلقى خبر موت أحد أقاربه تحت وطأة الضغط المهني وفي ظل غياب بديل عنه لا يجب اعتبار ما يلحقه من ضرر للغير في الخطأ الطبي مقاييساً للمساءلة الجنائية؟

## 2 - المعيار الموضوعي

إذا كان المعيار الشخصي ينصب على شخص الطبيب في الحيطة والحذر التي أوقعته في غلط طبي نتج عنه ضرراً بالمريض. فإن المعيار الموضوعي أقرب ما يكون إلى المعيار الشخصي. فإن كان أوجه الشبه بين المعيارين يلتقيان في الظروف الخارجية و الداخلية للمريض و ما يجب على الطبيب أن يقوم به في الوقت المناسب، فإن المعيار الموضوعي ينفرد في تقدير الخطأ الطبي بسلوك الطبيب المتوسط الحيطة والإنتباه في نفس الظروف الزمانية والمكانية ويتوافر نفس الوسائل.

أي أن مساعلة الطبيب جنائياً عن خطئه الطبي ترتكز في تقديرها بمراعاة ما أحاط بالطبيب العادي عند مبادرته لعمله الطبي من ظروف تقاس على أساس عمل طبيب من فئة متوسط الحيطة والحذر. و بذلك فإن تقدير الخطأ الطبي يعتمد على سلوك طبيب نموذجي يكون من أوسط الأطباء خبرة ومعرفة بالمجال الطبي والجراحي.<sup>29</sup> فهل يعني ذلك أن الطبيب المقتدر لا يقع في الغلط الطبي؟ و إن كان كذلك فما جدواه إسناد مهنة التطبيب لأطباء احتمال الخطأ وارد في علاجهم بحسب مرتفعة؟

لئن كان الخطأ الطبي هو إخلال يقع من طبيب خلال ممارسته مهامه الطبية أو بمناسبتها يترتب عنه ضرر بالمريض، و يكون هذا الإخلال من النوع الذي لا يمكن أن يصدر من طبيب من

<sup>27</sup> - رأفت محمد أحمد حماد: "أحكام العمليات الجراحية: دراسة مقارنة بين القانون المدني و الفقه الإسلامي" دار النهضة العربية القاهرة ص 206.

<sup>28</sup> - محمد حمدان، مرجع سابق ص 20.

<sup>29</sup> - محمد حمدان، مرجع سابق، ص 21.

نوع اختصاصه، عادي في درجة يقظته وعلمه وإحاطته بالأساليب الفنية للمهنة، فإن الغلط يمكن أن يرتكبه أكبر أساتذة الطب وأكثرهم حذقاً ومهارة و إماما بأصول المهنة وخوضاً في أعرافها. وقد قال الفقيه جان بينو: "كثيراً ما تقع حوادث دون أن تتم مساعدة الطبيب عن سلوكه الذي لا يكتسي سوى طابع الغلط Erreur الذي يمكن أن يرتكبه أي طبيب آخر مقتدر".<sup>30</sup>

ولعل ما يمكن استنتاجه بهذا الخصوص معيار – المقاييس المهنية لنفس الظروف الداخلية والخارجية للأطباء – لا يصلح العمل به ما دام بروفيسور في الطب أو الطب المتخصص خطئه الطبي مفترض ووارد بناء على المخاطر المحدقة والمحيطة بالمهنة، زد على ذلك إكراهات العمل المادية والبشرية والنفسية. لذلك فإن الغلط الطبي لا يجب أن يكون محل مساعدة جنائية ما دام لا يشكل خطأً مهنياً.

### 3- المعيار الرا�ح

إن معيار مقارنة "سلوك الطبيب بالطبيب" في ظل المعيارين يجب أن يتجاوز الرأي – التقليدي – الراوح فقهاً وقضاء الذي يأخذ بالمعيار الموضوعي والذي على أساسه لا يسأل الطبيب إلا إذا أخل بالحيطة والحذر التي تقتضيهما أصول وقواعد المهنة. حتى المزاوجة بين المعيارين للخيوط الدقيقة تجعل من الصعوبة التمييز والتفرقة بين خصوصية كل معيار على حدة. فالأولى أن يتوجه العمل القضائي بالأخص وإلى جانبه اتجهاد الفقه إلى التركيز على عنصر الضرر الذي لحق ضحية الخطأ الطبي.

#### الفقرة الثانية: صور الخطأ الطبي

تتوزع هذه الصور حسب الترتيب الذي نص عليه الفصلان 432 و 433 من القانون الجنائي المغربي إلى أربع وهي:

#### 1 - عدم التبصر:

<sup>30</sup> - لقد عرف الإجتهاد القضائي الطبيب العادي بكونه: "رجل المهنة العادي أي الطبيب الوسط الذي لا يهمل بذل العناية الازمة بالمريض ولا يخرج عن أصول المهنة و قواعدها الثابتة" كما رأى إلا يسأل الطبيب "إلا إذا ثبت ثبوتاً قطعياً ارتكابه لخطأً لا يأتيه طبيب يقظ من مستوى المهني وجد في نفس الظروف التي أحاطت بالطبيب المعنى بالحالة" و يرى الفقه بأن الشخص العادي المجرد هو ما اصطلاح عليه "بالأب الصالح للعائلة" أي أن يكون معيار القياس هو مسلك الطبيب اليقظ، أو لنقل هو الطبيب الصالح من فئة و اختصاص المدين.

قرار محكمة الإستئناف بالرباط بتاريخ 31/03/89 قضية الدكتور صنديد أورده محمد عبد النباوي، م س ص 119.

ويراد به في التشريعات العربية المقارنة اصطلاح الرعونة. و هي صورة من صور الخطأ الجنائي، تقابلها عبارة "Maladresse" الواردة في النص الفرنسي م 319 ق ج ف، و تعني في الأصل غياب الحذق أو الدراءة و نقصان المهارة، بينما عبارة "عدم التبصر" تفيد في حقيقتها معنى الخفة والطيش<sup>31</sup> و يراد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعمّن العلم به أو عدم الحذق والدراءة وذلك بإقدام الشخص على إتيان عمل مع عدم توافر مهارته لإتيانه ومثال ذلك أن يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، لأن يباشر الطبيب العمل الطبي وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل، أو غير متابع الأصول والقواعد المستقرة في علم الطب. وذلك لأن يجري طبيب عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخيير، أو أن يخلط بين الأمعاء والحلب السري، أو أن يرتكب خطأ ينصب على المبادئ الأولية في التشريح، أو يتسبب في قطع الشرايين في عملية جراحية دون أن يربطها كما تقضي الأصول العلمية، أو أن يقدم على جراحة لمريض دون الإستعانة بالأصول المتبعة في إجراء مثل هذه الجراح فيموت المريض<sup>32</sup> وتتميز الرعونة باندفاع الجنائي بنشاطه بشكل يؤدي إلى نتائج مؤثمة، فإذا كان تصرف الإنسان إزاء موقف معين يتطلب منه من الروية والفكر والحذر بتقدير نتائج ذلك التصرف، نجد الجنائي في حالة الرعونة عند أول خطر يجعل بذهنه دون إعمال ذلك التقدير. و من أمثلة ذلك أن يخطئ طبيب عظام في قراءة صور أشعة فيظن الإصابة كسرا مع تباعد في الأجزاء ويعالجها على هذا الأساس.<sup>33</sup> ق بضحية الخطأ الطبي.

## 2- عدم الاحتياط

ويقابله اصطلاح عدم الإحتمار في بعض التشريعات العربية المقارنة<sup>34</sup>، و يعد صورة قريبة ومتداخلة مع "عدم التبصر". ويراد به حالة ما إذا أقدم الطبيب على عمل طبي خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار، كما يراد به أنه خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بالعواقب، حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذي يأتيه وما يمكن أن يترتب عليه من خطر ورغم ذلك

<sup>31</sup> - نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م. س ص 102.

<sup>32</sup> - عادل عبد المجدي الفجال: "أحكام التصرف في الدم البشري و آثاره في القانون المدني و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" منشأة المعارف الطبعة الأولى الإسكندرية 2009 ص 418.

<sup>33</sup> - عبد الباسط عزاوي: "مسؤولية الأطباء المدنية و الجنائية وفقا للتشريع المغربي" بحث لنيل الإجازة في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية وجدة. السنة الجامعية 2002 - 2003.

<sup>34</sup> - كالشرع المصري و اللبناني.

يمضي في فعله<sup>35</sup> كما ينصرف إلى عدم التحفظ أو قلته مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه لأنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل، وهذه-عدم الإحتياط- تقابل صورة قلة الإحتراز في القانون الأردني إذ أن المخطئ يعلم الطبيعة الخطرة لفعله دون أن يتخذ الإحتياطات لمنع وقوع الخطأ<sup>36</sup>.

أو هو إقدام شخصي على أمر كان يجب عليه الإمتاع عنه، فهو الصورة التي يتخذ فيها الخطأ مظهراً في نشاط إيجابي، يتسم بعدم الحذر و تدبر الواقع<sup>37</sup>.

وعليه فإن عدم الإحتياط كأحد صور الخطأ بشكل عام، والخطأ الطبي بوجه خاص تدور في كنف ضابطين: العلم بطبيعة الفعل الذي سيحدث، ثم عدم تحريك أي ساكن لتوفيق حدوث ذلك. فكأنما نحن أمام قصد جنائي عام وخاص، مقتربن بإمساك غير عمدي نتيجة عدم الحذر، ترتب عنه فعل جرمي يستوجب المتابعة الجنائية.

وأمثلة عدم الإحتياط تكاد تكون نفسها صور الخطأ في عدم التبصر، وفي هذا الإتجاه موافق القضاء تقارب بين القضاء المقارن ونظيره المغربي. ومن بين التطبيقات القضائية الفرنسية لهذه الصورة ما قضت به محكمة النقض الفرنسية "إدانة طبيب لعدم احتياطه بعد إشرافه على ولادة متعرّضة أحاطت بها مخاطر كبيرة فلم يترك للقابلة التي كلفت متابعة هاته الحالة تعليمات مكتوبة و توجيهات محددة إلى حقن المريضة بدواء معين، و تحديد مدة هذا الحقن مما أدى إلى تصرف القابلة منفردة بإيقافها الحقن، فتسبب ذلك في نزيف داخلي للمريضة أسفّر عن وفاتها، و بذلك تمت إدانة الطبيب والقابلة معا"<sup>38</sup> و بهذا الخصوص أيضاً أدان القضاء الفرنسي - في عديد من أحكامه - الطبيب الجراح والطبيب المخدر لعدم اتخاذهما الإحتياطات الالزمة التي تستدعيها حالة المريض خلال المرحلة السابقة للتدخل الجراحي وأثناءه، مخالفين بذلك ما تقضي به القواعد و المعطيات العلمية في هذا الخصوص،

<sup>35</sup> - عادل عبد الحميد الفجال: م. س ص 419.

<sup>36</sup> - موقف علي عبيد: "المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998 ص 28.

<sup>37</sup> - سهام صبري: م. س ص 20 / نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م. س ص 107 / أبو المعاطي حافظ أبو الفتاح م. س ص 225 / أمير فرج يوسف، "خطأ الطبيب من الناحية الجنائية و المدنية معلقاً عليه بالمسجد و المستحدث من آراء الفقهاء و أحكام محكمة النقض المدنية و الجنائية ملحاً به كافة التشريعات الطبية و تعديلاتها الأخيرة" المكتب الجامعي الحديث طبعة 2008، ص 14.

<sup>38</sup> - سهام صibri، م . س ص 21.

ما أدى إلى وفاة المريض المبوضع، كما اعتبر في – أكثر من مناسبة – مسؤولا جنائياً لعدم احتياطه، الطبيب الجراح الذي لا يتحقق من خلو معدة المريض من الطعام قبل تخييره.<sup>39</sup>

### 3- الإهمال وعدم الإنذار

يقصد بالإهمال أو عدم الإنذار أن يقف الفاعل موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، والإهمال قد يقع بفعل الترک أو الإمتناع. كما أنه قد يتحقق عندما يدرك الجاني الأخطار التي تترتب على مسلكه ورغم ذلك لا يتخذ الإحتياطات اللازم لتجنبها.<sup>40</sup> و مثل ذلك الطبيب الذي أشرف على علاج سيدة بعد الوضع وبالرغم من أن حالتها كانت خطيرة، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء منتج لإنقاذها... مما سبب وفاتها عقب إصابتها بحمى النفاس.<sup>41</sup>

عموما يمكن القول أن الإهمال كما يرى الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح أعلى من الصورتين السابقتين – عدم التبصر، و عدم الإحتياط – فيقال أن "الشخص لم يحتظر لأنه لم يتبصر، ولو تبصر فلم يحتظر فهو مهملا".<sup>42</sup>

فإذا كانت صور الإهمال متعددة كالجراح التي يترك في اللحم بعض فتات من العظم، أو يترك في جوف المريض رباطا، أو يهمل في اتخاذ الإحتياطات الازمة لإجراء التخدير، أو يهمل عند إجراء الفحص، أو يتسبب في نقل العدوى إلى مريض بعدم عنائه وإهماله في تعقيم الجراحة، أو يستعمل علاجا واحدا خطا في جميع الأمراض بغير فحص دقيق للمرضى، أو حالة الطبيب الذي يكلف شخصا محله بالعناية بمريض فيما لو تزداد حالته الصحية تدهورا خطيرا سبب له شللأ أو ما شابهه فإننا نجد لزاما الوقوف على بعض المواقف القضائية بهذا الشأن حتى تتعزز المعرفة والوضوح.

### 4- عدم مراعاة النظم والقوانين

<sup>39</sup> - نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م.س ص 108.

<sup>40</sup> - إكرام الدكي: "المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون المغربي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية وجدة ص 37 / محمد حمدان، م.س ص 23 / سهام صبري، م.س ص 17 / موفق علي عبيد م.س ص 28.

<sup>41</sup> - محمد الهراق: "المسؤولية الجنائية للطبيب بالمغرب" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ظهر المهراز - فاس - 2007، 2008 ص 74.

<sup>42</sup> - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، م.س ص 225.

تعتبر مخالفة القوانين و الأنظمة صورة مستقلة من صور الخطأ، يغنى تتحققها في توافر إحدى صور الخطأ الأخرى، ولذلك يكفي ثبوتها لقيام المسؤولية الجنائية – غير العمدية – في حق الفاعل<sup>43</sup> و يتحقق ذلك بمجرد قيام الجاني على خلاف السلوك الذي يستلزم المشرع في القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة الموضوعية بهدف حماية الأرواح وتقليل حدوث الأفعال الخطرة التي ينتج عنها ضرر للغير<sup>44</sup> كما يكون بعدم تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات على الوجه المطلوب وبالتالي يقتضي مسؤولية المخالف عما يقع بسبب مخالفته ولو لم ينطو الأمر على إهمال أو رعونة أو احتراز.<sup>45</sup>

فالتعاريف متعددة و تصب في نطاق واحد و محدد، وهو مخالفة ما أوجبه القانون. و في هذا المعنى يشير الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح:

"والفرض في هذه الصورة من صور الخطأ: أن الجاني خالف التزاماً قانونياً يقع عليه، و يستوي في هذه الصورة أن تكون هذه القواعد القانونية صادرة من السلطة التشريعية، أو كانت مجرد قرارات ولوائح أصدرتها السلطة التنفيذية، كما يمكن أن تكون قواعد عرفية في المجال الذي وقع فيه الخطأ".<sup>46</sup>

يثيرنا لتساؤل عن أهم الإلزامات القانونية لهاته الحالة؟ وهل للطبيب من سبيل للإحتجاج بعدم العلم أو الغلط للنظم والقوانين في الخطأ الطبي؟ وفي الأخير أساس المتابعة الجنائية سيقوم على الخطأ العام أم الخطأ الخاص أو كلاهما معاً؟

لعل أهم ملاحظة يمكن استخلاصها في هاته النقطة، أن ما سطره المشرع المغربي من التزامات وواجبات مهنية على الأطباء في القوانين المنظمة للمهنة وبعض القوانين الأخرى كقانون المخدرات، والقانون المتعلق بتنظيم وتسخير المؤسسات السجنية، ثم مدونة الشغل. كلها تدور في فلك إلزامية احترام النظم والقوانين.

ومن خلال وقوفنا على هاته القوانين، نجد الفصول صارمة وتحث الأطباء على الإمتثال للتوجيهات المهنية سواء تعلق الأمر بقانون المهنة وبطبيعة الحال الصادر عن السلطة التشريعية، أو القرارات ولوائح والمناشير الصادرة عن السلطة التنفيذية منها ما يتعلق بالنظام الصحي

<sup>43</sup> - نور الدين العمراني: "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" م. س ص 142.

<sup>44</sup> - أمير فرج يوسف، م . س ص 14.

<sup>45</sup> - عادل عبد الحميد الفجال: م س ص 421 / موقف علي عبيد، م س ص 28.

<sup>46</sup> - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، م . س ص 226.

العام، و ما يصدر عن وزارة الصحة لمرافقها التابعة لها في القطاعين معاً العام والخاص. فمثلاً في قانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب نجد على سبيل المثال لا الحصر الفصل 20 ينص:

"لا يسمح لأي طبيب أن يزاول مهنته إلا بعيادة واحدة تقع بالجماعة الحضرية أو الفروية أو المجموعة الحضرية التي اختارها وفقاً للمادتين 16 و 17 على أنه يمكن أن يؤذن للطبيب في تقديم علاجات بصورة دورية داخل جماعة أخرى أو داخل المجموعة الحضرية غير التي أقام فيها عيادته..."

وهو ما يعني أن مخالفه الطبيب لشرط مزاولة المهنة، أو ممارسة العمل بدون توفر شرط الإذن يعرض هذا الأخير لجزاءات مهنية تأديبية هذا من جهة، ثم إن أي خطأ طبي قد يلحقه الطبيب بالمريض داخل نفس المعنى يعرضه لمساءلة مدنية أو جنائية حسب جسامه الفعل المرتكب على جسم الضحية. فنقول الطبيب لم يراع النظم و القوانين المهنية.

أو ما جاء في المادة 29 من نفس القانون: "لا يجوز لأي طبيب أن يعين للنيابة عنه مؤقتاً في عيادته إلا زميلاً من زملائه حاصلاً على رخصة النيابة صالحة لمدة سنة تسلم إلى الطالب المتوفرة فيه الشروط المقررة في المواد الواردة بعده..."

ما يفيد أن أي خطأ يصيب زبون العيادة جراء النيابة المؤقتة من زميل المهنة الغير المتوفرة فيه شروط ذلك، كأن يعين طبيب احتسابي في طب العيون أو أمراض الرأس والحلق والحنجرة طبيباً عاماً للنيابة عنه... يعد خطأ مهنياً نتيجة مخالفة النظم و القوانين، و يشكل جريمة مستقلة تستوجب المساءلة للطبيبين معاً في إطار قواعد المهنة تأديبياً، ثم جنائياً في ظل قواعد وأحكام القانون الجنائي المغربي عن الجريمة الطبية طبقاً لصور الخطأ الطبي: الفصلين 432 و 433.

وأيضاً ما ورد في المادة 54:

"لا يجوز لأحد أن يكون طبيباً معالجاً و طبيباً مراقباً، أو طبيباً معالجاً و طبيباً خبيراً بالنسبة إلى مريض واحد"

وهو ما يعني بمفهوم المخالفة<sup>47</sup> أنه يجوز للطبيب أن يجمع بين الصفتين لأكثر من مريض، غير أن العلاج الطبيعي و المراقبة أو المعالجة و ممارسة أعمال الخبرة لا تمثلان في ظل هذا النص إلا لأكثر من مريض. مما يستنتج معه أن مخالفة ذلك يجعل العمل المهني للطبيب في مواجهة جريمة مخالفة النظم والقوانين كجريمة تدرج في إطار الخطأ الخاص، والتي تؤول بالطبيب الذي أحدث ضررا بالغير يكون محل متابعة عن جريمته المهنية - مخالفة النظم و القوانين - أمام أعلى هيئة رقابة مهنية في المجال الصحي: المجلس الوطني لهيئة الأطباء.<sup>48</sup>

هذه بعض صور مخالفة النظم في القانون المتعلقة بمزاولة الطب وغيرها كثير في باقي القوانين الطبية و القوانين الخاصة.

## المطلب الثاني: الصعوبات التي تكتنف إثبات الخطأ الطبي

القاعدة العامة في علم الإثبات أن "إثبات الالتزام يقع على مدعيه" حسب منطوق الفصل 399 ق.ل.ع المغربي كأصل عام. والذي يندرج في حقل قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وينطبق أيضا على مطارات وسائل الإثبات في المسؤولية الجنائية.

---

47 - الاستنتاج بمفهوم المخالفة يراد به أن تكون الواقعة غير المشمولة بالتنظيم مناقضة -ومخالفة- لواقعه أخرى منصوص عليها، ولذلك فإن اختلاف العلة في الحالتين يقتضي اعطاء البالغة التي لم ينص عليها المشرع عكس الحكم الذي لم يقرره في حالة أخرى. أما الاستنتاج بمفهوم الموافقة أو المطابقة أو القياس العادي فيراد به تطبيق حكم واقعة مشمولة بالتنظيم -أي التي ورد بشأنها نص قانوني- على واقعة أخرى غير منصوص على حكمها، لمطابقتها واتحادهما في العلة. أو بعبارة أخرى إعطاء واقعة مسكون عنها واقعة أخرى منصوص عليها لجامع العلة بينهما.

وفضلا عن الاستنتاج بمفهوم الموافقة، هناك القياس من باب أولى، ويقصد به إعطاء حالة (واقعة) غير منصوص عليها، لكون علة الحكم في الحالة الأولى -غير المشمولة بالنص- أوضح وأبرز من أية حالة أخرى بطبق عليها الحكم بالقياس. ولهذا تأخذ حكم الحالة المنصوص عليها من باب أولى. ولعل أبرز مثال على ذلك، ما يقرره القانون الجنائي في فصله 124 فإذا كان هذا الفصل يعفي من العقاب من يقتل شخصا دفاعا عن نفسه أو ماله، فإن مثل هذا الإعفاء يكون من باب أولى بالنسبة للشخص الذي يصيب آخر بجروح في موقف مماثل دون أن يقتله.

وعلى أي فإن مفهوم المخالفة وكذا مفهوم المطابقة يجمعهما المعنى المستفاد من "دلالة النص" الذي يستتجه المفسر عن طريق القياس بواسطة هذين المفهومين.

نور الدين العمراني/ المعزوز البكاي، "مدخل دراسة القانون الخاص" مطبعة سجلمسا، الطبعة الثانية- الزيتون، مكناس، 2010-2011، صفحتين: 193-194.

48 - باستثناء الطب البيطري فإنه يخضع لهيئة البياطرة الوطنية حسب الفصل 1 من ظهير شريف 1.80.349 (25 دجنبر 1980) بتفيذ القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة و الصيدلة البيطرية بصفة حرة المعدل بمقتضي الظهير الشريف رقم 115-94 المؤرخ في 18/2/1994.

وما دمنا بصدق إثبات الخطأ الطبي لإثارة المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية، فلا مندوحة من التأكيد أن التطور القانوني في المجال الطبي أفرز لنا بعض الالتزامات القانونية، بعضها من ابتداع الفقه والقضاء، والأخرى مصدرها القانون. فالقضاء من خلال تطبيقه للقانون على القضايا التي عرضت عليه بخصوص المسؤولية، والتي تجد أساسها في الشأن الطبي في أن " لا مسؤولية بدون خطأ". حيث كانت المحاكم تستعمل صيغًا يستفاد منها اشتراط الخطأ الجسيم لتقرير مسؤولية الأطباء من مثل " خطأ ناتج عن جهل تام في الميدان الطبي أو عن إهمال خطير من جانبه"، "تواطؤ تدليس"، بل كانت تستعمل صيغة "الخطأ الجسيم". وبعد هجرها للخطأ الجسيم، أخذت تستعمل صيغة أخرى وهي أن "الطبيب إنما يلتزم ببذل جهود صادقة يقطة متفقة في غير الظروف الاستثنائية مع المعطيات الحالية (أو الثابتة) في علم الطب"، وبالتالي تعتبر الطبيب مخطئاً كلما أخل بهذا الالتزام، بالنظر إلى كون هذا الالتزام بصفة عامة، هو إخلال بالالتزام سابق، مكتفية فقط بالخطأ من غير نعم، بشرط أن يكون هذا الخطأ ثابتاً ثبوتاً كافياً لديها، وهو الاتجاه الذي أخذته المسؤولية الطبية بعد إقرارها طبيعتها التعاقدية.<sup>49</sup>

على أن تتمي ثقافة المسؤولية الجنائية للأطباء بوجه عام، أفرزت لنا التزامات حديثة تقرر على إنرها المساعلة لأي طبيب لم يقم بها اتجاه مريض. خاصة قبل مراحل العمل الطبي لكي تتنفي مسؤوليته الطبية في مواجهة ضحية الخطأ الطبي، إما بصفة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من طرف خلفه العام في حالة وفاة هذا الأخير. وإلا أصبحنا أمام قرينة قانونية لإثبات مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية معاً. وهي: التزام الطبيب بالتبصير، التزامه بالحصول على رضى المريض، ثم التزامه بالسلامة (الفقرة الأولى) على أنه -هذه الالتزامات- تعترضها صعوبات ذات طبيعة مهنية: هيمنة السرية على الأعمال الطبية، تضامن أصحاب المهن الطبية أو كما عبر عنها الأستاذ الدكتور أحمد ادريوش:

"الأطباء لا يقبلون أبداً فكرة الالتزام، وإنما يتحدثون بلغة الواجب، فالطبيب لا يتحمل بالتزامات وإنما بواجبات يملتها عليه ضميره ويقتضيها تحقيق الهدف الذي يسعى إليه كل طبيب وهو"

<sup>49</sup>- أحمد ادريوش، "مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1983-1984 صفحتان 167-168.

تحقيق أكبر قدر ممكن من الخير للمريض" وهي واجبات ترتبط بالصفة الإنسانية ذاتها، جسداً وروحياً بحيث أن الطبيب في علاجه للجسد عليه أن يقدر ويحترم روح المريض<sup>50</sup>.

، عدم مسak الملف الطبي الخاص بالمريض، ثم محدودية طبيعية التزام الطبيب بين شد وجذب التزام "بذل عناء أو غاية"، ورسو القاعدة الطبية أحياناً على إقرار مبدأ "تحقيق نتيجة" (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: إثبات الخطأ الطبي والصعوبات الواردة عليه

بالإضافة إلى اشتراط القانون بعض الشروط والالتزامات الأساسية لممارسة العمل الطبي: الإذن القانوني بمزاولة المهنة<sup>51</sup>، قصد العلاج أو الشفاء للمريض، الامتثال لقواعد وأحكام المهن الطبية. والتي لا تعد في الغالب سوى تطبيقاً لشرط - حسن النية<sup>52</sup> الواجب توافره في الطبيب عند مباشرته لعمليات التطبيب البسيط (الطب العادي) أو التطبيب المعقد (الطب الفني والتكنولوجيا) على جسم المريض، فإن المشرع تداركاً منه للنقص الذي كان يعترى نصوص المهنة - القوانين الطبية - فقد أوجد بعض الالتزامات تتحقق على إثرها مسؤولية الطبيب الجزائية متى ثبت عدم القيام بها قبل أي تدخل جراحي خاص، وهي: الالتزام بتبييض المريض، الالتزام بالحصول على رضاه، ثم الالتزام بضمان سلامته الجسدية والنف

#### أ - التزام الطبيب بتبييض

الإعلام لغة هو: الإخبار والإخطار بواقع معين حتى يكون الطرف الآخر على بنية من أمره، وقد ارتبط ظهور هذا المصطلح في المجال القانوني بنمط التعاقدات التي تحصل بين أطراف غير متوازنة من حيث المراكز القانونية التقليدية لنظرية العقد، كمبدأ "سلطان الإرادة"، ومبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لإخضاع الطرف الآخر لإرادته، وذلك كله دون أن يخرق المنظومة التقليدية لعيوب الإرادة<sup>53</sup> وفي حقيقة الأمر إن التزام الطبيب بتبييض المريض والحصول على رضاه المستثير قد تأسس عن طريق القضاء الفرنسي، حتى قبل أن يعترف بوجود علاقة تعاقدية بين المتعاقدين، وهو ما

<sup>50</sup>- أحمد دريوش "مسؤولية الأطباء المدنية بال المغرب محاولة في تأصيل فقه القضاء واجتهد الفقه" م س ص 152

<sup>51</sup>- الجدير بالذكر أن المشرع

<sup>52</sup>- هو مبدأ يجد مستنته في الفصل 231 ق.ل.ع المغربي الذي جاء فيه: "كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصریح به فحسب، بل أيضاً بكل ملحوظات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الانصاف"

<sup>53</sup>- عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزامات الكتاب الأول نظرية العقد دراسة على ضوء التعديلات الجديدة التي عرفها قانون الالتزامات والعقود المغربي" مكتبة دار الأمان، مطبعة الكرامة الطبعة الثانية 2005 ص 144

يعني أن التزام الطبيب باحترام إرادة المريض يكون عقديا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين، بيد أن غياب العقد لا ينفي وجود هذا الالتزام الذي يجد أساسه في مبادئ قانونية تتجاوز حدود العقد، وتجعل منه التزاما عاما يرتبط ب مباشرة الأعمال الطبية<sup>54</sup> وهو ما يجعلنا نستشف أن الأساس القانوني لهذا الالتزام تنازعه مسالتان: العقد الطبي ثم نصوص القانون.

أما من الناحية العملية يثير موضوع الإعلام مسألة تحديد المعلومات التي يجب إيصالها إلى المريض، وعلى أي أساس سيتأسس إثبات الالتزام بالتبصير أو الالتزام بالإخبار أو الالتزام بالإعلام؟

عنصر الإعلام عمليا تعترضه صعوبات، بعضها له علاقة باللغة الطبية وبالتقنية الجراحية الطبية، التي يتذرع على المريض في معظم الأحوال أن يكون عارضا لها وملما بها، والتي لا يملك التعامل معها وتسخيرها للعلاج سوى الطبيب الجراح ذي الكفاءة والاختصاص. ومثل هذه الحقيقة يتعين على الطبيب الجراح أن يعيها ويأخذها بعين الاعتبار لأنه يتعامل – في اغلب الأحوال – مع مريض لا دراية له بالعلوم الطبية والجراحية وبتقنياتها المعقدة والدقيقة وببعضها الآخر له صلة بنفسية المريض المقبل على العملية الجراحية، خصوصا وأن هذا الأخير يبدو في معظم الأحوال – قلقاً ومنشغلًا بصحته قبل كل شيء، حتى ولو لم تكن حالته تستدعي كل هذا التطور والاضطراب النفسي، كما أن قدرته على المقاومة تكون أقل مما تكون عليه في الأحوال العادية، وفي الحالة التي يتم فيها إعلامه بكل الحقيقة ربما رفض التدخل الجراحي على الرغم من أهميته ولزوميته لمثل حالته... لذلك أجازت المادة 31 من قانون السلوك الطبي المغربي الصادر بتاريخ 8/6/1953 إخفاء الإنذار الخطير على المريض وعدم الكشف عن الإنذار المسؤول إلا بحذر واحتراز كبيرين، مع إعلام عائلة المريض وأقربائه بذلك بصفة عامة<sup>55</sup>.

فالمرجعية القانونية لالتزام التبصير بين الطبيب والمريض، تجد مستندتها في القوانين المنظمة للمهنة، كما هو الشأن لقانون مزاولة المهنة المغربي 10.94 أو مدونة السلوك الطبي كما

<sup>54</sup> فالتزام التبصير يجده سنه في وجوب مراعاة مبدأ حسن النية في المعاملات، وذلك يقتضي وجود هذا الالتزام حتى وإن لم يكن أي نص خاص يقرره، وفي هذا السياق يقول الفقيه ربيبر " إن الالتزام بالإعلام هو من مظاهر حماية قواعد الأخلاق في نطاق العقد، قبل أن يكون حماية الإرادة من التنبيس والغلط، لأن الصراع بين الإرادتين الذي يرمي إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح، وإن كان مفيد للنشاط وحركة الجميع، إلا أنه يجب أن يكون في حدود قواعد الأخلاق بأن لا يكتم المتعاقد مع الآخر ما يعلمه من أمور تهمه"

بوجمعية زفو، "حماية المستهلك في العقد الطبي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2004-2005 صفحتان 16-17.

<sup>55</sup> نور الدين العمراني، "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م س صفحتان 244-246.

أو ماناً أعلاه، أو ما يتعلق بقانون التبرع بالأعضاء البشرية أو القانون الداخلي للمستشفيات.<sup>56</sup> وهي في مجلتها نصوص متفرقة تتأرجح بين إلزامية الإعلام والإخبار للمريض عن مرضه وما يتوقع حصوله بعد العمل الطبي، وبين شبه الإعفاء من هذا الموجب القانوني الطبي. فهل معنى ذلك أن الطبيب يكون ملزماً قانونياً بإعلام المريض بكافة المخاطر المتوقعة؟ وهل هي مخاطر عادية أم لا؟

لقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المخاطر التي يتعين على الطبيب الإعلام بها هي المخاطر العادية المتوقعة وأما المخاطر الاستثنائية غير المتوقعة فإنه غير ملزم بالإخبار بها، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام بعض المشاكل والصعوبات المادية والمعنوية التي تضر بسلامة عمل الطبيب. فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب ليس ملزماً "بإعلام المريض مسبقاً بمخاطر الشلل النهائي للعصب الفكي الأعلى خلال عملية لعلاج التهاب الجيب بالفم، حيث إن هذه المخاطر لم تكن متوقعة".<sup>57</sup>

إلا أنه في بعض الحالات يلتزم الطبيب بإعلام المريض، إعلاماً كاملاً وبيصره بكل المخاطر ولو كانت استثنائية، ويشمل ذلك عمليات التجميل واستئصال الأعضاء والإجهاض الإرادي وهو ما يجد له عدة تطبيقات في القضاء الفرنسي، فقد قضت محكمة النقض بأن: "لا يكون الطبيب مخطئاً إذا لم يخطر المريض باحتمال الإصابة بشلل الوجه عند العلاج من الصمم لأن هذا الاحتمال كان ضعيفاً والعملية كانت ضرورية" وفي حكم آخر قررت بأن "الطبيب الجراح لا يلتزم بإخبار المريض بمخاطر العمل الطبي عندما لا تبدو من المريض أية باذرة تكشف عن عدم تسامحة، ولذلك فإن الجراح الذي أجرى للمريض أشعة بالصبغة لا يعد مخطئاً لأنه لم يخبر المريض بمخاطر الفحص الطبي بهذه

<sup>56</sup>- يعتبر القانون الداخلي للمستشفيات أحد القوانين الجديدة المواكبة للإصلاح الاستثنائي الذي باشره المغرب مع بداية التسعينيات، كما يعتبر أحد النصوص التكميلية لمدونة التغطية الصحية، دون أن ننسى أنه جاء في بعض موارده مجبراً لما تشرطه المنظمات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق المرض من خلال إعلام المريض وتبصيره، وإعلام العائلة في حالة استشفاء مريض قاصر، وحق المريض من الاطلاع على الملف الطبي، وبالتالي يعتبر هذا القانون أحد المستجدات القانونية المحافظة على حقوق المرض، وهو القانون المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5926 بتاريخ 17/03/2010 ببكرى محمادين، م س ص 60

فإلى أي حد يمكن الجزم بذلك. وهو ما سنعرض له لاحقاً في تعليقنا على هذا القانون المتذاكي المبتذل الخادم والمخدوم لفئة الأطباء

<sup>57</sup>- فلا يمكن مثلاً مواجهة طبيب يتولى توليد سيدة لأنه لم يشعرها أن اثنين من كل ألف سيدة حامل توطنان أثناء الوضع، أو من أجل عدم إخبار مريض مقبل على عملية إزالة الزائدة الدودية أن كل عملية تخدير تحتمل إغماء مميتة، وهذه المخاطر غير متوقعة ولا يلزم الطبيب بالإشعار بها.

عبد الجليل اليزيدي، م س ص 2001.

الطريقة حيث إن احتمال وقوع أضرار مماثلة كانت نادرة وتعد على اصابع اليد"<sup>58</sup> وهو ما يلزمنا للإجابة عن تبعة عبء الإثبات في الخطأ الطبي؟ ووفق أي أساس؟

لقد أسالت هذه المسألة الكثير من الخبر في الفقه المقارن، خلافاً ل القانون المغربي. وأهم ما ستفت عنده هو التغيير المفاجئ لموقف محكمة النقض الفرنسية بنقلها عبء الإثبات من المريض إلى الطبيب في قرار صادر بتاريخ 1997/5/25 وتتلخص وقائع الدعوى في لجوء السيد Hedrue إلى طبيبه بسبب أوجاع حادة في المعدة فأعلمته هذا الأخير بأن حالته تتطلب تدخل جراحي لاستئصال بعض الأورام الموجودة بمعدته غير أنه أثناء العملية أصيب المريض بشقب في أمعائه فرفع دعوى تعويض ضد طبيبه مستند إلى أنه لم يبصره بالمخاطر المحتملة للعملية الجراحية. وقد عرض النزاع أول مرة على محكمة Rennes التي فرقت على المريض إثبات ما يدعوه لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم وقررت مبدأ جديداً مفاده أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطبيب وليس المريض واستندت المحكمة على المادة 1315 ق.م الفرنسي جاء في قرار المحكمة:

" لما كان على عاتق الطبيب التزام خاص بالتبصير في مواجهة مريضه وأنه ملزم بإثبات تتفيد هذه النظم فإنه يتبع معه القول أن محكمة الاستئناف قد خالفت النص المشار إليه "<sup>59</sup> ومن بين القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية بعد دخول قانون 4/3/2002 حيز التطبيق قرارها الصادر في 2002/10/2 والذي أكدت فيه أنه: " يجب أن تكون الأخطار معروفة لدى الطبيب عند مباشرته العمل الطبي" <sup>60</sup>.

وفي مجال الجراحة التحسينية قضت محكمة ليون في حكم لها بأن: "الجراح يلتزم بإعلام المريض الراغب في الجراحة بكافة المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة التي قد تنتج عن التدخل

<sup>58</sup>- لقد قررت عدة تشريعات وجوب إعلام المريض منها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون رقم 501-78 الصادر بتاريخ 31 مارس 1978 بحيث يجب إخبار الشخص بكل النتائج المحتملة للنظام العضوي النفسي التي سوف تترتب على الاستئصال وكذلك الانعكاسات الممكنة لذلك على الحياة الشخصية والمهنية للمتبرع ويقع هذا الالتزام بالإعلام الكامل والدقيق ولو كان المتبرع قاصراً.

ضياء علي أحمد نعمان "إثبات الخطأ الطبي بين الواقع والقانون" المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية العدد 8 يونيو 2012 ص 131.

<sup>59</sup>- محمد أمين الحجوبي "عبء إثبات الخطأ الطبي" جامعة محمد الخامس أكاديمية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 2007-2006 صفحتان 44-45.

<sup>60</sup>- محمد أمين الحجوبي، م س ص 46.

الجراحي، وإلا كان الجراح مخطئاً لأنَّه لم يقم بتنفيذ التزامه بإعلام المريض بالمخاطر الاستثنائية تماماً والتي يمكن أن تحدث من جراحة التحميل<sup>61</sup>.

وفيما يتعلق بمرحلة تبصير الطبيب للمريض في العلاج فقد ذهبت محكمة الاستئناف بليون في أحد قراراتها على أنه: " يجب على الطبيب أن يحيط زبونه علماً بمخاطر العلاج والامتاع عنه، حتى يستطيع ان يقارن بينهما"<sup>62</sup>. غير أن هناك حالات أخرى يضيق فيها التزام الطبيب بتبصير المريض ويتعلق الأمر بحالة الضرورة والاستعجال، حيث يقوم الاستعجال على العنصر الزمني، ومن تم يكون التدخل الطبي بشكل استعجالي لا يسمح بتبصير المريض. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها جاء فيه "المريض الذي جاء إلى الطبيب وهو يعاني من ثقبين غائرين بعظام الفخذ يسأله منهما النخاع الشوكي مدعياً أنه لم يبصر بالجراحة التي أدت إلى وجود شلل تام له، فحالة الضرورة والاستعجال لا تستوجبان هذا التبصیر، وذلك إعمالاً للمادة 32 من قانون آداب ممارسة مهنة الطب"<sup>63</sup>.

وعليه فإن الالتزام التبصيري في - العقد الطبي - يخضع لسلطة الطبيب التقديرية في الإفصاح عن المخاطر التي تعرّض العملي، وتنأس على حالة المريض النفسية ومدى قابلية تحمله لمصيره المحظوم. خاصة في بعض العمليات التي لا تنتمي بطبع الخطورة، حيث يصبح إخبار المريض وإعلامه بمثابة واجب يقع على عاتق الطبيب اتجاه المريض، في حين العمليات ذات الطبيعة الفنية كالجراحة التجميلية، الإجهاض الإرادي، ثم نقل وزرع الأعضاء البشرية، فقد ألزم القانون الطبيب في عملية النقل على تبصير المعطي بالمخاطر الطبية التي يواجهها وبكل المخاطر بتفصيل وتدقيق ممل، حتى تكون العملية مشروعة وتنتهي وصف الجريمة الطبية عن الطبيب.

وهو ما أكدته المشرع في القانون رقم 98-16 المتعلق بالتلبرع بالأعضاء والأنسجة وأخذها وزرعها بمقتضى المادة 8 أن يقوم الأطباء المسؤولون عن عملية أخذ الأعضاء بإحاطة المتبرع علماً بجميع الأخطار المتصلة بأخذ العضو البشري، وبالنتائج التي قد تترتب على ذلك. وأن يطلعه بجميع النتائج المتوقعة أن تترتب على عملية التلبرع من الناحية الجسدية والنفسية، وعلى جميع الانعكاسات

<sup>61</sup>- رأفت محمد أحمد حماد "أحكام العمليات الجراحية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي" دار النهضة العربية، القاهرة، ص 121.

<sup>62</sup>- بوجمعة زفو "العقد الطبي" م س ص 25.

<sup>63</sup>- بوجمعة زفو، م س ص 29

المحتملة لأخذ العضو البشري على الحياة الشخصية والأسرية والمهنية للمتبرع، وعلى النتائج المرجوة من زرع العضو في جسم المتبرع له<sup>64</sup>.

فهل في ذلك تلميح إلى اشتراط الكتابة في الالتزام بالإعلام أو ما يصطلاح بالالتزام التبصيري خاصة في العقد الطبي؟

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن إثبات الإعلام لا يشترط الكتابة، وإنما يمكن للطبيب الاعتماد على طرق الإثبات وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض بتاريخ 14/10/1998، حيث أن وقائع القضية تظهر أن طبيبا مختصا في أمراض النساء قام بعملية جراحية استكشافية للتأكد من عدم إصابة الضحية بخل في الرحم، و الكشف عن أسباب العقم إلا أنه أثناء العملية تعرضت الضحية لانسداد غازي للأوعية وانتقال الغاز المستعمل إلى اوعية الدماغ مما أدى إلى وفاتها، وقد استند ورثة الضحية إلى أن الطبيب لم يعلم الضحية بخطر الانسداد الغازي للأوعية ذو الطبيعة الاستثنائية. فأجابت محكمة النقض وأكّدت بأن: "الطبيب وإن كان ملزما بإثبات تنفيذه لواجب إعلام الضحية بمخاطر الكشف والعلاج، إلا أن كيفية إثباته مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، ويمكن الاعتماد على القرائن في غياب الدليل الكتابي وقد توصل قضاة محكمة الاستئناف إلى أن المريضة كانت على علم بمخاطر التدخل الجراحي، بل إنها اتخذت قرارها بعد تفكير طويل، كما أنها تعمل بمختبر التحاليل التابع للمصلحة التي أجريت فيها العملية"<sup>65</sup>.

ونشير في الأخير أن الالتزام بالإعلام يكون محلاً لمتابعة مدنية وجنائية معاً، فمتى ترتب عن عدم إجرائه من طرف الطبيب خاصة في العمليات ذات الطبيعة الفنية والمستعصية، فإنه يعد بمثابة ثبوتي يسائل على إثره الطبيب المخالفة بهذا النوع من الالتزامات الحديثة والوليدة الاجتهادات والقوانين المهنية الطبية مع الأنظمة المقارنة خاصة مع التشريعات الأنجلوسكسونية (كندا- أمريكا) والتشريع الفرنسي.

والالتزام التبصيري للمريض في القضاء المغربي يبرز بوضوح في قرار صادر حديثاً عن محكمة الاستئناف بالرباط ورد فيه:

<sup>64</sup>- كما أوجب القانون المذكور أن يقوم طبيان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء يعملان إلى جانب رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة مقر إقامة الشخص الذي يريد التبرع ببعض من أعضائه بشرح أبعاد عملية التبرع للشخص المتبرع (المادة 10)

عبد الجليل اليزيدي م س ص 201

<sup>65</sup>- بوبكري محمادين م س ص 161

" على الطبيب قبل إجراء أية عملية أو صرف أي دواء للمريض القيام بفحص المريض فحصاً شاملًا وتبصير المريض وإفادته بمجموعة من المعلومات المتعلقة بصحته وبمخاطر المرض والعلاج المقترن وكذلك فوائد هذا العلاج"<sup>66</sup>.

وعليه، فإن القضاء المقارن قد أسس الصرح القانوني لتنطيف نوع العلاقة التي تربط بين الطبيب ومريضه، بموجب واجب الالتزام بالإعلام في القضايا التي عرضت عليه. والتي تأسست وبنت أحکامها من خلال التعديلات القانونية المنظمة للمهنة حفاظاً على النظام العام الجسدي للمرضى، في شتى أنواع العمليات التي قد يتعرضون لها على يد الأطباء. فالواقع الطبي مليء بملابسات يصعب معها تقدير الخطأ الطبي على الضحية من منظور أصحاب المهنة، فبالآخر قناعة القاضي للجسم بذلك.

لذلك يتعين على القاضي - الوطني - تشديد رقابته على مثل هكذا التزام - الالتزام بالإخبار - خاصة في كل عملية يتطلب فيها القانون هذا الفرض - الواجب - الذي يتخطى نطاق الدفع بأعراف المهنة، أو الاحتجاج بإكراهات العمل. فالمنازعات الطبية ذات الطابع الجنائي على وجه الخصوص، أسمى من توجيه القضاء إلى غض الطرف عن واجبات وأصول المهنة، أو الأدق عدم مطارحة ما يوجبه القانون من واجبات التحذير والتبييض والسلامة في عمليات يطبعها التعقيد والخصوصية.

هذا إجمالاً ما يطبع التزام الطبيب بالتبصير، فماذا يمكن أن يتعدد بشأن التزام آخر لا يخلو أهمية من الأول ويتعلق الأمر بـ: التزام الطبيب بالحصول على رضى المريض موضوع النقطة الموالية؟

#### بـ التزام الطبيب بالحصول على رضى المريض.

المبدأ العام أن للمريض الحرية في اختيار طبيبه، ويلزم لقيام الطبيب بالتدخل لعلاجه الحصول على رضاه، وعند انعدام الرضى وتدخل الطبيب فإنه يعتبر مخطئاً، غير أن الطبيب يمكن أن يتدخل في بعض الأحوال دون توفر إذن المريض من غير أن يتحمل أية مسؤولية لمجرد تدخله دون رضى المريض - الفصل 431 من القانون الجنائي المغربي -، وفي الحالات التي تقتضي فيها حالة المريض

<sup>66</sup> - أحمد ادريوش، "العقد الطبي" م س ص 120

التدخل السريع وعدم انتظار أخذ رأيه أو رأي أوليائه إن كان قاصرا. <sup>67</sup> وإذا كانت للمريض حرية اختيار الطبيب المعالج بالرغم من أن هذه الحرية لا توجد إلا من الناحية النظرية، فمن باب أولى أن يكون له الحق في أن لا يمس الطبيب بجسده إلا بإذن منه بمناسبة مباشرة أي علاج أو عمل طبي. وقد كانت الصعوبات التي يثيرها إثباته-رضي المريض- سببا رئيسيا دفع بعض التشريعات إلى تنظيم إثبات الرضى ببعض الأعمال الطبية بأحكام خاصة. ولا يكتفي بوجود رضا المريض، بل يجب أن يكون هذا الرضى حرا وسلينا من أي عيب من عيوب الإرادة وأن يكون صادرا عن تویر من الطبيب <sup>68</sup>.

ولا يوجد نمط معين لإبداء الرضى، فقد يكون القبول خطيا أو على الشكل المعتمد به شفويا، وإذا كان سابقا رأى المريض ليس موضع نقاش، فإنه أصبح كذلك مع توالي المنازعات وتعددتها في هذا المجال، مما جعل المشرع يبحث عن صيغ إلزامية متعددة لتجاوز هذا الإشكال، فقد حرصت المادة الرابعة من قانون 4 مارس 2002 الفرنسي على تأكيد هذا المبدأ بأنه: "لا يمكن إجراء أي عمل طبي أو علاجي دون الرضى الحر والواضح للمريض، ويمكن للمريض سحب هذا الرضى في أي وقت يشاء".

أما في المغرب فإن الشروط الإلزامية للطبيب، نجدها في المادة 5 من مدونة الأخلاقيات الطبية التي خرجت إلى حيز الوجود سنة 1953 إلا أن هاته المادة ليست ملزمة بما يكفي، وكذلك من خلال قانون 94-10 المتعلق بمزاولة مهنة الطب في المادة 50 التي تؤكد على حق المريض في اختيار مريضه <sup>69</sup>.

أمام هذا الإلزام التشريعي من خلال المواد المومأ إليها، تظل مسألة الإثبات عائقا في النزاع الطبي الذي يتشرط كمبدأ توافر ركن "الخطأ الطبي" في الجريمة الطبية المقرونة بتخلف رضى المريض?

#### Défont du contentment du malade?

<sup>67</sup>- وكذلك في الحالة التي تقتضي إنقاذ حياة الأم من الوفاة في عملية الإجهاض التي قام بها دون التقيد ومراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون - الفصل 453 ق. ج المغرب- إذ لا نعتقد أن حصول الطبيب على إذن الزوج أو شهادة مكتوبة من الطبيب الإقليمي تتحقق معه المسؤولية.

الطاهر كركري م س ص 111.

<sup>68</sup>- أحمد ادريوش، " العقد الطبي" ص 117.

<sup>69</sup>- بالمقابل نجد المشرع اللبناني ذكر هذا المبدأ بشكل صريح في قانون حقوق المرضى والموافقة المستبررة لـ 11 غشت 2004 في المادة السادسة منه التي نصت "على عدم جواز القيام بأي عمل طبي ولا تطبيق أي علاج من دون موافقة الشخص المعنى

المسبقة إلا في حالة الطوارئ والاستحالة" بوبكري محمدين م س ص 108

قد يجب الطبيب نفسه أمام فاقد للوعي تتطلب حالي علاجاً مستعجلًا، وبديهي أن المريض في مثل هذه الحالة غير قادر على إعطاء إذن، كما أن حالة الاستعجال تدعى الطبيب للقيام بعمله دون تأخير؟ الشيء الذي يحول دون الحصول على إذن العائلة، ففي هذه الحالة لا يسأل الطبيب عن عدم الحصول على إذن المريض<sup>70</sup> فالإثبات يقع على عاتق الطبيب وذلك بتقديم الدليل الكتابي بالموافقة أو بواسطة القرائن<sup>71</sup> وشهادة الشهود، وعندما يتم إعفاؤه قانوناً من هذا الالتزام في حالة التطعيم الإجباري ضد بعض الأمراض<sup>72</sup> وكذلك ضد الأوبئة أو علاج العمال المصابين في حوادث العمل وكما في الفحوص العسكرية<sup>73</sup>. والأحكام والقرارات القضائية في هذا الشأن متعددة على مستوى القضاء المقارن والقضاء الوطني. تتفاوت فيها وسائل الإثبات بين المرونة والتشدد في مواجهة الأطباء بالمنسوب لهم من منطلق حدود الطبيب العلمية والفنية والقانونية والواقعية في التدخل لإنقاذ مريض أو معالجته حسب الضرورة والظروف القائمة، كذلك بموجب إذن الذي يتذرع إما لحالة صحية غير قادرة عن التعبير الحر والمستثير بالرضي، أو نتيجة إخفاء مقصود من الطبيب يرتكز على مبدأ "حسن النية" في وقائع غير مرغوة وتعد استثنائية ونادرة الحدوث حفاظاً على نفسية المريض - المبضع - لضمان سلامة ونجاح العملية...

وعند حدوث صعوبة في إقامة الدليل تكون لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه من وقائع وظروف النازلة مع إمكانية الاستعانة بخبير على ظرف التدخل الطبي أو الجراحي، وهو ما سنستنتج من خلال الأحكام الآتية:

ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط نصت:

" من الالتزامات التي تقع على الطبيب الجراح قبل إجراء العملية الجراحية للمريض أخذ موافقته على ذلك، ويجب أن تصدر هذه الموافقة بعد معرفته بحقيقة العملية والنتائج المحتملة عنها، وأنه لا يجوز إجراء العملية دون رضى المريض، وتزداد أهمية هذا الإجراء في الأحوال التي يتعرض فيها المريض للخطورة عند إجراء العملية حيث يجب موافقة ممثله القانوني أو أقرب أقربائه،

<sup>70</sup>- عبد الجليل البزيدي، م س ص 195

<sup>71</sup>- مثلاً الحالة التي يحضر فيها المريض المستشفى العمومي إثر حصول حادثة سير خطيرة تستوجب الحادثة إجراء عملية معقدة على الرأس أو جراحة القلب أو لوقف نزيف كلوبي حاد... ف مجرد دخول المريض للمستشفى وتسجيله لدى مصلحة الحوادث المختصة تعد قرينة على أن حالته المتردية كما هو شأن في الغيبوبة أو فقدان الوعي، لا تدعو إلى ضرورة الحصول على الموافقة لتوافر شرط الاستعجال والطوارئ.

<sup>72</sup>- ضياء علي أحمد نعمان م س ص 132

<sup>73</sup>- نور الدين العمراني م س ص 249

وإذا قام الطبيبين بالعملية دون تبصير يعتبر الطبيب مخطئاً، وحتى في حالة الاستعجال القصوى لا يعفى الطبيب من هذا الإجراء إلا إذا كانت حالة المريض لا تحتمل التأخير وأن يكون فاقد الوعي وغير قادر على التعبير عن إرادته<sup>74</sup>

فكلما توفرت حالة الاستعجال ودعت الضرورة وافتضلت ذلك مصلحة المريض، إلا وكان على الطبيب أن يتخذ قراره بالاستمرار في العملية دون تردد، كما لو شق بطن المريض لعلاج قرحة في المعدة، ففوجئ بوجود ورم سرطاني، فإنه يمكنه أن يتخذ ما في مصلحة المريض وتقضيه علم الطب، ولو رأى الأمر إلى استئصال جزء من المعدة وقد قالت بذلك محكمة باريس بتاريخ 20/02/1946<sup>75</sup>. وهو الأمر الذي جعل القضاء ينقسم في اتخاذ قرار حاسم في الموضوع، حيث رأى الاتجاه الأول أن الطبيب ملزم بإنتهاء العملية دون أن يقوم بالعملية الثانية إلى حين الحصول على رضى المريض، رغم ما تعرفه العملية الثانية من مضاعفات صحية ونفسية وتبعات التخدير، الشيء الذي دفع الاتجاه الثاني إلى إباحة القيام بعملية دون إذن المريض إذا كان بطبعية الحال في صالح المريض مع شرط توفر كل الاحتياطات الالزمة التي تستوجب على الطبيب عدم المغامرة بحياة المريض إن هناك خطورة<sup>76</sup>.

وقد كان للقضاء المغربي رأي في الموضوع حيث صرحت الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء 20/04/2000: "أن الطبيب المعالج لم يحصل على ترخيص أو إذن من المريضة ومن زوجها لإزالة الرحم، وأن الأطباء الخبراء الذين فحصوها بعد استئصال رحمها أكدوا أنها لم تكن تشكو من سرطان يبرر التدخل السريع من طرف الدكتور"<sup>77</sup>.

وفي ذلك ذهب القضاء الإسباني من خلال المجلس الأعلى الذي حمل المسؤولية للمعهد الوطني للصحة والطبيب "الذي قرر ربط قنوات الرحم بموافقة الزوج دون المعنية بالأمر ألا وهي

<sup>74</sup>- قد استقر فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب هذا الشرط، بل لقد جعلوا منه مناطاً لضمان الطبيب من عدمه، فهو يعتبر متعدياً إذا طب شخصاً من غير الحصول على إذنه أو إذن وليه: أحمد ادريوش "العقد الطبي" م س ص 120-121

<sup>75</sup>- عبد الجليل البزيدي م س ص 200

<sup>76</sup>- بو Becker م س ص 109 / ضياء علي أحمد نعمان م س 132

<sup>77</sup>- عبد الجليل البزيدي، مس ص 200

الزوجة، علما أن ربط قنوات الرحم كانت مطلوبة ولكن بمعزل عن نوعية العملية وبشرط إخبار المريضة<sup>78</sup>.

لكن ما موقف القضاء في حالة رفض المريض للعلاج واستجابة الطبيب لهذا المعطى الواقعي؟

الجواب يجد له تطبيقا في القضاء المقارن سواء الفرنسي أو العربي ويظهر جليا من خلال الأحكام الآتية:

فقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية بقرار لها " بأن الطبيب الذي يحترم قرار مريضة برفض العلاج أو بإتباع طريقة معينة للعلاج لا يرتكب اي خطأ، بما أن الأصل هو الحرية في التعاقد، إلا أنه في حالة الوضعية الصحية للمريض التي تكون في حالة خطر فما على الطبيب إلا إقناعه بتبني العلاج المناسب " وفي قرار آخر تم التأكيد على أن " الطبيب غير ملزم بإقناع المريض بخطر العمل الطبي الذي يطلبه"<sup>79</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بيروت في قرار لها حيث " رفضت تحويل المسؤولية للطبيب تبعه قرار المريض برفضه إجراء عملية فحص بالمنظار تحت البنج الموضعي، ما أسهم إلى حد معين في تقويت فرصة التأكيد من حالته وتقرير العلاج المناسب له".<sup>80</sup>

غير أنه في قضية أخرى حاول الطبيب فيها تجاوز رفض العائلة للعلاج لاعتبارات دينية، نظرا للحالة الخطيرة والمستعجلة التي كانت عليها فتاة في سن 19 سنة والتي تعرضت لحادثة سير أدت إلىكسور متعددة تمت معالجتها بمجموعة من العمليات الجراحية إضافة إلى أربع حصص لتحاقن الدم، إلا أنه عند محاولة إضافة الحصة الخامسة لتحاقن الدم، رفضت العائلة بشدة لاعتبارات دينية confession Téhovah وحتى المريضة في صبيحة اليوم الموالي عندما كانت على وعي رفضت حقها بالدم إلا أن الطبيب نظرا للحالة الخطيرة للمريضة التجأ إلى قاضي الدرجة الأولى (المادة 700 من المسطورة المدنية) "التي تسمح بالقيام بتحاقن الدم وبكل العمليات الطبية الممكنة والناجعة".

<sup>78</sup>- بوبكري محمدين م س ص 108

<sup>79</sup>- CoSS.1<sup>ère</sup>, 18 Janv, D34, 13 dec 2001 p 3559-3563

قرارين أوردهما بوبكري محمدين م س ص 110

<sup>80</sup>- بوبكر محمدين م س ص 111

إن محكمة الدرجة الأولى أيدت قرار القاضي وموقف الطبيب نظرا لأن المريضة تعتبر راشدة، وبالتالي يعتبر قرار الأبوين غير مقبول كما أن رفضها غير مقبول، لأن حرية قرارها كان يجب أن يكون بكل حرية واستقلال وليس في وضعية تجعل كل مداركها العقلية والفكرية ضعيفة نظرا لخطورة الحالة، مما يمنعها بأن تعطي موافقة بشكل واعي، كما أن حالتها خطيرة، إضافة إلى ذلك أن الدستور يجد حدوده في القيمة الدستورية لاحترام الإنسان خصوصا في ضرورة الحق في الصحة<sup>81</sup>.

ويستفاد منه أن إدراك الطبيب لعمله وإتقانه له، وتأكده من نتائج العمل الطبي الذي يجريه على المريض يخول له سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف وحتى حق -الحجر الجسدي المؤقت- إلى حين تعافيه وإجراء ما يلزم عليه، نظرا لأن إرادته المعيبة في وضعه الصحي يعيّب بدوره إرادة العائلة ويشل التفكير المنطقي المعقّل لاتخاذ القرار السليم بتسلیم الأمر إلى يد الطبيب العارف بأصول المهنة. فالطبيب النزيه الشريف والغيور صاحب الصحوة والضمير المهني الحي على سلامة مرضاه، قد يلجأ إلى القضاء لوضع اليد في اليد، وذلك من أجل الإطباقي على إرادة المريض المشوّبة بعيوب واقعية يمثّلها الخوف والارتباك وعدم الثقة... في مآل العملية، نرى بأنّها تنطبق في إطار عيوب الإرادة من منطلق الفصل 54 ق.ل.ع المغربي الذي نص:

"أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة".

فالقاضي هنا سلطته التقديرية ستعكس الأمر لصالح المريض نفسه في حدود حقوقه على جسده المقيدة في مثل هكذا أمور - الامتناع عن العلاج مثلا - وهو لا يعلم مدى توابع ذلك وعواقبه المستقبلية على صحته، وبالتالي تمتد الوسيلة لفائدة الطبيب المعالج. وهو فعلاً يجد مستنده القانوني، في القانون الجنائي المغربي للتدخل العلاجي الطبي في الفصلين 124-125، هذا إلى جانب الفصل 431 الذي قد يكيف هنا - امتناع عن تقديم مساعدة - لشخص في خطر، مادام الطبيب قد رضخ لإرادة مريضه "المشوّبة" بعيوب الرضى في حالة إصابة أو مضاعفات ذات طابع إيجابي أحقها به - الفعل السلبي - للطبيب في طرق باب - القضاء الاستعجالي - إن لزم الأمر أو - النيابة العامة - لارغام مريض - مخبول - نفسيا في مثل هذه الحالة الرضوح لأوامر الطبيب.

<sup>81</sup> - Foro italiano 1991, I, 286, Ginrisprudenza di merito, 1993, I, 1314 ( Tribunal de première instance de Modica, ordonnance, 13 août 1990)

وعليه، ينتبنا تساؤل مهم حول شكل الرضى للمريض كضرورة أخلاقية وقانونية لدحض  
وسائل الإثبات الطبى من جانب الطبيب خاصة، والمريض عامة في المنازعات المحتملة؟

حماية للمريض من المخاطر المحتملة لبعض الأعمال الطبية الحديثة، دفع بكثير من  
التشريعات إلى اشتراط شكل خاص لرضا المريض أو غيرهم من الأشخاص الذين تجري عليهم هذه  
الأعمال، كما هو حال الشخص المانح لأحد أعضائه بقصد الرضا، في حين أخضعته تشريعات أخرى  
لمراقبة القضاء فضلا عن المراقبة الطبية أيضا، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذي يخضعون  
لإجراء التجارب البيوطبية، أو لأعمال التحكم في تقنيات الإنجاب في الدول التي نظمتها بنص  
خاص.<sup>82</sup> ففي مجال التجريب يشير مشروع قانون السلوك الطبي المغربي<sup>83</sup> في مادته 11 على أن: "إرادة المريض يجب أن تحترم - دائمًا- قدر الإمكان" وهذا النص اقتبس حرفيًا من قانون السلوك  
الطبي الفرنسي 1979 (م 7)، وقد انتقدت صياغة هذا النص الفرنسي على اعتبار أنه يترك تقدير  
الحالات التي يجب أن تحترم فيها إرادة المريض، وهو ما تنبه إليه واضعو قانون السلوك الطبي  
الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 1995/9/6 والذي نص في مادته: 36/فقرة 1 على أن: "رضا  
المريض يجب أن يكون محل اعتبار في جميع الحالات" بينما ظلت صياغة النص المغربي على حالها  
إلى اليوم.<sup>84</sup>

وشكليّة الكتابة تجد سندًا في نصوص قانون 16.98 المتعلقة بالمتبرع بالأعضاء البشرية في  
نصوص متفرقة حيث نجد المادة 10 تنص: "يجب أن يعبر المتبرع عن موافقته على أخذ عضو منه  
 أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر المتبرع أو أمام قاضي من المحكمة المذكورة يعينه الرئيس  
 خصيصاً لذلك الغرض، ويساعد القاضي طبيان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس  
 الوطني لهيأة الأطباء الوطنية يعهد إليهما بأن يشرحوا للمتبرع بالعضو بأبعاد عملية التبرع وللقاضي  
 الفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ".

وفي إطار احترام إرادة (القاصر أو الراشد الخاضع للحماية القانونية) نصت المادة 20 على  
أنه<sup>85</sup>: "إذا كان الشخص المتوفى قاصراً أو كان راشداً، خاضعاً لإجراء من إجراءات الحماية  
القانونية، فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بموافقة ممثله القانوني، التي تضمن في السجل الخاص

<sup>82</sup>- أحمد ادريوش، "العقد الطبي" م س ص 122

<sup>83</sup>- المنشور بالنشرة الصادرة عن مجلس هيئة الأطباء رقم 6/1999

<sup>84</sup>- نور الدين العمراني: "التجارب البيوطبية على الإنسان" م س ص 245

<sup>85</sup>- نور الدين العمراني م س ص 248

من طرف الطبيب المدير أو ممتهن، شريطة ألا يكون المتوفى قد عبر وهو على قيد الحياة عن رفضه  
التبرع بأعضائه"

وتعتبر هذه الطريقة من أقوى طرق الإثبات، لأن الوثيقة المتعلقة بالرضا يتم تحريرها بمعرفة جهة رسمية، يمكن القاضي من التأكد من صحة موافقة المتبرع البالغ وتمتعه بكمال فواه العقلية وصدور الموافقة من صاحبها بإرادة حرة ومدركة وفقا للشروط التي حددها القانون. هذا بالإضافة إلى أن طلب الإذن الكتابي من شأنه إنقاذه عدد الذين يرغبون في التبرع العُبُّي باستئصال أعضائهم متاجرة أو لضرورة ملحة. فالمريض يكون -مرغما لا بطلـ تحت وطأة المعاناة وبالتالي قابلته لشهوة المغامرة الغير محمودة تمتد فيما لافائدة.

لذلك فكر البعض الأخذ بنظام بطاقة المعطي "la carte de donneur" على غرار بطاقة الهوية أو بطاقة رخصة القيادة يدون فيها الشخص موقفه من التبرع من جثته أو عدمه هذا إلى جانب أن القانون قد جعل هذه الأعمال حكرا على المستشفيات العمومية<sup>86</sup>.

وتحسبا لما قد يثيره عنصر الرضا من مشاكل عملية، فإن الأطباء الجراحين كثيرا ما يعمدون في العمل إلى مطالبة المرضى، قبل مباشرة أي تدخل جراحي "le permis d'opérer" ويرى د Roger.Nerson بأن هذا الأسلوب الأمريكي الأصل، لا يشكل في حقيقته حجة قاطعة على وجود رضا صحيح وحر من قبل المريض، ويرى د. "عمر دومو" بأن القيمة الحقيقة لهاته الحجة الكتابية تتحصر الأساسية في إثبات حصول الطبيب على رضا المريض بالعلاج، غير أن هذا الرضا الذي يقع عليه المريض، ليس من شأنه أن يعفي الطبيب الجراح من المسؤولية مدنية كانت أم جنائية في حال صدور خطأ في العلاج<sup>87</sup>.

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها: " رضا المريض ضروري لإبرام العقد، بالإضافة إلى تنفيذ محل العقد الطبي، ومن تم يجب على الطبيب ألا يكتم على زبونه، وأن يزوده بكافة المعلومات للحصول على الرضا المستثير" .

<sup>86</sup>- أحمد ادريوش "العقد الطبي" م س ص 124

<sup>87</sup>- نور الدين العمراني، "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م س ص 102

<sup>88</sup> - Coss. Civ, 18 nov, 1995, J.C.P 55, 9014, n

أورده بوجمعة زفو، م س ص 40

ولعل مجرد مخالفة نصوص القانون في شكلية شرط الكتابة، يعد جريمة توجب المسؤولية الطبية جنائياً، متى نتج عن ذلك فعل يشكل جنحة أو جناية. ومدنية للمطالبة بالتعويض. كما أن اشتراط الكتابة وتوافر رضى المريض، لا يجب أن يخرق النظام العام. وفي هذا سارت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 9 نونبر 1962 بقولها: "الرضي عديم الفعالية طالما أن العملية الجراحية تفتقد للمشروعية وأن الجراحة التي تهم الأعضاء التناسلية تعد غير مشروعة ولو اقترن برضا الشخص الواقع عليه، باعتبار الرضي لا يسمح للجراح بخرق النظام العام" كما اعتبر القضاء الألماني "الرضا سبب تبرير بالنسبة للعمليات الجراحية التي تهدف لا لمعالجة الشخص الواقع عليه وإنما لمعالجة شخص آخر، كالتنازل الحر والمتبصر عن الدم أو عن أجزاء أخرى كالجلد لفائدة مريض".<sup>89</sup>

وكذا لم يبرر القضاء المصري في قضايا زرع الأعضاء" من نزع الفعالية عن الرضي متى كان الفعل المأتمى به، يتجاوز النصيب الفردي في جسم الإنسان ويلحق أذى بليغا بالمجني عليه".<sup>90</sup>

فالحصول على رضا المريض، واقعة ينفرد بسبرغموضها ركن وشرط مكملا للالتزامين السابقين – الالتزام بالإعلام، والإلتزام بالحصول على رضى المريض- وهو التزام الطبيب بضمان سلامة المريض مادام هذا العنصر- السلامة- غير قابل للتحقق بنسب عالية ومتفاوتة إذا ما تختلف التزام التنصير ورضى المريض؟ وهو ما سنبرره من خلال القراءة المبينة أسفله.

#### ج) الإلتزام بالسلامة بين التدخل التشريعي وإقرار القضاء

يذهب بعض الفقه إلى أن المقصود بضمان سلامة المريض ليس الالتزام بشفائه، ولكن بأن لا يتعرض المريض لأي أذى من جراء ما يستعمله من أدوات أو أجهزة وما يعطيه من أدوية، وألا يتسبب في نقل مرض آخر إليه بسبب العدوى لعدم تعقيم الأدوات أو المكان أو عن طريق ما ينقل إليه من دم أو محليل أخرى<sup>(91)</sup>. ويعد القضاء الفرنسي مصدر الالتزام بالسلامة، وبذلك يكون قد أقر مبدأ

<sup>89</sup>- الحسين الزياح "أخلاقيات الطب وعلم الوراثة وأثرها في ضبط قوانين الأسرة دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة 2007-2008 ص 226

<sup>90</sup>- الحسين الزياح م ص 226

<sup>(91)</sup> الواقع أن الالتزام بالسلامة يعني التزام الطبيب بتقاديم تفاصيل حالة المريض أكثر مما يتطلبه التنفيذ العادي للعمل الطبيعي وأيضاً الحالة الأصلية للمريض وتطورها الطبيعي.

مهما في إقامة التوازن العقدي ما بين أطرافه، باعتبار المريض طرفا ضعيفا تجاه المهني نظرا للغياب نص قانوني يكفل حماية وسلامة المريض، وتبعا لذلك تم إقرار مبدأ الالتزام بالسلامة في العقد الطبي في أول مرحلة باعتباره التزاما ببذل عناية وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 مارس 1945 في أحد قراراتها حيث اعتبرت أن: "الطبيب الذي يقدم الدواء، لا يلتزم تجاه المريض إلا لأن يقدم له العناية والرعاية"<sup>(92)</sup>.

وإقرار الالتزام بضمان السلامة كالتزام عام يقع على الأطباء والمصحات والمستشفيات، ويتمثل في عدم تحمل المريض أعباء إضافية وهو التزام بتحقيق نتيجة، وعلى المريض فقط إثبات ما أصابه من ضرر، ويبقى على الطبيب لدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن ما لحقه من ضرر كان من فعل سبب أجنبى لا يد له فيه وهذه أهم حيثياته :

"وحيث إنه إذا كان التزام الطبيب بعلاج ما يعانيه المريض من مرض تم تشخيصه وهو عادة التزام بعناية لكون الطبيب غير ملزم بشفائه من هذا المرض، بل عليه فقط بذل جهود صادقة ومتقدمة مع المقتضيات العلمية المستقر عليها في علم الطب، فإنه في نفس الوقت ملزم بضمان سلامه هذا المريض بعد تحمله أعباء إضافية، لاسيما أن المدعية أحضرت للعلميين الجراحين على ثدييها لعلاجهما من الآلام التي تعاني منها على مستوى عمودها الفقري بعد موافقتها دون علمها بانعكاسات ذلك على ثدييها، ويكون بذلك المدعى عليه قد ساهم في تحملها أعباء جديدة لم تكن بحسبانها، مما يعتبر إخلالا منه بالالتزام بضمان سلامه مرضاه، الذي هو التزام بتحقيق نتيجة، وعلى المريض فقط إثبات ما أصابه من ضرر ويبقى على الطبيب لدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن ما لحقه من ضرر كان بفعل سبب أجنبى لا يد له فيه، وهو لا وجود له بالملف"<sup>(93)</sup>.

فالالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة تقصيرية يتحدد مضمونه في الأضرار غير المتوقعة الناتجة عن استخدام الأجهزة الطبية. وهنا نتحدث عن مسؤولية الطبيب في إطار نظرية حارس الأشياء كما هي مؤطرة في القانون المدني<sup>(94)</sup>. وبطبيعة الحال لا يتحقق ذلك نظريا إلا بتوافر العقد الطبي

محمد أمين المحجوبى : "أعبء إثبات الخطأ الطبي"، بحث في إطار دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، أكادال، كلية الحقوق الرباط 2006 – 2007، ص. 54.

<sup>(92)</sup> بوجمعة زفو : م. س، ص. 46.

<sup>(93)</sup> أحمد ادريوش : "الخطأ الطبي والمسؤولية عرض الإشكالية والتقييم المقارن لقوانين الوطنية"، م. س، ص. 72.

<sup>(94)</sup> وهو ما ورد في ق.ل.ع المغربي في فصله 88 الذي جاء فيه : "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر في الضرر وذلك ما لم يثبت:

الذي ينشأ التزاماً بين الطبيب والمريض. وبذلك تتحقق مسؤولية الطبيب حتى ولو لم يرتكب أي خطأ في الحراسة وإن كان المشرع تحاشى استعمال كلمة خطأ في الحراسة.

وصدرت قرارات عديدة عن المجلس الأعلى تحمل الحراس المسؤولية بالرغم من عدم ارتکابه لأي خطأ وبالرغم من الحكم ببراءته جنائياً<sup>(95)</sup>. كما جاء في فرار آخر : "عند إثبات الحراس أنه كان يستحيل عليه القيام بأية محاولة وأن خطأ خصمه كان غير متوقع، ولا يمكن تجنبه، فإن ذلك كاف للقول بأنه قد فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر"<sup>(96)</sup>.

إن منطق الأحكام السالفة يجعل من تنفيذ العقد الطبيعي، وحتى الالتزام التقصيرى بين الطبيب والمريض، يقتضي ضمان سلامة المريض طبعاً بمراعاة واجبات الحيطة والحذر في العلاج، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس في أقد قراراتها التي ورد فيه : "الالتزام المصححة يتمثل في تزويد المريض بسائل يستجيب بحسب طبيعته ونوعيته للهدف المقصود من العلاج، وبأن سائلاً أزرق مسبب لضرر يشكل إخلالاً بهذا الالتزام، دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان سبب الحادث يكمن في الخلط الذي وقعت فيه الممرضة بين مجموعة من القوارير، أو غلط المبنج لقواعد المسؤولية العقدية عن الجوامد التي سبقت الإشارة إليها"<sup>(97)</sup>.

فمسؤولية الطبيب بسلامة المريض في العلاج تتجسد في العلاقات الناشئة عن الأدوية، إذ أن القانون يفرض على الصانع التزام التحذير وتقديم معلومات حقيقة عند حصوله على رخصة التصنيع وهو ما يجد له تطبيقاً أيضاً في القضاء الفرنسي يلتزم بموجبه صانع الدواء بضمان سلامة المريض وتتلخص وقائعه في أن "طبيب وصف لمريضه مجموعة من الحقن تسمى "Big Bill" لتوخذ بالوريد، غير أنه عند تعاطي هذه الحقن (أخذت بالعضل) نتج عن ذلك التهابات وثلاث قرحتات خطيرة لدى المريضة مما استتبع تدخل جراحي وعملية ترقيع جمالي وإقامة بالمستشفى، وكان يستوي حسب النشرة المرفقة بعلبة الحقن أخذها بالوريد أو بالعضل، وقد أثبتت الخبراء الذين انتدبهم المحكمة لهذه الدعوى أنه لا يوجد خطأ يمكن نسبته إلى صانع الدواء وأن الإصابات والأضرار التي لحقت المريضة

1. أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر.

2. أن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر.

(<sup>95</sup>) قرار 68/5/15 قضاء المجلس الأعلى عدد 14، ص. 4، أورده : محمد سلام : "دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء"، مجلة المحاكم المغربية، عدد 90، شتير - أكتوبر 2001، ص. 44.

(<sup>96</sup>) قرار 1969/6/4، محمد سلام، م. س، ص. 45.

(<sup>97</sup>) بوجمعة زفو : م. س، ص. 48.

ترجع إما إلى غياب التعقيم الكامل للحقنة أو إلى وجود عناصر مرضية في جسم المريض، وقد سبق لمحكمة أول درجة أن قضت في هذه الدعوى بمسؤولية صانع الدواء العقدية لإخلاله بواجب التحذير وذلك على أساس أن الصانع وإن كان لا يلتزم بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض فإنه ملتزم على الأقل بضمان سلامة المريض وألا يلحق به الدواء ضرر جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه" وعند نظر محكمة الاستئناف للطعن، لم تكتف بإلغايه بل قررت أن مسؤولية صانع الدواء نحو المضرور من استعماله لا تكون إلا تقصيرية وقد عبرت المحكمة عن ذلك صراحة بالعبارة التالية<sup>(98)</sup> :

« Le seul terrain sur lequel peut être recherchée la responsabilité éventuel des laboratoires est celui des articles 1382 et 1383 du code civil ».

ولعل إثارة مسؤولية الطبيب لن تتحقق جنائيا، إلا إذا افترنت العملية بضرر يستلزم المتابعة الجنائية أمام القضاء المغربي الزجري. خاصة إذا لحق الوصف في الخطأ الطبي أحد صور الخطأ. ولذا وجب أن يكون القصد لدى الطبيب أو الجراح مشروعا وشريفا موجها بالأساس نحو مصلحة المريض – ضمان السلامة – أما إذا اتجهت إرادته إلى غرض آخر غير العلاج، فإنه يصبح متعمضا في استعمال الحق. وبالتالي يفقد الحصانة الطبية ويتعذر على المحكمة الجنائية العمدية وفقا لقواعد القانونية العامة، ولا يشفع له في ذلك حصوله على رضاء المريض أو نزوله عند رغبته ورجائه، وقد حكم في فرنسا بهذا الخصوص "بأن الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية لامرأة بقصد استئصال المبيض التناصلي بناء على طلبها، يكون مستحقا للعقاب عن جريمة عمدية، إذا لم تكن هناك ضرورة تستلزم هذه العملية"<sup>(99)</sup>.

فالأساس هو ضمان سلامة المريض، والطبيب هو الذي يمتلك – سلطة الملاءمة – في جميع مراحل العمل الطبي وكذا في اختيار وسيلة العلاج، فإذا ينأى بنفسه في مأمن عن الملاحقة القانونية متى كان قراره حكيمًا – صائبا طيبا – أو يزج بمستقبله المهني في حافة القضاء المدني والزجري معا للبحث في ثبوت المسؤولية الطبية من عدمها.

<sup>(98)</sup> حكمان بتاريخ 15 دجنبر 1983 أوردهما أنوار يولادو : "مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة"، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، 2008 – 2009، صفحتان. 122 – 123.

<sup>(99)</sup> نور الدين العمراني : "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م. س، ص. 74.

ولإيجاد سند قانوني، وذلك من أجل إضفاء نوع من الحماية على سلامه المريض، حاول بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة الخطأ لتحقيق الحماية القانونية للطرف الضعيف، وذلك بإعفائه من عبء إثبات الخطأ الطبي، وهي وسيلة قضائية لنقل العبء على عاتق الطبيب، مما يلزم القول بضرورة الاعتراف بالتمييز بين التزام ببذل عناية والالتزام بالسلامة ومضمونه تحقيق غاية، دون أن يستبعد أحدهما عن الآخر. وهذا ما خلصت إليه محكمة النقض الفرنسية حيث أكدت في أحد قراراتها أن : "الضرر الذي حدث للمريض قد وقع بفعل الجراح فتعقد بذلك مسؤوليته بقطع النظر عن ثبوت خطأ في جانبه من عدمه"<sup>(100)</sup>. لكنها عدلت عن موقفها بقرار آخر حيث اعتبرت فيه أن : "الالتزام الجراح ببذل عناية، وأن لجوء الجراح لوضع أداة في جسم المريض لإجراء العمل الطبي اللازم لا يرفع عن التزامه هذا الوصف"<sup>(101)</sup>.

إن الضرر الذي يصيب المريض أثناء التدخل الجراحي، يستحق عنه التعويض حتى في غياب أي خطأ ينسب للطبيب، وذلك من منطلق أن مضمون الالتزام بالسلامة، يعد من مستلزمات العقد الطبي وفي هذا السياق صدر قرار محكمة الاستئناف بباريس وهو جد لافت للانتباه ورد فيه :

"... الطبيب الجراح يقع عليه التزام السلامة، مما يلزم بإصلاح الضرر اللاحق بالمريض الناتج عن العقد الطبي، حتى في غياب خطأ من جانب الطبيب، خاصة عندما يكون الضرر ليس له علاقة بالحالة الداخلية للمريض، أو التطور المتوقع لحالته الصحية"<sup>(102)</sup>.

وهو ما يفهم معه أن الطبيب لن يتحلل مدنيا من التعويض لضحية الخطأ الطبي إلا إذا ثبت طيبا – عن طريق الخبرة – أن تدهور وضعه الصحي يعزى إلى مضاعفات داخلية لا علاقة للدواء – العلاج – بها، وإنما لأمور غير متوقعة أي المخاطر الاستثنائية التي لا علاقة للطبيب بها. على أن تحله الجنائي لن يتم إلا باتخاذه سبل السلامة والتبيير والرضا المستثير الواضح المتطلبة قانونا لدفع ما يواجه به من مريض الخطأ الطبي، هذا الأخير لا يسعه في الإثبات غير ثبوت الإهمال وعدم التبصر وعدم الاحتياط الغير منضبطة للأصول العلمية والفنية المهنية مع توافر القصد الجنائي الغير عمدي في الغالب حتى تتحقق مسؤولية المعالج – الطبيب – الذي أخل بواجب التزام سلامه المريض، مع شرط إثبات الطبيب ذلك لانتفاء مسؤوليته التقصيرية – الفصل 88 ق.ل.ع المغربي – وكذا

<sup>(100)</sup> Cass. Civ., 7 janvier 1997, G.C.P 1997, p. 32.

<sup>(101)</sup> Cass. Civ. Bull. civ. 1. N° 72, G. p. 27-29 avril 1997, p. 27.

أورده : بوجمعة زفو : م. س، ص. 65.

<sup>(102)</sup> بوجمعة زفو : م. س، ص. 65.

مسؤوليته الجنائية – الفصلين 432 – 433 القانون الجنائي المغربي – ما دام القضاء قد ألقى عبء الإثبات على عاتق الطبيب. وقد أتيح للقضاء المغربي الفرصة للنظر في نازلة بشأن الإثبات في العقد الطبي، حيث أكدت بمراكمش على أن :

"... منازعة المدعي في علاقة سلبية ليست ذات اعتبار، باعتبار أن هذه العلاقة ثابتة بشكل لا يرقى إلى الشك. هذا فضلا على أن القضاء الفرنسي ومن مدة بعيدة تحول عن مبدأ إثبات الضرر من طرق المتضرر، وهو المبدأ الذي اعتبرته المحكمة في النازلة وقلب عبء الإثبات. بحيث أصبح الطبيب هو المكلف بإثبات عدم مسؤوليته ولا يعفيه منها إلا القوة القاهرة والحادث الفجائي للحادثة" (103).

فالالتزامات الطبية : الالتزام بالتبصير، الالتزام بالحصول على رضى المريض، الالتزام بضمان السلامة كلها التزامات تتوجب أن يقوم الطبيب بداية بالاحتساب لها دون مغalaة أو سوء نية، حتى لا يكون محطة شحن لوقود قابل للاشتعال بين يديه تضييع حقوق مرضى جسدية ونفسية لا يكون حتى في مقدور القضاء جبر ضررها مهما كلف الثمن.

فإذا كان الالتزام بالسلامة من ابتكار القضاء، من خلال تفسيراته لمواد وفصوص القانون المدني، وبعد تراكم اجتهاداته المتكررة، فإن ذلك جعل التشريع يتدخل لإسباغ الشرعية على هذا النوع من الالتزامات في نصوص متفرقة يمكن استبطاطها من خلال الآتي :

– المادة 4 من قانون 10.94 التي توجب حصول الشخص على الدرجة العلمية لممارسة النشاط الطبي، مما يجسد أن المشرع حريص على سلامه المريض.

– المادة 7 من مرسوم 21 نونبر 1994 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية التي جاء فيها على أنه : "تتولى وزارة الصحة العمومية إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بصحة المواطنين. و تعمل باتصال مع الوزارات المعنية على سلامه السكان البدنية والعقلية والاجتماعية" (104).

(103) حكم المحكمة الابتدائية بمراكمش رقم 3812 في الملف المدني عدد 899 – 90 الصادر بتاريخ 21/5/1992، حكم غير منشور أورده : بوجمعة زفو : م. س، ص. 67.

(104) مرسوم رقم 2.94.285 الصادر بتاريخ 21 نونبر 1994 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 4286 بتاريخ 21/12/1994، ص. 2110، بوجمعة زفو : م. س، ص. 50.

– المادة 3 من قانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدبير حماية المستهلك التي نصت : " يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته ...". وكذا الفقرة 3 من

المادة 18 – نفس القانون – في شأن حماية المستهلك من الشروط التعسفية أقرت تقدير المحاكم للشرط التعافي في الحالات المحددة على سبيل المثال لا الحصر التي يكون الغرض منها أو يترتب عليها ما يلي :

"3. إغاء المورد من المسؤلية القانونية أو الحد منها في حالة وفاة المستهلك أو إصابته بأضرار جسمانية نتيجة تصرف أو إغفال من المورد."

في حين أقرت قبل ذلك المادة – قانون 31.08 – في المادة الأولى من القسم الأول (نطاق التطبيق) الأساس العام لمبدأ الالتزام بالسلامة من خلال تأكيدها<sup>(105)</sup> : "يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

– إعلام المستهلك إعلاما ملائما وواضحا بالمنتوجات أو السلع أو الخدمات التي يقتنيها أو يستعملها وكذا الشروط المتعلقة بالإشهار والبيع عن بعد والبيع خارج المحلات التجارية.

– تحديد الضمانات القانونية والتعاقدية لعيوب الشيء المبought والخدمة بعد البيع وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك ..." .<sup>(106)</sup>

فمن هذه النصوص المتاحة، يتضح أن هناك مبدأ عاما بالسلامة مفاده أن المهني يتلزم بضمان سلامه المستهلك. غير أن جرأة الفقرة 3 من المادة 18 أعلاه، تعد سندًا قانونيا لإثارة المسؤولية الجنائية للطبيب أو صناع الدواء – شركات التسويق – وللصيادلة، متى نتج عن الخطأ المرتكب الذي

<sup>(105)</sup> ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. منشورات دار الجيل، مطبعة دار القلم، الرباط.

<sup>(106)</sup> فرض المشرع الفرنسي الالتزام العام بالسلامة في تقيين الاستهلاك لسنة 1993، حيث نصت المادة 221 – 1 على أنه ينبغي أن تقم المنتجات والخدمات ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو ضمن الشروط المعقولة المتوقعة من طرف المهنيين وذلك للحفاظ على سلامه المستهلكين بصفة مشروعة، وعدم المس بصحة الأشخاص.

بوجمعة زفو : م. س، ص. 54.

يواجه به ضحية التدخل الطبي هؤلاء في إطار المسؤولية الشخصية أو المسؤولية المرفقية أو المسؤولية الإدارية، وفاة الشخص – المبضوع – في إطار ما أوجبه العقد أو القانون.

وخلاصة القول، إن الالتزام بالسلامة الذي اقره الاجتهد الفرنسي، ذو طبيعة تعاقدية، يجد أساسه في العقد، في حين الالتزام بالسلامة الذي نص عليه القانون سواء في ظل التقيني الفرنسي أو قانون الاستهلاك المغربي 31.08 مصدره القانون.

لكن بالرغم من الاختلاف الموجود بين الإلتزامين الإلتزام – بالسلامة العقدي والإلتزام بالسلامة القانوني – من حيث المصدر، فالمضمون والغاية مشتركة، ألا وهي تحقيق سلامـة المريض سواء قبل إبرام العقد أو بعده، وفي جميع مراحل التدخل الطبي خاصة مرحلة العلاج، فهما يشكلان معا نظاما عاما للوقاية والتعويض والعقوبة الجنائية وحتى التدبير الاحترازي، لمؤسسة صحـية مشبوهة عمليا لدى السلطات العمومية ما دام المرجع الأم – الدستور – يترجم بكيفية واضحة سلامـة المواطن في شخصه وأقربائه وممتلكاته في فصوله الصريحة التي نصت :

الفصل 20 : "الحق في الحياة أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق."

الفصل 21 : "كل فرد الحق في سلامـة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامـة السكان، وسلامـة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

الفصل 22 : "لا يجوز المس بالسلامـة الجسدية أو المعنوية لأي شخص من أي طرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة"<sup>(107)</sup>.

وعموما، تبقى المشتملات القانونية والقضائية للإلتزامات الموجبة للطبيب لإثبات مسؤوليته الجنائية، مجردـة من فاعليتها ما دام تعرضا صعوبات مهنية، تجعل من تخطيـه هاته – العقبـة – عباءـة في المسؤولية الطبية، ما لم يراهن المشرع على ضبط بعض الإكراهـات والممارسـات الأخـلاقـية " المهنيـة" لدحضـ ما قد ينسب لهمـ الأطبـاءـ من إخلـ طـبيـ، خـاصـةـ معـ تـنـاميـ ثـقـافـةـ التـضـامـنـ بـيـنـ الأـطـبـاءـ لـلـتـسـتـرـ عنـ أـخـطـائـهـ الـواـحـدةـ تـلوـ الـأـخـرـىـ، إـلـىـ جـانـبـ عـنـصـرـ السـرـيـةـ الـذـيـ يـعـدـ عـقـبـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ

<sup>(107)</sup> دستور المغرب بتاريخ 29 يوليوز 2011.

الطبية الجراحية، ثم عدم مسک الملف الطبي الخاص بالمريض، وهو ما يكرس -لتقويض- رقابة القاضي لتدارك مشروعية العمل الطبي حماية للأفراد.

وهو ما سنحاول استجلاءه في الفقرة الثانية.

## الفقرة الثانية : الصعوبات التي تكتف إثبات الخطأ الطبي

تكتف الخطأ الطبي إجمالا مجموعة من الصعوبات، والتي تمثل في محدودية طبيعة التزامات الطبيب خاصة من زاوية الصبغة التقنية للعمل الطبي من الناحية الموضوعية – مقياس الظروف الداخلية والخارجية للطبيب في نفس الوسط – أو من الناحية الشخصية – التضامن المهني – ، وإذا كانت الحالة الجسمانية تعد مؤشرا على أن المريض – ضحية الخطأ الطبي – تعرض لضرر من جراء خطأ صادر عن الطبيب، فيصعب عمليا إثبات ذلك لما ينطوي عليه الواقع المهني من خروقات تتحو بالأدلة والقرائن في حكم العدم، والفضل يرجع إلى ممارسات أصبحت بمثابة وسيلة دفع قانونية للتسويف والمماطلة لدحض وسائل الإثبات الطبي، فيستكشف الأطباء عن احترام – القانون – وخدمة العدالة خصوصا مع هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية، ثم عدم مسک الملف الطبي تهربا من المساعلة أمام أجهزة القضاء.

وهو ما سنورده كل على حدة بشيء من التفصيل

### أ) تضامن أصحاب المهن الطبية

بعدما أشرنا سالفا إلى طبيعة محدودية التزامات الطبيب في طور تصارع التزام تحقيق نتيجة ومبدأ بذل عناية على ضوء وسائل العلاج التي ما زال يعتريها القصور في أطوار كثيرة أمام أجسام تتفاوت مناعتها وحالاتها وظروفها الزمانية والمكانية والنفسية، إلى جانب الوسائل المادية المتاحة. فإن الصعوبة التي تلازم إثبات الخطأ الطبي تجد أساسها في تضامن أصحاب المهن الطبية إزاء المشاكل المرتبطة بالمسؤولية. والذي يحصل أن أهل الخبرة من الأطباء عند انتدابهم من قبل المحكمة وبدافع من الزملاء والتضامن المهني، كثيرا ما يميلون إلى جانب زميلهم المتابع ويسعون إلى تخلصه من المسؤولية. وهي صعوبات موضوعية وأخرى شخصية تمثل في<sup>(108)</sup> :

---

<sup>(108)</sup> ضياء علي أحمد نعمان : م. س، صفحتان. 116 – 117.

– **الصعوبات الموضوعية** : المعروف عن مهمة الخبير مهمة خطيرة وقواعد العلم المجردة تفرض احترامها باعتبار أنه لا يوجد خطر ما، متى قام الخبير بالتحقيق العلمي المحايد من أجل البحث عن سبب الواقعه. غير أن هذا الخطر قد يقوم في المجال الطبي فيما يتعلق بالناحية الفنية للخبرة فليس مؤكدا بصفة مطلقة أن الخبير الذي يقوم بمهمته بالكامل في وسط نظري وفي المراكز العلمية الطبية يستطيع في هذه الظروف أن يقدر بدقة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المسائلة والذي كان يمارس عمله في ظروف واقعة مختلفة، فالخبير الذي يقدم تقريرا صحيحا يجب أن يكون في مقدرتة معرفة الظروف الواقعية، فالصعوبة هنا تتمثل إذن في الاختلاف الكبير بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة.

– **الصعوبات الشخصية** : تعاني قيمة الخبرة من احتمال اهتزاز الثقة في الخبراء بسبب وجود تضامن مهني، يمكن أن يترتب عليه من التسامح مع الزملاء من الأطباء محل المسائلة. وفي هذا السياق نجد أحيانا أنه لا يوجد استعداد لدى أي طبيب للاستجابة إلى أي دعوة أو طلب للخبرة، فهم إما أن يعتذروا بمبررات أغلبها غير صحيح يخفي تهربا من الخبرة، أو أن يسوفوا ويماطلوا في تلبية أمر المحكمة طالبة الخبرة إلى حد قد يصل إلى ضياع فرصة إثبات ما يطلب إثباته، وضياع الهدف من الخبرة المطلوبة أو الخروج عن النقط المحددة من قبل المحكمة. وكل ذلك ليست إلا تهربا من الخبرة بحد ذاتها، وكأنه يوجد عهد سري أو ضمني بين الأطباء على ذلك، بأن لا يقف أي منهم ضد من يخطئ منهم، وإذا ما جرى ورضي بعضهم قبل بإعطاء خبرته، فإن التقرير الذي يقدمونه نتيجة ما وقعت عليه الخبرة، غالبا ما يأتي إما عاما دون تفصيلات وتعليلات أو مبهمما في كثير من الأحيان. فلا يفيد في إظهار الحقيقة.

وهو مما يجعل من الصعب العثور على طبيب خبير نزيه موضوعي، فالخبير يكمel القاضي فيجب عليه أن يؤدي مهمته بكل نزاهة وإخلاص وموضوعية وأن يحكم العقل عوضا عن العواطف والاعتبارات الشخصية<sup>(109)</sup>.

وقد سبق لمحكمة Aix الفرنسية أن قضت في حكم صادر بتاريخ 10 نونبر 1953 بأن : "التقدير الإنساني اللين الذي اعتمد الخبراء في تقديرهم، حينما نفوا عن زميلهم أي خطأ لا يمكن قوله من وجہة النظر القانونية"<sup>(110)</sup>.

<sup>(109)</sup> محمود صادق فايز الأسعد : م. س، ص. 86.

وعليه يجب على القاضي أن يضع نصب عينيه هذا التضامن المهني المحتمل بين الخبير وزميله الطبيب المدعي عليه، وأن يكون له بالمرصاد كما يقول الفقيه Savatier "الخبرة معهود بها من شخص عادي وهو القاضي إلى طبيب خبير تفرض على هذا القاضي أن يظل مستيقظا". وهو ما يجد له صدى في حكم صادر عن ابتدائية مراكش : "أن النتيجة التي استخلصها الخبر تفتقر إلى الحد الأدنى من الموضوعية لعدة اعتبارات يمكن إيجازها في النقطة التالية : فحيث إن المحكمة لاحظت وبالعين المجردة أن المدعية فقدت البصر بالعين اليمنى بصفة نهائية وهي شبه معمضة ويعلوها لوم يميل إلى البياض وهو ما أدى إلى تشويه الخلقة لدى المدعية الضحية وهذه الملاحظات تبدو أيضا من خلال مقاربة بسيطة بين الصورة الفوتوغرافية للضحية قبل الحادث وصورتها بعده، وهما معا مدرجان في الملف. وكان الخبير قد خلص في مستنتاجاته "إلى أن الضحية لم تعد تشكو من أي آلام وأنها شفيت بدون عجز دائم بعد العملية التي أجريت لها .."<sup>(111)</sup>. وفي هذا الإطار ذهب أيضا المجلس الأعلى في أحد قراراته إلى أن : "الخبرة ليست الوسيلة الوحيدة لإثبات الخطأ الطبي وأن القاضي بإمكانه استبعاد تقرير الخبير إذا لم يقتنع به"<sup>(112)</sup>. وفي ذلك قول الفاعل الحقوقي عثمان حلحول، أنه من خلال جسامنة الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال الطبيين، تتضح فداحة الفراغ القانوني المتعلق بإجراء الخبرة الطبية التي تجرى بناء على قانون حوادث السير، وهذه الثغرات تنسح المجال للانحياز إلى زميل المهنة على حساب ذوي الحقوق من الضحايا. وفي الوقت الذي وضعت فيه الدول الأوروبية قوانين تحدد نوع الأخطاء الطبية الناتجة عن التقصير والإهمال والمسؤولية. كما أضاف أنه يجب على القضاء المغربي أن يأخذ بعين الاعتبار التطورات العلمية الدولية في الحقل الإنساني وأن يحاول تعزيز آليات الدفاع التي من الضروري أن يكون فيها المحامي مرافقاً بطبيب مختص بالدفاع عن الضحايا بخبرة علمية قانونية<sup>(113)</sup>.

هذا التضامن المهني لا يظل حكراً لدى الأطباء، بل يمتد لتغطية كذلك هيئة الأطباء التي أنشئت بالأساس كمنبر للدفاع عن مصالح الأطباء المنتسبين إليها لخدمة الصالح العام، ولكن هل هي مصلحة عامة لحماية الهيئة ذاتها، أم لحماية الطبيب، أم الادعاء بصون كرامة المريض بحمل الأطباء على

<sup>(110)</sup> نور الدين العمراني : "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" ، م. س، ص. 164.

<sup>(111)</sup> حكم ابتدائية مراكش عدد 87/215 صادر بتاريخ 23/6/1989 ملف جنحي رقم 5183 أورده : محمود صادق فايز الأسعد : م. س، ص. 90.

<sup>(112)</sup> محمود صادق فايز الأسعد : م. س، ص. 91.

<sup>(113)</sup> إكرام الدكي : م. س، صفحتان. 96 – 97.

التصرف وفق السبل التي تخدم المصلحة الجماعية، وفي هذا المقام – تكريم الجسم البشري – بالذود عن أية مجازفات وتجاوزات تقابل بالردع والجزاء التأديبي والمدني والجنائي إن اقتضى الحال ذلك ؟

حتى في حال تقديم شكایة بهذا الخصوص أمام مجلس الهيئة، فإن هذا الأخير، قلما يبت في هاته الشکایة ويفتر عقوبات بشأنها، ويبقى عدد الشکاوى التي يتم قبولها من قبل مجالس الهيئة ببلادنا ضئيلا مقارنة مع حجم الشکاوى المعروضة أمامه، وهو ما أكدته الجهات المسؤولة نفسها. فقد عرضت على الهيئة خلال سنتي (1986 – 1987) حوالي المائة شكایة، نصفها لم يتم قبوله كما أن 20 % إلى 25 % من الشکاوي المتبقية، شكلت جنحا ثانوية لم تقرر بشأنها عقوبات تأديبية والتي أحيلت بالفعل على مجلس الهيئة وقررت عقوبات بشأنها<sup>(114)</sup>.

والغريب في الأمر هو أن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة أحد الأطباء بسبب ارتكابه جريمة أثناء قيامه بعمله الطبي من طرف النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة- أولا بالعمل مقدما على ربط الاتصال بالهيئة الإقليمية المسجل لديها الطبيب المذكور أو المعنية بالأمر، بقصد اطلاعها على وقائع الجريمة، وللاستئناس بإفادتها الفنية والمهنية بهذا الصدد، فالاتصال بالمجالس الإقليمية للهيئة فور وقوع جرائم كما يؤكد على ذلك منشور وزير العدل رقم : 985 الذي يتيح لممثل الحق العام – النيابة العامة – فرصة الاستهاء بالأصول الفنية للمهنة وأعرافها وتيسير لها وبالتالي الوقوف على طبيعة الأخطاء ودرجة جسامتها<sup>(115)</sup>.

---

<sup>(114)</sup> نور الدين العمراني : "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" ، م. س، ص. 167.

<sup>115</sup> – وقد قيل في تأويل هذا المنصور أن لوزارة العدل أن تسير الدعوى العمومية وأن تراقبها بواسطة مديرية الشؤون الجنائية على المستوى الإداري وبواسطة النيابة العامة على مستوى المحاكم، ولها أن توجه تعليمات ومناشير تفسيرية تستتبع مخالفتها جزاءات إدارية. ومن جهة أخرى فإن الهدف الأساسي من هذا المنصور هو إشراك هيئة الأطباء في إيجاد حل أقل حدة من الجزاء الجنائي، وهو حل يملئه هاجس الحوار بين الأطباء ورجال القانون، بحيث لا يمكن لأي منها أن يتذكر لذلك لكن الملاحظ من المنصور أن النيابة العامة تستثير بوجهة نظر الأطباء، وعبارته: "الاستئناس بإفادتها الفنية والمهنية". لكن استهداف الوصول إلى حل أخف وطأة من الجزاء الجنائي، فيه اعتراف وتأكيد على دور النيابة العامة في المصالحة من جهة وتصفية مسبقة لقضايا المسؤولية الجنائية، ولربما ترجح للمسؤولية التأديبية على المسؤولية الجنائية.

أحمد ادريوش، "تطور اتجاه القضاء المغربي في موضوع المسؤولية الطبية" ، سلسلة المعرفة القانونية، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 1995، الرباط، الصفحتان 64-65.

<sup>(116)</sup> منشور وزير العدل رقم 985، الرباط في 23 ربيع الثاني 1407 موافق 25 ديسمبر 1986.

فكأنما المشرع نظم اشتراط تحريك الدعوى العمومية على شاكلة جريمة الخيانة الزوجية<sup>(117)</sup>، والتي لا يجوز متابعة مرتكب الجريمة إلا بعد تقديم شكوى من زوج أو زوجة المجنى عليه، فإذا لم تقدم الشكوى من المجنى عليه امتنع على النيابة العامة تحريك المتابعة ضد الجاني، حسب منطوق الفصل 491 ق. الجنائي المغربي. وبالتالي فأساس متابعة الطبيب سيكون بناء على شرط ربط الاتصال والتنسيق أولاً بالهيئة الإقليمية لدائرة النفوذ الطبي التي وقعت فيه الجريمة الطبية بمعنى ضرورة�احترام الاختصاص المحلي لهيئة الأطباء على صعيد الإقليم، وهذه الأخيرة تكون صاحبة الكلمة الفصل ولها الحق المطلق في أن تتبع أولاً تتابع الطبيب في المنسوب له، وهو ما يعني أن هاته الهيئة في ظل الأرقام التي عرضناها سابقاً لا محالة ستتستر على الخطأ الطبي لعدة اعتبارات، في حين أنه متى قررت قرار المتابعة فدور النيابة العامة لن يعرف انكماشا في تحريك الدعوى العمومية<sup>(118)</sup> وهو ما

---

(117) يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة ضد الزوج أو الزوج الذي يتعاطى الفساد بصفة ظاهرة في حالة غياب الزوج الطرف الآخر خارج تراب المملكة وهذا تعديل جديد لهذا الفصل. حيث كانت مقتضيات الفصل تنص أنه يمكن للنيابة العامة إذا كان الزوج خارج المملكة أن تتبع الزوجة التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة، فهذه المقتضيات تقصر على متابعة الزوجة وحدها وإذا كان زوجها خارج المملكة، وبعد التعديل أصبحت المتابعة ممكنة سواء للزوجة أو الزوج إذا كان الزوج الطرف الآخر خارج المملكة. ونشير إلى أنه في جريمة الخيانة الزوجية، فإن تنازل أحد الزوجين يضع حداً للمتابعة. فالمتّابعة إنْ تنتهي بسحب الشكایة، كما أن التنازل عن الشكایة بعد صدور حكم نهائي يضع حداً لآثاره. غير أن مشاركة الزوجة أو الزوج لا يستفيد من هذا التنازل. وتثبت جريمة الخيانة حسب الفصل 493 ق. ج :

- محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة ثلبس.
- اعتراف تضمنته مكاتب أو أوراق صادرة عن المتهم.
- اعتراف قضائي.

يعاقب على جريمة الخيانة الزوجية من سنة إلى سنتين.

= إدريس الحiani، "دروس مختصرة في القانون الجنائي الخاص"، توزيع مكتبة عالم المستقبل، الطبعة الثانية 2009 – 2010، أكادير، ص. 100.

(118) إن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يترتب عنه حتماً إلزامية ممارستها "فهي لا تستطيع أن تتراجع عن متابعة الدعوى العمومية بعد تحريكها، لأنها ليست ملكاً لها ... ومن هذا المنطلق فإن هناك مبدأ عاماً يقضي بأن النيابة العامة لا تستطيع الانسحاب من الدعوى بعد إثارتها" الواقع أن هذا الموقف المعبر عنه أعلى، يتبع علينا انتقاده، وذلك لعدة اعتبارات عديدة منها وهو الخلط الفادح بين الإجراءات التي تدرج ضمن مفهوم تحريك الدعوى العمومية ومختلف الآثار القانونية التي تترتب عن ذلك، وبين ممارسة الدعوى العمومية وإثارتها كإجراء لاحق لتحريك الدعوى العمومية. ومن الناحية القانونية السليمة فإن النيابة العامة في نطاق تحريك الدعوى العمومية، كإعطاء أوامرها للضابطة القضائية لإجراء تحريات معينة واستنطاق المشبوه فيه، تفتيش المنازل، الاستماع لشهود الإثبات أو شهود النفي أو وضع المتهم تحت الحراسة النظرية أو غيرها من الإجراءات، فإن الملاحظ هو أنها إجراءات سابقة عن ممارسة الدعوى العمومية أمام القضاء الجالس. فطالما أنها إجراءات تدرج في نطاق تحريك الدعوى العمومية، فهي تتمتع بالحق المطلق في أن تتبع أو لا تتبع تطبيقاً مبدأ ملاعنة المتابعة. ففي نطاق هذه الإجراءات الأولية للبحث التمهيدي، ولغاية مسطرة التقديم أمام النيابة العامة لاستنطاق المتهم أولياً، يمكن للنيابة العامة اتخاذ قرار بالمتابعة أو عدم المتابعة. فالضابطة القضائية بذلك تحت إشراف النيابة العامة لا

سجلناه مؤخرا في القضايا المعروضة أمام المحاكم ليس فقط للمطالبة بالتعويض وإنما لمساءلة الأطباء جنائية عن الجرائم الطبية المفترضة على الصحايا الأبرياء.

وفي معتقدنا إذا تم تحريك الدعوى العمومية في هذا النطاق سيتسع أكثر ويشكل ضغطاً أكبر ما دام منطوق المادة 7 من ق.م.ج يخول "للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي وذلك

---

زالت غير متأكدة ما إذا كان الظنين المشبوه فيه هو من ارتكب بالفعل الجريمة، وإن هذه الإجراءات الأولية تستهدف بالدرجة الأولى التحقق من مسؤولية الأفعال المرتكبة وفحص مجلد الأدلة والحجج التي يمكنها تأكيد أو نفي أو احتمال إسناد المسؤولية الجنائية للمتهم، وخلال هذه المرحلة من الإجراءات، فإن النيابة العامة لا زالت توجد في نطاق مرحلة تحريك الدعوى العمومية. ويحق لها بناء عليه التراجع عن قرار ممارسة الدعوى العمومية وعدم إقامتها أي إهالة أو عدم إحالة الملف على القضاء الجالس وبالتالي اتخاذ قرار بحفظ الملف. وإذا ما نحن سايرنا الموقف الغامض والمبهم والذي يتميز بكل وضوح وبالتشویش وعدم وضوح الرؤيا، بل وغير القانوني للفقه المغربي فإن النيابة العامة بناء على هذه المواقف تكون ملزمة بممارسة الدعوى العمومية حتى لو كانت تعلم بناء على التحريرات التي قامت بها الضابطة القضائية، وبناء على تقدير حجج تافهة أو منعدمة بالمرة، مما يثير صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية إذا ما مارست النيابة العامة الدعوى العمومية. يضاف إلى ذلك أنه من غير المعقول والمنطقي قانوناً إلزام النيابة العامة تتبعاً لهذا التفسير بمتابعة المتهم، لمجرد أنها حررت الدعوى العمومية ضد المتهم تعلم هي نفسها أنه بريء لمجرد أنها حررت الدعوى العمومية. وهذا يعني أن النيابة العامة وفي سبيل ضمان تطبيق سليم للقانون وإلى حدود النقطة الفاصلة بين تحريك الدعوى العمومية وممارستها والتي تقصد بها إحالة القضية على القضاء الجالس وبذلك يخرج اختصاص ملف القضية بقوة القانون من بين أيدي النيابة العامة فإنها تظل – طالما ظل ملف القضية بين أيديها، ومن اختصاصها وهو اختصاص لا ينزع عنها أحد، سيدة مواقفها ولها أن تتخذ في إطار مبدأ ملامعة المتابعة، قراراً بالمتابعة من عدمه، أي أن تتخذ قراراً بالحفظ وما يؤكد سلامته وصواب وجهة نظرنا هذه، خلافاً لما ذهب إليه الفقه المغربي نصوص القانون نفسه.= فالمادة 40 ق.م.ج الفقرة 4 تنص بكل وضوح على أن وكيل الملك يمكنه أن يتخذ في "المحاضر والوسائل والشكليات (قرار) بحفظها بمقرر يمكن التراجع عنه دائمًا".

والمقصود بالمحاضر أي كل الإجراءات المندرجة في إطار مسطرة البحث التمهيدي، كمحضر الوضع تحت الحراسة النظرية، ومحاضر المعاينات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ومحاضر تفتيش المنازل وهي بدأه إجراءات تدخل في إطار تحريك الدعوى العمومية. وليس كما يعتقد الفقه المغربي بأنها في إطار متابعة الدعوى وبالتالي عدم إمكانية اتخاذ النيابة العامة قراراً بعد المتابعة. بل إن وضوح مقتضيات الفصل يجب أن تغنى عن أي نقاش في هذا الباب. ذلك أن المشرع نص على أن النيابة العامة حينما تتوصل بمحاضر البحث التمهيدي يمكنها أن تتخذ قراراً بعد المتابعة، والقول بخلاف ذلك كما يذهب إلى ذلك الفقه المغربي، يعني إلزام النيابة العامة بمتابعة الأبرياء رغم كونها تعلم ذلك أو متابعة أشخاص أنكروا الأفعال المنسوبة إليهم طوال مسطرة البحث التمهيدي أو متابعة أشخاص لا توجد أدلة قاطعة بالإمكان إدانتهم بناء عليه، يبدو أن موقف الفقه المغربي غير منطقي أو مجانب للصواب، ويتعارض بكل وضوح مع مقتضيات المادة 40 و 49 مما يستدعي بدأه استبعاده، وعدم الأذى به.

محمد أحداش : "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد"، الجزء الأول، مطبعة ورافة سجلماسة، الطبعة الثانية، 2010 – 2011، مكناس، ص. 161 إلى 165.

في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي".

ولعل ميلاد "الجمعية المغربية لضحايا الأخطاء الطبية" ، ستشكل بارقة أمل لرد الاعتبار للضحايا – جزئيا – والتي رأت النور يوم 30 يناير 2011 كاستجابة لرغبة المواطنين ممن لحق بهم الضرر جراء أخطاء طبية قاتلة، أو من ينوب عنهم، ويندرج تأسيس هذه الجمعية في إطار الجيل الجديد من الحقوق التي يعرفها المغرب، وذلك بالانتقال من المطالبة بالحقوق ذات الطابع السياسي كحرية التعبير وحرية الصحافة إلى حقوق ذات طابع ثقافي واقتصادي واجتماعي، ورغبة في تمكين المتضررين من إسماع صوتهم بشكل جماعي ومنظم، وتتجلى أهداف الجمعية يضيف السيد محمد حمضي "رئيس الجمعية" لوكالة المغرب العربي للأنباء في دعم المتضررين نفسياً ومعنوياً والانتساب كطرف مدني إزاء الأخطاء الطبية وتبعاتها أمام القضاء، وخلق مرصد وطني ومركز للاستماع لفائدة الضحايا، مبرزاً أن الجمعية تعتمد عقد لقاءات وندوات وطنية ودولية مع جمعيات أخرى لتبادل الأفكار والتجارب ...<sup>(119)</sup>.

فإلى حين أن يمنح بقوة القانون صفة النفع العام – لهاته الجمعية ذات المساعي والأهداف النبيلة، بحكم أنها مولود جديد لم يستوفي أجل 4 سنوات سابقة عن الفعل الذي يشكل جريمة طبية، فإننا نأمل وبإسهاب أن ترى بريقها دون تعثر حتى تسهم ولو بقليل في الضغط على أصحاب المهن الطبية للتراخي والذوذ عن مبدأ "التضامن المهني" الذي أصبح يشكل سرية اعتقال طبي إلى حين.

وطبقاً للقواعد العامة في الإثبات في المادة الجنائية، فإن عباء إثبات الخطأ الجنائي يقع على عاتق سلطة الاتهام الجنائي، أي النيابة العامة، حيث تبقى هاته الأخيرة مكلفة بإثبات توافق عناصر الجريمة أي الخطأ الجنائي، وبهذا الخصوص جاء في حكم جنحي صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 1989/3/31 ما يلي : "إن عباء إثبات خطأ الطبيب يقع على عاتق النيابة العامة التي أسندت النظر

---

(119) ولقد أبدى استغرابه من أن يكون لمهنة الطب أجهزة وتنظيمات تدافع عنها وتفاوض باسمها وتراعي حقوقها كهيئة الأطباء ونقابات القطاع الحر والنقابة الوطنية للتعليم العالي بالنسبة لأطباء القطاع العمومي، بيد أن المريض يترك وحيداً دون حماية أو سند.

[http://bayamealyaoume.press.ma/index.php?option=com\\_content&view=article&id=13221:2011-03-06-12-06-08&catid=89:2010-04-22-12-39-55&itemid=156](http://bayamealyaoume.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=13221:2011-03-06-12-06-08&catid=89:2010-04-22-12-39-55&itemid=156) موقع جريدة بيان اليوم.

بمجرد اطلاعها على تقرير الخبراء المفصل الواضح، وعلى المطالبين بالحق المدني الذين لم يطعنوا بالخبرة المجرأة لا ابتدائيا ولا استئنافيا<sup>(120)</sup>.

فحتى المادة 194 ق.م. الجنائية التي تقرر حماية للأفراد ككل، تفيد أن ضحايا الأخطاء الطبية في المسؤولية تظل محل اعتبار في إجراءات التحقيق الجنائي للكشف عن الحقيقة في قضية معينة. ما دام سبيل وغاية الادعاء العمومي هو تقرير مسؤولية الجاني – الطبيب – عما ارتكبه من أفعال عبر إغفاء ملف الدعوى بما يكفي من الحجج، حيث تحدث المادة عن إمكانية إجراء خبرة بالتصريح: "يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت عليها مسألة تقنية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة أو من الأطراف ...".

وفي هذا ذهب البعض إلى أن "الخبرة في قضايا المسؤولية الطبية ليست بكل خبرة، إنها خبرة تهم الطبيب الزميل وتهم المهنة الطبية بكل"<sup>(121)</sup>.

ففي ظل هذا المعطى السلي من جانب – التضامن المهني – للأطباء ككل ينضاف معطى آخر لا يقل جسامته عن الأول، يقعد من وسائل الإثبات لالتزامات الطبيب تجاه – المريض – ويقاد يكون اجتراراً المخزون المهني يومي يتكرر الدفع به نظرياً وعملياً للافلات من انتداب الخبراء – زملاء التضامن المهني – ونخص بالذكر إكراه السرية على الأعمال الطبية الجراحية في النقطة الموالية.

### ب) هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية :

بقراءة متمنعة لبعض فصول القانون الداخلي للمستشفيات استطعنا اقتباس بعض السمات والخصوصية لهااته – السمة والوصف – الملائم للخطأ الطبي بحيث نجد المادة 68 تنص<sup>(122)</sup> :

"يجب إعلام المرضى الذين أدخلوا المستشفى بأسماء وصفات الأشخاص الذين سيساهمون في تشخيص حالتهم الصحية، وتقديم العلاج والمهام على النظام والمحافظة على النظافة.

<sup>(120)</sup> إكرام الديكي : م. س، ص. 58.

<sup>(121)</sup> نور الدين العمراني : "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م. س، ص. 216.

<sup>(122)</sup> من القانون الداخلي للمستشفيات السابق الإشارة إليه.

يتم إعلام المرضى بصفة مسبقة بطبيعة الأخطار والتداعيات التي يمكن أن تترتب عن الأعمال الطبية والجراحية. تعطى هذه المعلومات بواسطة الأطباء المعالجين، إذا رأوا ذلك ذا فائدة، إلى عائلة المريض شريطة موافقة المريض إذا كان قادرا على التعبير عنها.

يشارك المرضى في هذا الإعلام في مجال تخصصهم ويتمتعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية.

في استقراء هذا الفصل، نجد أنه إلى جانب الالتزام بالتبصير والإعلام، ألزم المشرع الأطباء المعالجين ارتباطا بسلطتهم الطبية إخبار المرضى ببعض المعلومات الأولية المتعلقة بوسائل الاستقبال التي سيتلقاها المريض وبجميع المخاطر إذا ما أرتأى الطبيب ذلك مع شرط وفرض رضى المريض بطبيعة الحال. وما يهمنا هو عنصر السرية الذي يستخرج بتصريح الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه التي ورد فيها :

"... يمتنعون على وجه الخصوص عن إعطاء المعلومات حول التشخيص والتفسير وكذا عن تطور الحالة الصحية".

ما يجسّد صرامة وتشدد المشرع في باب – السر المهني – الوثيق الصلة بعنصر – السرية – لحاجة في نفس يعقوب قضاها، وال الحاجة في هذا المقام ذات أبعاد ودلائل تتفاوزها عدة اعتبارات : المصلحة العامة، المصلحة الخاصة للطبيب، مصلحة المريض في العلاج فأي كفة في الأوجه الثلاث ستترجم ؟

إن هذا الإلزام بالمنع الصريح عن الاستفهام حول مرحلة التشخيص وعن تطور الحالة الصحية للمريض من عدمها، يقوض وبلا شك من مساءلة الطبيب عن خطئه الطبي، ويؤخر ويحول دون الضبط الآني لعناصر الجريمة من طرف سلطات التحقيق الجنائي ... فلربما يريد المشرع الاكتفاء بالمساءلة الإدارية للطبيب تأدبيا مما يفتح المجال لأي باحث في هذا الشأن – الطبي – لأكثر من سؤال وأوسع تأويل؟

في حين صراحة المادة 92 الذي تمثل لها المعنى بتصريح العبارة

"السر والسرية المهنية"

باستثناء المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على العاملين بالمستشفى حفظ السر والالتزام بالسرية المهنية المطلقة، بشأن كل الواقع والمعلومات المتعلقة بشخص مقيم بالمستشفى، والتي يمكن أن يكون على علم بها خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبة ذلك.

يحرر الطبيب من الالتزام بالسر الطبي إذا لاحظ خلال مزاولة نشاطه المهني أ عملاً أو مخالفات جنائية، ويلزم بإخبار فوراً مدير المستشفى الذي يقوم بدوره بإخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة.

كل خرق تم ارتكابه، في الحدود المنشورة للسر المهني تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، دون الإخلال بالمتتابعات الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف المعنى".

تكرس نفس المعنى، فالوسيلة حماية حقوق المرضى وحياتهم الخاصة بشكل مطلق من أي عبث بخصوصياتهم أثناء الإقامة الطبية. فالعاملين بالمستشفى لم يتوانى المشرع في تحديد مسؤوليتهم الجنائية بصريح المادة في حالة أي تمرد وعصيان على طبيب عاق "للقسم الطبي". حيث لم يكتف المشرع بتمكين الطبيب من الإخبار عن المخالفات الجنائية بل خول لمدير المستشفى حق إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة. فيما لسعة صدر المشرع ! وما لغيرته على حقوق المرضى؟!

وحتى لا نبخس من نصوص ومقتضيات القانون الداخلي للمستشفيات نجد لزاماً الوقوف على المادة 76 في نفس الإطار دائماً لاستخلاص مفارقة إخلاء مسؤولية الطبيب، بإلقاء عبء الإثبات في النزاع مع المريض حول رفض الانضباط لفحوصات الطبيب وعلاجاته على عاتق الطبيب بمحضر الشهود كوسيلة إثبات قانونية وقضائية لدحض ما قد ينسب له لاحقاً من ضرر طبي من طرف المريض. حيث ورد في المادة :

"الخروج ضد الرأي الطبي contre avis médical" عندما يرفض المريض الفحوصات والعلاجات والعمليات الجراحية التي تقترح عليه، يتم إنجاز محضر مضاد يوقع عليه كل من ممثل الإدارة والمريض، وفي حالة رفض هذا الأخير تتم المناداة على شهود، ويتم اتخاذ القرار بالخروج من طرف الطبيب رئيس القسم والمصلحة المعنية بناء على تقرير للطبيب المعالج، ما عدا إذا كانت حالة المريض تتطلب علاجات مستعجلة".

أولاً نحن أمام اعتقال تحكمي طبي بقوة القانون، ولا سبيل لمواجهة العائلة أو المريض أو الطرف المدني المعنى في حالة ادعاء الطبيب وزمرته<sup>123</sup> – زملاء المهنة – حالة الضرورة والاستعجال، فيعمد رئيس المصلحة إلى منع المريض ولو بالإكراه والقوة بواسطة حراس المستشفى وحتى العاملين والممرضين لمدى المساعدة لطبيب يريد الإجهاز بحماية القانون على مريض بمساهمة ومشاركة أبرياء أو ضحايا يعنيها الخوض في مسؤوليتهم، إلا بانتقاء قصدهم الجنائي العام والخاص أمام القضاء.

ثانياً : السرية الطبية سلطة ممنوحة غير خاضعة للرقابة لا من جهة مندوبي الصحة، ولا من جهة الهيئة الإقليمية للأطباء، ولا حتى من مفتشية وزارة الصحة. فالآخر في مثل هذا الظرف أن يؤكد المشرع على توقيع رئيس المستشفى إلى جانب مندوب العمالة أو الإقليم بالعملة الطبية، وإن كان المسلك الآمن هو تضمين الواقعه بمحضر ضباط الشرطة القضائية باحترام شكليات المحضر كما هي محددة في المادة 24 ق.م.ج.

ثالثاً : عبارة "تم المناداة على شهود" التي جاءت فضفاضة وبمهمة، مما يفهم معه أن المشرع لم ينص على شهود زوار للمستشفى عاينوا واقعة رفض المريض الامتثال للعلاج، أو حتى مرضى إلى جانب الشخص المعنى بالحالة، فهو لاء – المرضى – إرادتهم معيبة فهل يصح الأخذ بشهادة مرضى ذوي إرادة معيبة ؟

ومن جهة أخرى قرار الخروج من طرف الطبيب المعالج رئيس القسم أو المصلحة المعنية بناء على تقرير للطبيب المعالج، فتحدد المشرع عن رقابة "قربة مهنية" فأي ضمانة للمرضى في مثل هكذا حالات ؟

ثم إن الفقرة الأخيرة من المادة 76 دائماً الذي نصت "وعلاوة على ذلك، تسلم في هذه الحالة بطاقة الخروج إلى المريض والتي يجب أن تحمل عبارة "خروج ضد رأي طبي".

فالتدليس والتحايل الطبي واقع لا محالة وليس تحصيل حاصل، فكم يسهل تسليم المرضى بطاقة الخروج – باللغة الفرنسية – والتي تحوي شروطاً وادعاءات لا أساس لها من الصحة ونحن

<sup>123</sup> – نعتذر مسبقاً لفئة الأطباء النبلاء لأن حالة منعزلة أو حالات شاذة لا يمكن القياس عليها ولكن المتواتر المشهور والمعروف والواضح الدلالة أن الواقع العملي للميدان الطبي خير دليل وبرهان على فساد القطاع الصحي وبعض الأطباء خصوصاً ومستخدمنا في ذلك وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وحتى التجارب والمعايير الشخصية التي كان حظنا موفوراً في معايشتها، هذا إلى جانب العمل القضائي الذي توفرنا عليه بخصوص المسائلة الجنائية والمدنية للأطباء على صعيد المملكة.

نعلم مدى تعسف الأطباء في الزج بالضعفاء – المرضى الأميين – خارج أبواب المستشفيات المعطوبة-المصدر الصحافة ووسائل الإعلام- أصلا لمصير مجهول. فكأنما يقول الطبيب : "دعني أجري لك عملية وأنفن في جسدك كيما أشاء واذهب إلى الجحيم".

فليس هناك أكثر سرية<sup>(124)</sup> وكتمانا من "كتمان القانون". لذلك يستلزم تعديل مسؤول لمقتضيات القوانين الطبية لتفادي مفعول المرهم الطبي – القانون الجنائي – الأساس والسندي القانوني لفصول المتابعة الطبية جنائيا للطبيب في الخطأ الطبي. وهو ما يتجسد بموجب صمت التشريع عن "التزام" مسک الملف الطبي للمريض. وهو ما سنتناوله بالتدقيق في الاستفهام الموالي.

في الأخير نود أن نقوم تصورنا بملاحظة مفادها أن المادة 3 من القانون رقم 94/10 المتعلق بمزاولة الطب والتي نصت في المادة الثالثة: "تزاول مهنة الطب في القطاع الخاص طبقا لأحكام هذا القانون وإما في القطاع العام وفق القوانين والأنظمة الخاصة به" تجعل من التفرقة والتمييز والتمييز السافر بين القطاعين –الخاص والعام–، فالطبيب في القطاع الخاص محمي إلى حد ما من الالتزامات والواجبات المحددة في نطاق القانون الداخلي للمستشفيات يظهر معه أنه ملزم فقط بالإمتثال لخطاب القانون رقم 94/10 فيتجزء من آية مسؤولية طبية. هذه الحصانة لا تقتصر فقط على اخضاع طبيب القطاع العام إلى التشريعات الطبية بل تفاضل حتى في المساءلة الطبية المنسوبة للطبيب أمام المجلس الوطني لهيئة الأطباء بموجب الفصل 60، حيث أنه عندما يرفع إليه طلب الإستئناف في منازعة طبية منسوبة إلى طبيب ما يستمع إلى إيضاحات الطبيب المعنى بالأمر، وإذا كان الطبيب يزاول بالقطاع العام فإلى إيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض الجهة المشار إليها في الفصل 38 دائما في إطار ظهير 21 مارس 1981 بمثابة قانون يتعلق ب الهيئة الأطباء الوطنية أو من تفوض إليه ذلك. وذلك بعد اشتراط تقديم شكوى إلى الجهة المنوط بها السلطة التأديبية .

---

(124) السرية عنصر يطبع عمليات الأعمال الطبية الجراحية في إطار الفريق الطبي الجراحي. وهي أعمال مادية قلما تترك آثارا مادية يمكن الاستدلال بها على سلامتها أو خطأ الطبيب في عمله الجراحي. لذلك اقترح أستاذنا نور الدين العمراني في رسالته "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" أنه يستحسن كوسيلة لتجاوز هاته الصعوبات العملية أن يتم تصوير بعض العمليات بواسطة أجهزة معدة لذلك داخل غرفة العمليات، وذلك حتى يتثنى لأهل الخبرة في الميدان التحقق عن قرب على مجريات الأحداث والاطلاع على الظروف والملابسات التي أحاطت العمل الطبي، ولكن هل فعلا يصلح هذا الاقتراح في منظومة الدول السائرة في طور النمو – المغرب نموذجا – مع هيمنة واجب والتزام التضامن المهني وهيمنة السرية على العمليات، لذلك نقترح من جانبنا إحداث خلية طبية للتشريع المفاجئ فور وفاة أو عاهة بمحضر النيابة العامة.

### ج) عدم مسک الملف الطبي الخاص بالمريض :

الملف الطبي هو عبارة عن كراسة أو دفتر يكون مرقاً من وزارة الصحة، حيث يبين الحالة الصحية لأي شخص يتتوفر عليه منذ ولادته، ويعد هذا الملف وسيلة من وسائل الإثبات في ميدان المسؤولية الطبية، بحيث يمكن للقاضي أن يكون فناعته انطلاقاً منه، خاصة عندما يكون هذا الملف ممسوكاً بانتظام. وهو ما ذهب إليه المجلس في أحد قراراته على أن : "الملف الطبي يجب أن يكون ممسوكاً بنظام وانتظام لتبّع حالة المريض، والوقوف على المرحلة التي ثبتت خطأ الطبيب في العلاج، ولا يمكن الاعتراض على هذه الوسيلة بدعوى التزام الطبيب بالسر المهني"<sup>(125)</sup>.

وهناك نوعان من الملفات الطبية يجب التمييز بينها، فهناك ملف يهئه الطبيب المعالج لأول مرة، وملف آخر يكون بحوزة المريض محتواً على شواهد طبية ووثائق تثبت سوابقه المرضية وغيرها<sup>(126)</sup>:

بالنسبة للملف الأول : فهو نظرياً ذلك الملف الذي يفتحه الطبيب لكل مريض عادة لأول مرة، بدون فيه كل ما باشره على المريض من إسعافات أولية وفحوص مختلفة وتشخيص لحالته المرضية، والعلاج الذي وصفه له، كما يضمن فيه جميع الوثائق والتقارير الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمريض كالورقة التي تدون فيها درجات حرارة المريض، وورقة الإنعاش وغيرها ... ومن ثم تبرز أهمية الملف الطبي وفائدة القصوى في الإثبات إذ من شأنه أن ينير الطريق للقضاء من أجل الوصول إلى الحقيقة، لكن مع الأسف لا وجود لهذا الملف من الناحية العملية، إذ أن الأطباء نادراً ما يمسكون الملفات الطبية لمرضاهـم.

أما بالنسبة للملف الثاني : فهو الملف الذي يكون بحوزة المريض والذي يتضمن الوثائق المثبتة لسوابقه المرضية، أو لنتائج التحاليل المخبرية، كتحليل الدم، أو الصور الإشعاعية، وكذلك وصفات العلاج الذي كان يتبعها، وتقارير الأطباء الذين سبق لهم فحص حالته وغيرها من الأوراق التي تثبت الحالة الصحية السابقة للمريض.

ويرى العديد من المهتمين بموضوع المسؤولية الطبية – ومن فيهم الأطباء أنفسهم – أن تكوين الملف الطبي للمريض، الذي يتتوفر على مختلف الوثائق الطبية الأساسية يكتسي أهمية وفائدة قصوى،

<sup>(125)</sup> بوجمعة رفو : م. س، ص. 81.

<sup>(126)</sup> كريمة بن خليفة، حفيظة بوفتيشة، "الخطأ الطبي لأطباء القطاع الخاص"، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة سيدى محمد بن عبد الله، الكلية المتعددة التخصصات لتازة، السنة الجامعية 2005 – 2006، ص. 37.

فهاته الوثائق هي التي تثير الطريق أمام العدالة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، كما أنه وعلى أساسها يتصرف الخبراء ويكونون قناعاتهم ومن أهم الوثائق التي يجب أن تكون بحوزة المريض يرى الدكتور "وجيه المعزوزي" التقرير الجراحي الدقيق المفصل compte rendu opératoire détaillé et précis والورقة التي ثبتت درجة حرارة المريض Feuille de température وكذا الوصفات الطبية وورقة الإنعاش. كما يرى الدكتور "أحمد الخمليشي" بأنه : "كان يتعين مقابل إعفاء الطبيب أو الجراح من المسئولية إلى أن يثبت خطأ طبي في حقه أن يلقي عليه عباء تسجيل وتوثيق ما يقوم به من عمل إزاء زبونه، ومضيفاً بأن غياب الملف الطبي يجعله من المستحيل على المريض إثبات خطأ ضده، ولذلك لا يبدو مقبولاً، إلقاء عباء الإثبات على المريض مع إعفاء الطبيب من كل التزام يتعلق بتسجيل ما يجري بينه وبين المريض وأنواع الخدمات التي يقدمها له"<sup>(127)</sup>.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الملف لا يخلو من الأهمية في الإثبات ويمكن أن تعتمد عليه المحكمة في الوصول إلى الكشف عن الأخطاء الطبية وهذا ما فعلته محكمة الاستئناف بتاريخ 09/01/1989 والذي جاء فيه أن : "الطبيب المولد قد ارتكب خطأ فني حينما أقدم على توليد امرأة بطريقة عادلة دون مراعاة ملفها الطبي الذي وضعه زوجها بين يديه حين دخولها المصحة والذي يتجلّى منه أنه لا يمكن توليدها إلا بإجراء عملية قيسارية نظراً لكونها كانت مصابة بانكماش في الحوض كان قد حدث لها في حادثة سير، فرفع زوجها دعوى يطالب فيها الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الطفلة والمتمثلة في عاهة الرأس وانحراف في عمودها الفقري، وقضت محكمة الاستئناف بأن يؤدي الطبيب للضحية بالتضامن مع عيادة فال – أنها – تعويضاً قدره 300.000 درهم مع إحلال شركة التأمين محل المؤمن لديها في الأداء ... وقد أيده المجلس الأعلى بقرار صادر في القسم الثاني من الغرفة المدنية بتاريخ 26/2/1992"<sup>(128)</sup>.

ومما يزيد أهمية الملف الطبي هو أنه كثير من التصرفات الطبية الخطأة التي قد تصدر من الطبيب لا تترك لها أثر مادي يستدل الخبرير على إثراه، وهو ما أكدته الحكم الصادر عن ابتدائية الرباط بتاريخ 08/08/1988 الذي ورد فيه: "الأساندة للأطباء سواء في تصريحاتهم الشفوية أو تقاريرهم المكتوبة أجزموا على أنه لا يمكن لهم إعطاء أي نظر فيما يخص طريقة تخدير الراكبة لغياب تقرير مكتوب للنظام التخديرية، أو ما يدعى بسجل البنج، الذي شمل فحص المريضة ونتيجة هذا الفحص،

<sup>(127)</sup> نور الدين العماراني : "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م. س، ص. 120.

<sup>(128)</sup> قرار في ملف مدني عدد 2425/82، قرار عدد 574 في ملف مدني عدد 1284/87، أوردتهما كريمة بن خليفة وحفيدة بوفتيبة، م. س، صفحتان. 37 – 38.

ونوع المخدر وكيفية تحضيره وكيفية إجراء التخدير الأولى، وتحديد كمية البنج المعطى للمربيضة، والمدة التي يستغرقها لانتهاء مفعوله ...<sup>(129)</sup>.

وهو ما يقود إلى استخلاص أن القضاء له إمكانية استبعاد الخبرة القضائية، والاكتفاء بالقرائن المستخلصة من الملف الطبي، واعتبارها حجة في الإثبات كافية لقيام مسؤولية الطبيب، وهذا ما أكدته المجلس الأعلى في أحد قراراته : "... المحكمة أبرزت بكيفية واضحة مستدتها في تدبير التعويض، وهو الملف الطبي للضحية والأضرار المادية التي لحقت بها ... وأن تعليل المحكمة جاء كافيا لتبرير ما قضت به، مما يجعل الوسيلة بدون أساس"<sup>(130)</sup> وهو ما يتماشى ويوافق أيضا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في أحد قراراتها : "... الفقرة الأخيرة من الفصل 66 ق.م لا تلزم القاضي بالأخذ برأي الخبير، وأن الخبراء لم يقوموا بمهامهم بطريقة كاملة، لذلك يتتعين الاكتفاء بما يتتوفر عليه الملف من قرائن وشهادات تقنية تبين صدق ما يدعوه المدعي، وحيث إن الأم الحامل كانت تتتوفر قبل عرضها على الدكتور (... ) على ملف طبي ...<sup>(131)</sup>.

فامتداد رقابة القضاء تتحطى دائرة الخبرة القضائية الطبية، لتنحى القاضي سلطة تقديرية من ظروف الحال والواقع. ولعل حجية عدم مسک الملف الطبي من طرف الطبيب، سعيد قرينة ضده على اساس اعتبار — سوء النية — فهل يعقل أن يمسك طبيب ويضبط بيانات ومستندات ضد مصلحته. فكيف للمريض أن يثبت ما يدعوه في غياب الملف الطبي ؟

بالرجوع إلى القانون الداخلي للمستشفيات نجد تنصيص المشرع على ضبط هذا الملف دون أية إشارة إلى عنصر الإلزام فيما يتعلق للطبيب تسليم المريض أو عائلته أو أية جهة خول لها القانون — الجمعيات ذات النفع العام في المجال مثلا — أو دفاع المريض أو موكله بمقتضى وكالة عامة أو خاصة للغرض، الملف الطبي بحكم القانون، أضف إلى ذلك فإن القراءة للشق المفاهيمي كما سنبين أدناه لا تتضمن أي جزاء قانوني لمخالفة عدم مسک الملف الطبي — حيث نجد :

المادة 60 : "تكوين وتدبير ملف الاستشفاء.

---

<sup>(129)</sup> محمود صادق فايز الأسعد، م. س، ص. /نور الدين العمراني : مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" ، م. س، ص. .170

<sup>(130)</sup> بوجمعة زفو : م. س، ص. 82.

<sup>(131)</sup> قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 3852 الصادر بتاريخ 30/04/1984، غير منشور، أورده بوجمعة زفو : م. س، ص. 82.

– يحدث لكل مريض أدخل المستشفى ملف استشفاء، ويعتبر هذا الملف ملكاً للمستشفى والذي يتولى حفظه.

– يبعث ملف الاستشفاء بمجرد خروج المريض إلى المصلحة المكلفة بالأرشيفات الطبية بالمستشفى.

– يجب على العاملين بالمستشفى اتخاذ جميع التدابير الالزمة من أجل المحافظة على الطابع السري للمعلومات الموجودة في ملف الاستشفاء".

المادة جعلت ملكية الملف تعود للمستشفى دون المريض، مما يفيد على أن المستشفى حريص على جسد المريض الذي خولته مواثيق العالم ودستورها الحق في الحياة والحق في السلامة، ورفعته إلى مصاف التكريم والقدسية التي كرم الله عز وجل بها بني آدم على حد سواء. وهو ما يجعل الفصل 22 من الدستور الذي يمنع المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة ينحدر إلى مصاف قاعدة دنيا، تربعت فوقها قاعدة أسمى – القانون الداخلي للمستشفيات – الذي له الحق المطلق دون منازعة من طرف أي كان امتلاك الملف الطبي – جسد المريض – بقوة القانون.

المادة 61 : "الاطلاع على ملف الاستشفاء وتسليميه.

يمكن الاطلاع على ملف الاستشفاء من طرف المريض أو ممثله القانوني أو ذوي الحقوق في حالة وفاته عن طريق الطبيب المعالج غير المنتمي للمستشفى.

– يحق للمريض أو الطبيب الذي يمثله الاطلاع على ملف الاستشفاء في عين المكان بحضور الطبيب الاستشفائي المعالج.

يمكن للمريض الحصول بواسطة طبيبه الاستشفائي المعالج على نسخة من ملف استشهاده أو تقرير مفصل حول التكفل الطبي بناء على طلب مقدم من طرف المريض إلى مدير المستشفى.

في حالة ترحيل المريض إلى مؤسسة استشفائية أخرى، يرسل التقرير المفصل وكذا نسخة من الملف، الذي يجب أن تحدد لائحة محتوياته بواسطة لائحة إرسال إلى المؤسسة المستقبلة التي تشعر باستلامه بالتوقيع على نسخة من ورقة الإرسال

يمكن تسلیم ملف الاستشفاء لغرض علمي لكل عضو من الهيئة الطبية قصد الاطلاع عليه في عین المكان بترخيص من مدير المستشفى".

أمام هذه الترسانة الوقائية من الزجر لمؤسسة الطب كل، يمكننا أن نستنتج ما يلي من خلال استقراء فقرات المادة واحدة تلو الأخرى :

**الفقرة الأولى** تمثل بصياغة – يمكن – فعلصر الإلزام مغيب عدما، مما يمنح سلطة للمركز الاستشفائي في الاستجابة لطلب الاطلاع على الملف الاستشفائي أو العكس. ثم إن كيفية الاطلاع لن تتم إلا عن طريق الطبيب المعالج غير المنتمي للمستشفى، فالعقبة الأولى صرامة النص القانوني في حberman المريض وممثله القانوني وذوي حقوقه في حالة وفاته من حق الاطلاع على ملفه طبي ما لم يتحدد ذلك على يد طبيب معالج خارج المستشفى قبل ووافق بالحاج أو لقراة أو نسب – في الغالب – التصدي لإدارة المستشفى المعالجة في خطأ طبي ألغى اعتبار الواجب والتضامن السري للأطباء تحت وطأة الغيرة والواجب والتضامن الأسري أو تضامن الصداقة والقرابة والنسب أو العقيدة أو اللغة أو....

**الفقرة الثانية :** تمثل القبول الضمني التراتبي في حالة وجود هذا النوع من – طب المغامرة أو الطبيب المشاكس – في مواجهة زملاء المهنة في حالة الشك اليقيني بتوافر خطأ طبي على ضحية ما، بأن يطلع على ملف الاستشفاء ولكن في عین المكان بحضور الطبيب الاستشفائي المعالج، فما جدوى التصريح على حضور هذا الأخير ؟ هل يتعلق الأمر بحرص مهني على توضيح ومناقشة الطبيبين بعضهما البعض ملف العلاج، أم يهدف الحضور بمعية الطبيب المعالج غير المنتمي للمستشفى إثراج من نوع ما أو ماذا ... وما أثارنا في هذه الفقرة أن المريض يحق له أيضا حق الاطلاع على ملفه، فما الغاية وهو بصحبة أهل الاختصاص ؟

**الفقرة الثالثة :** تحدد إمكانية حصول المريض بواسطة طبيبه الاستشفائي المعالج، وليس الطبيب الغير المنتمي للمستشفى على نسخة من ملفه الاستشفائي السابق، أو مجرد تقرير مفصل حول التكفل الطبي بناء على طلب مقدم من طرف المريض إلى مدير المستشفى. فالأمر جلي وواضح، كأنما المستشفى تواجهه بالرد: "تريد ملفا طبيا انتظر الرد إلى ما لا نهاية".

فالنية المبيتة لواضع التشريع الصحي – سهوا أو عدما – ونحن لسنا بصدده الإدانة أو التبرئة، تستشرى تفاقم الخروقات اللامهنية خصوصا وأن هذا التعديل المصاحب للقانون الداخلي

للمستشفيات يرجع إلى تاريخ ليس بالبعيد – 2011 – بما يكفل حماية نظام وقطاع صحي بأكمله، وليس فقط طبيب منفرد أو جهة استشفائية عامة أو خاصة.

**الفقرة الرابعة :** تتحدث عن ترحيل المريض إلى مؤسسة استشفائية أخرى والتي يجعل ملفه الطبي يرحل بدوره. فالمؤسسة الاستشفائية قد تكون تتبع القطاع العمومي، وقد تتبع القطاع الخاص كما هو الشأن للمصحات. ما يعني بمفهوم المطابقة أن نفس المقتضيات ستسري على هذه الأخيرة قياسا على النصوص المنظمة للقانون الداخلي للمستشفيات. فالطبيب يظل محل حماية سواء كان طبيبا عاما أو طبيبا خاصة وهو بصفته ممارسته للعلاج الطبي على المريض.

**الفقرة الأخيرة :** تخول مكنته تسليم ملف الاستشفاء لغرض علمي لكل عضو من الهيئة الطبية قصد الاطلاع عليه في عين المكان بتراخيص من مدير المستشفى، ما يمنح للمدير سلطة في تقدير الطلب إما بالقبول أو الرفض من جهة، ثم إن الغرض العلمي سيفسح المجال مستقبلا لمكنته التجارب البيوطبية على الإنسان، أو الحجر الصحي بداعي الصحة العامة، أو الاحتياج بعلم الوراثة وهو ما ينبغي على المشرع أن يحدد سبله.

وبناء عليه، فإن الفراغ القانوني الذي يعتري المقتضيات التشريعية المنظمة للمهن الطبية، والصور المصاحب للتعديلات الحديثة – القانون الداخلي للمستشفيات – يتطلب جرأة مهنية لفئة الأطباء هيئات ونقابات وأفراد، التثديد والتأكيد على ضرورة مسك الملف الطبي بصياغة مفاهيم وألفاظ تحدد عنصر الإلزام للمهنيين في المجال الطبي على أوسع نطاق من قبيل : "يتعين، يجب، يلزم ..." .

كقاعدة قانونية يترتب عن مخالفتها الجزاء التأديبي، المدني ثم الجنائي، وحتى يعتبر ذلك بمثابة سيف ذو حدين – لأطراف النزاع في الخطأ الطبي – المريض ثم الطبيب – يغني عن متابهة القضاء في البحث والتتبع. ولعل مقوله لا يلزم شخص أن يقدم دليلا ضد نفسه، ولا يلزم لأي شخص أن يصنع دليلا لنفسه، تجد سندها وأساسها في القواعد العامة للإثبات، لكن تطبيقها في المجال الطبي يجب أن ينظر إليه بنوع من المرونة وذلك من منطلق حماية الطرف الضعيف في مادة الإثبات، مما يتبعه القول إن كل الوثائق الصادرة من الطبيب يمكن الاعتماد عليها كحججة لصالح المستهلك – ضحية الخطأ الطبي –<sup>(132)</sup>.

---

<sup>(132)</sup> (بوجمعة زفو : م. س، ص. 81).

وهو ما تجسّد قوله الدكتور أحمد الخميسي : "أن أخطاء الأطباء أصبحت متفاقمة في الحياة العملية، مخلفة وراءها عشرات الضحايا، ولكن هؤلاء لا يثيرون دعاوى المسؤولية الطبية، وحتى لو أثاروها فغالبيتها ترد وترفض وذلك لعجزهم عن إثبات خطأ الطبيب أو الجراح ... ولذلك يجب أن يولي اهتمام من جانب القضاء الذي يمكنه أن يعتبر عدم مسک الملف الطبي للمرضى بمثابة إهمال أو عدم احتياط من طرف الطبيب أو الجراح يتربّع عنه مسؤوليته القانونية، ولذلك يسعى الأطباء والجراحون إلى مسكه وضبط الخدمات الطبية والجراحية التي يقدمها للمرضى سواء في القطاع الخاص أو العام".<sup>(133)</sup>

وعومما، فإن الملف الطبي وما يتميز به من خصائص في العلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض سواء في إطار العقد الطبي أو ما يهم القانون، فإن عبء الإثبات الذي يشكله مسک هذا الملف سينتقل لفائدة – ضحية الخطأ الطبي – ما دام الأمر سيعتبر دليلا كتابيا يجوز حجيته القانونية في مواجهة الأطراف في النزاع ذو الطبيعة الطبية – الخطأ الطبي – بحكم أن المشرع يأخذ في النظرية العامة للالتزامات بحرية الإثبات في المادة المدنية خصوصا إذا تعلق الأمر بعقد طبي، هذا الأخير الذي لم يفرد له المشرع المغربي اسمينا، مما يعني أن القانون لا يقر أي شكل لإثباته، على أن الدليل الجنائي سيقترب بمدلول الخطأ الطبي في منطلق الفصلين 432 و 433 ق. الجنائي، مما يقودنا للاستشراف عن الملف الطبي المحوسب وموقف التشريع؟

إن مسألة الولوج للملف الطبي المحوسب le dossier médical informatisé يكتسي أهمية كبيرة في مجال المحافظة على أسرار المرضى فيما يتعلق بالولوج والاطلاع على محتويات هذا الملف من طرف الفنيين والإداريين والمعلوماتيين غير الأطباء على أسرار المريض. ولعل تشديد القانون الداخلي للمستشفيات على مبدأ "السر المهني" يبقى أمرا ضروريا من أجل الحماية الخاصة للمرضى.

إذن فما هي أسلم وسيلة للحفاظ على أسرار المرضى؟

إن تحقيق مثل هذه الحماية من الصعب تصورها بمعزل عن الاستعانة بوسائل تقنية ذات طبيعة معلوماتية من قبيل البرامج المعلوماتية Logiciel والرموز السرية code secret والبطائق المغفطة carte magnétique ، فالمراكم الاستشفائية الأوروبية والأمريكية تستعين بهذه الوسائل لحماية أسرار المرضى مع اختلاف بينها في طرق تطبيق هذه الوسائل الحماائية والبرامج المعتمدة في

<sup>(133)</sup> محمود صادق فايز الأسعد : م. س، ص. 87.

منح حق الولوج للملف الطبي المحسوب والمدى الذي يمكن أن يصل إليه هذا الحق<sup>(134)</sup>. هذه الوسائل المحسوب لها تشكل وبحق نظاما كافيا لتخزين المعلومات الكافية لكل حالة مرضية غايتها مصلحة المريض، وفي نفس الوقت تحوي لائحة من المعطيات الدقيقة – المادية والفنية – مبرمجة وتترجم محتويات الملف الطبي الورقي إلى تشخيصات رقمية تتذر على وجه السرعة والاستعجال الاطلاع أثناء البحث الموكول لجهة معينة الولوج للمعلومة الطبية المبحوث عنها.

إن عنصر الجزاء لمسألة المخالفات للملف الطبي – المحسوب – خاصة ما يشكل جريمة جنائية، يستدعي أن يعتبر فعل الطبيب – وهو المطلوب – خطأ مهنيا يندرج في صور الخطأ المضمنة في القواعد العامة للقانون الجنائي المغربي، على أن بعض الجرائم التي تدخل في هذا النطاق – إفشاء السر المهني، التزوير في الملف الطبي، الإجهاض ... كلها مشتملات لجرائم قانونية يجب أن تضمن بدقة مجريات العمليات وأنواع العلاج منذ استقبال المؤسسة – المستشفى أو المصحة – للمرضى وحتى مرحلة فتح ملف طبي يمكن الاستئناس والركون إليه في أي نزاع بمثابة حجة على

---

(134) من أهم التطبيقات المستعملة في كبريات المستشفيات الأوروبية :

1. المركز الاستشفائي في أوبسالا "Upsala" السويدية يعتمد نظام حفظ الملفات الطبية المحسوبة لهذا المركز على لامركزية المعلومات الطبية بحيث يتجنب قدر الإمكان جمع الملفات الطبية للمرضى في وسيلة معلوماتية موحدة كما يتم احتزال الملف الطبي المحسوب للمريض إلى المعلومات الأساسية اللازمة للعلاج فقط. وهذه المعلومات الأساسية يتم تشفيرها "crypter" بواسطة برنامج معلوماتي ويتم تزويده العاملين (من أطباء وغيرهم) ببرامج معلوماتية لفك ألغاز الشفيرة عندما يريدون الاطلاع على محتويات الملف الطبي المحسوب لمريض معين.
2. نظام باستور في المركز الاستشفائي لمونبولي Sorgho C.H.p. Montpellier يعتمد هذا المركز منذ بضع سنوات على نظام معلوماتي يسمى "سورغو" يسْتَوِعُ المعلومات والبيانات الخاصة بالمرضى، وهذا النظام يتتوفر على قاعدة بيانات، الأولى خاصة بالمرضى الذين لا زالوا يتبعون علاجهم بالمستشفى والثانية خاصة بالأرشيف أو المرضى الذين أنهوا فترة العلاج بالمركز الاستشفائي.
3. المركز الاستشفائي مقاطعة جنيف :  
يتبنى هذا المركز نظاما معلوماتيا يسمى "ديوجين Diogène" وخصوصية هذا النظام أنه يتولى فقط حماية المعطيات الإسمية. ومن جهة فالشخص لا يمكنه ولوج سوى جانب من المعلومات المخزنة المرتبطة بوظيفته أو المصلحة التي يعمل بها. وهذا فالطبيب لا يمكنه الوصول إلا للمعلومات الخاصة بمريض يعالج في مصلحته، مع إمكانية معرفة لائحة نزلاء المستشفى، وإذا ما أراد معرفة معلومة عن أحد النزلاء عليه الاتصال بزميله المشرف على علاجه، وللولوج إلى الملفات الطبية المحسوبة الخاصة بالمرضى يتحتم على الطبيب أن يدخل بطاقة تعريف خاصة "Badge" في جهاز قارئ لهذا النوع من البطاقات ثم يدخل الرمز السري، ومن خلال هاتين العمليتين يقوم النظام بالتعرف على هوية المستعمل، ويعطيه مدى معين من الولوج للمعلومات تبعاً للمهام الموكولة إليه وذلك وفق البرمجة القبلية للنظام. ومن المسائل الهامة التي يتيحها هذا النظام، إمكانية التعرف على هوية الأشخاص الذين ولدوا للملفات الطبية وتاريخ القيام بذلك، مما يوفر مراقبة فعالة لهذه الملفات، لكن كلفة هذا النظام مرتفعة ويستغرق بعض الوقت حتى يتم الوصول إلى المعلومات اللازمة.

عبد الغني كلخة : م. س، صفحتان. 84 – 85.

الطيب – غير قابلة لإثبات العكس – متى ارتأى القاضي أن محددات الخبرة تتنافى مع ما يظهر على المريض من الخطأ الطبي الجسيم أو اليسير طالما مسألة الخطأ ثابتة في حقه.

و عموماً فإن موقف التشريع من مسألة الجزاء لعدم مسك الملف الطبي، يعتريه قصور واضح و صريح طالما أن النصوص التي توجب على المستشفيات ضبط هذه المسألة تخلو من الجزاء القانوني في حالة عدم القيام بذلك، لذا نناشد المشرع بإلحاح أن يتدخل لسد هذا الفراغ، ليس بایجاد قوانين خاصة تكون كفيلة بحماية الأفراد، ولكن بالترنج عن أزمة النصوص التي تفتح مجالاً شاسعاً للتأويل والتعسف في استعمال الحق لإثراء جهات على حساب أخرى. والاسترشاد بالتجارب المقارنة على الأقل لترسنه حق الولوج لجميع – الملفات الطبية – إلى حين تهيئ السبل وتوحد الإرادات لمقارعة الالتزامات المفروضة على الأطباء.

ولكن تبقى مسألة الإثبات عنصراً مهماً حتى يلحق الوصف المتعلق بجرائم الطبيب تجاه المرضى، غاية في الأهمية لا يكفي فقط ثبوت الخطأ الطبي من جانبه، بل يتطلب توافر عنصري الضرر والعلاقة السببية في المسؤولية الطبية حتى تتحدد آثار ذلك في مسؤولية الطبيب عن فعله الشخصي، وأيضاً في مسؤوليته عن فعل الغير في الأخطاء الطبية. وهو ما سيشكل لنا دراسة لأركان الجريمة الطبية والشروط المتطلبة حتى يؤاخذ الطبيب بالمنسوب له في إطار المرفق الطبي العام والخاص معاً، وفي علاقته بالفريق الطبي والصيادلة وكذا في الروابط العقدية، وأيضاً في إطار ممارسته العمل الطبي شخصياً، أو في حالة الاستعانة بالغير .. ومدى تأثير ذلك على مسؤوليته الجنائية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### الفرع الثالث:

#### الاستشفاء

المادة 136: "يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتأى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن اعطاؤها بعين المكان، أو في حالة إصابتهم بأمراض وبائية.

يتعين على الطبيب رئيس المصلحة، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل من أجل التأكد من ضرورة بقائه بالمستشفى. ويصدر أمراً بإرجاعه إلى السجن في أي وقت تبين فيه أن المعتقل يمكن معالجته داخل السجن.

لا يمكن إيداع المعتقلين بمصحات خصوصية ولو على نفقتهم إلا بموافقة وزير العدل. تسرى نفس المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخصوصية.

المادة 137: "لا يتم الاستئفاء، إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك إدارة السجون، قبل نقل المعتقل المريض. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين كذلك إشعار السلطة القضائية المختصة.

في حالة الاستعجال، يتم الإشعار بعد إنجاز الاستئفاء.

يجب على مدير المؤسسة، إعطاء المعلومات الكافية للسلطة المعنية، قصد تمكينها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لخفر وحراسة المعتقل نزيل المستشفى، بواسطة مصالح المستشفى أو الدرك، وبصفة عامة، من تحديد التدابير الكفيلة بمنع أي حادث، معأخذ شخصية المعتقل بعين الاعتبار.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمستشفى موظفين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، ويطبق في حقهم في هذه الحالة نظام الاعتقال بالمؤسسات السجنية.

ترفع حالة الاعتقال، إذا انتهت مدة العقوبة أثناء استئفاء المعتقل".

فحتى الاستئفاء خارج السجن يبقى رهين برأي طبيب السجن، فقد يتعرّض هذا الأخير في المبادرة المستعجلة لنزيل محدد فتعدّم معه ضمانة الحياة، فيبقى عبء الإثبات مجرداً من فاعليته ما لم يتحرّى ذلك وبنزاهة مفتشي السجون -الأطباء- لإثارة المسؤولية الجنائية لزميل المهنة، لذلك نرى أنه يتوجّب مباشرةً بعد أي وفاة أو عاهة خطيرة تتسبّب أو يشكّ أن طبيب السجن علاقتها بها أن تتخذ النيابة العامة الإجراءات الكفيلة عبر اعتماد خبرة قضائية خارجية لإثارة والكشف عن أي تستر مهني.

عموماً يبقى ولو -القانون المنظم للسجون- في نصوصه الشكلية قانوناً بامتياز لأنّه فعلاً تضمّن جرأة وضمانة حقيقة لإثارة المسؤولية الطبية بوجه عام والجنائية بوجه خاص، لكن ما هي الوسيلة القانونية الجريئة لتفعيل ذلك؟

## المبحث الثاني : عنصري الضرر ( النتيجة الاجرامية) والعلاقة السببية في نطاق

### المسؤولية الجنائية للأطباء

إن قوام المسؤولية الجنائية هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعل يخطه القانون الجنائي ويعاقب عليه ، وعلى هذا الأساس فان هذه المسؤولية تمثل رد الفعل الاجتماعي تجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية فهي بذلك – وكما ذهب الى ذلك بعض الفقه – تحمل معنى المؤاخذة أو تحمل التبعية ، والجاني بمقتضى هذه المسؤولية يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر لفعل الذي يرتكبه هذا الاخير خروجا على أحكامها<sup>135</sup>. ولقد كان مصطلح "الجريمة" يسْتَعْمِلُ فِي الْمَاضِ فِي الْمَجَالِ الْمَدْنِيِّ وَالْجَنَائِيِّ مَعًا ، وَذَلِكَ لِدَلَالَةِ عَلَى كُلِّ فَعْلٍ يَحْدُثُ ضَرَرًا لِلْغَيْرِ أَوْ لِلْمَجَتمِعِ بِصَفَةِ عَامَةٍ.

، وللتفريق بين المجالين "كان من اللازم" اضافة عبارة أخرى لتحديد نوع الجريمة المترسبة ومثال ذلك "الجريمة المدنية" أو "الجريمة الجنائية" ، ولكن مع استقلال القانون الجنائي عن القانون المدني ، أصبح مصطلح الجريمة محدود الاستعمال في المجال الجنائي وحده ، بينما أدخل مصطلح "الخطأ" في المجال المدني<sup>136</sup> ولا يكفي لقيام الضمان أن يرتكب الانسان فعلا غير مشروع أو تعديا ، بل لابد أن ينتج عن هذا الفعل ضررا للغير سواء في ماله أو عرضه<sup>137</sup>. فالجريمة وان كانت غالبا تصيب المجنى عليه بضرر ، فإنه في بعض الاحيان يتعدى ضررها المجنى عليه ليلحق

---

<sup>135</sup> - نور الدين العمراني ، "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" طبع ونشر وتوزيع مطبعة ورقة سجل ماسة الزيتون الطبعة الثالثة 2011 مكناس ص 173

<sup>136</sup> - محمد بنجلون ، "شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته" طبعة 2004 ص 58

<sup>137</sup> - أحمد أطرطور ، "الضمان والمسؤولية دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ،جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط 1988-1989 ص 58

بأفراد أسرته كما هو الشأن في جريمة القتل ، حيث يأخذ كل من أفراد أسرته صفة المضرور 138 . وعنصر الضرر هذا كمحدد للمسؤولية الجنائية هو الذي يضفي الوصف الاجرامي عن الفعل أو الامتناع نظرا للأهمية التي يكتسيها بمجرد حدوث ضرر يصيب ضحية في جريمة ما.

ومفهوم الجريمة لا يتحقق أبدا إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل أو الامتناع عن الفعل. وهذه الخاصية تعتبر أساسية للتمييز بين مفهوم الجريمة في القانون، ومفهوم الجريمة في ق.ل.ع المغربي : فالجريمة في مفهوم قانون ل.ع كما نص عليها الفصل 77 هي : "كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار ، ومن غير أن يسمح له به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ..."

أما الجريمة في مفهوم القانون الجنائي المغربي (الفصل 110 ) فتعتبره " كل عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه". والجريمة تختلف عن شبه الجريمة التي تجد أساسها في مفهوم الخطأ " فالفصل 78 ق.ل.ع ينص على أن " كل شخص مسؤول عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا ، وذلك عندما يثبت ان هذا هو الخطأ هو السبب المباشر في الضرر" 139

فإذا كان ركن الضرر يعد الصورة المشتركة بين اركان الجريمة في نطاق القانون الجنائي ، وكذلك في كنف قواعد القانون المدني ، علما أن محددات التعويض عن الضرر ، لا تقوم إلا اذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة وعناصرها في المادة المدنية ، وهو ما ينطبق عن الفعل أو الامتناع الذي يعتبر جريمة في مفهوم القانون الجنائي ، والذي بدوره يتطلب أن تتوفر فيه ثلاثة أركان أساسية ، وعند غياب واحد منها ، فإنه لا يمكن اضفاء صبغة الجريمة على ذلك الفعل أو الامتناع. ويتعلق الامر بالركن القانوني والركن المادي ثم الركن المعنوي .

فالضرر هو الأساس الذي تبني عليه المسؤولية المدنية والجنائية ، وهو ما يعبر عنه في إطار الركن المادي للجريمة عندما يوجد نشاط اجرامي في شكل ايجابي أو سلبي بالنتيجة الاجرامية. وهذه

138- محمد كروط "المجنى عليه في الخصومة ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة " رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق (قانون خاص ) جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2008-2009 ص 61

139- و اختلاف مفهوم الجريمة في القانون الجنائي وفي قانون ل.ع يخالف نتيجة هامة لا يمكن اغفالها : فالجريمة في مفهوم القانون الجنائي تستلزم تدخل الدولة لزجر مرتکبها ومعاقبته ،اما في مفهوم ق.ل.ع فالجريمة تختلف لدى المسؤول عنها التزاما بتعويض الضحية ، وعليه يمكن القول بأن القانون الجنائي يعترف للدولة بحق العقاب أما ق.ل.ع فيعترف للضحية بالحق في التعويض . وهذان أمران مختلفان رغم قيامهما في آن واحد .

الأخيرة لا تكون عنصرا من عناصر الركن المادي في الجريمة ، الا بالنسبة لجرائم النتيجة او ما يسمى بجرائم الضرر او الجرائم المادية التي يتوقف وجودها على حدوث نتيجة معينة بسبب وجود اعتداء على حق تمت حمايته من طرف القانون<sup>140</sup> وجرائم الضرر او جرائم النتيجة الاجرامية يمكن أن يرتكبها شخص لا يحمل أي صفة، ويمكن أن يوقعها أشخاص ذوو صفة ينتمون لقطاع معين يترتب عند ارتكابهم فعل او امتناع يجرمه القانون الجنائي ويقرر له عقوبة خاصة ، سواء في صلب المجموعة الجنائية او ثابيا القواعد الخاصة الأخرى. وكما هو الأمر لسلوكيات الأطباء اتجاه المرضى - ضحايا الأخطاء الطبية- والذي يشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية للطبيب أو الجراح في جرائم القتل و الجرح الخطأ تحقيق نتيجة معينة ، وهي وفاة المريض في القتل الخطأ واصابته أو جرحة أو ايذائه في سلامه جسمه أو صحته في الجرح الخطأ.<sup>141</sup> ولعل اختلاف الروابط القانونية التي ينظمها القانون العام قد سمحت بقيام فكرة الضرر وتطلب شروطا لقيامه خاصة مع اتجاه بعض الفقه ومعه القضاء الى التركيز على ركن الضرر كشرط كافي لقيام المسؤولية عامة والمسؤولية الطبية خاصة، بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر - النتيجة الاجرامية - والخطأ الطبي (المطلب الأول)

فتترتب بذلك آثار تختلف أحکامها عن الفعل والامتناع الذي أحدث ضررا طيبا في جريمة طيبة على ضحية "خطأ طبي" صادر عن طبيب عن فعله الشخصي، أو قد أسهم في احداثه الغير، وتنشأ على اثر ذلك علاقات تعاقدية وروابط قانونية، تتولد عنها المسؤولية الطبية وبالخصوص الجنائية في الحالة التي يتمثل فيها الضرر عن صورة قتل خطأ (ف 432 ق الجنائي المغربي) أو جرح أو اصابة خطأ (ف 433) (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : تحقق الضرر الطبي وثبوت العلاقة السببية في جريمة الخطأ الطبي

اذا كان الجزاء في الجرائم العمدية لا يتوقف بالضرورة على تحقيق الضرر، لأن القصد الجنائي في هذا النوع هو الركن الاساسي لتقييم العقوبة فانه وعلى العكس من ذلك، في الجرائم الغير العمدية او الخطئية ، لا محل للعقاب مهما يكن خطأ الطبيب الجراح او الخطر الذي يمكن ان يترتب عن هذا الخطأ، إلا اذا أفضى الى نتيجة ضارة ولا عقاب على الشروع بالنسبة لهذه الجرائم التي العبرة

<sup>140</sup>- الجرائم الشكلية لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة اجرامية لأن المشرع ما جرم هذا النوع من الجرائم الا قصد الاحتياط ضد الأخطار أو الأضرار المحتمل وقوعها عند اتيان مثل هذه الجرائم، ومثال ذلك قيادة سيارة بدون رخصة، جرائم المؤامرة أو جرائم التسميم

محمد بنجلون م س ص 85

<sup>141</sup>- كريمة بن خليفة ، حفيظة بوفيشة م س ص 87

فيها أساسا بتحقيق النتيجة الضارة<sup>142</sup>. بل ان هناك من يرى بأن لا داعي لطلب حتى شرط الضرر في بعض الحالات، لأن كثيرا من الصور التي تقتضي المحافظة فيها على مصلحة الخواص ضحايا الجرائم حمايتهم حتى ولو لم يصابوا بضرر مثل ذلك حالة المجنى عليه في الجريمة المستحيلة او جرائم الخطر التي لا ينشئ عنها ضرر خاص، بل يكفي نظرا لطبيعة الخصومة الجنائية الادعاء بوجود الضرر او وجود ضرر احتمالي، اذ لا معنى لبقاء المجنى عليه المحتمل المكتوف الايدي حتى يتتأكد له الضرر<sup>143</sup>. والمجنى عليه او المتضرر من ضرر طبي حتى يكون بمقدوره استفاء حقوقه من الاضرار المادية والمعنوية يشترط القانون ثبوت المسؤولية الطبية حسب شروط معينة(الفقرة الاولى)، على ان الرابطة السببية هي التي تجعل الخطأ علة الضرر وسبب ووقوعه، اذ لابد ان تكون النتيجة الاجرامية – الجريمة غير العمدية في نطاق صور الخطأ في الفصلين 432\_433 من القانون الجنائي المغربي – متصلة بالنشاط الصادر عن الجاني اتجاه المجنى عليه – ضحية الخطأ الطبي – اتصال السبب بالسبب او المعلول بعلته على قول الاصوليين. الفقرة الثانية

## الفقرة الاولى : صور الضرر الطبي وشروطه

### أولا: صور الضرر الطبي

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيرى، ولا يتصور قيام المسؤولية بلا ضرر، فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية<sup>144</sup> وتعتبر النتيجة الاجرامية ايضا الركن الثاني من أركان المسؤولية الجنائية وهي لا تتم إلا عن ضرر، فالضرر مرادف للنتيجة الاجرامية يتقابلان في الاثر القانوني لصالح المجنى عليه والمضرور<sup>145</sup> من خطأ طبيب في جريمة

<sup>142</sup>- ولذا يطلق على هذه الجرائم جرائم النتيجة والتي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة ضارة بالمريض، فلا تقوم أية مسؤولية جنائية – غير عمدية بالطبع في حق الطبيب الجارح، الا بثبوت تحقق هذه النتيجة ثبوتا يقينا، فضلا عن ثبوت العناصر الأخرى

<sup>143</sup>- محمد كروط، مس، ص 61

<sup>144</sup>- خالد مصطفى فهمي "النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقية الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى 2012، الاسكندرية ص 570  
<sup>145</sup>- لم يكن موقف المشرع المغربي واضحًا بخصوص استعماله للمصطلحات المذكورة، فمصطلح الضحية مثلاً نجد في قانون الموضوع وفي قانون الشكل، في حين أن عبارة المجنى عليه اقتصر على استعمالها في قانون الشكل وذلك على الشكل التالي :  
- ففي قانون الموضوع يلاحظ أن المشرع لم يحدد تعريف للمجنى عليه، وإن كان قد أورد هذا التعبير في عدة نصوص (الفصل 107 من القانون الجنائي المغربي) كما أنه استعمل نادرًا كلمة المتضرر، وبمراجعة هذه النصوص يتبين أن المجنى عليه هو من وقعت عليه أحداث الجريمة(الفصول 272-411-414) وهي فصول تتعلق بجرائم الأشخاص ( وأيضا الفصول 462-491-535 ) والملحوظ أن المشرع المغربي استعمل عبارة المجنى عليه في جرائم الأشخاص والأموال مع تحديد شخص المجنى عليه ، إلا انه

طبية، وإنما استطاع "ضحية الخطأ الطبي" - المطالبة بالتعويض لغياب مصلحته في الادعاء، أو مساعدة الأطباء جنائياً لانتفاء صفتة في الخصومة الجنائية. فالضرر لم يعد مجرد حدث فردي حاضر، ولكنه ظاهرة من ظواهر الواقع الاجتماعي السلبية - على وجه العموم - وتختلف المسؤلية في الضرر

نجد في الفصل 522 المتعلق باستعمال نافلة دون اذن صاحبها اشتراط لإثارة المتابعة "شكوى من أضررت به الجريمة" وفي حالات أخرى استعمل كلمة "الضحية" وهذا ماجاء في الفصل 487 ق.ج الوارد في الفرع السادس من الباب الثامن من الكتاب الثالث المتعلق بانتهاك الآداب بقوله " اذا كان الفاعل من أصول الضحية أو من لهم سلطة عليها" في حين نجد في الفصل 481 لم يستعمل لا عبارة المجنى عليه ولا المتضرر ولا الضحية وإنما استعمل تعابير أخرى لتحديد الشخص الذي يكون له حق تقديم الشكوى كشرط للمتابعة والذي هو حسب تعابير المشرع ، الشخص المهمل أو المستحق للنفقة. والأدهى من هذا هو أن المشرع استعمل عبارة غريبة عن المنظومة القانونية المغربية حيث نص في الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بالاختطاف والتغريب بقاصرة ، واشترط اذا ما كانت القاصرة بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها ، أن تقدم الشكوى من له ابطال الزواج ،لكي تتم المتابعة علما بأن عقد الزواج في المغرب اما أن يكون صحيحا او فاسدا ، مجمعا على فساده أو مختلفا فيه و أن الابطال كجزء لا مجال للكلام عنه في عقد الزواج علما أن مؤسسة الابطال هذه لا مجال لها في ميدان الأحوال الشخصية وإنما مكانها هو القانون المدني وسببها يرجع إلى النقل الحرفي للنصوص دون ربطها للمنظومة التشريعية المغربية. زد على ذلك أنه اذا ما أثيرت الدعوى العمومية بناء على هذه الشكوى فإنه لا يحق لها الشخص أن ينتصب طرفا مدنبا للمطالبة بالتعويض ،طبقا للتفسير الضيق للمادة 7 من ق.م.ج الذي صار فيه المجلس الاعلى حين اعتبر والد الفتاة الذي وقع هتك عرضها يكون طلبه الرامي الى التعويض غير مقبول ،وذلك لكون الاعتداء الذي تعرضت له ابنتهما لم يلحق بهما ضررا مباشرا في قرار المجلس الاعلى عدد 7522 بتاريخ 1985/06/27 في الملف الجنحي عدد 88106.

- في قانون الشكل : يستعمل المشرع المغربي تعابير أخرى "كمدعي الضرر" أو "المتضرر" او "الطرف المدني" أو "الأطراف" ذلك أنه في المادة 2 أعطى المتضرر الحق في اقامة الدعوى الجنائية المتابعة للمطالبة بالتعويض ، ونفس التعابير ورد في المواد 95-427-410-394-356-355-349-304-246-224-211-179-140-139-138-437-451-457 من قانون المسطرة الجنائية ، كما أن المادة 3 من نفس القانون اجازت للمتضرر اقامة الدعوى العمومية كما هو شأن في المواد 348-358. وفي حالات استعمل كلمة الأطراف كما هو الشأن مثلا المادة 204 بشأن طلب الخبرة من قاضي التحقيق أو المحكمة و ايضا المواد 120-208-235-322-342 ،ويقصد بها الطرف المدني والمتهم وغيرهم ان وجدوا كالمسئول المدني مثلا . أما في بعض المواد نجد يستعمل كلمة "الضحية" كما هو الحال في المادة 303 ق.م.ج و أيضا الفصل 510 الوارد في القسم السادس المتعلق بحماية الأطفال ضحايا الجنيات أو الجنج ،ونفس الكلمة استعملت في الفصل 627 حيث اشترط المشرع للاستفادة من الإفراج الشرطي أداء المحكوم عليه التعويضات المحكوم بها "للضحايا" وفي المادة 649 المتعلقة بتقاضم العقوبات الجنائية ، نصت فيه على أنه " في حالة تقاضم العقوبات الجنائية فان = المحكوم عليه يمنع عليه بقوة القانون وطيلة حياته من الاقامة في دائرة العمالة أو الأقليم التي يستقر بها ورثته المباشرون" كما نجد في المادة 708 ق.م.ج ،اشترط أن يكون لل فعل وصف جنحة ومرتكبها من طرف مغربي في الخارج ،وفي حالة ارتكاب جنحة ضد شخص فان المتابعة لا يمكن أن تتم الا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكوى من "المتضرر" هذا فيما يخص الجنيات فإن المشرع استعمل كلمة "الضحية" كما هو الشأن للمادة 710. من هنا يظهر ان المشرع المغربي لم يلتزم باستعمال مصطلح واحد ،بل انه استعمل تعابير ومصطلحات مختلفة ، فتارة يستعمل مصطلح المتضرر و أخرى الطرف المتضرر و احيانا من يدعى الضرر أو مدعى الضرر وأحيانا كلمة الضحايا ، علما ان هذه التعابير والمصطلحات تختلف فيما بينها من حيث المدلول الدقيق لكل واحد منها وان هذا الاختلاف يؤدي الى مشاكل في التفسير والتطبيق وتعكس على الاحكام التي يمكن ان تكون متناقضة من جراء ذلك

محمد كروط، م س ص 171

الذي يصيب الانسان بين نوعيه المادي والمعنوي (أولا) وهو ما تتحدد عقوبته ومقداره في عهدة  
شروط مستلزمة قانونا (ثانيا)

### أ - الضرر المادي

الضرر عموما هو المساس بمصلحة المضرور، وقد عرف الفقهاء بكونه "الاذى الذي يصيب الانسان في جسمه أو ماله أو شرفه وعواطفه"<sup>146</sup> كما يعرفه البعض بأنه "الاذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يلحق هذا الاذى بالشخص في جسمه أو ماله فيكون ضررا ماديا، وقد يلحق بالشخص في سمعته أو شعوره أو شرفه فيكون ضررا ادبيا" أو هو "<sup>147</sup> المساس بحق او مصلحة مشروعة لشخص مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان عليه قبل ذلك لأنه انقص من المزايا أو السلطات التي يخولها هذا الحق أو تلك المصلحة لصاحبها" وهنا يتعينأخذ مصطلح الضرر المادي في معناه الواسع فهو لا يقتصر على الاضرار الاقتصادية التي تصيب الناحية المالية للشخص المضرور - الضحية-، و اذا كان الفقه التقليدي قد درج على دراسة موضوع الضرر الجسدي ضمن حالات الاضرار المادية ، الا أن الواقع يؤكد أن هذا النوع من الضرر *dommager coporels* ينطبق عليه وصف الضررين المادي والمعنوي معا، لأنه بالإضافة للتکاليف المالية التي يستلزمها علاج هذا النوع من الضرر فإنه غالبا ما يتسبب في وقوع بعض التشوهات والعيوب التي تؤثر على الناحية الجمالية للشخص المضرور ، الشئ الذي يخلفه لديه ألماما نفسيا لا يقل خطورة عن الألم الجسدي الذي لحقه من جراء الضرر<sup>148</sup> و لا يخرج الضرر الطبي عن هذه التعريفات حيث يعرفه البعض بأنه " حالة ناتجة عن فعل طبي أدى للمساس بجسم الشخص بتعریضه للأذى"<sup>149</sup> فالطبيب عادة يلتزم بذلك عنایة لفائدة المريض من أجل شفائه و مقاومة مرضه فإذا أخفق في مساعاه نتيجة لخطأ، فإنه يسأل عما أصاب المريض من خسارة مالية كمصادر في العلاج وتكاليف الدواء و أتعاب الأطباء وأجر المستشفى. و "يسأل الطبيب عن عدم شفاء المريض لأنه لا يلتزم بتحقيق نتيجة، ولكن اذا تسبب الخطأ في تفاقم حالة المريض وتدهور صحته فإنه يسأل عن ذلك وهو ما اكنته الغرفة المدنية الاولى لمحكمة النقض الفرنسية بكل وضوح في قرار لها صدر بتاريخ 25/10/1961 جاء فيه <sup>150</sup>: "و رغم التسلیم

<sup>146</sup>- محمد عبد النبawi م س ص 171

<sup>147</sup>- خالد مصطفى فهمي م س ص 570

<sup>148</sup>- عبد القادر العراري ،"مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية" م س ص 99

<sup>149</sup>- خالد مصطفى فهمي م س ص 572

<sup>150</sup>- وخلاصة القضية أن الطبيب قد أجرى ثلاثة عمليات لسيدة لزرع عظم على اثر اصابتها بالسرطان ، وأنه في احدى العمليات ترك في الجرح المفتوح للمريض ضمادات من القطن لمدة وصفها أحد الخبراء "غير عادية" ورغم اقرار القضاء بأن

بأن الطبيب قد ارتكب خطأ، فلا شيء يفيد أن هذا الخطأ قد أحدث ضررا، ولا حتى جعل الحالة المرضية للمريض تتفاقم أو كان بالنسبة إليها مصدرا لأي ضرر"

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن 151: "الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية يتحقق أما لخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون، أو لخلال بمصلحة مالية ما، ولا ريب في أن حق الإنسان في سلامته جسده يعد من الحقوق التي كفلها له القانون وجرائم التعدي عليه، فإذا اختلف عضو أو احداث جرح أو اصابة الجسم بأي أذى آخر من شأنه الاعمال بهذا الحق ويتحقق بمجرد الضرر المادي، فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل، أو تأثير على قدرته في أداء ما يكتسب منه رزقه، أو تحميلاً نفقات علاج، فذلك كله يعتبر أخلالاً بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادي، وإذا كان من المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه متى بينت محكمة الموضوع في حكمها عناصر الضرر وهو مما تستقل به مادام لا يوجد في القانون نص يلزم بإتباع معايير معينة في خصوصه ، ولا تثريب عليها إذا قضت بتعويض اجمالي عن أضرار متعددة ما دامت نافشت كل عنصر على حدة وبينت وجه أحقيته طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته"

ويمكن تلخيص أهم الأضرار التي تنتج عن الخطأ الطبي كما يلي<sup>152</sup>:

- 1 - مصارف ونفقات طبية في شراء الأدوية والعلاج والإقامة بالمستشفى
- 2 - عجز مؤقت يتجلّى في فقدان الدخل من جراء التوقف عن العمل
- 3 - عجز دائم يترك ضرراً نفسياً من جراء التوقف عن العمل
- 4 - نفقات تدفع من أجل الاستعانة بشخص إذا كان ذلك ضروريًا
- 5 - ضرر يتمثل في الآلام
- 6 - ضرر يتمثل في تشوّه الخلقة أو ضرر جمالي

لذا يطلق على هذه الجرائم بجرائم النتيجة، والتي يتوقف قيامها على حدوث نتيجة ضارة بالمريض، فالمحاولة تنتهي ما لم تتحقق النتيجة في الجرائم الطبية وهي الضرر الجسمني الذي لحق - الضحية - إلا في حالات نادرة حيث يعد الشروع أو المحاولة نتائج جنائية توقفت بسبب خارجي كالطبيب الذي يحاول دس السم في أنبوب الانعاش الطبي لمريض ما، فيفاجأ بزيارة مفاجئة

---

الطبيب ارتكب خطأ من جراء ذلك فإنه رفض دعوى المريضة بالحصول على التعويض لأن ذلك الخطأ لم يحدث للمربيضة أي ضرر"

<sup>151</sup>- خالد مصطفى فهمي ، م س ص 574 جلسه 14/06/1990

<sup>152</sup>- محمد عبد النباوي م س ص 173

للضابطة القضائية بمعية طبيب أو مدير المستشفى، وهو على اثر اتيان فعله الجنائي مثلا. فالنتيجة الاجرامية قد لا تعتبر شرطا ضروريا بحدوث ضرر في كافة الجرائم الطبية ، لأن مشكل الضرر في المجال الطبي والجراحي عموما لا يطرح بنفس الحدة، كما الشأن بالنسبة لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر (ف 431 ق.ج) المغربي والتي تقابلها المادة 63 من القانون الجنائي الفرنسي وهي بمثابة قاعدة مسطرة أيضا في مدونة أخلاقيات الصيدلة 04/17 التي نصت المادة 103 على أنه يتquin وجوب قيام الصيدلي ولكن في إطار حدود معارفه بإسعاف مريض في حالة خطر وشيك إذا تعذر تقديم علاجات طبية له<sup>153</sup>. إذ أن مساعدة الطبيب الجراح الممتنع جنائيا- يمكن أن تترتب ولو في غياب وقوع ضرر فعلي للمريض أو الشخص المصاب الذي لم تتم إغاثته أو اسعافه في الوقت المناسب ،فما هو معاقب عنه بالأساس ،ليس النتيجة المترتبة عن الامتناع ، وإنما الامتناع أو الامساك عن تقديم مساعدة في حد ذاته ،بصرف النظر عما أدى اليه ذلك من نتائج، وهذا ينطبق أيضا لجنة الاجهاض غير المشروع 154 فالواقعة المثبتة للفعل أو الامتناع كافية لتحقيق المصلحة في طرق باب القضاء. وهو ما يجد له تطبيقا لدى القضاء الفرنسي لأول مرة بمناسبة محاولة قتل بواسطة عيارين ناريين نجا فيما المعتدى عليه، فتنصب طرفا ضد المتهم فأصدرت محكمة الجنائيات (بلais) حكمها بقبول دعوى المجنى عليه، وبنائها على أساس صحيح وقضت له بتعويض معللة حكمها بما يلي 155 : " انه ليس هناك أي مقتضى شرعي يحدد نوعية الضرر أو المصلحة التي على المشتكى أن يدعى بها وأن الواقعة وحدها التي تفيد انه كان عرضة لمحاولة القتل ، كافية لتحقيق المصلحة في التدخل كطرف مدنى " وهو ما أقره الاجتهد القضائي المصري سار في هذا الاتجاه في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1952/05/07 وأقرت المبدأ التالي : " أنه اذا قررت المحكمة حادثة شروع في قتل قد تسبب عنه ضرر أدبي للمجنى عليه فإنها لا تكون قد اخطأ لما تحدثه هذه الجريمة من ازعاج وترويع للمجنى عليه"<sup>156</sup>

فالنتيجة الاجرامية أي الضرر اللاحق بالمجنى عليه تطبعه المرونة في سلك المطالب المدنية، في حين يعوقه اشتراط توافر النتيجة في الركن المادي للجريمة كيما كانت فعل أو امتناع طبي - للمساءلة الجنائية عن الفعل الضار الذي لحقه -ضحية خطأ طبي - ينال بطبيعة الحال من سلامه هذا الاخير الجسدية- اصابة ظاهرية او باطنية - ويلحق به أذى في غياب أية ضرورة

<sup>153</sup>- غوثي محمد الأغضض،" مدونة الأدوية والصيدلة: مقاربة قانونية نظرية وتطبيقية مرفقة بأحدث الوثائق والأحكام القضائية"، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى 2007، ص. 329.

<sup>154</sup>- نور الدين العماراني

<sup>155</sup>- محمد كروط م س ص 61

<sup>156</sup>- محمد كروط م س ص 71

علاجية. وهو ما تزكيه المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية المغربية الذي ورد فيها : "يرجع الحق في اقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنائية أو جنحة أو مخالفة ،لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة المباشرة ، فالضرر المادي لا يقف حائلا دون حق المتضرر من الخطأ الطبي المطالبة بالتعويض طبقا للمسؤولية المدنية، بل تمكين المشرع لضحيته هذه الاخطاء ضررا معنويا بتصريح عبارة المادة تلزم الفاعل -الطبيب- المنتج للضرر -النتيجة الاجرامية- التعويض للمدعي بالحقوق المدنية.

حيث جاء في هذا المعنى لحكم ابتدائي صادر عن ابتدائية سلا في 1988/8/8 والمشار اليه سابقا انه : "... يجوز لكل من حصل له ضرر من جريمة أن يقدم شكواه بهذا الشأن ويقيم نفسه مدعيا حقوق مدنية تلزم الفاعل بتعويض الضرر الذي لحقه كان ماديا أو معنويا"<sup>157</sup> ان المسؤولية المدنية القائمة على التعويض لم تعد كافية لتحقيق الحماية اللازمة -لضحايا الأخطاء الطبية -، مما يبرر توقيع جزاء جنائي في حال ارتكاب الطبيب خطأ تسبب في حصول ضرر ولو كان يسيرا، حيث اعتبر بعض الفقه والقضاء بأن ذوي الاختصاص المهني وال Vinci كالاطباء، لا تقوم مسؤوليتهم الجنائية إلا اذا كان الخطأ الصادر عنهم جسيما، ويكون الخطأ جسيما متى كان عن جهل بالقواعد الأساسية والأصول الفنية المقررة في المجال الطبي والجراحي، فالطبيب أو الجراح يكون مسؤولا جنائيا-مثل أي شخص آخر-عن كافة أخطائه كيما كانت درجتها -جسيمة أو يسيرة- كلما تبت في حقه خطأ في أي صورة من صور الخطأ الجنائي غير العدمي (عدم التبصر، عدم الاحتياط ،الاهمال ...) ،تسبب في حدوث نتيجة ضارة بالمريض ، كالإصابة الخطأ ( ف 433 ق.ج) أو القتل الخطأ (ف 432 ق.ج) .<sup>158</sup>

## ب - الضرر الأدبي - المعنوي -

اذا كان الضرر المادي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية ،فان الضرر الأدبي أو الضرر المعنوي هو كل تعد على الغير في شرفه أو حريته أو ناحية غير مالية<sup>159</sup> أو الحق مفسدة غير حسية بالآخرين ،أو الضرر الذي يصيب الانسان في عواطفه وأحساسه ومشاعره ، أو الضرر

<sup>157</sup>- نور الدين العمراني : "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م س ص 181

<sup>158</sup>- نور الدين العمراني : "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" م س،ص 147

<sup>159</sup>- المختارين أحمد عطار " النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي " مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة الأولى

2011 الدار البيضاء ص 407

الذي يسبب للإنسان ألمًا نفسياً وجسدياً<sup>160</sup>. ولقد كان الضرر الأدبي محل خلاف لدى الفقه التقليدي الفرنسي حول امكانية تعويضه ، وكان جانب آخر يرى بأن تعويض الضرر المعنوي لا يمكن السماح به إلا في بعض الحالات ، وجانب ثالث كان يدعو إلى تعويضه مثل الضرر المادي ، إلا أن الفقه الحديث قد استقر على تعويضه<sup>161</sup>.

ففي القانون الفرنسي مثلاً وردت كلمة "ضرر" دون وصف مما جعل المحاكم تقتصر على الضرر المادي فحسب إلى عهد قريب ، والقضاء الإداري الفرنسي (مجلس الدولة) لم يسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي إلا في حكمه الصادر في 1961/11/24 ، وأغلب القوانين العربية تنص على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي ولكن في حدود متفاوتة ، وقانون الالتزامات والعقود المغربي نص على التعويض عن الضرر الأدبي في المادتين 77 و 78<sup>162</sup>. وإذا كان المشرع قد نص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبي في المجال التقصيرى ، فإنه تغافل عن ذلك في المجال التعاقدى ، إلا أن ذلك لا يعني استبعاده من حلقة الأضرار القابلة للتعويض حتى ولو كانت حالة هذا الضرر نادرة جداً ومثاله أن يذيع الطبيب سراً متعلقاً بالمريض أضر بسمعته<sup>163</sup>

ويذهب البعض إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي هو نوع من العقوبة الخاصة استناداً إلى أن الضرر الأدبي ضرر مفترض لا يقبل التقييم النقطي ، وأنه لا يقبل الاصلاح. وقد قضت محكمة النقض<sup>164</sup> بأنه : " لا يقصد بالتعويض الأدبي وهو لا يمثل خسارة مالية محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يحمى ولا يزول بتعويض مادي ، وكان يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكي يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبي إذ أن كل ضرر يؤذى الإنسان فيما يمس شرفه وإعتبره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلًا للتعويض فيدرج في ذلك العداون على حق ثابت للمضرور

والأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه ولا ينتقل إلى غيره بالميراث أو العقد أو بغير ذلك من أسباب الإنقال إلا إذا أصبحت مطالبة المضرور به

<sup>160</sup>- خالد فهمي ، م س ص 574

<sup>161</sup>- مصطفى الكيلة ، "القدر القضائي للتعويض : دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية"منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة دراسات قضائية العدد الاول نونبر 2008 ،مطبعة الأمنية ، الطبعة الاولى 2009 الرباط ص 36

<sup>162</sup>- مصطفى الكيلة م س، ص 36

<sup>163</sup>- أحمد أطرطور م س ص 55

<sup>164</sup>- مصطفى الكيلة، م س، ص 36

محقة ، ولا يعطي القاضي تعويض لكل الورثة ولكن يقتصر تعويضه لمن أصابه ألم حقيقي بموت المصاب " 165

يثبت الضرر اللاحق به ، وتطبيقا لهذا المبدأ ورد في حيثيات قرار صادر عن المجلس الأعلى : " بأن تغدو وجود الضرر أو عدم وجوده يرجع أساسا إلى محكمة الموضوع تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى " 166

والفقه والقضاء ومعظم التقنيات المعاصرة تتفق على جواز التعويض عن الضرر المعنوي ، لأن هذا الضرر وإن كان لا يجبر بالتعويض فإنه على الأقل يساعد على تخفيف الألم عن المصاب ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي في الفصل 77 ق.ل.ع : " كل فعل إرتكبه إنسان ... فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعوضه هذا الضرر " .

وجاء في قرار المجلس الأعلى : " لكن حيث إن التعويض عن الضرر المعنوي على غرار التعويض عن التعويض المادي يجب أن يكون كاملا لا رمزا ، وحيث أن قضاة الاستئناف عندما اقتصرت على منح درهم رمزي للطاعن على أساس ان التعويض عن الضرر المعنوي ليس الغاية منه النفع المادي يكونون قد خرقوا مقتضيات الفصل 77 ق.ل.ع وعرضوا قضاةهم للنقض " 167 وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " يجب على محكمة الموضوع أن تبين عناصر الضرر، وأن تناقش كل عنصر فيها على حدة حال قيامها بتبيان أوجه أحقيته طالب التعويض به أو عدم أحقيته ، وعليه فان اغفال الحكم بيان ذلك، يؤدي الى اعتبار هذا الحكم معينا ويعرضه للقصور ويتعيين نقضه " 168

وعمليا فإن الاجتهاد القضائي في المغرب يضيق من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ، ولقد نصت المادة 1.84.177 من الظهير الشريف رقم

165 - لا يرتبط التعويض ببقاء المجنى عليه حيا قبل حدوث الوفاة مدة زمنية أو حدوث الوفاة مباشرة عقب الواقع ، فقد قضت محكمة النقض بأنه : " إذا تسببت وفاة المجنى عليه عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت كما يسبق كل سبب نتجلته وفي هذه اللحظة يكون المجنى عليه ما زال أهلا لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم " الطعن الأول يرجع لسنة 1996 ، والطعن الثاني رقم 352 يرجع لسنة 1966 أوردهما خالد مصطفى فهمي م س صفحتان 575 و 576

166 - المختار بن أحمد عطار ، م س ص 414

167 محمد البشواري ، " المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية " مطبعة أشرف تاسيلا ، الطبعة الأولى 2007 تيكوبين أكادير ص 38

168 - خالد مصطفى فهمي م س 577

ال الصادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات ذات محرك في فقرتها الأولى على أنه : " اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام مدونة الأسرة كذا كل شخص اخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ..."

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ...<sup>169</sup>

على أن العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة لوفاة شخص آخر – أو عجزه عن الكسب – هو أن يثبت أن الضحية كان يعوله قبل وفاته، فيقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله، ويقضي له بتعويض مناسب على هذا الأساس<sup>170</sup>. والقضاء مستقر على أن من يرتبط بالمصاب بعلاقة القرابة يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي اذا كان المتوفى ينفق عليه بشرط أن يثبت درجة القرابة بمقتضى شهادة تحمل عائلي، أو وثيقة عدلية أن المتوفى كان ينفق عليه، وأن الاستمرار في الانفاق كان أكيدا لولا واقعة الوفاة<sup>171</sup>

فالطبيب محاصر فقها وقانونا وقضاء بالتعويض عن الضرر للمريض، ولا يقف عند هذا الحد. فهو مطلوب وملاحق أيضا عن كل جريمة طبية على – ضحية خطأ طبي – يعتبر فيها عنصر الضرر، كافيا لتحقق المسؤولية الطبية في مواجهة المجنى عليه أو المتضرر من "الفعل أو الامتناع" الصادر عن طبيب في منازعة ما.

وحيث أن ركن الضرر يخول للعارض أو المدعي اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أخطاء الطبيب، حسب منطوق المادة 2 قانون المسطرة الجنائية والتي نصت : "يترب عن كل جريمة الحق في اقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في اقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه"، فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قرينة البراءة التي نص عليها دستور فاتح يوليو 2011 في الفصل 119 والذي جاء فيه :

<sup>169</sup> المختار بن أحمد عطار م س ص 415

<sup>170</sup> نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" مس ص 181

<sup>171</sup> المختار بن أحمد عطار ، م س ص 415

"يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا ، الى أن تثبت ادانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقتضي به"<sup>172</sup>

هذا الفصل الذي واكب تصييص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية 22.01 لسنة 2003 كأحد الحقوق المخولة للأفراد - الأطباء - في باب الضرر الذي تخلفت عنه نتيجة اجرامية اتجاه أشخاص دفعهم المرض الى طلب المساعدة من أطباء يلزمهم هاجس معادلة انجاد المريض واستشكال الخوف من المساءلة أمام القانون.

وعليه، فمقاضاة الطبيب عن جرائمه يتطلب شروطا محددة لقيامه، نرى مطارحتها في النقطة اللاحقة .

### ثانيا : شروط الضرر الطبي وتقديره

لا يعتد بالضرر كسبب للتعويض المدني والعقوبة الجنائية الا اذا كان محققا، شخصيا ومباسرا.

#### أ - أن يكون الضرر محققا وحالا

مقتضى هذا الشرط أن الضرر يجب أن يكون قد وقع فعلا وهو ما يسمى بالضرر الحال dommage actuel ، وإذا كان الوضع المألوف في ميدان المسؤولية التقصيرية هو وقوع الضرر دفعة واحدة، إلا أن هناك بعض الحالات الأخرى التي يحصل فيها الضرر على مراحل متباude فيما بينها إلا ان سببها الحقيقي يكون قد نشا منذ البداية<sup>173</sup> فلا تجوز المطالبة بالتعويض إلا إذا كان الضرر محقق الواقع ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان قد وقع فعلا ، أو محقق الواقع في المستقبل، فإذا صابة شخص بعاهة أدت إلى قطع أحد أعضاء جسمه يتحقق الضررين معا، ضرر حال واقع يتمثل في الألم فقد العضو ، وضرر مستقبلي وهو العجز عن الكسب<sup>174</sup>.

<sup>172</sup> قرينة البراءة كمبدأ دستوري مبدأ مكمل لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم - الطبيب- عن الأضرار المادية والمعنوية التي يحدثها بجسم الضحية. غير أن القانون موازنة لمصلحة الطرفين أقر حقوق المحاكمة العادلة وحق الدفاع أمام جميع المحاكم الفصل 120 من الدستور \_ 29 يوليوز 2011- وضمن مجانية التقاضي في حالات محددة الفصل 121، إلى جانب علنية الجلسات الفصل 123 وحق التقاضي المضمون لا يشخص الفصل 118 حتى الوصول إلى الأحكام النهائية الملزمة للجميع الفصل 126 وحق الحصول على تعويض تحمله الدولة لكل متضرر من خطأ قضائي الفصل 122.

<sup>173</sup> عبد القادر العرعاري م س ص 107

<sup>174</sup> محمد البوشواري م س ص 39

فيجب أن يكون الضرر حاصلاً ومحسوماً حصوله في المستقبل، فالضرر الحاصل هو "ضرر متيقن من وقوعه في الحال وفي المستقبل، كما أن تحققه يعتبر حتمياً في حصوله حاضراً أو مستقبلاً ومثال ذلك : موت مريض أو إصابته بعاهة دائمة وعجز كلي أو جزئي في جسمه " بينما الضرر المحسوم حصوله مستقبلاً، يتحقق سببه وتتدخل أثاره أو جزء منها في المستقبل، إلا أن وقوعه حتمي وتكون نتائجه معروفة، فيعوض المضرور عنه أو مصاعفاته غير معروفة فيعطي تعويض أولي للمريض، وترافق حالته الصحية التي لا تعرف الاستقرار، وإنما تعرف تحولات تبعاً لمؤثرات معينة<sup>175</sup>.

وهو ما يستنتج معه أن الضرر الذي يلحق شخصاً ما. منه ما يعتبر حكراً للمساءلة المدنية فقط، ومنه ما يكون محلاً للمساءلة الجنائية متى اتخد ركن - النتيجة الإجرامية - عنصر عمل أو إمتاع - طبي - قابل لذلك أمام القضاء الظري الجنحي أو الجنائي حسب جسامته - الضرر الطبيعي - في الجرائم الغير عمدياً غالباً ، وكذا في الجرائم العمدية. وحيث أن الضرر المحقق لا يوجد خلاف في صحة وجوده أو فيمن وقع عليه مما يعني أنه - الضرر - لا يقبل الإفتراض، بل لا بد أن يكون حقيقة واقعة . كما يستفاد من نص الفصل 108 من القانون الجنائي المغربي والفصل 98 ق ل ع<sup>176</sup> ، فإنه يخول - لضحية الخطأ الطبيعي - أن ينتصب طرفاً مدعياً للمطالبة أمام القضاء بإنصافه مدنياً وجنائياً في نطاق دعوى التعويض عن المسؤولية المدنية، أو الدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية. فالأساس الذي يصلح لادعائه هو عدم افتراض الضرر بل حدوثه فعلاً حتى يصلح للتقدير القضائي الموجب للمسؤولية الطبية، ما دام التوجه القضائي قد بدأ ينحو في اتجاه الالتفاء بعنصر الضرر كشرط تتحدد على أثره المسؤولية.

## ب - أن يكون الضرر شخصياً ومباسراً

<sup>175</sup> ومثال ذلك اجراء عملية جراحية على مفاصل ركبة لاعب كرة قدم محترف فيعافي اللاعب من الاصابة ، إلا أن الحركة المعهودة لركبته لم تعد كما هي بل تتراجع ، وبالتالي يفقد ممارسته الكروية ، ولذلك يأخذ تعويضاً جزئياً عن وضعه الحالي ، وبالتالي يفقد ممارسته الكروية ، ولذلك يأخذ تعويضاً جزئياً عن وضعه الحالي ، ثم عندما يتوقف عن ممارسة كرة القدم يستكمل التعويض .

بوبكري محمادي م س ص 32

<sup>176</sup> نور الدين العمراني ، " مسؤولية الطبيب الجنائية بالمغرب " م س ص 184 بتصريف

هذا الشرطان تطلبها التشريع الجنائي المغربي ،حيث نص الفصل 7 من ق م ج على أن الشخص الذي يرجع له الحق في المطالبة بالتعويض الناتج عن الجريمة هو "كل ما لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة "

كما نص الفصل 108 من القانون الجنائي المغربي على أن "التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تتحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة"<sup>177</sup> وتمثل أهمية الضرر في أن حدوثه هو الشرارة الأولى الذي ينبع منها التفكير في مساعدة من يتسبب فيه سواء كانت تلك المساعدة وفقا لقواعد المسؤولية الشخصية، أو وفقا لقواعد المسؤولية الموضوعية ،فالضرر بهذا المعنى هو الصورة الملمسة التي تظهر فيه نتائج كل من الخطأ العقدي والخطأ التقصيرى ، وهذا يعني أن الخطأ اذا لم يترتب عنه ضرر فانه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية – وهذا ما جعل بعض الفقهاء المعاصرین يعتبرونه الركن الأساسي والوحيد لقيام المسؤولية المدنية<sup>178</sup>. سواء كان الضرر ماديا أو معنويا فانه يتبع في

<sup>177</sup> نور الدين العمراني ،"مسؤولية الطبيب الجنائية بالمغرب " م س ص 182

<sup>178</sup> بتأثير من المدرسة الموضوعية للمسؤولية ،يحتاج البعض بهذه الفكرة ،والتي مفادها أن الهدف الرئيسي من وراء تقرير المسؤولية المدنية هو تعويض الاضرار ،وبهذا جلوا ركن الضرر هو الركن الاساسي لقيام المسؤولية المدنية بدون ركن الخطأ ،ووجهم يمكن اجمالها فيما يلي :

أ – ان التمسك بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ،هو نوع من الابقاء على الخلط بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية . لأنه اذا كان الخطأ شرطا للمسؤولية الجنائية فلا يوجد ما يبرر ذلك بالنسبة للمسؤولية المدنية . ويبدو أن هذه الحجة غير صحيحة وغير منطقية ،لأنه لا يعقل ان نرفض فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ،لمجرد كونه أساس للمسؤولية الجنائية ،فالجميع يتفق على أن الخطأ هو مهم وأساسي في مجال المسؤولية الجنائية هو مهم واساسي كذلك في المسؤولية المدنية.

ب – ويستند أنصار هذا الاتجاه كذلك الى مبرر عملي ،يتمثل في ضرورة تعويض الأضرار الناتجة عن حادث العمل ،دون ارهاق العامل بإثبات خطأ رب العمل ،لأنه سيكون من الاجحاف رفض تعويض العامل او أسرته لأن الضرر ترتب عن خطئه ،أو رب العمل لم يرتكب أي خطأ . ونعتقد أن تعويض العامل في هذه الحالات يقوم على أساس اجتماعية ، وهي تعويض الطرف الضعيف وهو العامل فالتعويض في هذه الحالة لم يعد يتحقق من خلال فكرة المسؤولية . وهذا ما ي أكده حسن عبد الرحمن قدوس بقوله : " يجب التتويه بالحماية الاجتماعية لاصابه العامل ،فالهدف الأساسي الرئيسي لهذه الحماية سياسة تشريعية وقف القضاء على مصدر الضرر أي على الاسباب التي تؤدي اجتماعيا الى تتحققه وليس مجرد التعويض عنه "

وكرس عدد من المفكرين الاشتراكيين جهدهم للدفاع عن هجر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية ،وذلك بهدف اضفاء روح الاشتراكية على القانون ،وبعبارة أخرى يقدّم هؤلاء الشراح التي تتمثل في تعويض المتضررين . وبالرغم من جاذبيته هذه الحجة وسخائها ، الا أنها لا تبدو حاسمة ، لأنه وان كانت المصلحة الاجتماعية تستلزم حتما عدم ترك أي فرد يتاثر بما أصابه من أضرار الا أن هذه الاخيره قد أصبحت قابلة للتأمين عليها في الوقت الحالي ،وذلك من خلال التنظيمات الخاصة بالصحة العامة والضمان الاجتماعي ،وفضلا عن ذلك فإن المصلحة الاجتماعية وان كانت تبرر سياسة الوقاية من السلوك غير الاجتماعي الا أنها لا تبرر استبعاد الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

وفاء الصالحي ،"مركز الخطأ بين المسؤولية العقدية والتقصيرية (دراسة مقارنة)"

أن يكون شخصيا ، وهذا يعني أن المطالبة بالتعويض حق للمضرور وحده لارتباط ذلك بمصلحته ، اذ كما هو معلوم فان المصلحة هي مناط الدعوى، ولا يشترط في المضرور أن يكون شخصا طبيعيا، فهو قد يكون شخصا اعتباريا مع اشتراط المصلحة المشروعة. فالاتجاه الغالب في الفقه والقضاء، يذهب الى عدم منح الخلية تعويضا عن فقدنها لخليلها، وذلك لأن مصلحتها غير مشروعة، وبالتالي فهي غير محمية قانونيا.وإذا كانت الخلية لا تستحق أي تعويض في التشريع المغربي، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للولد الطبيعي والابن المتبنى، حيث يحق لهما الاستفادة من الإيراد المستحق للمصاب في إطار قانون الشغل (الفصلان 104 و 105) من ظهير (6/2/1963) المتعلقة بحوادث الشغل<sup>179</sup>.في الضرر الناتج عن الخطأ التقصيرى ،ينحصر التعويض في الشخص الذي أصابه مباشرة من جراء الفعل أو الخطأ المحدث للضرر، وهذا ما أشار اليه الفصل 98 ق ل ع بقوله : "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلا ،غير أنه ليس هناك ما يمنع من تمديد نطاق التعويض، ليشمل أشخاصا آخرين يرتبطون بالمصاب المباشر بمقتضى علاقة قانونية ،كالقرابة أو المصاهرة أو الالتزام بالنفقة على شخص معين ،وتتمدد التعويض إلى هؤلاء الأشخاص يندرج ضمن ما اصطلح عليه في مجال المسؤولية التقصيرية بالأضرار المرتدة<sup>180</sup>.سواء كان الضرر ناتجا عن خطأ عقدي أو عن خطأ تقصيرى وهذا ما يشير اليه الفصلان 264 و 77 ق ل ع المغربي ،فإن الشخص المرتكب له يسأل عنه ما دام عنصر المباشرة سواء في المجال التعاقدى أو العمل غير المشروع - الضرر التقصيرى - يعتبر شخصيا، اذا كان خطأ الفاعل - محدث الضرر - هو السبب الرئيسي والكافى لوقوعه ، حتى ولو تدخلت أسباب أخرى وساهمت فى تحققه.

فالضرر الذي يلحق الضحية في الخطأ الطبي ماديا كان أو معنويا، متى اقترن بالنتيجة المباشرة في الضرر المباشر الذي يلحق شخصيا بالمضرور أو المجنى عليه ، يكون محل لمساءلة مدنية وجناحية لزجر مرتকبه. فالقضاء المقارن والوطني - المغربي - لا يعتد بالضرر كأساس للمطالبة بالحقوق المدنية والجناحية، إلا اذا كان شخصيا ومباشرا ومؤكدا. وفي هذا الشأن طرحت في فرنسا قضية مثيرة حيث "ادعت امرأة حامل أن الطبيب أخطأ عندما لم ينجح في عملية الاجهاض التي أجراها لها ، مما سبب لها ولادة غير مرغوب فيها معتبرة أن هذه الولادة شكلت ضررا لها، رد

اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة القانون المدني جامعة الحسن الثاني  
عن الشق- كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء 2002-2001 صفحتان 130-131

<sup>179</sup> عبد القادر العرعاوي م س صفحتان 109 و 110

<sup>180</sup> وفاء الصالحي ،م س ص 137

مجلس الدولة طلب السيدة لأن ولادة الطفل لا تشكل ضررا من الناحية المعنوية، لأن بإمكان المرأة أن تسلمه لمصلحة الخدمات الاجتماعية ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان ثمرة اغتصاب<sup>181</sup>

ومما يبدوا من القرار الأنف، أن الأمر يتعلق بإجهاز قانوني مشروع أحدهما ضررا تختلف نتائجه في سقوط الولد، واعتبر القضاء عدم قابلية الضرر - للتعويض من الناحية الأدبية ما دامت الدولة قادرة على ضم واحتواء بعض الأعمال الغير المشروعة.

ويتبين جليا أن الضرر الذي يستحق التعويض عنه معنويًا في القضاء المغربي، ومن ذلك ما جاء مثلا في قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 10 فبراير 1986 والذي ورد في حيثياته أن<sup>182</sup> "الأم أصبحت مضطربة بصفة مستمرة ملزمة طفلها والإشراف على جميع ضروريات حياته نتيجة عجزه الدائم على القيام بها بنفسه بسبب الأضرار الفادحة التي تعرض لها في حادثة سير وتراء يتعدب من جرائها وخابت منها الآمال التي كانت تعلقها عليه خاصة وأنها أرملة، تستحق أن تعيش عن أضرارها المادية والمعنوية التي تعتبر نتيجة مباشرة للحادثة التي تعرض لها ابنها"

فالضرر المباشر الشخصي، يجعل الحق المطالب به أمام القضاء قائماً موجوداً ومحقاً وغير مفترضاً، ويتساءل بذلك الطبيب المحدث لضرر على جسم مريض نتيجة اهمال أو عدم تبصر أو عدم احتياط أو مخالفة للنظم والقواعد والقوانين، تتحدد فيه النتيجة الاجرامية في النطاق الجنائي للجسم بتوافر ركن الخطأ كشرط لقيام المسؤولية الجنائية للطبيب أمام المحاكم الجنائية، حتى تحكم هذه الأخيرة بالاختصاص وقبول الدعوى لمجرد تواجد شرط الضرر الشخصي والمباشر،<sup>183</sup> فالاضرار غير المباشرة بإجماع حاصل من الفقه والقضاء، لا يجوز التعويض عنها.<sup>184</sup>

ثم إن القضاء المغربي اعتبر "أن المجنى عليه هو الذي وقعت عليه أحداث الجريمة أما على شخصه أو حقوقه المعنوية أو ماله وهو وحده الذي يعتبر متضررا من الجريمة، أما غير المجنى عليه فلا يعتبر كذلك، ولو لحقه ضرر مباشر منها. واعتبر أن المعنية بالأمر التي تعرضت لجريمة

<sup>181</sup> « la maissance d'un enfant ne peut constituer ,par elle-même au plan moral un dommage , il ne pouvait en être autrement que si l'enfant avait été conçu à la suite d'un viol » Conseil d'état 2 juillet 1982 .d1984.425 note le tourneau

أوردته وفاء الصالحي م س 138

<sup>182</sup> قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملف عدد 85.1208 10 فبراير 1986 غير منشور أوردته وفاء الصالحي م س ص 138

<sup>183</sup> عدم قبول الدعوى يجيز إلى نفس المحكمة بعد زوال العيب الذي كان لاحقاً بها وهو أمر وارد مادام الضرر الطبي محتمل الوقوع في المستقبل شريطة أن يمس مصلحته مشروعه للمجنى عليه أو المتضرر من خطأ طبي ، وأن يكون شخصياً ومباشراً

<sup>184</sup> وفاء الصالحي م س ص 139

الاغتصاب لها دون سواها الحق في طلب الحصول على تعويض، في حين أن زوجها لا صفة له في ذلك ،ولو كانضرر الذي يدعى مباشرا " <sup>185</sup> كما أن المجلس الأعلى قرر عدم قبول تدخل والد الضحية في جنائية الاغتصاب، <sup>186</sup> كما أنه نقض عدة قرارات لقبولها زوج الضحية في جريمة الاغتصاب طرفا مدنيا ،واعتبر بأن الزوجة التي تعرضت للاغتصاب هي وحدها التي لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب لها من الجريمة، وأن يرفع طلبه إلى المحكمة الجنائية للمطالبة الذي يدعى مباشرا أو غير مباشرا في أن يرفع طلبه إلى المحكمة الجنائية للمطالبة بالتعويض <sup>187</sup> في حين نجد المجلس الأعلى في قرار آخر أقر قاعدة مفادها "أن للأبدين الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها من جراء اغتصاب ابنتهما" <sup>188</sup>.

بل في قرار آخر القضاء المغربي (قضاء الموضوع) "اعتبر أن سقوط الضحية تلقائيا بعد تخلصها من المتهم الذي حاول ارغامها على مرافقته وإصابتها بكسر في ساقها يجعل الضرر الحاصل لها غير ناتج مباشرة عن الجريمة ولا يبرر منها تعويض عن الضرر" <sup>189</sup>.

وإعمالاً لهاته الأحكام – سواء ما يتعلق بقضاء الموضوع أو محكمة القانون – وقياساً لتبريراتها، فلا يسوغ لأي متضرر أو مجنى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر المدني – المادي والأدبي – الا اذا كان موضوعاً لذلك بصفته وشخصه، أما ما عدا هذا الشرط القضائي فلا يعتد به . وهو ما تفنده اتجاهات المجلس الأعلى ما دام منطوق النصوص التشريعية يلزم القضاء العمل بما أوجبه القانون في نطاق المساطر الشكلية والموضوعية الموجبة لادعاء المطالب بالحق المدني على وجه التحديد في الضرر الطبيعي، والوسيلة أساس المادة 2 ق م ج التي نصت : "يترب على كل جريمة الحق في اقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات ودعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر".

<sup>185</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 1360 بتاريخ 24/06/1974 أورده محمد كروطم س ص 77

<sup>186</sup> قرار عدد 179 بتاريخ 20/02/1977- قضية 52/653 أورده محمد كروطم س ص 77

<sup>187</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 4781 بتاريخ 19/06/1986- قضية 653 عدد 85/15/980

قرار عدد 4782 بتاريخ 19/06/1986 قضية عدد 85/15/981

قرار عدد 4783 بتاريخ 19/06/1986 قضية عدد 85/15/982

قرار عدد 4784 بتاريخ 19/06/1986 قضية عدد 85/15/983

قرار عدد 4785 بتاريخ 19/06/1986 قضية عدد 85/15/984

أوردهم محمد كروطم س ص 78

<sup>188</sup> قرار المجلس الأعلى بتاريخ 13/09/1990 تحت عدد 7365 أورده محمد كروطم س ص 87

<sup>189</sup> قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13/09/1998 تحت عدد 61 في الملف الجنائي عدد 97/697 أورده محمد كروطم

س ص 78

وهو ما تزكيه القضايا المرفوعة لمحاكم المملكة في هذا الشأن إن على الصعيد المدني طبقا لأحكام المسؤولية المدنية، او خصوصا لنصوص المسؤولية الجنائية في الخطأ الطبي عن الاعمال الطبية غير المشروعة.

وعموما ،فرغم كون الضرر محققا وحالا ،شخصيا ومتقدما ،فإن تقديره يثير عدة صعوبات في المجال الطبي فكيف ذلك؟

### ج- تقدير الضرر الطبي قضائيا

يثير تقدير الضرر في الشأن الطبي عدة إشكالات في العمل القضائي ، إذ يتبعين اخذ حالة المريض السابقة بعين الاعتبار لتقدير الضرر الحقيقي الذي يستحق عنه وحده التعويض و الأمر ينحصر هنا في " تحديد الضرر الحقيقي أو الموضوعي ،بالنظر إلى العجز الذي كان متوقعا منذ البداية وليس تقرير مدى الحدود التي ساهم فيها ذلك العجز السابق أو تهيء المريض في وقوع الضرر النهائي"<sup>190</sup> و يراعى في تقدير التعويض ما لحق الدائن من خسارة و مافاته من كسب سواء وقع الضرر على المال أو على الجسم ، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " المادة 1/221 من القانون المدني قد نصت على أنه ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... ويدخل في الكسب الفائد ما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب متى كان لهذا الأمل أسباب مقبولة ، ذلك أن فرصة تحقيق الكسب أمر محتمل إلا أن فواتها أمر محقق شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة ، وكان أمل الأبوين فيرعاية الولد لهما وانتفاعا بإحسانه إليهما أمرا قد جبت عليه النفس البشرية منذ ولادته حيا دون إنتظار بلوغه سنا معينا ، كما أضافت المحكمة : ان القانون لم يشترط سنا معينا لابن المتوفى في حادث الحكم للوالدين بتعويض مادي عن فوات فرص أملهما في رعايته لهما في شيخوختهما شريطة أن يكون لهذا الأمل أسباب مقبولة"<sup>191</sup> .

فالأمر يتعلق بتقويت فرصة لحقت المضرور في خطأ الطبي نتيجة لفعل التعدي الذي لحقه، إذ يتبعين هنا على المضرور أن يقدم الدليل على ضياع الفرصة ، فتقويت الفرص قد يكون بمثابة ضرر حال، وقد يكون مجرد أمل في الحصول أو الإستفادة من أمر مستقبلي ، وهذا الأخير لا يكون محددا

<sup>190</sup> قد حكم القضاء بمسؤولية مرتكب حادث تافه أدى إلى وفاة الضحية الذي كان مصابا بمرض السكري ، ولمسؤولية الجراح الذي نسي ضمادة ببطنه مريضه توفي على إثر ذلك وكان من قبل ضعيفا ومنهاكا ، محمد عبد النباوي م س ص 177

<sup>191</sup> خالد مصطفى فهمي م س ص 592

للإدعاء المدني أو الإدعاء الجنائي إلا إذا كان هنا ما يؤكد حصول هذا الضرر في المستقبل، وثبت أن له إرتباطاً وثيقاً ومباسراً بالفعل، وأن يكون الأمل في الاستفادة ما يبرره. وقد قضت محكمة النقض المصرية أيضاً: "مناط التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة و أن يكون الأمل في الإفاده منها له ما يبرره"<sup>192</sup>

و القضاء الفرنسي قضى بالتعويض من أجل تفويت فرصة البقاء على قيد الحياة، في قضية معروفة باسم أبيرتين سارزان، وأكذّب قضاوه لاحقاً بتاريخ 27 يناير 1970 حيث صرحت محكمة النقض "بتتحقق الضرر لمجرد ضياع فرصة كانت موجودة".

فضياع الفرصة في حد ذاته يشكل ضرراً يلزم التعويض عنه، ومن ثم يمكن القول بأن الإجتهد القضائي الفرنسي في فرنسا ماضٍ نحو إقرار التعويض عن فوات فرصة في نطاق المسؤولية الطبيعية<sup>193</sup>. ويتم التعويض عن الضرر بقيمة وقت الحكم، وليس وقت حدوث الضرر. فالعبرة في تقدير قيمة الضرر، هو قيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمة وقت وقوعه. و السند في ذلك أن المسؤول عن الخطأ يتلزم بجراه وقت الحكم، فحق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه حسبما يتطور ويتفاقم، أما إذا كان مبلغ التعويض متفقاً عليه في العقد بين الطبيب والمريض، فقد قضت محكمة النقض المصرية أيضاً "من المقرر عملاً بنص المادة 225 من القانون المدني أنه إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفافي فلا يجوز لدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً"<sup>194</sup> كما قضت أيضاً<sup>195</sup>: "الأصل يجب أن يكون التعويض مساوياً قيمة الضرر المباشر فلا ينقص لاعنه ولا يزيد. كما أن القاضي يلجأ إلى التعويض بطريقه شاملة جزافية بحيث تعوض كل الأضرار والإمكانيات التي فقدها المضرور، لا فرق بين الضرر الأدبي والضرر المادي" وفي طعن آخر قضت<sup>196</sup>: "مفاذ نصوص المواد 163 و 170 و 221 من القانون المدني ان الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبتونه شرط لازم لقيامها و القضاء تبعاً لذلك ، يستوجب في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً ، ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر من الوجود إذ هو نوع من

<sup>192</sup> خالد مصطفى فهمي م س ص 593

<sup>193</sup> محمد عبد النباوي م س ص 179

<sup>194</sup> طعن رقم 1380 لسنة 1952 في جلسة 1982/4/28 أورده خالد مصطفى فهمي م س ص 593

<sup>195</sup> طعن رقم 634 لسنة 1945 جلسة 1979/6/27 أورده خالد مصطفى فهمي م س ص 596

<sup>196</sup> طعن رقم 304 لسنة 1958 في جلسة 1990/03/15 أورده خالد مصطفى فهمي م س ص 596

الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ، ولكن يقصد بالتعويض ان يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبي ، فالخسارة لاتزول لكن يقوم على جانبها كسب يعوض عنها ، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي ، إذ كل ضرر يؤدي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلا لتعويض فيندرج في ذلك العداون على حق ثابت للمضرور ... مادام من شأنه أن يحدث لصاحب هذا الحق حزنا وغما واسى وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه "

فحتى في مجال صناعة الدواء ، ففي حالة تحقق الضرر من إستعمال هذا الأخير ، وصعوبة إثبات الخطأ المحدث في جانب الصانع من قبل المضرور ، يميل القضاء إلى إعفاء الصانع من المسؤولية ، بحجة أن الصانع لا يلتزم بعدم الضرر المطلق للدواء في كل حالات الإستعمال ، والقانون لا يفرض عليه التزاما بمنع أضرار الدواء في كل حالة الإستعمال ، فقد ذهبت محكمة إستئناف باريس في قرارها الصادر تاريخ 15 دجنبر 1983 و الذي أيدته محكمة النقض الدائرة المدنية في 8 أبريل 1986 إلى عدم مساعدة صانعي الدوائيين ( cordaron – paxid ) المستعملين في علاج المريض ، وذلك على أساس عدم نسبة خطأ محدد في جانب صانعي الدوائيين ، وقد قرر القرار أن مصدر الضرر يرجع إلى الجمع بين المنتجين معا و مضاعفة الجرعة اليومية ، كما أن إستعمال كل من الدوائيين منفردا يعطي نتائج علاجية ممتازة كما أثبت ذلك خبراء الدعوى أيضا ، وقد جاء في هذا القرار ما يأتي :

S'il put ainsi etre tenu pour acquis que c'est l'emploi conjoint de ces deux produits ..qui a l'origine des dits troubles,cette association qui a eu notamment pour effet de doubler les doses quotidiennes,n est rien imputable à la société des laboratoires labaz ou à la société marelle-taroude qui ne peut sauraient en porter la responsabilité puisqu elle entre dans le cadre de la thérapeuthique et résulte des prescriptions faites par les docteurs »

والضرر مسألة موضوع يختص بتقديره القضاء و يجب على المضرور إثباته سواء كان ماديا أو أدبيا ، و تكيف الأفعال بكونها تشكل ضررا أو لا ، يخضع للشروط التي إستلزمها القانون من حيث كونها ضررا حالا أو مجرد ضرر محتمل ومن حيث وقوعه على حق أو مصلحة مشروعة

للضرر ، ولذلك فإن تكيف قاضي الموضوع بشأنها خاضع لرقابة المجلس الأعلى ، و يتوجب عليه أن يبين في حكمه عناصر الضرر<sup>197</sup> .

ويبدو من هذا الإتجاه القضائي ميله إلى إعفاء الصانع من المسؤولية في حالة نسبة الضرر إلى إستعمال الأدوية في العلاج ، وذلك عند عدم إثبات الخطأ المحدد لكل دواء استعمل في العلاج ، ومن ثم يطالب المضرور بإثبات الخطأ المحدد في جانب كل دواء استعمل في العلاج ، ويبدو لنا أن هذا المطلب يستحيل على المضرور إثباته في أمور الدواء<sup>198</sup> كما تبقى مسألة أخرى غاية في الأهمية تشير العديد من المشاكل القانونية خصوصاً عندما تتزاحم أسباب متسللة من الأضرار المباشرة وغير المباشرة ، الأمر الذي يفرض علينا نوعية الأضرار القابلة للتعويض و العقوبة الجنائية من منظور القضاء للعلاقة السببية كركن آخر في المسؤولية الطبية، يلزم توافره بين العنصرين السابقين "الخطأ و الضرر" (الفقرة الثانية).

### الفقرة الثانية: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المجال الطبي

لم يتعرض المشرع المغربي شأنه شأن أغلب التشريعات لمسألة العلاقة السببية، إلا أن الرأي الغالب في الفقه درج على بحثها ضمن عناصر الركن المادي للجريمة باعتبارها الرابطة التي تجمع بين طرفيه، النشاط والنتيجة، حيث تشكل عنصراً ذا كيان مستقل في جرائم النتيجة بدليل أنه يتعين على حكم الإدانة إقامة الدليل عليها تحت طائلة النقض<sup>199</sup>. فلaimكن القول بمسألة الطبيب جنائياً إلا إذا توفرت علاقة سببية بين خطأ الطبيب والضرر، فعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة، والتي من شأنها إثبات أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وعليه فإن انتفاء العلاقة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية عنها<sup>200</sup>. فالرابطة السببية هي التي تجعل "الخطأ" علة الضرر وسبب وقوعه<sup>201</sup> كما أنها تعد عنصراً في الركن المادي من اللازم توافرها في كل الجرائم، إلا أنها تثير من المشكلات في جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم ما لا تثيره في غيرها من الجرائم، ذلك لأن نتائجة السلوك في هذه الجرائم يمكن أن تتدخل عوامل أخرى في إحداثها، بحيث يثور

<sup>197</sup> محمد عبد النباوي م س ص 179

<sup>198</sup> أنوار يولاقو ، م س ص 216/217 بتصرف

<sup>199</sup>- الحسين العبودي، "آثار الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2009-2010، ص.116.

<sup>200</sup>- إكرام الدكي، م. س، ص 52.

<sup>201</sup>- محمود صادق فايز الأسعد، م. س، ص. 63.

الشك في مدى نسبة النتيجة إلى السلوك، فيثور البحث حول توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، ويختلف الفقهاء وتتعدد النظريات<sup>202</sup> ويرتكب القضاء ويقصر التشريع، عن توضيح معنى وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر في الجريمة. لذلك يتبعنا أن نعرض لمفهوم العلاقة السببية ومعاييرها حسب النظرية التي تتناولها (النقطة الأولى) على أن نبين خصائص هذا الركن الأساسي في الجريمة –العلاقة السببية– بين ضرورة عنصر المباشرة والثبوت المحقق، حتى يجوز إسناد المسؤولية للمسؤول عن الضرر حسب موقف التشريع والقضاء (النقطة الثانية).

### أولاً: مفهوم ومعايير العلاقة السببية في الجريمة الطيبة

#### أ - مفهوم العلاقة السببية

يرى جانب من الفقه أن تحديد معنى علاقة السببية من أدق المسائل التي تثيرها دراسة المسؤولية، وترجع دقة هذا الموضوع إلى أمرين:

- أنه ينذر أن ينفرد الخطأ بإحداث الضرر، بل الغالب أن يكون الخطأ أحد العوامل المتعددة التي ساهمت في وقوع هذا الضرر.
- إن الخطأ قد يؤدي إلى سلسلة من الأضرار يتعاقب واحد بعد الآخر فهل السببية لكل ضرر منها، أم تتحقق المسؤولية عنها جميعاً مهماً بعدها بالضرر.

وبالرغم من أن الإجماع حاصل على أن تحديد معنى علاقة السببية يصطدم بصعوبات وعرائق، فإن بعض الفقه حاول تحديد مفهوم العلاقة السببية، فنجد المرحوم عبد الرزاق السنهوري يرى أن علاقة السببية معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور<sup>203</sup>. فعلاقة السببية هي التي تسمح بإسناد النتيجة الإجرامية إلى الفعل الصادر عن الجاني، فتقوم بذلك مسؤوليته الجنائية، فهي بذلك عنصر لازم لتمام الركن المادي من جهة، وشرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية من ناحية<sup>204</sup>.

<sup>202</sup> - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، م. س، ص. 130.

<sup>203</sup> - وفاء الصالحي، "م. س، ص. 139-140.

<sup>204</sup> - وغني عن البيان أن عنصر السببية هو لازم في نطاق جرائم النتيجة التي لا تتم إلا إذا كانت نتيجة معلومة تسبب فيها السلوك الإجرامي، دون الجرائم الشكلية التي لا يفترض فيها المشرع تحقق نتيجة معينة. (أنظر، نور الدين العمري، "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي"، م. س، ص. 11./ محمد بنجلون، م. س، ص. 86.

ولعل السبب في تحديد معنى ومدلول للعلاقة السببية يرجع إلى تداخل الأسباب في إحداث الضرر، وبالتالي يصعب تحديد مسؤولية الجاني عن أفعاله في هذه الحالات، هل يتبع بالنتيجة كل؟ أم يؤخذ بالجرح الخفيف الذي أحده وتوزع المسؤولية. وبالتالي يتذرع تعين ما يعتبر سبباً حقيقياً لهذا الضرر؟

قد توسع الفقهاء المسلمين في دراسة المسائل الفقهية التي تتعلق بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وقالوا بأن الضرر إما أن يحصل بال المباشرة أو عن طريق التسبب، وقد مثّلوا للوضع الأول بالأضرار التي تتولد مباشرة عن فعل التعدي كالإتلاف والضرب والإحرار، بينما مثّلوا للوضع الثاني من قطع حبل قنديل معلق فتكسر بسبب سقوطه أو كمن كسر قفصاً به طير فتسكب في هروبه، وبالتالي إتلاف كل من الحبل وكسر القفص تم عن طريق المباشرة، أما بانكسار القفص وهروب الطير فقد تم عن طريق التسبب، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب ضمان الأضرار التي تحصل عن طريق المباشرة لا فرق في ذلك بين العمد والخطأ<sup>205</sup> ويجمع الفقه على أن العبرة بالسبب المباشر، بمعنى أنه لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لابد من أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسؤولية المدنية ومثال ذلك، المثل الشهير الذي ساقه الفقيه بوتيه pothier لتوضيح علاقة السببية، وللتمييز بين ما يعتبر ضرراً مباشراً وما لا يعتبر كذلك، والمتعلق بالفلاح الذي اشتري مواعش مصابة بمرض معدى أدى إلى إصابة باقي المواعش، مما منعه من القيام بحرث أرضه، وبالتالي من القيام بوفاء ديونه، حيث اضطر الدائن للقيام بحجز أراضيه وبيعها بتمن تافه لسداد ما عليه من ديون، فهل يسأل البائع صاحب البقرة عن جميع هذه الأضرار المترتبة<sup>206</sup>.

<sup>205</sup> – بالنسبة لضمان الأضرار الناشئة عن طريق التسبب فإن خلافاً قد حصل بين هؤلاء الفقهاء بخصوص ضمانهم فمنهم من قصر الضمان على حالات العمد دون غيرها وهو رأي الشافعية والحنفية وهو الرأي لدى الفقه الظاهري، أما بالنسبة للمالكية فيرون أن الأضرار الناشئة عن طريق التسبب تستوجب الضمان ولم تكن مقصودة بأن حصلت خطأ وإهمالاً. (عبد القادر العراري: "الكتاب الثاني"، م. س، ص. 112).

<sup>206</sup> – اختلفت الآراء في الجواب على هذا السؤال، فذهب جانب من الفقه إلى أن مرتكب الخطأ يسأل قبل المضرور عن جميع ما لحق به من أضرار سواء كانت أضرار مباشرة أم كانت أضرار غير مباشرة، وسند لهم في ذلك المادة 1151 من القانون المدني الفرنسي التي تلزم المدين بالضرر المباشر دون الضرر غير المباشر، خاصة بالمسؤولية التعاقدية ليس إلا. فيما ذهب فريق آخر إلى أن المادة 1151 ليست خاصة بالمسؤولية العقدية فقط، بل هي تطبق كذلك على المسؤولية التقصيرية وهذا ما أكدته الفقيه pothier بقوله: "البائع لن يكون مسؤولاً عن الأضرار التي عانى منها الفلاح من جراء الحجز الفعلي على أملاكه، هذا الضرر ليس سوى أثر بعيد وغير مباشر لغشه، وليس هناك أية علاقة مباشرة بين ما أصابه وبين شرائه = للبقرة المصابة، وأنه مهما

وهو رأي ي جانب الصواب لأن العبرة بالضرر المباشر وحده دون الضرر غير المباشر، فالضرر المباشر في المثال يكمن في موت الماشي التي انتقلت إليها العدوى لأن صاحب هذه الماشي كان بسعه انتقاء هذه الأضرار ببذل جهد معقول، أما الأضرار الأخرى فهي أضرار غير مباشرة لا يجب التعويض عنها، لأن صاحب الأرض كان في وسعه أن يتواخاه ببذل بعض الجهد، لأن يستأجر ماشي أخرى لزراعة أرضه وبالتالي فهو يتحمل نتيجة تقصيره<sup>207</sup> ويصدق هذا على مسؤولية الطبيب، إذ يتوجب على المريض أن يثبت أن خطأ الطبيب هو سبب الضرر الذي أصابه، وإذا كان الأمر يبدو بسيطاً للوهلة الأولى، فإنه في الحقيقة ليس كذلك، بل إن الموضوع يزداد تعقيداً في نطاق المسؤولية الطبية، فإذا طعن زيداً عمراً بسكنه في قلبه فأرداه قتيلاً، كان أمر إثبات علاقة السببية هنا، إذ يكفي إقامة الحجة على أن الطعنة هي التي أحدثت الوفاة، وهي في هذا المثال لا تثير إشكالاً ملماساً، أما إذا تدخلت عوامل مختلفة بين فعل الجاني والنتيجة كما لو أن شخصاً صدم ماراً بسيارته وتركه طريح الأرض وهو على قيد الحياة ثم داسته سيارة ثانية ثم ثالثة فتوفي، فمن المسئول عن الوفاة؟ أم نقول أن الضحية أصيب في اعتداء جرمي وأجريت له عملية جراحية لإنقاذه ارتكب خلالها الطبيب أهالاً فاحشاً في العناية أو مجرد إهمال بسيط وانتهى الأمر بوفاته، ففي مثل هذه الأحوال يصبح إثبات علاقة السببية أمراً عسيراً ولذلك التجأ الفقه إلى البحث عن معيار الرابطة السببية.<sup>208</sup> بحيث نجد المحاكم الجنائية في بثها في دعاوى المسؤولية الطبية بالذات، تعتني إلى حد كبير بتحري العلاقة بين الخطأ الصادر من الطبيب والنتيجة الضارة والواقعة على المريض من جراء الخطأ الطبي، فلا تدين وتوأخذ الطبيب بالمنسوب إليه إلا على أساس اليقين لا الشك، ومن خلال التوفير الفعلي الثابت والمتحقق في الجريمة الطبية للنتيجة الإجرامية بثبوت العلاقة السببية.

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 9 ديسمبر 1979 بأن: "موت الجنين في مرحلة الولادة بسبب تهتك الرحم وليس بسبب الألم المخاض، لا يدين الطبيب ولا القابلة، لأن إهمالهما لم يكن السبب في حصول هذا التهتك".<sup>209</sup>

كانت الخسائر التي تسبب فيها الحجز مؤثرة وبالغة والتي أدت إلى اختلال ثروته، هذا الإختلال يمكن أن تكون له أسباب أخرى.  
ـ وفاء الصالحي، م. س، ص. 141.

<sup>207</sup>ـ وفاء الصالحي، م. س، ص. 141.

<sup>208</sup>ـ وفاء الصالحي، م. س، ص. 141.

<sup>209</sup>ـ إكرام الدكي، مرجع سابق، ص: 52.

كما جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 1167 بتاريخ 4 ماي 1977: "إذا اقتصر الحكم في حيثياته المتعلقة بالدعوى العمومية على تعليل وجه إقتناع المحكمة بحضور المحكوم عليه واقعة المضاربة والمشاركة فيها، دون أن يبرز ثبوت العلاقة السببية التي هي عنصر من عناصر الضرب والجرح المؤديين إلى الموت، وأن الضرب الواقع على المجنى عليه كان هو السبب المباشر في موته، يكون القرار ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه".

وحتى نستعين بوضوح بالاشكالات القانونية المترتبة عن العلاقة السببية مع تراحم الأسباب المؤدية إلى حصول النتيجة في الجريمة بوجه عام - الجريمة الطبية بوجه خاص- نرى الوقوف على النظريات التي حاولت خلق معيار محدد لحل هاته الاشكالية في النقطة الثانية.

### ب- معايير العلاقة السببية في الجريمة الطبية

يمكن تصنيف الاتجاهات الفقهية السائدة التي قامت بدراسة السببية في حال تعددتها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: اتجاه السببية المباشرة، واتجاه السببية الملائمة ثم اتجاه تعدد الأسباب.

#### 1 - اتجاه السببية الملائمة

ومؤدى هذه النظرية أن الشخص الجاني لا يكون مسؤولاً عن النتيجة إلا إذا كان نشاطه هو السبب القوي أو الأساسي الذي أدى إلى حصول النتيجة ويتصل بها اتصالاً مباشراً<sup>210</sup>. وإذا حصل وتدخلت عوامل أخرى كخطأ الطبيب المعالج، أو مرض سابق أو اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقل المصاب إلى المستشفى، فلا يسأل الفاعل عن النتيجة النهائية - الوفاة مثلاً- وإنما يسأل فقط عن النتيجة المترتبة عن فعله مباشرة، كالجرح البسيط أو العاهة الدائمة<sup>211</sup>. وما قيل عن هذه النظرية (السببية المباشرة أو نظرية السبب الأقوى أو المهيمن) ينطبق كذلك على الميدان المدني، إذ الأخذ بها سيجعل المدعي عليه مدنياً في وضعية مريرة، لأن أي سبب مهما تفه دوره - في احداث النتيجة -

<sup>210</sup> محمد اليوشواري، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، مطبعة طوب بريس- الرباط 2007، ص: 42.

<sup>211</sup> نور الدين العمراني "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" مرجع سابق، ص: 112.

فإنه لابد رافع عنه المسؤولية المدنية ولو جزئيا<sup>212</sup>، فنستخلص من هذه النظرية أنه إذا حصلت عدة عوامل بين الفعل الاجرامي والنتيجة وأثرت في حدوثها، فإن الجاني لن يكون مسؤولا عنها لانقطاع رابطة السببية بين نشاطه والنتيجة التي حصلت، وإنطلاقا من هذا المنظور نلاحظ أن النظرية تتميز بخاصة وهي المحافظة على مصالح المتهم الذي يبقى مسؤولا في حدود الفعل الذي قام به<sup>213</sup>.

وهذا الاتجاه كما يتضح يؤدي اعماله إلى التضييق من نطاق المسؤولية الجنائية، فهو يراعي أكثر مصلحة المتهم، مما قد يؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية كلما تداخلت إلى جانب الفعل الصادر عنه أفعال أو "عوامل" أخرى أجنبية ولو بصورة مألوفة، أو ساهمت بقسط يسير في احداث النتيجة<sup>214</sup>.

هذا وإذا كانت المحاكم تتراجح بين الأخذ بالنظرية أحيانا وتجاهلها أحيانا أخرى، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بأنه عندما صرحت المحكمة: " بأن الظنين صدم الضحية وأصابها بجروح بليغة ماتت من جراء الصدمة في نفس اليوم بالمستشفى إثر عملية جراحية أجريت لها بدون جدوى، وأن الضحية ماتت من جراء الصدمة بسبب عدم تبصر المتهم أو عدم احتياطه ومخالفته للنظم والقوانين، وأن هذا الفعل الثابت في حقه يكون جريمة القتل بغير عمد، لم يكن عليها مع اقتناعها الصميم بأن السبب المباشر لوفاة الضحية هو الصدمة التي أصيبت بها، أن تأمر بتعيين خبير لتحديد السبب المباشر للوفاة"<sup>215</sup>.

فإن الفقه يرى بحق أن رابطة السببية التي ينبغي لقيام الركن المادي للجريمة عموما لا يلزم فيها أن تكون مباشرة<sup>216</sup>.

## 2 - اتجاه السببية الملامنة أو السببية المنتجة

حسب هذه النظرية لا يعتبر سببا إلا العامل الذي من شأنه أن يؤدي عادة إلى حصول النتيجة، أما الاسباب العارضة، فإنها لا تعتبر سببا من الناحية القانونية، ومن تم فإن مرض المجنى عليه السابق

<sup>212</sup> عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام" م.س، ص: 160.

<sup>213</sup> محمد بنجلون، م.س، ص: 87.

<sup>214</sup> نور الدين العمراني "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" م.س، ص: 113.

<sup>215</sup> عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي- القسم العام" م.س، ص: 160.

<sup>216</sup> عبد الواحد العلمي، م.س، ص: 160.

على النشاط المجرم سبب عارض لا ينفي رابطة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة<sup>217</sup>، أي يعد نشاط الجاني سببا للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعا للمأول من تسلسل الحوادث في الحياة العامة، وتطبيقا لذلك يعد فعل الجاني سببا ملائما للوفاة بالقتل مثلا، كلما توفرت فيه - وفقا للجرى العادي والمأول للأمور - الامكانيات الموضوعية أو القدرة الذاتية لتحقيق هذه النتيجة، أما إذا تدخل في مجرى الحوادث عامل شاذ غير مأول ولا متوقع في حصول النتيجة، فإنه يقطع علاقة السببية بينه وبين الفعل الصادر عن الفاعل، كما لو كان موت المصاب بجروح مثلا نتيجة احتراق المستشفى الذي نقل إليه<sup>218</sup>، أو إذا تداخلت عوامل وأسباب ليست عادية - أي شاذة - في حصول النتيجة - كتدخل خاطئ من الطبيب بلغ حدا من الجسامنة جعله بمثابة تدخل من شخص غير طبيب، أو خطأ في وضع الكمية من المخدر، أو عملية في نقل الدم ... وهو ما نجد له تطبيقا في القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة باريس في 26 أبريل 1945 بما يلي<sup>219</sup> : "إذا ما توفي المجرور نتيجة اصابةه بمرض التيتانوس، فإن عدم ملاحظة الطبيب المعالج لأوامر جراح المستشفى إلى جميع الموظفين الذين يعملون بها، والتي تقضي بوجوب اعطاء حقنة مصل التيتانوس لجميع الجرحى لا يكفي لقبول دعوى المسؤولية ضده، إلا إذا أثبتت أن عدم إعطاء حقنة المصل في تلك الحالة كان مخالفًا للقواعد الفنية الطبية والأصول العلمية المتყق عليها، كما أن عدم اعطاء الحقنة كان سببا في وفاة المصاب. وبناء عليه إذا ما اتضح لنقرير الخبراء أن هذه الحالة لم تكن خاصة بجرح كبير عميق متسع، لكنها كانت حالة جرح سطحي بسيط، وبطبيعته إذا ما برر إعطاء حقنة المصل فإنه لا يفرضها بصورة وجوبية حتمية، كما أنه لا يمكن إثبات أن الحقنة الوقائية كان من شأنها منع تطور المرض بسبب خطورة التيتانوس الذي أصيب به المريض وأدى إلى وفاته، لأن الدليل على توافر علاقة السببية بين عدم إعطاء الحقنة والوفاة يكون غير قائم"، فما لم تتحقق العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة لا يمكن أن ينسب لمرتكب الفعل المحظور - الطبيب - أي تهمة.

وللإشارة فالقانون المغربي لم يتعرض للحل الواجب اتباعه عندما تتضادف عدة عوامل في احداث النتيجة الإجرامية ليبقى القول للقضاء، وكلمة الفصل في تحديد العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة على ضوء ملابسات كل قضية على حدة.

### 3 - اتجاه تعادل أو تكافئ الأسباب

<sup>217</sup> محمد البوشواري "الوجيز في القانون الجنائي العام المغربي" م.س، ص: 42.

<sup>218</sup> نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، م.س، ص: 113.

<sup>219</sup> عبد الواحد العلمي، م.س، ص: 162.

لقد قال بها لأول مرة الفقيه الألماني von buri في نهاية القرن 19، وهذه النظرية بكونها تعطي نفس الأهمية من الناحية القانونية لكل العوامل أو الأسباب التي ساهمت في احداث النتيجة<sup>220</sup>. معنى أن كل من يأتي نشاطا يكون من جملة الأسباب والعوامل التي أسهمت في حدوث النتيجة، إلا ويكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة عن النتيجة<sup>221</sup>. فيكون بحسب هذه النظرية إذن أن الذي يأتي نشاطاً أيا كان، مسؤول من الناحية المدنية والجنائية على السواء إذا كان هذا النشاط فقط أحد الأسباب التي أدت إلى حصول النتيجة، حتى ولو ساهمت معه أسباب أو -عوامل- شاذة أجنبية عنه، ولها دور قوي ومؤكد في إحداث تلك النتيجة، لأن يصرع شخص آخر فيقيه أرضا، فيأتي ثالث ويدفعه، حيث يكون الذي صرع الضحية حسب هذه النظرية، ارتكب بدوره القتل، لأنه لو لم يصرعه ويلقيه أرضا لما عجز عن الدفاع عن نفسه، ولما تمكن القاتل من قتله بالذبح، فقد قضى القضاء بخصوص هذه النظرية في حادثة قضائية أقام عليها الفقه نظريته، تتلخص وقائعها في أن<sup>222</sup>: "شخصا دخل إلى مسرح، وقام بتسلیم معطفه الذي يحتوي على مسدسه إلى الحراس المكلف بحراسة الملابس، وحدث أثناء تعليقه على المشجب أن وقع المعطف على الأرض، فسقط منه المسدس الذي انقض عليه أحد الخدم وقتله خادما آخر لعداوة سابقة بينهما، ولما أحيل صاحب المسدس على القضاء اعتبره شريكا في الجريمة بحجة أن هناك اهتماماً منه في التحرز على مسك السلاح وحراسته له، الشيء الذي سهل على الخادم ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن هذا الإهمال من صاحب السلاح وال فعل الذي قام به الغير (الخادم) يعتبران سببان متكافئان، إذ بدون أحدهما لن يقع الآخر، لو لا المسدس الذي نفذ به القتل لما وقع هذا الأخير".

وتعتبر هذه النظرية أساس كل النظريات الأخرى التي جاءت بعدها<sup>223</sup>، وقد أخذ القضاء - في مصر وفرنسا والمغرب- بنظرية تعدد الأسباب، فالى عهد قريب اعتبر القضاء الفرنسي أسباب جميع العوامل التي أدى اشتراكها الى وقوع الضرر، وتعد كلها متعادلة من حيث التسبب من حيث

<sup>220</sup> محمد بنجلون، م.س، ص: 87 / عبد الواحد العلمي، م.س، ص: 185.

<sup>221</sup> محمد البوشواري، الوجيز في القانون الجنائي العام المغربي، م.س، ص: 42.

<sup>222</sup> عبد الواحد العلمي، م.س، ص: 159.

<sup>223</sup> محمد عبد النبوي، م.س، ص: 181.

وقوعه، ويتبني القضاء المغربي بدوره في بعض الأحيان حلولاً مستوحاة مما توصل إليه أنصار نظرية تعدد الأسباب<sup>224</sup>.

### ج- خصائص العلاقة السببية حسب التشريع والقضاء الجنائي

#### 1 - ضرورة أن تكون علاقة السببية مباشرة

يقصد بعلاقة السببية المباشرة، أن يكون الضرر الذي وقع بالضحية نتيجة مباشرة لخطأ المسؤول عن الضرر، والضرر المباشر هو ما كان باستطاعة المضرور أن يتواهه ببذل جهد معقول<sup>225</sup>.

فالمشرع المغربي من خلال الفصلين 77 و 78 من ق.ل.ع المغربي، والمادتين 97، 98 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، تعلق مسؤولية المخطئ بتعويض الضرر على كون الخطأ هو السبب المباشر في الضرر<sup>226</sup>، ونفس الشيء أكدته المادة 1151 من القانون المدني الفرنسي، أن تكون الأضرار والفوائد نتيجة فورية أو مباشرة لعدم تنفيذ الاتفاق المبرم بين المتعاقددين، وهذا ما أكدته المشرع المصري من خلال المادة 221 من القانون المدني<sup>227</sup>، أما القانون الإيطالي، ينص في المادة 41 منه على أنه: "إذا تعاونت في إحداث الجريمة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن سلوك المجرم، فإن هذا لا يمنع من قيام صلة السببية بين فعله أو امتناعه، وبين الحادث الإجرامي، ولكن الأسباب اللاحقة تمنع هذه الصلة إذا كانت كافية بذاتها لاحادث هذا الحدث. وعند ذلك لا يعاقب المجرم عن فعله أو امتناعه إذا كون في ذاته جريمة، ومما يبدوا في الفقرة الأولى من النص أنه يستبعد نظرية السببية المباشرة. وفي الفقرة الثانية أنه يميل إلى الأخذ بالسببية الكافية أو الملائمة، وفي نفس الاتجاه ذهب موقف القانون السوري في المادة 203 من قانون الجزاء، في حين المشرع الكويتي لم يأخذ بنظرية واحدة من هذه النظريات، وإنما أورد المادة 157 من قانون الجزاء عدة حالات، وفي كل حالة أخذ بمعيار مختلف<sup>228</sup>.

<sup>224</sup> انظر في هذا المعنى قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 28 يناير 1960، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى /1957، ص 136، أوردته وفاء الصالحي، م.س، ص: 144.

<sup>225</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 149.

<sup>226</sup> المختار بن أحمد عطار، م.س، ص: 419.

<sup>227</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 148.

<sup>228</sup> أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، م.س، ص: 134-135.

فإذا عدّ هذا موقف التشريع المتذبذب بين إعمال السببية تارة وتجاوزها أخرى، فإن الموقف القضائي يميل إلى تبني نفس الرأي، وهو ما ينطبق على القضاء المقارن، والقضاء المغربي على حد سواء، ما دام كلا القضاءين - المغربي والمقارن - لم يتبنوا معيارا واحدا للعلاقة السببية، ولكن سنركز على الأحكام التي تطلب عنصر السببية المباشرة في نطاق الاعمال الطبية الجنائية على وجه الخصوص، دون أن يمنعنا ذلك من الاستئناس بالمادة المدنية، وحتى القضايا الوثيقة الصلة بهذا الموضوع، وهي كالتالي:

حيث جاء في قرار المحكمة الإدارية بمكناس أنه: " حيث إن المحكمة تبعا بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج الطبية المدلّى بها، واستنادا إلى تقرير الخبرة المذكورة، فإن السببية ثبتت أيضاً أن الضرر الذي أصاب المدعى والخطأ المصلحي المتمثل في عدم الاحتياط باعطاء أدوية بصورة متواالية بواسطة القشرانية دون إجراء الفحوص الضرورية والتتأكد من البنية الجسمية للمعنى بالأمر، وتأثير الدواء عليها. أي أن الخطأ المرفق هو السبب المباشر للضرر، مما يتعين معه القول بأن الدولة مسؤولة عن الاصابات اللاحقة بالمدعى مسؤولية إدارية كاملة عملا بمقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع في شقه الثاني" .<sup>229</sup>

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف جاء فيه أنه: " يجب على المحكمة أن تبرز العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي هي الوفاة، ومن تم فإن معرفة سببها في حالة الشك هي من الأمور التقنية التي يعود لذوي الاختصاص أمر البث فيها".<sup>230</sup>

وفي قرار صادر عن المجلس الأعلى (ملف إداري)، بتاريخ 13 يوليوز 1973، والذي جاء فيه: "... وحيث إن الحكم المطعون فيه، طبقا لما جاء في الوسيلة المحتاج بها، لم يبين العلاقة السببية بين الخطأ المدعى إرتكابه من طرف موظفي الصحة، وبين الموت المدعى ترتبه على إثر الحقن الذي عولج به الطفل، وأن الاستناد إلى مجرد شهادة د.ك ... المشتبه لكون الانفاس الذي أصيب به الطفل

---

<sup>229</sup> قرار عدد 5-94-12 بتاريخ 27 يوليوز 1995، مجلة الإشعاع عدد 13، س 7، ديسمبر 1995، ص: 201، أورده فريدة اليموري "علاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الدار البيضاء 1999-2000، ص: 85.

<sup>230</sup> قرار محكمة الاستئناف بأكادير، ملف 941/09، المؤرخ في 11/02/2004، قرارات المجلس الأعلى. ج 1، ص: 207. أورده محمد حمدان، م.س، ص: 51.

كان نتيجة الحق التي عولج بها ، لا يمكن أن يبرر العلاقة السببية الواجب توافرها بين الخطأ المدعي ارتكابه والموت الناتج عنه ، مما يجعل الحكم غير مرتكز على أساس قانوني ...<sup>231</sup>

وكما جاء في الحكم المدني الصادر عن استئنافية مراكش القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض التعويض لانعدام العلاقة السببية بين فعل الطبيب والضرر الحاصل للمدعية معللاً ذلك بما يلي : " حيث أنه في النازلة فإن المدعية تمسكت بأن الدواء الذي أعطاه لها الطبيب والحقنة التي حقنها بها هما السبب المباشر الذي أدى إلى فقدان عينها اليمنى ، لكن حيث أفادت الخبرة المأمور بها من طرف قضاة الدرجة الأولى أنه لا يمكن للحقنة و لا للدواء المستعمل أن يؤديا إلى ضياع العين اليمنى ، وإنما المرض هو من كان وراء ضياع العين ، وحيث انه بناء عليه فإنه لا يوجد بين وثائق الملف ما يثبت وجود خطأ ما من جانب المستأنف عليه - الظنين - خاصة أنه فعل ما كان في وسعه لمعالجتها ، ولما استعصى عليه الامر بعتها إلى طبيب أخصائي آخر وهو استاذ جامعي مختص في أمراض العيون ، وهذا ما يثبت انه قام بواجهه على أحسن وجه ، ولذا وجب تأييد الحكم الابتدائي".<sup>232</sup>

كما جاء في الحكم المدني الصادر عن استئنافية فاس بتاريخ 2/1981 ما يلي : " حيث أنه بانتفاء عنصر الخطأ عن المستأنف عليه- وهو طبيب مولد- وبالتالي انتفاء العلاقة السببية بين هذا الخطأ ووفاة الضحية، تكون طلبات المستأنف غير مؤسسة على سند من القانون، الشيء الذي يكون معه الحكم المستأنف القاضي برفضها في محله ويتquin تأييده".<sup>233</sup>

وفي قرار محكمة الاستئناف بمراكش تظهر العلاقة السببية واضحة، حيث ورد فيه: " وحيث تبعاً لذلك وفي هذه الحالة بالذات فإنه لا يمكن إقامة الدليل على أن الالهام الاحتمالي المنسوب للمتهم كان هو السبب الأساسي والمباشر في الوفاة لانعدام السببية بين هذا السلوك ( الخطأ الاحتمالي )

<sup>231</sup> قرار اداري عدد 215، غير منشور، وكان هذا القرار قد أيد الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بالرباط الصادر بتاريخ 20/12/1967 في الملف المدني عدد 28 حكم عدد 9264 غير منشور ، أورده نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م.س.ص. 188

<sup>232</sup> قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 4714 في الملف المدني عدد 2052 بتاريخ 23/12/1996 ، أورده محمود صادق فايز الأسعد ، م.س.ص 66

<sup>233</sup> نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م.س.ص: 188

والنتيجة التي حصلت يوم 24/04/1988 التي هي الوفاة، وأن الفقه والاجتهاد القضائي قد جعل من هذا العنصر النقطة الحاسمة لمعاقبة الطبيب على أساس القتل غير العمد<sup>234</sup>.

وفي الحكم الجنحي الصادر عن استئنافية البيضاء في 22 مارس 1984، أنه: "وحيث أن المتهم - طبيب جراح - أنكر جميع التهم المنسوبة إليه، ولم يثبت من المناقشة الموضوعية ولا من الحجج المدللة بها من الطرفين تواجد العلاقة السببية بين وفاة المريضة وبين ما قام به المتهم بوصفه طبيباً جراحًا من أعمال، سواء قبل إجراء العملية أو أثناءها أو بعدها... وحيث أن المحكمة إذا رأت أن الإثبات غير قائم، وأن الفعل المنسوب إلى المتهم لا تترتب عليه مخالفة القانون، فإنه تقرر عدم الادانة. وتقضى بالبراءة وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، عملاً بالفصلين 388 و 418 من ق.م.ج<sup>235</sup>".

وفي حكم جنحي حديث صدر عن استئنافية مراكش بتاريخ 12/11/1990 أنه: "وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها لوثائق الملف ثبت لديها واقتصرت ببراءة المتهم من هذه الجريمة، بعدم توافر العلاقة السببية بين الأفعال المنسوبة إليها، والمتمثلة في عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر، والنتيجة التي حصلت للهالكة بصفة يقينية لا جدال فيها"<sup>236</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي نجد حكم صادر عن محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 24 فبراير 1973، جاء فيه: "الاهمال والقصور في تنظيم المصحات، وإن تم ثبوته في حق الطبيب، إلا أنه لا يشكل في حد ذاته السبب الحقيقي والأكيد فيما حصل من ضرر، وبالتالي لا يكفي لتبرير الحكم بالادانة"<sup>237</sup>.

وفي القضاء المصري نجد محكمة النقض المصرية ترفض الطعن الذي قدمته إحدى المصحات في مواجهة القرار الذي صدر بأداء تعويضات عن ضياع حق الطفل في الإزدياد سليماً من

<sup>234</sup> قرار عدد 4181/90 بتاريخ 12 نونبر 1990، مجلة المحامي عدد 18، السنة 11، 1991، أورده فريدة اليوموري، م.س، ص: 85.

<sup>235</sup> قضية عدد 5656، حكم غير منشور، أورده نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م.س، ص: 188.

<sup>236</sup> قضية جنحية رقم 4181/1990، غير منشور، أورده نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م.س، ص: 189.

<sup>237</sup> نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م.س، ص: 187.

العواقب التي بقي يشكوا منها، بسبب ما قامت به المولدة أثناء ساعة الولادة، وذلك استنادا على أن غياب الطبيب كانت له علاقة مباشرة مع فقدان الحظ في الإزدياد<sup>238</sup>.

وفي حكم آخر لها مؤرخ بـ 12 / 03 / 78 قضت بأنه: "لما كان الطاعن لا ينزع في أن ما أورده الحكم نacula عن تقرير الصفة التشريحية له معينه الصحيح من هذا التقرير، وكان مؤداه أن إصابة المجنى عليها على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من إنفعال نفساوي ومجهود جسماني، كل ذلك قد أدى إلى تتبّع العصب السماوي، مما ألقى عبئاً جسيماً على حالة القلب والدورة الدموية، والتي كانت متأثرة أصلاً بحالة مرضية متقدمة بالقلب، مما مهد وجعل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التي انتهت بالوفاة. وحيث أن الشجار وما صاحبه من الإصابة على بساطتها لا يمكن إخلاء مسؤولية المتهم من المساعدة في التعجيل بحدوث النوبة القلبية التي انتهت بالوفاة، فإن في ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة... ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور التي لا يقطع هذه الرابطة، وبالتالي فإن النعي على الحكم بالفساد في الاستدلال يكون غير سديد".<sup>239</sup>

وفي قرار آخر قالت محكمة النقض عن الحالة المرضية للمجنى عليه وصلتها برابطة السببية ما يأبى: "لما كان المتهم لا ينزع في أن أواه الحكم نacula عن التقرير الطبي الشرعي الذي حرره بعد اجراء الصفة التشريحية له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه أن وفاة المجنى عليه تعزى إلى تلوث موضع إصابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بمكرورب التيتانوس وما ضاعف ذلك من إلتهاب رئوي شعبي مزدوج، فإن ذلك لا يقطع بتوافر السببية بين الفعل المسند إلى المتهم وإلى الوفاة...".<sup>240</sup>

ومن خلال القراءة للأحكام والقرارات المومأ إليها أعلاه، عموماً يتضح أن موقف القضاء يميل إلى إعطاء تعويض للضحية بأي شكل من الأشكال، لكن أحياناً يعفي الطبيب من المسؤولية لغياب الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في العمل المنسوب للطبيب في الادعاء المدني والقول بعدم الاختصاص في الادعاء المدني التبعي أمام المحاكم الzجرية. وحتى في الخطأ المرفق في إطار مسؤولية الدولة عن الأضرار عملاً بمقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع. على أن المسائلة الجنائية لا

<sup>238</sup> نقض مدنى 18 يناير 1989، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 67 نونبر- دجنبر 1993، ص: 210، أوردته وفاء الصالحي، م.س، ص: 151.

<sup>239</sup> أحكام النقض س 29، رقم 48، ص: 260، أوردته بنبارك مينة، "الجريمة ما وراء العمدية: دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الرباط، 1992-1993، ص: 77.

<sup>240</sup> نقض جنائي في 5 نونبر 1980، مجموعة المكتب الفني، السنة 31، رقم 187، ص: 956، أوردته أنوار بولاقو، م.س، ص: 299.

محيد عنها متى تثبت صور الخطأ الطبي المؤسسة في الفصلين 432-433 من القانون الجنائي المغربي. لذلك يتعين على الطبيب- وعلى المريض- في المنازعات الطبية الركون والتسل بالخبرة القضائية، لتبرز في هذا الصدد توافر العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة في الجريمة الطبية، حتى تثار المسؤولية الشخصية للطبيب- الجنائي- فيضرر الذي ألحق بالضحية المريض الذي يخضع للعلاج- سواء أثناء أو قبل أو بعد العمل الطبي أمام القضاء الجنائي، على أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار لن يتحقق في حالة إنفقاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية.

وبناء عليه، حيث أن عنصر المباشرة في العلاقة السببية خاصية نجد سندها في النصوص القانونية التي اشارت إلى هذه "الرابطة" بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي عمل القضاء على فبركتها وصنعها تطبيقا في النزاعات المعروضة أمامه حول القضايا الطبية وغيرها، فإنه وجب لتكلمل الصفة القضائية اشتراط هذا الأخير خاصية أخرى مكملة للأولى - العلاقة السببية المباشرة- أن تكون العلاقة السببية ثابتة- اختلفت فيها مواقف القضاء، حسب ما إذا كان مرتكب الفعل المجرم معروفا أو مجهولا، وهو ما سنعد إلى التدقيق حوله في النقطة الموقلة.

## 2 - وجوب أن تكون العلاقة السببية ثابتة

وتتنازعها فرضيات تبينت فيها مواقف القضاء وهي:

### • فرضية كون مرتكب الخطأ معروفا

في فرنسا، وتطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بمساءلة المدين من عدم تنفيذه للالتزام التعاقدى إذا لم يثبت أن ذلك يعود إلى سبب أجنبى عنه (الفصل 1147 القانون المدنى)، فإن المضرور وباعتباره المدعى الدائن هو من يقع عليه عبء إثبات العلاقة السببية، فيما أصابه من ضرر، والخطأ

الذي كان سببا في ذلك، على أنه إذا ثبت أن هذا الخطأ لم يكن السبب في تحقيق النتيجة، فإن علاقة السببية تعد منافية بينهما<sup>241</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف بروان بأن: " سائق السيارة الذي مر بسيارته قرب عربة يجرها حصان، فاضطراب الحصان وانقلب العربة وأصيب الراكب بجراح، هذا السائق غير مسؤول عن هذه الإصابة، لأن علاقة السببية غير متوافرة بين قيادته سيارته على هذا النحو والجروح التي أصابت المضرور، لأنه لم يثبت أن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة أو أنها كانت تحدث ضوضاء غير عادية، وأنه لا يمكن بناء على ذلك القول بأن مرور السيارة هو سبب اضطراب الحصان"<sup>242</sup>.

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك، فإعتبر أنه إذا بقيت مسألة إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة موضوع شك، فإنها لا تعد متوافرة بينهم، حيث قضى بأنه<sup>243</sup>: "إذا أحدث فعل المتهم جرحاً بالمجني عليه الذي مات بعد ذلك ولكن الخبر قرر إستحالة تحديد سبب الموت والقول باسهام الفعل في احداثه، فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة بينهما".

ويستلزم القضاء المصري - كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الفرنسي - ثبوت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لامكانية مساءلة المدعى عليه، وقد قضت محكمة النقض المصرية في شأن وجوب إثبات توافر العلاقة السببية أنه<sup>244</sup>: "يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة في جريمة الضرب أفضى إلى موت إرتباط الوفاة بالضرب المسبب بالسبب والعلة بالمعلول" كما قضت أيضاً: "إذا كان الحكم قد أغفل بيان توافر رابطة السببية، تعين نقضه لقصوره".

ويتبني القضاء المغربي اتجاهها خاصاً يتمثل في أن إثبات العلاقة السببية يكون على عاتق المدعى بناء على مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع، الذي يقضي بأن: "إثبات الالتزام على مدعيه"، حيث قضت محكمة الاستئناف بمراش: "حيث أن المحكمة بعد مراجعتها لوثائق الملف ثبت لديها

<sup>241</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 153 / فريدة اليوموري، م.س، ص: 93.

<sup>242</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 153.

<sup>243</sup> فريدة اليوموري، م.س، ص: 93.

<sup>244</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 153.

واقتنعت ببراءة المتهم من هذه الجريمة لعدم توفر العلاقة السببية بين الافعال المنسوبة إليه..." والنتيجة التي حصلت للهالكة بصفة يقينية لا جدال فيها<sup>245</sup>.

هذا ما قرره القضاء المغربي في مجال المسؤولية القائمة على خطأ واجب الاثبات، أما مجال المسؤولية المفترضة فقد اعتمد معيارا فرر بواسطته أن مسؤولية المدعي تعتبر قائمة بمجرد تدخل الشئ، أو بسبب فعل الحيوان الذي يوجد تحت حراسته في تحقيق الضرر، حيث يعتبر أنه هو السبب الأساسي في تحقق هذه النتيجة، وهكذا قررت الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى أنه: "في اثبات علاقة سببية في اثبات الضرر الحاصل للضحية والأشباء المستعملة من طرف الادارة، لاعتبار هذه الأخيرة مسؤولة"<sup>246</sup>.

كما اعتبرت في قرار آخر أن: " ما علل به قرار قضاة من أن المكتب يعد مرافقا من مرافق الدولة مسؤوليته تتجزء ولو بدون خطأ، ويكتفي معه وجود علاقة سببية بين الضرر والأشياء الخطيرة التي يستعملها المكتب في نطاق تسيير مصالحه ولا سبيل لاعفاءه من المسؤولية إلا باثبات خطأ الضحية، هذا الخطأ الذي لم يثبت من بين أوراق الملف يجعله قد أجاب ضمنيا عن دفع الطالب، وجاء معللا تعليلا كافيا وسلينا لتبرير ما قضى به، مما يجعل الوسيلة بدون أساس"<sup>247</sup>.

والامر محسوم عندنا في القانون المغربي بموجب ظهير 22 فبراير 1955، والذي يقضي من خلال فصله الخامس ما يلي: "إذا كان مرتكب الحادثة مجهولا فإن الطلب الذي يقدمه المصابون بالحادثة أو ذوي حقوقهم للحصول على تعويض، في مقابل ما لحقهم من ضرر يجب أن يوجه إلى صندوق أموال الضمان في طرف ستة أشهر تبتدئ من يوم وقوع الحادثة"<sup>248</sup>.

وإعمالا للقضايا الآنفة، فإن مسؤولية الطبيب الجزائية في الجرائم الطبية قياسا على شرط وجوب كون الرابطة السببية ثابتة بين الخطأ والنتيجة الاجرامية – الضرر – يلاحظ معه أن رغبة المحاكم في إحقاق الحقوق لأصحابها لا تضيع معه الدعاوى المرفوعة ضد الأطباء مدنيا وجنائيا، بما أن الفاعل – الطبيب الجنائي – معروفا وثابتا في مقره المهني، باثبات العلاقة السببية بين نشاط المدعي عليه (خطأ، فعل الأشياء، فعل الغير)، والضرر الحاصل – الضرر المدني – والنتيجة الاجرامية "

<sup>245</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 154.

<sup>246</sup> فريدة اليوموري، م.س، ص: 99.

<sup>247</sup> قرار المجلس الأعلى، ملف مدنی 90/4339 بتاريخ 12 مارس 1996، مجلة الاشعاع، عدد 15، السنة التاسعة يناير 1997، ص: 135، أوردته فريدة اليوموري، م.س، ص: 99.

<sup>248</sup> وفاء الصالحي، م.س، ص: 155.

الضرر الجنائي" مسألة في غاية الأهمية، لا يستطيع الكشف عنها وعن خصوصياتها إلا وجدان القاضي وقناعته. وإن كان فرض الفاعل المجهول في هذه الجرائم – الجرائم الطبية- يترجم غالبا عجز القانون والقضاء -معا- تحقيق العدالة.

#### • فرضية كون مرتكب الخطأ مجهولا

ما عدا الحماية التي أقرها ظهير 22 ماي 1955 بشأن حماية ضحايا حوادث السير من مرتكبي الحادثة المجهولين وكذا المعسرين ماديا، فإنه ما عدا حوادث السير فإنه لا مجال لتطبيق هذه الحماية.

وبمعنى أوضح أن ضحايا الحوادث الأخرى سوف يكونون مجبرين على تحمل الأضرار التي لحقتهم ما لم يستطيعوا التعرف على المتسبب فيها<sup>249</sup>.

وفي رأينا في – ضحايا الأخطاء الطبية- نطاق ضمانهم ينأى عن الخضوع لهذا الظهير، لأن مرتكب الجريمة هو طبيب معروف يمارس مهامه داخل مستشفى عمومي أو مصحة خاصة أو مركز استشفائي في إطار فريق طبي أو عمل انفرادي داخل مجال التخصص المهني، وفي حال انتفاء المسئولية الشخصية لهذا الأخير، فإن المسؤولية المرفقة تظل قائمة بناء على الفصلين 79 و 80 من ق.ل.ع المغربي، سواء بناء على نظرية المخاطر أو بناء على نظرية الأضرار. ولا مجال لإخراج أعمال وسلوكيات الطبيب عن أحکام وقواعد القوانين الطبية، إذ يظل الضمان الوحيد في التعويض المدني عن الأضرار هو إثارة مسؤولية الدولة في الخطأ الطبي أو المرفق الصحي الذي ينتمي له الطبيب، مهما كانت الرابطة العقدية أو التقصيرية الذي تربطه بالمستشفى (عقد الاستشفاء...).

فأخطاء الأطباء، وإن كان هذا الأخير مجهولا أو منتحلا للصفة، تلحق المرفق الذي ينتمي له الطبيب، وتتحمل الدولة آثار ذلك. والدليل منطوق الفصل 122 من دستور فاتح يوليوز 2011، الذي نص بصربيح العبارة: "يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة".

وعليه فالقضاء سيحرص كل الحرص، على أن لا يقصد المتضرر من خطأ طبي مقارعة صندوق الدولة بسببه نتيجة تعليل ناقص في المنازعات الطبية التي ينظر فيها.

<sup>249</sup> فريدة اليوموري، م.س، ص: 108.

وفي الأخير يستخلص أن أركان الجريمة الطبية متى توافرت فإنها تخلف آثارا ذات درجات متفاوتة في المسؤولية الجنائية للطبيب عن الفعل الشخصي، وعن فعل الغير، وحتى في نطاق الروابط العقدية أحيانا وفي تعامله مع الصيادلة، وهو ما يدق الناقوس لعالم الجريمة الطبية، إستشكلا في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني: دور الخبرة في المسؤولية الجنائية للطبيب

إن القاضي مهما اتسع نطاق ثقافته وعارفه، لا يمكنه أن يبلغ مبلغ الأخصائيين الفنيين في مجال تخصصهم وهو أحوج ما يكون إلى تقنية الخبرة في قضايا المسؤولية الطبية والجرافية بالذات، والتي يتطلب تقديرها إماما دقيقا بأصول وقواعد الفن الطبي والجراحي وخصوصياته التقنية الدقيقة والمعقدة<sup>250</sup>. فكيف تتحدد علاقة الطبيب بالسلطة القضائية (الفقرة الأولى) وما هي آثار وحجية الخبرة في المنازعات الطبية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: علاقة الطبيب بالقاضي أو السلطة المكلفة بالتحقيق

سوف نعمد إلى الاختصار الشديد من خلال استطاب بعض الأحكام القضائية لاستجلاء العلاقة بين الطبيب والسلطة القضائية في الخبرة التي تعهد له من طرف هذه الأخيرة، فمثلا ورد في قرار المجلس الأعلى سنة 2002:

"حيث تبين من أوراق الملف الطبي للمستأنف عليها وكذا الخبرة، أن استئصال غدتها الدرقية خطأ تسبب لها في ألم مهمن وكان له أثر نفسي عليها وعلى حياتها المستقبلية، وبذلك فإن ملف النازلة يتتوفر على جميع العناصر الالزمة للبث في التعويض، مما يجعل ما أثير غير جدي وبالتالي يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب".

كما كرس المجلس الأعلى نظرية الخطأ من خلال قرار صادر عنه بتاريخ 28-3-2007 جاء فيه: "لكن حيث يتبين من تقرير الخبرة أن الخبرة الوزاني خلصت فيه إلى أن المرض الذي تم إجراء العملية بسببه قد يؤدي بذاته إلى تطورات ينتج عنها العمى فيما كانت الطريقة المتبعة في العلاج طالما أن المستأنف عليه مصاب بمرض السكري غير المستقر".

<sup>250</sup>- نور الدين العمراني، "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب"، م. س، ص. 353.

وحيث إن هذه الحالة تستلزم إجراء تحليلات قبل إقدامها على إجراء العملية على عين المستأنف عليه، لمعرفة مدى ملاءمة هذه العملية مع وضعه الصحي، وهو ما يشكل تقصيرا من طرف الطبية المعالجة، مما تكون معه العلاقة السببية ثابتاً بين الخطأ المذكور والضرر الحاصل للمستأنف عليه المتمثل في عمي عينه اليمني مما يكون ما أثير بدون أساس<sup>251</sup>.

يتبيّن ويستنتج معه أن الخبرة ملزمة للعمل القضائي في الخطأ الطبي كيما كان ولائماً نسب.

## الفقرة الثانية: آثار الخبرة وحجيتها في المسؤولية الطبية

إن الاستعانة بالخبرير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية، فالخبرة ليست وسيلة إثبات لتقدير الدليل. لأنها يتتفق مع قواعد المنطق السليم، القول بأن هناك وسيلة إثبات غرضها إثبات أو تقدير وسيلة إثبات أقوى، فإنما أن يتعلق الأمر بوسيلة إثبات، أي وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة أصلاً في الدعوى، وإنما إن يتجاوز الغرض منها هذا الحد فنكون أما وصف آخر. وعلى ذلك ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير أو فهم أو تفسير ميالة ما ثابتة في مجال الدعوى، فأقرب إلى الصفة القول: أن الأمر يتعلق بإجراء مساعد للقاضي، لأنه يختص أصلاً بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة<sup>252</sup>.

غير أنه في حالة امتلاع أحد الخصوم من تقديم مستند من المستندات إلى الخبرير أو عدم السماح له بفحصه، والحال أن هذا المستند ضروري لإنجاز الخبرة، فإن القانون أعطى للقاضي فور إعلامه بذلك صلاحية إصدار أمر قضائي بالترخيص بهذا الفحص أو التسليم تحت طائلة عرامة تهديدية عند الاقتضاء، أو الاذن للخبرير بتجاوز ذلك المستند وإعداد تقريره على الحال<sup>253</sup>.

وتبقى في نهاية المطاف سلطة القاضي التقديرية في تقدير الخبرة الطبية حتى تحوز حجيتها في مواجهة أطراف النزاع الطبي حسب منطوق المادة 66 من قانون المسطرة المدنية. كما أنه لا يسوغ للمحكمة أن تعتمد على نتيجة الخبرة في إدانة المتهم دون مناقشة مكونات الجريمة وما يتعلق بها، فالخبرة لا تعفيها من وجوب أن يكون التعلييل كاملاً، والجانب القانوني لا يعتمد على مجرد الخبرة، فلا يرتكز على أساس قانوني الحكم الذي قضى بالإدانة بمجرد الاعتماد على تقرير الخبرير

<sup>251</sup>- قرار المجلس الأعلى رقم 300 بتاريخ 28-3-2007، في الملف الإداري عدد 2005/02/2433، قرار غير منشور.

<sup>252</sup>- عبد الصمد عدنان، م س، ص. 176.

<sup>253</sup>- حسن سلام، عبد الله الثلثاوي، م س، ص. 78.

دون بيان الأفعال المكونة للجريمة ، والنصوص المطبقة عليها، ودون التصرير بأن اقتطاع القاضي كان مبنيا على دراسة الملف، وهكذا يمكن للمجلس الأعلى نقض الحكم بخصوص ما يتعلق بإجراء الخبرة في إطار عدم كفاية التعليل<sup>254</sup>، وفي المغرب ومن واقع إستقراء مجموع من القرارات التي توالت عن المجلس الأعلى، في مادة الخبرة العقلية. يتبيّن أن القضاة المغاربة يحاولون الترسیخ لاجتهاد قانوني هام وهو إلزامية استشارة من الخبراء النفسيين كلما أثيرة أثناء سريان الدعوى العمومية مسألة التثبت من القدرات العقلية في الأشخاص المتّابعين والمتهمين بارتكاب أفعال إجرامية، وكان ملف القضية يتوفّر على بعض الحجج الأولية التي قد تؤسّس لفرضية وجود مثل هذا الخلل كشواهد والوصفات الطبية أو اللفيفات العدلية المتعلقة بالإختلالات العقلية ونسوق على سبيل الإستدلال للتأكيد التوجّه الجديد للمجلس الأعلى الذي جاء في هيئاته المعتمدة للقول بالنقض والإبطال:

" حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تقدم لها دفاع العارضة بملتمس إجراء خبرة طبية عليها، للتأكد من سلامتها قواه العقلية، ورفضت الملتزم المذكور بعلة عدم تقديمها إلا أثناء المحاكمة، وعدم إدلة بأي إشهاد طبّي يؤكّد واقعة الخل العقلي المدعى به، وأن اللفيف العدلي المدلّي به المتعلق بإثباتات الخل العقلي لا يمكن أن ينهض دليلا لإثباته تدعيمه بأي ملف طبّي، وأن الوصفة الطبية المدلّي بها من طرف دفاعها لا يمكن الركون إليها، لعدم ترقيمها وإدراجها بسجلات المستشفى الحسني بالناظور، وتحرير من طرف طبيب عام غير مختص، ولا تشير إلى نوع المرض، ولم يتم الإدلاء بملف الطبي من المؤسسة السجنية، تكون قد بُثت في مسألة فنية بحثة، لا تستطيع بنفسها إبداء الرأي فيها، مما كان معه عليها الاستعانة بأهل الخبرة إلى غاية الأمر فيها للتأكد من القوى العقلية للمتهمة لتحديد مسؤوليتها، التي من شأنها أن تثبت وجودا أو عدما أو نقصانا أن تغير مجرى العقوبة والإجراء الذي يمكن أن يصدر في حقها خاصة وأنها إلتزمت الصمت التام أثناء جلسات المحاكمة، ولم تتفوه بأي كلمة رغم إلحاح المحكمة عليها بالجواب، وإشعارها بأن من مصلحتها الدفاع عن نفسها... وأن عدم استجابت المحكمة للملتزم يتعلق بمسألة فنية من اختصاص الأطباء النفسيين يعتبر خرق لحقوق الدفاع، أدى إلى فساد التعليل والتناقض الموازي لانعدامه مما يعرض قرارها للنقض والإبطال"<sup>255</sup>

### المطلب الثالث: آثار المسؤولية الطبية الجنائية على الطبيب

<sup>254</sup> - نعيمة حباش، "دور الطب الشرعي في تطوير العدالة الجنائية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، جامعة المولى اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مكناس، 2010-2011، ص. 116.

<sup>255</sup> - نعيمة حباش، "دور الطب الشرعي في تطوير العدالة الجنائية"، م.س، ص 125.

يتربّ على توافر عناصر المسؤولية عن العمل الشخصي التزام المسؤول عن الضرر بتعويض الطرف المتضرر عما لحقه من ضرر، وإذا لم يقم هذا الشخص المسؤول بدفع التعويض رضاء، حق للمتضرر أن يراجع السلطة القضائية بحقوقه<sup>256</sup>، كما يتربّ أيضاً إثارة الدعوى العمومية متى تحققت عناصر الدعوى الشخصية في الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون ، وإذا كان المبدأ أن العمل الطبي يمارس من قبل الطبيب الذي فحص المريض واطلع على حالته الصحية، وأشرف عليه شخصياً في جميع مراحل العمل الطبي، سواء قبل العملية، أو أثناءها، أو بعدها، على النحو الذي رأيناه سابقاً، فإنه تتعدّد مسؤوليته الشخصية في مواجهة- ضحية الخطأ الطبي - علماً أنه لقيام هذه المسؤولية، فإن يلزم أركان المسؤولية المدنية والجنائية ذات المصادر المختلفة - القانون، العقد-

فقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد ينفرد بتنفيذ مادياتها، ف تكون ثمرة لنشاطه الإجرامي ووليدة إرادته، وهنا لا تقوم صعوبة تذكر في تحديد المسؤولية جنائياً عن هذه الجريمة، وقد تقرّف الجريمة من قبل عدة أشخاص لكل واحد منهم دور يؤديه، وهذه الأدوار تتفاوت من حيث الأهمية ومقدار مساهمة كل منهم في تحقيق عناصر الجريمة، وهو ما يفسّر اختلاف أحكام القانون الجنائي بشأن تحديد المركز القانوني لكل صنف من أصناف المجرمين الذي يجمع بينهم اتفاق أو اشتراك جنائي<sup>257</sup> ، والعمل الطبي لا يخرج عن الإطار العام الذي سطّره المشرع في المجموع الجنائي (الفصول 128 إلى 131 في الباب الأول في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها)

وعليه، فمتى أقر القضاء في إطار العمل الشخصي الذي يلحق الطبيب في الجريمة الطبية مسؤوليته الشخصية، تكون إزاء المسؤولية عن الفعل الشخصي (الفقرة الأولى) في حين أن لو أدين الطبيب باعتباره مسؤولاً في إطار الفريق الطبي على وجه الخصوص فإنه تثار المسؤولية عن فعل الغير ( الفقرة الثانية)

<sup>256</sup>- وتقدير التعويض بشقيه يخضع لعدة ضوابط منها:

- أ- أن التعويض هو جبر الضرر اللاحق بالمضرور وهو يشمل مالحّقه من خسارة وما فاته من كسب.
- ب- إن التعويض يقدر بالنسبة إلى الضرر الفعلي اللاحق بالمتضرر
- ج- إن التعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي.
- د- الأصل ان الأضرار الحالة هي التي يقع تعويضها ولكن هذا لا يمنع المحكمة من الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المستقبلية إذا كان من الأكيد وقوعها، وإذا تحسنت أحوال المضرور تعين الأخذ بعين الاعتبار هذه المسألة حتى لا يصبح التعويض مصدر إثراء.

المختارين أحمد عطار ، مرجع سابق، ص 427

<sup>257</sup>- نور الدين العمراني، "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي"، مرجع سابق، ص 181.

## الفقرة الأولى: مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الطبية الجنائية

العقوبة جزاء يقع باسم المجتمع تتنفيذها لحكم قضائي من ارتكب فعلًا يشكل جريمة في القانون، ومن أهم خصائصها صفة الشخصية<sup>258</sup>. والتي تعني أن جميع العقوبات يشترط فيها أن توقع وتتفذ على مرتكب الجريمة أو المشارك فيها وحدهم دون غيرهم تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة في القانون، وطبقاً للآلية الكريمة "ولا تزر وزارة وزير أخرى"<sup>259</sup>، فالمسؤولية الجزائية محددة لموارد قانونية واضحة المعالم، يحاسب على إثراها الطبيب جنائياً ومدنياً عن أفعاله الشخصية، وبالمناسبة يمكن التذكير بأنه ليس بإمكان الطبيب قانونياً أن يتفق مع مريضه على إعفائه من مسؤوليته عن الأخطاء التي يقع فيها أثناء العملية الجراحية أو أخطاء التشخيص، على اعتبار أن كل اتفاق تعارض مع سلامة الإنسان يكون باطلًا<sup>260</sup>، لذلك نتساءل عن طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية ووفق أي أساس (أولاً) وكيفية الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي للطبيب (ثانياً).

### أولاً: طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية

إذا كان القانون يعاقب الطبيب أو الجراح عن خطئه أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنة الطب، فإن هذا يؤسس لمبدأً أساسي، هو أن الطبيب عليه أن يمارس عمله الطبي بنفسه، خصوصاً في بعض الحالات التي تقتضي الوقوف الشخصي على حالة المريض انطلاقاً من فحصه والحوار معه، إلى درجة اعتباره بعض الفقه أن الطبيب هو قاضي التحقيق عليه أن يتحقق كل أقوال وإشارات المريض حتى يتمكن من الكشف عن الداء بشكل دقيق<sup>261</sup> ، هذا ومسؤولية الجراح عن خطئه الشخصي إما أن يكون مصدرها العقد المبرم بين المريض والجراح، حيث يتولى هذا الأخير إجراء الجراحة بناءً على طلب مريضه وبموجب اتفاق صريح أو ضمني بينهما، فهنا تكون مسؤوليته عقدية، أما إذا كان تدخل الجراح بسبب ظروف اضطرارية واستوجب تدخل الجراح الفوري لإنقاذ المريض الذي أصيب في حادث مثلاً دون أن يحصل منه على إذن مسبق، أو من وليه أو أحد أقاربه، فإن مسؤولية الجراح هنا

<sup>258</sup>- العقوبة خصائص أربعة وهي: صفة الشرعية التي تعني أن جميع العقوبات يشترط فيها أن تكون محددة سلفاً بنص قانوني من حيث الكيف والنوع مع اشتراط العمومية وعنصر الإلزام للمجتمع - مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص- ، صفة المساواة أمام القانون، الصفة القضائية التي تعني أن العقاب على الجرائم لا يطبق إلا بواسطة القضاء ثم الشخصية المشار إليها أعلاه

<sup>259</sup>- محمد البوشواري، مرجع سابق، ص 79.

<sup>260</sup>- حكمت سوسو، "المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب في التشريع السوري" مجلة المحاكم المغربية، أيام 25-27 يونيو 09، عدد 121 يوليو غشت 2009 ص 49.

<sup>261</sup>- محمد الهراق، مرجع سابق، ص 36.

تكون مسؤولية تقصيرية، نظراً للعدم وجود العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض، حيث يعتبر عمل الجراح هنا من قبيل الفضالة، وتعتبر مسؤوليته تقصيرية أيضاً، ولو كان تدخله بناءً على دعوة من الجمهور<sup>262</sup>، ثم إن ارتكاب الطبيب لخطأ شخصي، يجعله مسؤولاً شخصياً عن الضرر الناشئ عنه، إذا كان الخطأ جسيماً أو ارتكبه الطبيب عن سوء نية، أي كل هفوة لا تغفر<sup>263</sup>، كما يمكن أن يساعد في الأخطاء المنفصلة عن الوظيفة، فإذا كان الخطأ جسيماً كالخطأ الذي يرتكبه الطبيب داخل واجباته المهنية فإنه يسأل على قدر من الجسامنة كنسيان جسم غريب في جسد المريض، وإهمال تنظيف البطن بعد إخراج الجسم الغريب من جسد المريض، ونؤيد هنا الأمر ما قضت به المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في حكمها المدني عدد 4333 الصادر بتاريخ 23/09/1975 ملف عدد 27/248، وحكم محكمة الاستئناف بتازة، والجهل بأصول الصنعة كأن يكون الطبيب متطلبًا دعياً على صنعة الطب وإنما غرر المريض وخدعه بادعاء المعرفة، أو أن تكون له معرفة بسيطة لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن (كتالب الطب مثلًا)<sup>264</sup>، وبكل الأحوال يمكن حصر محاسبة الطبيب جزائياً في ثلاث حالات هي:

- 1 - حالة الجرائم العادلة التي يرتكبها الطبيب كأي إنسان ليس طبيباً
- 2 - حالة الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الطبيب لمهنته كطبيب
- 3 - حالات استثنائية

فالضمانات القانونية لحماية المريض الشخصية في سلامة جسده وشخصه مقررة بموجب القواعد العامة في القانون، وأيضاً بموجب القوانين المهنية الطبية، وهي إشارة صريحة على أن المشرع المغربي يقر المسؤولية الشخصية جنائياً، خاصة إذا انحدر عمله -الطبيب- إلى مصاف فعل

<sup>262</sup>- لا محل هنا للقول بوجود علاقة مع الجراح لأن دعوه من الجمهور هنا مجرد رجاء إلى الجراح لكي يعتني بالمصاب وبالتالي يعتبر تدخل الجراح في هذه الحالة من تلقاء نفسه لأن دعوة الجمهور هنا دعوة تلتها الجراح من غير ذي صفة وهي من قبيل الفضالة

رأفت محمد أحمد حماد م.س ص 209.

الأساس هو أن دعوة الجمهور استجيب لها أم لا ولكن النتيجة تحققت وهي تدخل الجراح لإسعاف المريض، فإننا نرى بأن مسؤولية الطبيب الجنائية لا تتعقد طبقاً للفصل 431 ق.ج المغربي فهو لم يمتنع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر ولا يسئل في نظرنا - وهو الصائب غالباً - حسب رأي الفقه والقضاء إلا بناءً على خطأ جسيم في الإسعافات وفقاً لنقرير الخبرة.

<sup>263</sup>- مأمون الكزبرى: "نظرية الالتزامات في ضوء ق.ل المغربي الجزء الأول" الطبعة الأولى بيروت 1982 ص 377.

<sup>264</sup>- حسن سلام ، عبد الله الثلثاوي، " المسئولية الجنائية لأطباء القطاع العام" بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة سيدى محمد فاس الكلية المتعددة الشخصيات تازة، 2006-2007، ص 25.

<sup>265</sup>- حكمت سوسو، م.س. ص 49.

أو امتاع يستوجب المساءلة الجنائية ، وفي هذا الإطار عمد القضاء إلى استصدار رزمة من الأحكام تسائل الأطباء عن أخطائهم الطبية طبقاً للفصلين 432-433 من القانون الجنائي المغربي ، فالمادتين 30 و 11 من مدونة السلوك الطبي المشار إليها في سابق هذه الدراسة، دليل ضمني على أن الطبيب مسؤول شخصياً في نطاق التشخيص (المادة 30 – وفي الوصفات الطبية – المادة 11). وإلا يكون في مواجهة صور الخطأ الطبي كما هي مضمنة في القانون الجنائي المغربي.

والطبيب يسأل شخصياً عن الإهمال في اختيار الشخص الذي يرافقه، فممارسته للمهنة يجب أن تتم بصفة شخصية كقاعدة. وفي حالة مخالفته هذه الأخيرة وإسناد القيام بمهمته لشخص مكانه، بدون موجب شرعي فإنه يجب محاسبته، ونظراً لوجود نصوص قانونية تحدد اختصاص ومجال عمل كل موظف أو مستخدم تابع للمرفق الصحي، فإن المشرع نفسه حدد الأعمال التي لا يمكن أن تقوم بها إلا طبيب أو جراح، والأعمال التي يمكن أن يقوم بها المعاونون إما تحت إشرافه ومراقبة الطبيب أو الجراح أو بأمر من أحدهما دون حضوره<sup>266</sup>، والأحكام الواردة في هذا الباب لا يستهان بها وقد أشرنا إليها سلفاً ولا داعي للتكرار.

وفي هذا الإطار فإننا نشبه عمل الطبيب ببهاة الحكم (القضاء الجالس)، فإذا كان القانون يفرض إلا يتم تعويض أي عضو في القضاء الجالس، وإن أعيد النظر في القضية من بدايتها، وكذلك مهنة الطب، فلا يمكن للطبيب أن يصف الدواء لشخص بناءً على فحص قام به طبيب آخر، ولا يمكن للطبيب الجراح أن يجري عملية جراحية لمريض، ما لم يضطلع على طبيعة المرض ومكانه في جسم المريض،<sup>267</sup> والقضاء أفرد لنا مجموعة من الشروط والأسس الواقعية، والقانونية، والمهنية، لاستخلاص خطأ الطبيب أو الجراح في العمل الطبي لإثارة مسؤوليته الشخصية ومساءلته عن المنسوب له في مواجهة – الضحية – المجنى عليه، في الجراحة أو العلاج أو الوصفة الطبية.

ويمكننا استخلاص بعضها على سبيل المثال لا الحصر، لأن الأمر يتطلب تفرييد كل حكم على حدة، واستبطاط كل – قاعدة – قرار قضائي طبي، طبقاً لملابسات كل نازلة في منازعة تتعلق بالجريمة الطبية، والتي تستتبع الجزاء بكلفة أشكاله وهي كالتالي:

- خروج الطبيب عن القواعد الفنية والقواعد العادية، والتي يجب عليه اتباعها مهنياً ترتب عنها خطأ جسيم .

<sup>266</sup> - حسن سلام، عبد الله الثلاوي، م س ص 26.

<sup>267</sup> - محمد الهراق م س ص 38.

- أن يعهد الطبيب لشخص لا يتوفر على المؤهلات والكفاءة والخبرة المهنية لمواجهة أي حادث طارئ أو مضاعفات لاحقة، إذ يعتبر الطبيب مخلا بالرقابة الشخصية لنتائج العملية.
- استخدام الطبيب لأدوات طبية ... أو غير معتمدة أو قيامه بإجراء عمل جراحي وهو في حالة سكر.
- الإمتياز عن الاستمرار في معالجة المريض
- إهمال الطبيب في توخي الحيطة والحذر والتزام السلامة والتبصير بالمخاطر المتوقعة وغير المتوقعة، ما لم تكن استثنائية .
- تعنت الطبيب في عدم اتباع ما أوجبه القانون من ضرورة الحصول على إذن المريض وعائلته وممثليه الشرعيين، ما لم تستوجب ذلك حالة الضرورة.
- ارتكاب الطبيب خطأ عن سوء نية أو عن طريق التدليس وغير ذلك من وسائل الاحتيال المهنية لحث المريض لاعتراض الطبيب في العلاج وغير ذلك، أحدث ضررا جنائيا... ولكن يدفعنا الفضول العلمي لإثارة مسؤولية الطبيب عن الوصفة الطبية في علاقته بالصيدلي، وما مدى التزام هذا الأخير في تنفيذ الوصفة العلاجية بكل دقة، وهل يحضر عليه تغيير أو تبديل أو تعديل الأدوية الموصوفة المدونة بالوصفة الطبية دون الرجوع إلى الطبيب الذي حررها؟
- في ظل الصمت التشريعي<sup>268</sup> المنظم لمزاولة مهنتي الطب والصيدلة، فإن القضاء اعتبر أن الصيدلي ملزم بضمان مطابقة الأدوية المنصرفة للأدوية الموصوفة بالوصفة الطبية، وتحميه المسؤلية عن كل إضافة أو تغيير أو تعديل في الوصفة الطبية، وهو ما ذهبت إليه محكمة الجنح عندما أدانت صيدلانية قامت بصرف دواء يسمى sunoxol بنسبة 33 % بينما الدواء الموصوف في الوصفة كانت بنسبة 4 % وكان الطبيب قد وضع تحت النسبة ثلاثة سطور<sup>269</sup>، كما قضى أيضا بمسؤولية صيدلانية أخرى لصرفها دواء يسمى Aspégic 1000 بدلا من الدواء الموصوف بالوصفة الطبية لطفل عمره ثلاثة سنوات وهو Aspégic<sup>270</sup> وما قضت به محكمة كليرمون من ارتكاب الصيدلي لخطأ جسيم عندما لم يتتأكد من أن الدواء الذي يقوم بصرفه مطابق تماما للدواء الموصوف

<sup>268</sup> للاطلاع على الجدل الفقهي والرأي التشريعي في هذا الجانب، انظر أنوار بولاقو، م س صفحات 160 إلى 163.

<sup>269</sup> – Trib correct.seine. 20 juin 1938, 602.pall 1938.2.420

Trib.gr.inst.d'aix, 18 septembre 1981, Bull.ordre.pharm, n 250, decembre 1981, p 1429.

أورده أنوار بولاقو ، م س ص 164.

<sup>270</sup> – Trib.gr.inst.d'aix, 18 septembre 1981, Bull.ordre.pharm, n 250, decembre 1981, p 1429.

أورده أنوار بولاقو ، م س ص 164.

بالوصفة الطبية، وكان الدواء الموصوف soluté istonique de chruire de sodium 8% قام الصيدلي بصرف دواء آخر يسمى soluté hypertonique à 20%.<sup>271</sup> فالصيدلي يجب عليه الخنوع والخضوع للوصفة الطبية دونما أي اجتهد لأي فعل من شأنه أن يثير مسؤوليته الشخصية في مواجهة حامل الوصفة الطبية، خصوصا إذا تخلف عن ذلك ضررا طبيا، يصلح أن يكون محاولا المسائلة الجنائية والمدنية معا، فمتنى قام بمخالفة المكتوب الحرفيا للوصفة الطبية، فإنه سيعتبر أنه قام بصرف أدوية بدون وصفة طبي، وكذا مارسا للطب بطريقة غير مشروعة، وإلا انقلب التكيف القضائي للجريمة من مجرد جنحة القتل أو الجرح الخطأ إلى جريمة القتل أو الجرح العمد، فالاستعانة بالوصفة الطبية دليل براءة للطبيب وسند قانوني لإدانة الصيدلي، فكأنما يمكن اعتبارها - الوصفة الطبية بمثابة - أمر عسكري طبي موجه إليه - الصيدلي - وفي حالة عدم الامتثال له، فإن الجزاء القانوني سيقع حسب جسامته المخالفة. هل تتطلب فقط الغرامة والتعويض المدني، أم تتطلب العقوبة الجنائية في الخطأ قياسا على جرائم العصيان والفرار العسكري .<sup>272</sup>

### ثانيا: الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي الطبي

إن الجرائم التي تقع بمناسبة المهنة الطبية ذات نطاق واسع ولعل أهمها:<sup>273</sup>

- جرائم النصب والاحتيال الطبي كالتهويل بأمراض غير موجودة لدى المريض بقصد ابتزازه.
- جرائم العرض وأكثر ما ترتكب من قبل أطباء الأسنان وأطباء الأمراض التنايسية، حيث يستغل الطبيب مهنته وظروف مريضته، ويأتي معها أفعالا لا يرتضيهاخلق الرفيع وآداب المهنة، خاصة عندما تكون تحت تأثير التخدير أو وسائل التقويم المغناطيسي لدى الأطباء النفسيين.
- جريمة نسبة المواليد إلى غير ذويهم وأكثر ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الديايات والقابلات وأطباء التوليد، من ذلك مثلا الذكر بالأنثى أو العكس أو سرقة الأطفال مقابل مبالغ المال إلخ... وهذه الجرائم نادرة عندنا والحمد لله.
- جريمة انتهاك حرمة الموتى وأكثر من يرتكبها طلاب كليات الطب تحت ستار البحث العلمي، حيث يقومون أحيانا بتقطيع جثث الموتى بأشكال غير إنسانية.

<sup>271</sup> - v.Trib.civ.clemont – Fenond, 18 octobre 1950, Goz.pal 1950.2.396.

ورده أنوار يولافو ، م س ص 164.

<sup>272</sup> لا يعدو الأمر أن يكون مجرد تشبيه ليس إلا، فالمبدأ أنه: "لا قياس في النصوص الجنائية" في القواعد العامة - القانون الجنائي المغربي - فبالأحرى إعمال القاعدة على القوانين الخاصة.

<sup>273</sup> - حكمت سوسو، م س ص 53.

- جريمة إعطاء الخبرات غير الصحيحة، أو امتياز عن إعطاء الخبرات الطبية أمام القضاء. والخبرة الطبية تعد من جملة أعمال الطبيب الإنسانية، التي تساهم في إحقاق الحق ونصرة العدالة ولا يجوز الامتياز عن إعطائها وبصدق علمي خالص...

ولكن صمت التشريع لم يتوافى في تحديد قواعد الإثبات بشكل عام سواء في الالتزامات والروابط العقدية، أو في نطاق المسؤولية التقصيرية، وفي المادة الجنائية، لذا يثور التساؤل حول الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي في الجريمة الطبية؟

إن المبدأ العام في المجال الجنائي هو أن الشخص لا يمكن مساعلته إلا عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها بنفسه، وهذا المبدأ يصطلاح على تسميته بـ "شخصية المسؤولية الجنائية" وهذا ما ينص عليه الفصل 132 من القانون الجنائي المغربي في فقرته الأولى والذي يقابله الفصل 1.121 من القانون الجنائي الفرنسي<sup>274</sup>

والشرع المغربي لم يعرف الإثبات لا في القانون المدني ولا في القانون الجنائي لكن يمكن تعريفه بأنه "إقامة الدليل على أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه". وهكذا ففي الميدان المدني وسائل الإثبات تهياً قبل إثارة الدعوى، عكس ما عليه الحال في الميدان الاجرامي، فقد توسيع المشرع المغربي في إثبات الأفعال المجرمة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وأجاز إثباتها بجميع وسائل الإثبات وهي طريقتان<sup>275</sup>:

1 - **الطريقة القانونية:** وهي الطريقة التي حددها القانون وألزم القاضي باتباعها ولا دخل للسلطة التقديرية للقاضي في هذه الطريقة، فمثلا دعوى الدين التي تفوق قيمتها 250 درهم لا تثبت إلا بحجة رسمية أو عرفية (الفصل 443 ق ل ع)، ودعوى بيع العقار لا يمكن إثباتها إلا بمحرر ثابت التاريخ الفصل 489 ق ل ع.

2 - **الطريقة الوجданية:** وتعتمد على فناعة القاضي بكون المتهم ارتكب المنسوب إليه ألم يرتكبه.

<sup>274</sup> - محمد بنجلون، م س ص 173.

<sup>275</sup> - وسائل الإثبات في التشريع المغربي، بحث من إعداد الأستاذ ليياض محمد عبد الفتاح المحامي بكلميم.  
[Hhp//Labayadd.blogspot.com/2011/03/Blog-post\\_9292.htm](http://Labayadd.blogspot.com/2011/03/Blog-post_9292.htm)  
زيارة الموقع بتاريخ 04/10/2012.

نود التنبيه أن الإنفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تتشئ أو تتفق أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة الآف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، ويلزم أن تحررها حجة رسمية أو عرفية، وإن اقتضى الحال أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية الفصل 443 ق.ل.ع المغربي.

ويقع عبء الإثبات في الميدان الظري على عاتق النيابة العامة، والتي تمثل المجتمع وتملك سلطة الإتهام (الفصول 39-40 من قانون المسطورة الجنائية) ووسائل الإثبات هي<sup>276</sup>:

الاعتراف	-
المعاينة	-
الخبرة	-
شهادة الشهود	-
الأوراق والمحررات الكتابية	-

وعبء الإثبات في موضوع الجريمة الطبية التي تستوجب المساءلة الجنائية، يقع على عاتق المدعي عموما - المريض أو ضحية الخطأ الطبي - وبما أن المسؤولية عن العمل الشخصي تتطلب لقيامها حصول خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإنه على المدعي أن يثبت هذه المسائل جميعها، فالملف الطبي الغير الممسوك أصلا من الأجهزة الطبية، والموسوم بالتعسف في استعمال الحق بصدره كما بينا سابقا في نطاق القانون الداخلي للمستشفيات، يعد حلقة الوصل الضائعة في ميدان الإثبات التي يبني عليها الدليل بالجزم واليقين لا الشك واللبس، فهل يعقل أن ينهمض طيبا دليلا على نفسه أمام العدالة وما هي احتمالات حدوث ذلك؟

وهل من التصور أن يقدم المدعي عليه - الطبيب - حجية كتابية - الشهادة الطبية - وهي تتضمن خطأ قاتلا يدينه مدنيا و جنائيا بالواقعة الإجرامية الطبية؟

<sup>276</sup> الاعتراف الجنائي يقابل مصطلح الإقرار في المادة المدنية حسب الفصل 410 ق.ل ع ولا يمكن تجزئته، في حين القاضي الظري يمكنه مناقشة الاعتراف وتجزئته ويمكنه أن لا يأخذ على الإطلاق إذا لم يطمئن إليه حسب الفصل 293 ق.م.ج، بينما المعاينة لم ينص ق.م.ج صراحة على هذه الوسيلة لكنها وردت في المادة 362 كما أن المادة 286 ق.م.ج تبيح اللجوء إلى المعاينة: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات" وتعزز أكثر هذه التقنية بالفصول 67-68-69-70-71-336 ق.م.م، في حين الخبرة تجد سندتها في القانون طبقا للمادة 295 ق.م.ج التي تحيل على الفصول 194-195-198 وما يليها 208 كما نصت المسطورة المدنية على إجراءات الخبرة في الفصول 59 إلى 66.

اما الشهادة فقد وردت في الفصول 117 إلى 133 وفي الفصول 339-340-341-342-343-344-345 وهي في مجلها فصول تحت على أداء الشهادة تحت طائلة الغرامة والحبس والإكراه البدني في حالة التخلف أو الامتناع عن أدائها، أما الكتابة فتستخرج من جميع الأوراق المتضمنة لاعتراف أو لوقائع مرتبطة بالجريمة إما في أوراق شخصية صادرة عن المتهم أو أوراق صادرة عن الغير، لكن الحجة الكتابية لا تثبت من خلال المراسلات بين المتهم ودفاعه طبقا للفصل 334 ق.م.ج، وبعد المحضر أقوى وسيلة لإثبات قانونية.

إن الواقع المكون للإدعاء الجنائي، من منظور الفقه والقضاء والعلوم "غاية لاتدرك"، مادام عبء الإثبات يصطدم بفراغ النصوص وعدم جاهزيتها حتى تستقل أجهزة التحقيق الجنائي - البحث التمهيدي و التحقيق الإعدادي<sup>277</sup> - بأخذ الإرتسامات الدقيقة لمعالم الجريمة في أغوار الواقع الصحي لبلادنا.

فالاعتراف القضائي/ غير القضائي، المعاينة، الخبرة، شهادة الشهود، الحجة الكتابية، كلها أدوات تفقد عذريتها في ضبط الجريمة الطبية الجنائية، مالم تكتمل النصوص المهنية المنظمة للمجال الطبي، والتأثيث لسياسة جنائية هادفة تقتضي أثر الإلزام لجزاء يخدم جهاز الإدعاء الأول - النيابة العامة - في تحرك المتابعة الجنائية، باعتبارها خصم شريف يدور مع الحق أينما كان ومع المسؤولية طالما وجدت.

---

277 - يمكن قانونا للمتضرر من الجريمة إقامة الدعوى العمومية وذلك طبقا للشروط التي يتولى القانون تحديدها (المادة 3/3 م.ج) وذلك للمطالبة بحقوقه، تطبيقا لمقتضيات المواد 7 ، 8 ، 9 ، 10 من ق.م.ج. ويمكنه أن يقيم الدعوى العمومية من خلال قيامه بتقديمه شكایة مباشرة إلى قاضي التحقيق ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، مثل الحالات التي تكون فيها الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة غير خاضعة للتحقيق لا إجباريا ولا اختياريا، ويندرج ضمن حالات المنع هذه الحالات المنصوص عليها في إطار مسطرة الامتياز القضائي أو الحصانة القضائية والمنصوص عليها في المواد 264-268 م.ج.

وهكذا نصت المادة 92 م.ج على أنه "يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جنائية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكایته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، كما نصت المادة 54 م.ج على أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكایة مرفقة بتنصيب المشتكى طرفا مدنيا.

وبناء عليه يمكن للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية طبقا للشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية، ولكنه لا يكفي لحركتك الدعوى العمومية أن يقدم المتضرر شكایة بين فيها وقائع الفعل الإجرامي بل يجب عليه أن يعبر عن رغبته في المطالبة بالحق المدني ويحدد مبلغ التعويض عن الضرر الذي حصل له، ولما تبين أن المشتكى لم تنصب نفسها كمطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ولا هي طالبت من المحكمة أن تقضي لها باسترجاج ما سرق فإن الشکایة التي قدمتها تكون غير ذات أثر ويكون الحكم الذي انبني عليها باطلًا.

وبذلك يقصد بالمطالبة بالحق المدني في هذا الإطار هي تلك المطالبة التي يتم توجيهها في إطار شكایة إلى قاضي التحقيق، وذلك قصد اتخاذ إجراء تحريك الدعوى العمومية، وبصيغة أخرى هي تلك المطالبة بالحق المدني والتي تتم عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وليس تلك المطالبة بالحق المدني والتي يتم تقديمها أمام قاضي التحقيق بعد فتح إجراءات التحقيق وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 1/94 م.ج والتي تنص على أنه "يمكن للطرف المدني أن يقدم بطلاته بعد فتح التحقيق، وفي آية مرحلة من مراحله وكيفما كان نوع الجريمة

محمد أحباب، "شرح المسطرة الجنائية: مسطرة التحقيق الإعدادي" ، الجزء الثاني، مطبعة سجلماسة، الطبعة الثانية، ، مكناس 2008 ، صفحات: 132 ، 134 ، 135 .

وتجرد الإشارة أن المسؤلية الشخصية أو ما يصطلح عليه "بالمسؤلية الشخصية الجنائية"، قد تلحق مساعدي الطبيب ومن يدخل في حكمهم في منازعة جنائية إما كأطراف مشاركة، مساهمة أو فاعلة معنويا، والأمر في ذلك موكول للقضاء في الإثبات و المؤاخذة وحتى النطق بالحكم النهائي<sup>278</sup>.

---

278- الأحكام النهائية أو البائمة هي التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن سواء كان عادياً أو غير عادي. ويكون الحكم نهائياً أو باتاً في الحالات الآتية:

- إذا صدر عن المحاكم الابتدائية وأهمل المحكوم عليه الطعن فيه سواء بالاستئناف إذا كان قابلاً له أو بالتعريض إذا كان غيابياً، أو بطرق الطعن العادي ففي هذه الحالة يصبح الحكم المذكور نهائياً وفاصلاً في الموضوع لأن سكت المحكوم عليه عن الطعن يحمل على قبوله ورضاه به.

- إذا صدر حكم عن محكمة الاستئناف، ولم يطعن فيه المحكوم عليه، سواء بالتعريض إذا كان غيابياً، أو بطرق الطعن العادي وبعد انتصاره للأجال القانونية المحددة لمباشرة الطعون المسموح بها دون تحريك ذي المصلحة لأي ساكن، ينتقل الحكم -أو القرار- المذكور إلى حكم نهائي وبات لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

- إذا بلغ الحكم مرحلة النقاضي أمام المجلس الأعلى، ففي هذه الحالة يصبح الحكم نهائياً إذا صدر فيه قرار نهائي عن المجلس الأعلى مالم يكن قابلاً لإعادة النظر، ويستويأن يكون قرار المجلس مؤيداً أو ناقضاً للحكم المطعون فيه.

أما الأحكام الابتدائية هي التي لا تقبل الطعن بالاستئناف، وتكون انتهائياً الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا لم يتجاوز قيمتها موضوعها 3000 درهم، والأحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية ولو كانت قابلة للتعريض. وبنبغي أن نشير إلى أن الأحكام الابتدائية في المرحلة الابتدائية هي التي تتراوح قيمة طلباتها بين 100 و 3000 درهم، لأن مادون ألف درهم لا يعود الاختصاص فيه للمحاكم الابتدائية وإنما لمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات، والمحكمة من منع استئناف الأحكام الابتدائية هي التخفيف على محاكم الدرجة الثانية، لأنها لا يعقل أن نكلف المستشارين بمحاكم الاستئناف عن البحث في قضايا زهيدة لا تتجاوز قيمتها 3000 درهم. لكن وحفاظاً على حقوق المتخاصمين، سمح المشرع بالطعن في الأحكام الابتدائية عن طريق النقض وإن كانت الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، قلماً يطعن فيها بالنقض، إذ يستحيل أن نجد من يمسك بدين لا يتجاوز المبلغ المذكور في الوقت الذي يعلم أنه سينفق في مرحلة النقض أكثر مما سيحصل عليه المجلس الأعلى لصالحه خاصة أن الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحامي في هذه المرحلة تتسم بالإرتفاع.

أما بخصوص الأحكام القطعية وغير القطعية، فال الأولى هي التي تحسن النزاع المعروض على المحكمة ولو كانت غيابية قابلة للتعريض أو ابتدائية قابلة للاستئناف. وقد يختلط الحكم القطعي بالحكم النهائي نظراً لتقاربهما على الأقل من حيث المصطلحات، لكن الفرق قائم بينهما، فالحكم القطعي يحسم النزاع في مسألة معينة أو في موضوع الدعوى بررته أما الحكم النهائي فهو الذي يفصل في النزاع بصورة نهائية إذ لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. والثانية -الأحكام غير القطعية- فهي التي لا تحسن نزاعاً ما، وإنما تتعلق بسير الخصومة كقرار تأجيل الدعوى أو بالإثبات كالحكم بندب خبير، أو بطلب وقتٍ كتعين حارس. فهي لا تفصل في النزاع ولا في إحدى جزئياته، وإنما تثبت في إجراء من الإجراءات التحفظية كتعين حارس قضائي أو تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق كتوجيه اليمين، أو الأمر بالقيام بالمعاينة، أو الحكم بانتداب خبير، وتعرف هذه الأحكام كذلك بالأحكام التمهيدية. وللتمييز بين الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية أهمية قصوى، فال الأولى تتمتع بحجية كاملة إذ لا يجوز للمحكمة أن تعدل عنها، كما لا يسوغ عرض النزاع الذي حكمت فيه من جديد على محكمة أخرى إلا إذا كانت هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الطعن الذي قدم ضد الحكم القطعي الصادر عن المحكمة الأولى، أما الثانية فليست إلا أحكاماً وقنية وتحفظية لا تحسن في النزاع ولا في نقطة فيه، وهذا يعني أنه بإمكان المحكمة العدول عنها وعدم تفيذهما، فضلاً عن إمكانية عرضها من جديد على محكمة أخرى للنظر فيها.

فكيف يمكن استخلاص هذا النوع من العلاقة بين الأطباء في نطاق الفريق الطبي، أو ما يمكن أن يصطلاح عليه بالمسؤولية عن فعل الغير (الفقرة الثانية).

### الفقرة الثانية: مسؤولية الطبيب عن فعل الغير في الجريمة الطبية الجنائية

تعتبر المسؤولية عن فعل الغير، استثناءً من القاعدة الأصلية القائلة بأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعله الشخصي، ومن تم لainbigny التوسيع في تفسير أي استثناء يقضي بمسؤولية الإنسان عن فعل غيره، بل يتعين التقييد بالأصل العام<sup>279</sup>، وباعتبار أن المسؤولية عن فعل الغير ما هي في الواقع إلا حالات استثنائية لذلك، فإنه يلزم أن يكون هناك سبب جدي ومعقول لتحمل الفرد لنتائج أفعال هذا الغير، لأن يتولى رقابته أو تعليمه بمقتضى نص في القانون، أو بناء على اتفاق مسبق يؤكد هذا الارتباط بين الشخص المسؤول ومن صدر عنه الفعل الضار.<sup>280</sup> وتقوم المسؤولية عن فعل الغير في حالتين<sup>281</sup>:

أ – إذا كانت لهذا الشخص سلطة الرقابة على هذا الغير وذلك إما بسبب قصره أي أنه لم يبلغ سن الرشد بعد، وإما بسبب حالته العقلية أو الجسمية أي أن يكون مجنوناً أو معتوهاً أو مصاب بعاهة كما لو كان أعمى أو مقعداً وذلك ولو كان راشداً.

ب – إذا كان مرتكب الخطأ يقوم بعمل لحساب شخص آخر وهو الشخص المسؤول وكان خاضعاً لذلك في إشراف وإدارة هذا الأخير، أي أن تكون هناك علاقة تبعية قائمة بين هذين الشخصين، سواء كان مصدر هذا الالتزام بالرقابة مقرراً بمقتضى نص قانوني أو بمجرد الاتفاق.

ويشترط لتحقيق هذه المسؤولية أن يرتكب المشمول بالرقابة عملاً غير مشروع أو خطأ يسبب ضرراً للغير، فإذا تحقق هذا الشرط فإن المكلف بالرقابة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تسببت في

---

وبخصوص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المضي به فهي التي لا تقبل طرق الطعن العادية من تعرض واستئناف، وإن كانت تقبل الطعن بالطرق غير العادية، كإعادة النظر والتعرض الخارج عن الخصومة والنقض وفي ذلك خلاف بين أغلبية الفقه.  
عبد الكريم الطالب، "الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية"، المطبعة والوراقفة الوطنية الداوديات، الطبعة الخامسة، مراكش 2009، ص. من 245 إلى 251.

<sup>279</sup> – المختار بن أحمد عطار، م، س، ص 441.

<sup>280</sup> – عبد القادر العرعاري، "مصادر الإلتزامات الكتاب الثاني"، م، س، 129.

<sup>281</sup> – فريدة اليوموري، م، س، ص 297.

هذا الفعل، ففي المجال المدني يتبنى المشرع المسؤولية عن فعل الغير في العديد من الحالات<sup>282</sup>، ليتدخل بدوره القانون الجنائي، بصورة استثنائية ليقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ومثال ذلك تقرير المسؤولية الجنائية للأطباء عن أفعال مساعديهم، أو مسؤوليتهم عن فعل الفريق الطبي، أو في إطار العلاقة والواجبات القانونية في الرقابة والتنظيم وتتبع العمل الجراحي، والوقوف على التفاصيل المتعلقة بالمحيط الطبي في علاج مريض ما، أو عملية جراحية أو تخدير موضعي أو جنبي أو كلّي...لذا سنعرض لمسؤولية الطبيب عن فعل الغير في حالة وجود عقد طبي بينه وبين المريض، ثم في الحالة التي لا يكون فيها هذا العقد موجوداً، وهي الحالة التي يطلق عليها مسؤولية المتبع عن أعمال تابعية، علماً بأنّ عنصر الخطأ يصاحب أعمال الطبيب وتابعه ويتبّوا فيها - الخطأ- مظاهر مختلفة:

282 - قبل التطرق للحالات التي نص عليها المشرع المغربي في الفصلين ( 85 و 85 مكرر) من (ق.ل.ع) باعتبارها تشكل أهم مصادر المسؤولية عن فعل الغير فإننا نود تسجيل الملاحظتين الآتتين:  
الملاحظة الأولى، وتعلق ببيان الأسس القانونية التي تقوم عنها حالات المسؤولية عن فعل الغير، فهي الوقت الذي تم التساهل فيه مع المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة بخصوص الأضرار التي يتسبب فيها المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة بخصوص الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين هم في عهدهم، حيث أنس المشرع هذه المسؤولية على فكرة الخطأ التقليدية الواجبة الإثبات، فإننا نلاحظ أن نفس القانون قد تشدد كثيراً بشأن مسؤولية المتبع عن أخطاء تابعية حيث أسسها على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، إذ أن قرينه افتراض المسؤولية في ظل هذه الحالة تعد قرينة قاطعة لا مجال لدحضها إلا بإثبات السبب الأجنبي، وفي مقابل مواقفي التساهل والتشدد المشار إليها أعلاه فالملحوظ أن هذا القانون قد اتخذ موقفاً وسطاً بالنسبة لبعض المظاهر الأخرى للمسؤولية التقتصيرية عن فعل الغير، كما هو الأمر بالنسبة لمسؤولية الآباء والأمهات عن أبنائهما القاصرين، وكذا مسؤولية أرباب الحرف والصباغ عن أخطاء متعلميهم ومسؤولية متولي رقابة المجانين والمختلين عقلياً، حيث أسسها على قرينة افتراض الخطأ القابل لتقديم الدليل المعاكس.

الملاحظة الثانية، أن هذا الخلط من التباين والاختلاف في الأسس القانونية لمظاهر المسؤولية التقتصيرية عن فعل الغير في إطار التشريع المغربي لا يخضع في الواقع لأي منطق قانوني مقنع، فهو يعد من الأخطاء التاريخية التي وقع فيها واضعوا مدونة نابليون وانتقلت إلينا على ما هو عليها في صيغتها الأصلية بالرغم من أنها لاجد لهذه التفرقة من مبرر معقول في بعض الحالات أبسطها على الإطلاق مسؤولية رجال التعليم عن الأضرار التي يتسبب فيها الأطفال الذين هم تحت رعايتهم، فقد تم تأسيسها على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، في حين أنها تختلف في شيء عن المسؤولية التي يتحملها الآباء والأمهات عن أبنائهم القاصرين خارج أوقات الدراسة، والتي جعلها المشرع مبنية على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس، والأدهى من ذلك أن الطفل إذا كان يتعلم الصنعة أو حرف تقليدية، فإنه لا يتحقق لمن يعلم أصول هذه الصنعة أو الحرفة أن يتهرّب من تحمل المسؤولية عنه إلا إذا ثبت أنه لم يتمكن من منع الفعل المؤدي لحصول الضرر، وهذا يعني أن هذا النوع من المسؤولية يقوم على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس، ومن خلال المقارنة بين حالات المسؤولية المنصوص عليها في الفصلين 85 و 85 مكرر ق.ل.ع، يتبيّن لنا أن نفس الطفل إذا كان يلتقي دروساً صباحية في مدرسة عمومية وأخرى مسائية تخص تأهيله المهني فإن أساس المسؤولية التي يتحملها متولي الرقابة عن هذا الطفل واحداً، فالملعلم لا يسأل إلا إذا ثبت تقصيره في رعاية الطفل أثناء وقت الدراسة أما بالنسبة لمعلم الصنعة أو الحرفة فيفترض أنه مسؤول ما لم يقدم الدليل الذي يدفع المسؤولية عنه عبد القادر العرعاري، " مصادر الالتزام الكتاب الثاني "، م.س، صفحتان 120-129.

- المسؤولية عن فعل الغير التي تستلزم إثبات الخطأ.
- المسؤولية عن فعل الغير القائمة على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس.
- المسؤولية عن فعل الغير الذي يعد غير قابلاً لإثبات العكس.

فالخطأ الطبي الجنائي يتضارب فيه عنصر الإثبات بين وجوب الوصول إلى نتيجة واعتبار بذل غاية، يقع عباء الإثبات تارة على المريض وأخرى على الطبيب، لايعنينا نحن في هذا الإطار، سوى استخلاص مسؤولية الطبيب في إطار علاقته بالمرفق الصحي العام - المستشفى - والمرفق الصحي - الخاص -، عن فعل الغير - الفريق الطبي - (أولاً) ثم هل يمكن أن يعاقب الطبيب بسبب جريمة ارتكبت من طرف غيره ولو في نطاق الروابط العقدية (معهدي جمع القمامات والنفايات الطبية مثلاً) (ثانياً) وأي دور للتأمين الطبي في تحمله للمسؤولية القانونية نيابة عن المرفق الذي ينتمي له الطبيب، أو نيابة عن الطبيب نفسه (ثالثاً).

#### أولاً: مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي

إن العلاقة بين الطبيب الجراح في المستشفى العام وأعضاء الفريق الطبي العاملين معه علاقة لا تبعية، ولذلك فإن الطبيب لا يسأل جنائياً عن فعل يقوم به أحد معاidesه من الفريق الطبي إلا إذا أمكن أن ينسب إلى الطبيب نفسه خطأً وحده دون أي منهم، وإذا لم يكن أي من هؤلاء إلا منفذًا لأوامر الطبيب، ولم يقع من أحدهم نفسه خطأ ما<sup>283</sup>. ولا يتعلق الأمر بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية والخاضعة للتنظيم الإستشفائي الذي جاء به مرسوم 2007، بل يشمل جميع مرافق الصحة العمومية أيا كانت وضعيتها القانونية، ولا يكون المرفق الصحي العمومي مسؤولاً بذاته إلا إذا كان يعتبرًا مؤسسة عامة ممتدة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما هو الشأن للمرانز الاستشفائية المستقلة - قانون رقم 37-80 الصادر 15 يناير 1983، فإذا لم تكن له شخصية معنوية مستقلة، فإن المسؤول في هذه هو الشخص المعنوي العام المالك للمرفق الصحي حتى لو كان هذا الأخير يدار بصورة مستقلة. كما هو الشأن بالنسبة للمصالح والمراانز الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وكذلك الشأن بالنسبة للمصحات المملوكة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي<sup>284</sup>،

<sup>283</sup> - منير رياض حنا، م.س، ص 127.

<sup>284</sup> - وإذا كنا نقصد بمسؤولية المرفق الصحي العمومي مسؤوليته عن الأعمال والأنشطة التي يؤديها المرفق عن طريق الأطباء وأعوانهم وغيرهم من الموظفين والمستخدمين التابعين له، والتي تسبب أضراراً للمريض المنتفعين من الاعمال الطبية والعلاجية وغيرها مما يقدمه المرفق الصحي، فإن الجديد عندها هو أن القضاء المغربي قد أضاف إليها مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة

فقد يجد المريض نفسه، وقد دخل إلى المستشفى من المستشفيات العامة أمام طبيب لم يختاره، هو الذي يتولى علاجه، بل إنه عندما يتعامل مع هذا الطبيب، لا يتعامل معه بصفته الشخصية، بل بصفته موظف يعمل في مرفق عام هو المرفق الصحي، ومن هذا المنطلق فإن العلاقة القائمة بين المريض والطبيب لا يمكن نعتها بالتعاقدية، مادام أن حقوق والتزامات كل منهما، لا تتحدد بمقتضى العقد، وإنما من خلال اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي تديره المستشفى، ويتجه القضاء إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عند تحديد مسؤولية المستشفى العام عن الضرر الذي يصيب المريض، وعلى ذلك فقد قضت محكمة باريس<sup>285</sup> "المسؤولية التي يتعرض لها أطباء المستشفيات بصفة عامة، ذات طابع تقصيرٍ، ذلك أن تكوين العقد الطبي، يتطلب حرية المريض في اختيار طبيعة، وقبول الطبيب، فإن مثل هذا العقد لا وجود له بين الأطباء العاملين في المستشفيات، وبين المرضى الذين يدخلون المستشفى عن طريق مصالح الرعاية العامة، وبذلك فإنه للمطالبة بالتعويض الذي تسبب فيه الطبيب في هذه الحالة لا بد من التمسك بالمسؤولية التقصيرية"

ففيما يتعلق بطبيعة العلاقة بين الطبيب والمستشفى، فقد ذهب اتجاه إلى أن استقلال الطبيب في أدائه عمله من الناحية الفنية، يمنع كونه تابعاً لشخص آخر إن لم يكن طبيباً مثلاً، يمكنه مراقبته في مثل هذا العمل. وعلى ذلك قضت محكمة مصر الأهلية بخصوص مسؤولية إدارة المستشفى الخاص "أن الطبيب لا يعتبر على العموم تابعاً للمستشفى أو الجهة التي يعمل بها، إلا إذ أن كان مدير تلك الجهة طبيباً مثلاً حتى يمكنه رقابة عمله" وقد قضت محكمة الاستئناف مصر الوطنية بأن:

"المتابع يكون مسؤولاً عن عماله الأصغرين الثانويين، ولو كان تعينهم بمعرفة الموظفين من الاختصاصات، فإذا حوكم ممرض لتسببه بإهماله في وفاة المريض وحكم عليه نهائياً بالعقوبة، فالمحاسب يسأل عن الإهمال، سواء أكان هو الذي أقام الطبيب في المستشفى في وظيفته، وهذا الأخير هو الذي عين الممرض ومن في حكمه، أم كان المتابع هو الذي عين الجميع مباشرة".<sup>286</sup>

فالطبيب الذي يكلف شخصاً غير حائز على المؤهلات الطبية بإجراء عمل طبي يكون مسؤولاً عنه، إذا ما ارتكب خطأ في عملية الجراحة، حيث تنص على ذلك المادة 85 ق.ل.ع عند تقريرها

---

عن إخلالها بالتزامها بضمان الحق في الصحة من حيث هو حق من حقوق الإنسان، حيث اعتبر هذا الالتزام من صنف الالتزامات بتحقيق نتيجة.

أحمد ادريوش، الخطأ الطبي والمسؤولية عرض الإشكالية والتقييم...، م، س، ص 491.

<sup>285</sup> منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية...، م، س، ص 491.

<sup>286</sup> منير رياض حنا، م، س، ص 492.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية، لم تميز بين طبيب وغيره. كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 28<sup>287</sup> 03/07/1969 . ويعد مسؤولاً كذلك الطبيب الذي يترك للممرض أن يقوم بعمل هو من صميم اختصاصه، ويسأل كذلك عن الأضرار التي تترتب على عدم قيامه بما يقتضي عليه الواجب من البقاء مقربة من مريض إلى أن يعود هذا المريض إلى وعيه، دون أن يباشر الجراح بنفسه في هذه الفترة كل ما يجب عليه من علاج نحو المريض شخصياً، أو دون مراقبة لمساعديه بما أمرهم من إجرائه، ويسأل الطبيب كذلك في حالة إهماله التأكد من مطابقة تركيب الدواء للأصول المقررة إذا كان هذا الدواء ساماً وقد ترك تحضيره للممرض، فترتب على خطأ في التحضير فيصاب المريض بأضرار أو يتوفى نتيجة تناوله ذلك 288 ، وفي هذا السياق أدانت محكمة باريس " الطبيب الذي يعهد إلى ممرضة، بمزاولة العلاج بالأشعة، فقامت هذه الأخيرة بدون علم إدارة المستشفى باستخدام الآلات التقنية التي لا يجب إلا يستخدمها إلا أخصائي الأشعة، وهو عمل خارج عن اختصاصها العادي فأحدثت بالمريض حروقاً جسيمة بسبب علاجات بالموجات القصيرة، وبالتالي اعتبرت المحكمة الطبيب مسؤولاً عن خطأ الممرض، حيث إذا كانت العادة تقتضي أن الأطباء يسندون إلى المساعدين مباشرة العلاج بواسطة الموجة القصيرة فإن ذلك يكون تحت مسؤوليتهم، وبالتالي فمسؤولية الطبيب الجنائية مبنية على أساس الخطأ المفترض الذي يتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة والشراف" 289 .

والمؤهلية الجنائية للطبيب عن مساعدة لا تقتصر على المساعد الذي لا يكون غير كفؤ، أو بسبب التقصير والإشراف، وإنما يثور في إطار المسؤولية المشتركة ولو كان المساعد مختص بالعمل المنسد إليه، كما هو الشأن بالنسبة للمخدر، خصوصاً إذا وجدت مشاركة في بعض القرارات، حتى بالنسبة للمسائل التي تخص بصفة أساسية اختصاص طبيب التخدير مثلاً: وسيلة التخدير أو تحديد ساعة العملية الجراحية... وفي هذا الاتجاه قررت الدائرة الجنائية المشتركة لكل من الجراح وأخصائي التخدير، "حيث أنه في ظل الفريق الجراحي المشكل من الجراح وأخصائي التخدير، فإن عدم وجود جهاز الإنعاش قبل مباشرة العملية الجراحية على مريضة تشكل إهمالاً يسند لكل من عضوي هذا الفريق" 290 .

<sup>287</sup> - حسن سلام، عبد الله الثلثاوي، م،س، ص 18.

<sup>288</sup> - محمد أوغرييس، م،س، ص 18.

<sup>289</sup> - محمد الهراق، م،س، ص 41.

<sup>290</sup> - محمد الهراق، م،س، ص 41.

فالسند الواقعي لإضفاء الشخصية على الفريق الطبي، هو صعوبة تقدير أو تحديد مرتكب الخطأ، في الحالة التي يبقى فيها غير معروف، في حين أنه لا يمكن تصور قيام مسؤولية المصحة أو الفريق الطبي أو الطبيب الجراح دون وجود ركن الخطأ الذي يعتبر أساسيا وجوهريا، ففي الحالة التي يتذرع معرفة مرتكب الخطأ، لا يمكن نسبة الفعل إلى أي أحد من أعضاء الفريق الطبي سواء كان جراحًا أو طبيب تخدير أو ممرضا مساعدًا، الشيء الذي يؤدي إلى ضرورة التسليم بخطأ الفريق الطبي، وهو فرض لا يمكن تصوره إلا بمنحه الشخصية المعنوية.

بالإضافة<sup>291</sup> إلى ذلك لا يمكن تسمية مسؤولية الطبيب ( بالمسؤولية عن فعل الغير ) لأن الطبيب لا يسأل دائمًا عن فعل يصدر من المساعد، فهناك الكثير من الحالات يسأل فيها المساعد دون الطبيب، ومن ذلك قضيتان هما قضية (هليار) وقضية (كولد)، إذ نلاحظ في هاتين القضيتين أن المسؤولية قد أقيمت على المساعد وتمت تبرئة مدير المستشفى في الحالة الأولى والمجلس المحلي في الحالة الثانية، ويرى القاضي (salvaire) أن القضاء الجزائري بدأ يتقبل إحدى نظريات القانون العام، وهي التفريق في التنفيذ والخطأ في الخدمة، فإذا نشأت الجريمة عن الخطأ في التنفيذ ارتكبه العامل أو من في حكمه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية، أما إذا نشأت الجريمة عن خطأ في الخدمة فإن الرئيس يسأل جزائيا، كما يسأل العامل بوصفه فاعلاً أصلياً إذا أمكن الخطأ إليه، أما موقف القضاء فهو لا يتمسك بهذه الاعتبارات النظرية (كونها مسؤولية شخصية عن فعل الغير) وإنما يسلك مسلك عملياً بتغريم مسؤولية الطبيب عن الأخطاء التي تصدر عنه، وإن اشترك في إحداث النتيجة الضارة عدة أخطاء (خطأ الطبيب وخطأ المساعد)، أو كان الخطأ صادر من الطبيب وحده دون المساعد، وإن كان الضرر ناتجاً بالفعل المادي الصادر من المساعد فتقوم مسؤولية الطبيب دون المساعد، وبذلك ذهب الفقه والقضاء الجنائي، إلى أن الطبيب لا يسأل جنائياً عن فعل يقوم به مساعدته إلا إذا أمكن إثبات خطأ في حقهم وفق القواعد العامة، أما مسؤولية المساعد فقد ذهبت بعض الأحكام إلى أن المساعد إذا كان منفذاً لأوامر الطبيب ولم يقع منه خطأ<sup>292</sup> غير أنه يجب علينا أن تفرق بين العمل الطبيب الرئيسي والعمل الطبي المرتبط ، فعندما يتوجه المريض إلى المستشفى فإنه يضع ثقته فيها بإعتبارها مركزاً طبياً قادراً على أن يوفر له تلك العناية ، وذلك على عكس التوجّه إلى طبيب اختصاصي في عيادته،

<sup>291</sup> - مولاي اسماعيل احتيبيش، م، س، ص 41.

<sup>292</sup> - هدى سالم محمد الاطرافي، م، س، ص 81.

ففي هذه الحالة يكون قد اعتمد على قيام المستشفى بذلك، فإنها تكون مسؤولة عن أفعال الطبيب الاختصاصي أو الجراح<sup>293</sup>.

و عموماً فإن مسؤولية الطبيب عن فعل الغير ، تكاد أشبه بمعادلة رياضية متشابكة ومعقدة ، فالروابط القانونية التي قد تنشأ بين الأطباء ومساعديهم ، أو بين الأطباء في إطار العمل الجماعي - الفريق الطبي - أو في علاقة الطبيب بالمستشفى العمومي ، أو في إطار الرابطة العقدية الطبية مع المستشفى الخاص في ( العقد الطبي ، عقد الإستشفاء ) <sup>294</sup> تكون إما مسؤولية شخصية يتحمل وزرها الطبيب فقط في الخطأ الذي يعزى له نتائج أو أمره لمرؤوسه - المساعدين والممرضين - أو مسؤولية مشتركة إذا كان القانون يفرض التزامات محددة منذ إجراء العملية حتى النهاية، كما هو الشأن للمسؤولية الواجبة على الطبيب الجراح وطبيب التخدير في التزام السلامة الذي أشرنا إليه في سابق هذه الدراسة ، أو مسؤولية يتحملها المرفق الصحي الذي يضم الطبيب مع إمكانية رجوع هذا الأخير عليه - الطبيب - في إطار المسؤولية الشخصية - غالباً المسؤولية المدنية - وهي مساعي قانونية، لا تنفي استقلال مسؤولية الطبيب عن الفريق الذي ينتمي له في القطاعين معاً (القطاع الصحي والقطاع الخاص)، مما يبرهن وبوضوح تام أن مسؤولية الطبيب في الجريمة الطبية عن فعل الغير ، قائمة

<sup>293</sup> سهام صبري م س ص 66

<sup>294</sup> في هذا الصدد ميز الفقه والقضاء بين هذين العقدين ، فالعقد الرابط بين الطبيب والمريض الذي يلجأ إليه طبلاً للعلاج بالعقد الطبي ( contra médical ) مثلاً اصطحوا على تسمية العقد الرابط بين المستشفى والمصحة الخاصة وبين المريض الذي يلتجأ إليها طبلاً الإقامة فيه قصد العلاج بعد الإستشفاء ( contra d'ospitalisation ) وكلاهما عقد علاج ( contra de soins ) لأن الغرض من كل منهما تقديم العلاج للمريض ، وبالرغم من أن محل الإنعام الرئيسي فيما واحد ، وهو تقديم العلاج ، فالفرق بينهما يميزان بينهما استناداً إلى ضابط نوع العلاج المقام ، هل هو علاج بالأعمال الطبية ( acte médicaux ) وهي ما لا يمكن أن يقوم بها إلا طبيب ، أم علاجات عاديّة ( soins ordinaires ) أو إستشفائية ( soins hospitalier ) مما يمكن أن يقوم بها طبيب غير طبيب ، فال الأولى هي محل الإنعام الرئيسي في عقد الإستشفاء . ويجد هذا التمييز سنته القانوني في النصوص المنظمة للمهن الطبية والمهن المعاونة لها فهي التي تحدها ، ويعتبر من قبيل الأعمال الطبية ويجب أن يقوم به طبيب ، وما لا يعتبر كذلك وإنما يدخل في مجال العلاجات العاديّة التي يمكن أن يقوم بها غير الطبيب ، وقد لعب تطور العادات المهنية دوراً كبيراً في هذا الباب ، وذلك أن كثيراً من الأعمال التي كان يعهد بها في السابق إلى ممرضين أصبحت اليوم من قبيل الأعمال = الطبية كما هو الشأن بالنسبة للتخدير مثلاً . وقد يستقر الفقه والقضاء على هذا التمييز بين العقدين ، بل لقد أعتبر ضابطاً أساسياً في مجال توزيع المسؤولية بين الأطباء والجراحين والمصحات التي يعملون بها حيث الممارسة الجماعية لمهنة الطب . ففي نظر القضاء الفرنسي تكاد تتحصر تلك الفرقـة في حالة واحدة وهي الممارسة الحرـة لمهنة الطـب داخل المصـحة من طـرف الطـبيب غـير المالـك بنـاءً على اتفـاق بينـه وبينـ مالـكـها أو مـسـيرـها ، أما في غـيرـها منـ الحالـاتـ الأخرىـ ، كـحالـةـ الطـبيبـ الأـجيرـ أوـ الطـبيبـ المسـيرـ أوـ الأـطبـاءـ الشـركـاءـ ، فيـظـهـرـ أنـ عـقدـ الإـسـتـشـفاءـ يـجـبـ العـقدـ الطـبـيـ وبـالتـالـيـ لمـ تـعـدـ هـنـاكـ أـهـمـيـةـ لـتـميـزـ بـيـنـهـماـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بالـمـسـؤـلـيـةـ ، أماـ فيـ المـغـرـبـ فـيـظـهـرـ أنـ القـضاـءـ لاـ يـمـيزـ بـيـنـ أيـ منـ هـذـهـ الـحـالـاتـ ، فـالـمـصـحةـ تـعـتـرـ هـيـ المـسـؤـلـيـةـ عنـ الـأـخـطـاءـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ الطـبـيبـ حتـىـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ الأـخـيـرـ غـيرـ تـابـعـ لـهـاـ . وـهـذـاـ إـجـهـادـ يـكـادـ يـكـونـ مـسـتـقـراـ عـلـيـهـ بـيـنـ مـخـلـفـ درـجـاتـ المحـاـكمـ . أـحمدـ اـدـريـوشـ "ـ العـقدـ الطـبـيـ "ـ مـ سـ صـفـحـاتـ 10ـ 11ـ 12ـ .

وثابتة ومؤكدة على شرط أن ينسب للطبيب وبشكل قطعي خطأ شخصي من خلال عمله الطبي، وبطبيعة الحال لا نرى تحقق ذلك إلا في الأخطاء الفنية غالبا، والتي تحدد الطريق لقيام مسؤولية الطبيب الجنائية. فالطبيب - المشار إليه بأصابع الإتهام - لن يسلم من المساءلة أينما حل وارتحل، ومهما اختلفت وضعيته القانونية، إلا في حالة واحدة يتحفظ فيها القضاء بالنسبة للطبيب الأجير الذي تربطه بالمستشفى أو العيادة أو المصحة علاقة عمل، ويقرر مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب، نظر الوجود عقد طبي بين المريض والمستشفى أو العيادة التي يعمل فيها الطبيب، حيث يعتبر المستشفى بنوعيه- العام والخاص- مسؤولا عن كل خطأ يصدر من العاملين فيه، هذا في جانبه العقدي والتقصيرى للمطالبة بالتعويض، على أن الجانب الزجـي العقابـي في المـادـة الجنـائـية لـن يـرـحـمـ الطـبـيبـ شيء إلا وـسـيلـتـهـ فيـ نـفـيـ المـنـسـوبـ لـهـ "ـ وـالـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ".

ويمكن القول كقاعدة عامة بأنه "المـسـؤـولـيـةـ عـنـ فـعـلـ الغـيـرـ" استثناء فـتحـهـ المـشـرـعـ المـغـرـبـيـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ انـطـلـاقـاـ مـنـ مـبـداـ "ـشـخـصـيـةـ المـسـؤـولـيـةـ الجـنـائـيـةـ"ـ فـيـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الفـصـلـ 132ـ مـنـ القـانـونـ الجنـائـيـ انـطـلـاقـاـ مـنـ الفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ نـفـسـ الفـصـلـ<sup>295</sup>ـ،ـ فـالـطـبـيبـ لـيـسـ مـسـؤـولـاـ فـقـطـ عـنـ أـخـطـاءـ الفـرـيقـ الطـبـيـ تـحـتـ إـمـرـتـهـ أـوـ أـخـطـاءـ الـمـتـبـالـدـةـ،ـ بـلـ تـقـعـ عـلـىـ مـسـؤـولـيـتـهـ حـتـىـ الـأـدـوـاتـ الطـبـيـةـ وـقـتـ وـقـوـعـ السـبـبـ مـنـ فـعـلـ الغـيـرـ الـذـيـ يـوـجـدـ تـحـتـ رـقـابـتـهـ وـتـوـجـيـهـ إـمـاـ بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـاسـطـةـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ،ـ وـلـمـجـالـ لـلـخـوـصـ فـيـهـاـ،ـ يـدـفـعـنـاـ إـلـىـ اـسـتـخـلـاـصـ وـاسـتـبـيـانـ مـسـؤـولـيـةـ الطـبـيبـ فـيـ إـطـارـ "ـرـابـطـةـ عـقـدـيـةـ مـنـ نـوـعـ خـاصـ"ـ حـسـبـ تـعـبـيرـنـاـ وـيـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـمـسـؤـولـيـةـ الطـبـيبـ عـنـ فـعـلـ مـتـعـهـدـيـ جـمـعـ الـقـمـامـةـ وـالـنـفـايـاتـ الطـبـيـةـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ رقمـ 00ـ28ـ وـالـمـرـسـومـ التـطـبـيـقـيـ لـهـ عـلـىـ ضـوءـ درـاسـةـ مـقارـنـةـ (ـثـانـيـاـ).ـ

## ثانيا: مـسـؤـولـيـةـ الطـبـيبـ عـنـ أـخـطـاءـ مـتـعـهـدـيـ جـمـعـ الـقـمـامـةـ وـالـنـفـايـاتـ الطـبـيـةـ

الـمـسـؤـولـيـةـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ النـفـايـاتـ الطـبـيـةـ قدـ تـثـارـ فـيـ ظـلـ الـقـوـاعـدـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـنـظـمـ تـدـاـولـ وـإـدـارـةـ هـذـاـ مـصـدـرـ الـخـطـرـ لـلـعـدـوـيـ وـالـمـرـضـ،ـ وـلـكـنـهاـ قدـ تـثـارـ أـيـضاـ فـيـ ظـلـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ الـمـسـؤـولـيـةـ،ـ فـالـتـنظـيمـ الـقـانـونـيـ فـيـ قـوـانـينـ الـبـيـئـةـ يـعـتـمـدـ فـيـ كـلـ الـأـحـيـانـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ "ـاـشـخـاـصـ"ـ مـنـ خـطـرـ

<sup>295</sup> - جاء في الفصل 132 مالي: "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها:

\* الجنائيات أو الجناح التي يرتكبها.

\* محاولات الجنائيات

\* محاولات بعض الجناح ضمن الشروط المقررة قانونا للعقاب عليها.

\* ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك."

هذه النفايات، ويرتب المسؤولية الجنائية للمتسكب " عدما" في النتيجة<sup>296</sup>، ويعد القانون رقم 28.00 الخاص بتدبير النفايات والتخلص منها، أول نص قانوني يواجه بشكل مباشر معضلة النفايات، حيث يتضمن مبادئ وقواعد وإجراءات تشريعية وتنظيمية ومالية تشكل مرعية أساسية لتدبير عقلاني عصري وفاعل لظاهرة النفايات، ويعرف القانون 28.00 في مادته الثالثة النفايات بأنها<sup>297</sup>، " كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك او استعمال أو مراقبة أو تصفية وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلّى عنها او التي يلزم صاحبها بالخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة".

وتصنف النفايات الطبية والصيدلية بحسب خاصيتها وطبيعتها على النحو الآتيين كما نصت المادة 3<sup>298</sup>: "الصنف 1:

أ - نفايات تحتوي على خطر العدوى لاحتواها على كائنات دقيقة أو سميات قادرة على أن تسبب المرض للإنسان أو للكائنات حية أخرى، وكذا الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية غير قابلة للتعرف.

ب - أدوات حادة أو قاطعة متخلّى عنها كانت في تماس مع مادة بيولوجية أو لم تكن في تماس معها.

ج- منتجات ومشتقات الدم المخصصة للعلاج غير مستعملة أو فاسدة أو انتهت مدة صلاحيتها

الصنف 2:

أ - أدوية ومواد كيماوية وبيولوجية غير مستعملة أو فاسدة أو انتهت مدة صلاحيتها.

<sup>296</sup> - رضا عبد المجيد، " المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة بقوسينا القاهرة 1999 ص 180.

<sup>297</sup> - إبراهيم كومغار، "حماية البيئة بآليات الشرطة الإدارية" المجلة المغربية للإدارة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26 ماي- يونيو 2009 ص 165 .REMLAD

<sup>298</sup>- مرسوم رقم 139-09-2 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5744-24 جمادى الثانية (18 يونيو 2009) صحيفة 3565

ب - نفايات الأدوية أو المواد المانعة لانقسام الخلايا والمانعة التسمم غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تدبير النفايات الناجمة عن استعمال المواد السامة السامة التشريع المطبق على هذه المواد

### الصنف 3

أ - أعضاء وأنسجة بشرية أو حيوانية سهلة التعرف عليها من طرف شخص

غير متخصص

### الصنف 4:

"نفايات مماثلة للنفايات المنزلية"

أما المادة 4 من نفس المرسوم فتشير:

"يتعين على منتجي النفايات الطبية والصيدلية وضع نظام داخلي للتدبير يتضمن على  
الخصوص:

- تعين وحدة مسؤولة عن تدبير هذه النفايات
- التوفر على طاقم من الأشخاص المؤهلين والمكونين لممارسة الأنشطة المتعلقة بتدبير هذه النفايات.
- مسک سجل تدون فيه كميات وصنف ومصدر النفايات المنتجة والمجمعة والمخزونة  
والمتخلص منها.

غير أنه يمكن للمنتجين لكمية من النفايات الطبية والصيدلية من الصنفين 1 و 2 تقل عن 10 كيلوغرام في اليوم الاقتصر على تعين مسؤول مؤهل مكلف بتدبير هذه النفايات ومسك السجل.

أما فيما يتعلق بكيفيات الفرز والتلقيف والتخزين فإن المادة 6<sup>299</sup> حددت الطريقة للتعامل مع كل نوع من هذه النفايات، حيث نصت على ما يلي:

" تقرز النفايات الطبية والصيدلية حسب إنتاجها حسب أصنافها وتوضع في أكياس بلاستيكية أو في أوعية ذات ألوان مختلفة وذات استعمال وحيد تستجيب للمواصفات الجاري بها العمل، وذلك وفق الكيفيات التالية

- أكياس من البلاستيك المقوى وغير مسربة للسوائل ذات لون أحمر توضع فيها من الصنف (1-أ) و (1-ج)
- أوعية صلبة تغلف بأحكام ذات لون أصفر توضع فيها النفايات من الصنف (1-ب)
- أكياس من البلاستيك المقوى غير مسربة للسوائل ذات لون توضع فيها النفايات من الصنف 2
- أوعية أو أكياس من البلاستيك ذات لون أبيض غير شفاف توضع فيها الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية (الصنف 3)
- أكياس من البلاستيك المقوى وغير مسربة للسوائل ذات لون أسود توضع فيها النفايات من الصنف 4

وما دمنا في نطاق المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية ينتابنا شعور للتساؤل حول مجال إخضاع الطبيب للمساءلة الجنائية عن الضرر الذي يلحق المصاب بوباء أو عدوى هاته النفايات داخل المستشفيات والمصحات، وهل مسؤولية الطبيب تعد مسؤولية شخصية في ذلك؟ وما هي المسئولية القانونية للمستشفى أو المصلحة؟

بتفحصنا لقانون 28-00<sup>300</sup>، ومرسوم 21 ماي 2009 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها من خلال المواد المذكورة سابقا، والتي صنفت النفايات الطبية والصيدلية، والتي أوجبت وضع نظام داخلي يحدد مجموعة من الموجبات القانونية التي تستلزم التوفير على وحدات مسؤولة عن تدبير النفايات، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات الشكلية لضبط السجلات، نخلص بصيغة صريحة من خلال استقرارنا للمواد المومأ إليها إلى الآتي:

<sup>299</sup> من نفس المرسوم دائمًا.

<sup>300</sup> ظهير شريف رقم 153-06-1 صادر من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5480-15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) صحيفة 3747

- ما تشير إليه المادة 4 من المرسوم، تجعل قراءة النص القانوني بمفهوم المخالفة يعني أن عدم تعين وحدة مسؤولة عن تدبير هذه النفايات من طرف مدير المستشفى أو المصلحة سبب كافي لإثارة مسؤوليته الشخصية في مواجهة المتضرر من النفايات الطبية، طبعاً بعد ثبوت ذلك عن طريق الخبرة الطبية المتخصصة في هذا المجال، فلا يكفي مجرد التعويض المدني بل احتمال المساءلة الجنائية وارد خاصة إذا امتنع هذا الأخير، كما يلزم القانون من ضرورة التوفير على وحدات مسؤولة عن هذه النفايات أو على طاقم مؤهل للتعامل السليم مع التدبير المؤذن والضار للنفايات الطبية والصيدلية.

- لنتقل إلى الافتراض جدلاً أن الضرر والتلفيف والتخزين المشار إليه في المادة 6 من نفس المرسوم لم يحترم ضوابط الموصفات الجاري بها العمل المتعلقة بالأكياس المصنفة لكل نوع من النفايات الطبية والصيدلية على حدة، مثلاً تم تلقيف النفايات ذات لون أصفر المحوتية للصنف أو بالمشار إليه في المادة 3 المرسوم دائماً مكان النفايات ذات اللون الأحمر المتضمنة للنفايات من الصنف (1-أ) و(51-ج) فنشأت حادثة معينة لسبب رئيسي أو خارجي الحق ضرراً بضحية ما، من يتحمل المسؤولية؟ هل يمكن مساعدة الطبيب أو مدير المستشفى أو متعددي جمع القمامات والنفايات الطبية والصيدلية؟

إن أي تحريك لهذه النفايات بهدف الجمع أو النقل أو التخزين أو المعالجة أو الاستخدام يجب أن يكون مرخص للقائم على التداول بهذا العمل، وطبعاً أنه لن يحصل على الترخيص إلا بعد استيفاء الاشتراطات الازمة في اللائحة التنظيمية، فإذا كان "المتعهد" حاصلاً على الترخيص فإن التعاقد معه سيكون جائزاً، ولا شأن للطبيب أو المستشفى بعد ذلك - في التزام "المتعهد" بشروط الترخيص من عدمه أو بعملية طرق النقل أو التخزين أو المعالجة أو الاستخدام من عدمه فهذا شأن الجهات الإدارية المختصة مانحة الترخيص<sup>301</sup>.

والعقوبات التي جاء بها القانون الذي لم يفعل بعد في هذه النقطة نعرض على التعليق الصحفي - ما دام القانون قد نشر بالجريدة الرسمية - تبدأ من دفع 200 درهم لتصل إلى 20 ألف درهم، أما العقوبة الحبسية فتراوح بين شهرين وستين سجناً، في المقابل ينفي غالبية الفاعلين في

<sup>301</sup> - رضا عبد الحليم عبد المجيد: م.س ص: 158

قطاع الصحة من أطباء وصيادلة ارتكابهم لأية مخالفات في مجال التخلص من النفايات الطبية وبالتالي التزامهم بالتخلص منها عبر التعاقد مع شركات مخصصة لهذا الغرض<sup>302</sup>.

<sup>302</sup>- يؤكد مصطفى الشناوي الكاتب العام للنقابات الوطنية للصحة، أن النقابات الطبية من المشاكل المعقدة جداً، والتي تطرح بشكل متسم كقضية قابلة للانفجار في أي لحظة، وقد أرجع عدم الالتزام بالقانون إلى غياب الوعي لدى المختصين في الصحة، غير أنه عزى كل ذلك إلى ضعف الإمكانيات المادية واللوجستيكية، سواء بالنسبة إلى المستشفيات العمومية أو المصحات الخاصة، ويرى المتحدث أن الميزانيات التي تمنح بعض المستشفيات العمومية والمستوصفات خاصة في الضواحي وخارج المدن لا تسمح بإبرام عقود شركات متخصصة في جمع النفايات الطبية، خاصة وأن هذه الأخيرة قليلة جداً في المغرب، وأشار الكاتب العام للنقاية الوطنية للصحة إلى أن عدم التزام العاملين في قطاع الصحة، من أصحاب العيادات والمصحات الخاصة وكذلك مسؤولي مستشفيات القطاع العام بتطبيق القانون المتعلقة بالتفصيل التخلص من النفايات = إما عن طريق الحرق أو الإتلاف راجع لعدم إقرار عقوبات زجرية صارمة من طرف الدولة، بالإضافة إلى غياب تام للمراقبة في هذا المجال ... ثم غياب استراتيجية وطنية للتخلص من النفايات الطبية يجعل الأمر أكثر تعقيداً فهي لا تدخل ضمن برامج وزارة الصحة ولا حتى الجماعات المحلية فليست هناك سياسة مندمجة تأخذ بعين الاعتبار التخلص من هذه الظاهرة... التي تنقل أمراض الكبد "س" و "ب" أو السيدا بالإضافة إلى تعفنات أخرى بسبب الحقن المستعملة والضمادات والقطن الملوث ، فلا تقتصر النفايات الطبية على مخلفات المستشفيات والمصحات والعيادات الخاصة وكذلك المختبرات الطبية بل تشمل أيضاً الأدوية المنتهية الصلاحية التي تصبح بدورها خطراً يهدد البيئة إذا تم إحراها كما أن رميها مع النفايات اليومية يمكن أن يعرض حياة الكثرين إلى الأخطار وخصوصاً الأطفال، المفروض أن تتم إعادة تلك الأدوية إلى الموزعين وبدورهم يقومون بفرزها تبعاً للمختبرات الطبية التي صنعتها حيث تتم إعادة الأدوية إلى الموزعين وبدورهم يقومون بفرزها تبعاً للمختبرات الطبية التي صنعتها حيث تتم إعادةتها إليها لتقوم هذه الأخيرة، بحرقها والتخلص منها، كما أن أصحاب الصيدليات يتلقون تعويضاً عن إعادة تلك الأدوية المنتهية الصلاحية إلى المختبرات المصنعة لها، وتكون عبارة عن تخفيض، وذلك وفقاً للعقد الذي يجمع بين المختبر والموزع وكذا الصيدلاني، ويصل التعويض إلى 50 في المائة على الأقل من ثمنه.

وفي جواب للغوثي لغضف رئيس نقابة الصيادلة عن حجم الضرر الذي تشكله هذه النفايات اعتبر أن أكثر من 90% في المائة من النفايات الطبية يتم التخلص منها بطريقة غير قانونية وغير صحيحة إذ أن النفايات تخرج بشكل متغير وتتحول إلى مواد خطيرة وسامة نتيجة تحمرها وتمثل مشكلة أثناء نقلها وكذلك عند وصولها إلى مطارات الأزبال العادمة، إذ قد يصل الخطر إلى إعادة سعر الأدوية المنتهية الصلاحية عبر وضعها في علب بتواريخ جديدة، أما الحيوانات التي تفتات من هذه المطارات فحدث ولا حرج، زيادة عن الخطر البئس الجسيم على البيئة والذي تفاقم مع عدم الاهتمام بهذا الموضوع بشكل كبير لذلك يجب الضغط على المسؤولين للوصول إلى حلول ناجحة.

10 أطنان من النفايات الطبية ترمي بشكل عشوائي في مطارات الأزبال اليومية والسبب الرئيس هو غياب دفتر التحملات خاص بها، بالإضافة إلى قلة الشركات المتخصصة في جمع هذا النوع من النفايات والتي لا تتعدي 3 شركات بالمملكة بأكملها ولحد من هذه الظاهرة الخطيرة اعتبر أنه أولاً يجب على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها باتخاذ التدابير اللازمة ووضع عقوبات صارمة واستراتيجية واضحة كما يجب عليها تشجيع الاستثمار في هذا المجال عبر إنشاء أكبر عدد من الشركات وإلزام كل المستشفيات والمصحات على التعاقد معها بالإضافة إلى المراقبة الدائمة والمحاسبة عند ضبط أي مخالفة وعلى كل العاملين بقطاع الصحة إدراك مدى الضرر الذي قد يتسبّبون فيه بعدم احترام القانون، والتخلص من النفايات بشكل صحيح كما أنه من الضروري توخي المواطن وتحسيسه وترسيخ الثقافة البيئية لديه وعلى المختصين في المجال البيئي تكثيف الجهود لمواجهة هذه المعضلة التي تهدّد صحة وسلامة المواطنين يوماً بعد يوم

أرقام صادمة: - 5 كيلو غرامات يومياً معدل النفايات الطبية التي ينتجها سرير واحد بمستشفيات المغرب

ونثمن ما جاءت به المادة 74 في الباب الثاني: "المخالفات والعقوبات" التي نصت:  
"يعاقب بغرامة من 10 آلاف (10.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة  
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسليم نفايات خطيرة لشخص أو لمنشأة غير مرخص  
لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحرافها أو تخزينها أو التخلص منها"

وهو فصل صريح يشير إلى مسؤولية الأطباء الجنائية في حالة القيام بالأفعال المنصوص  
عليها في المادة أعلاه. فقد يبرم المستشفى أو الطبيب اتفاقاً مع إحدى الجهات أو الشركات أو  
المصانع أو الوسطاء من شأنه شراء المшиمة والسقوط والأعضاء الأدمية الأخرى الممكн الاستفادة  
منها لاستخلاص أدوية أو مستحضرات تجميل أو استعمالها في أغراض أخرى<sup>303</sup> وهو ما  
يستخلص معه أن الجريمة الطبية في هذا الباب محتملة من جانب الطبيب أو جهة المستشفى إذ  
يكفي ثبوت الفعل الذي يسبب ضرراً للغير -ضحية أخطاء النفايات الطبية- فيسأل الطبيب على  
إثر ذلك في هذه النقطة على أساس النص الخاص الذي جرمته قانون 28-00 لا على أساس  
القواعد العامة الفصلين 432 و 433 من القانون الجنائي المغربي، فال فعل أو الامتناع هنا، لا  
يتخد من الخطأ ركناً لقيام المسؤولية الجنائية بل يترجم فعلاً محظوراً يعاقب عليه القانون الطبي  
في الباب الثاني (المخالفات والعقوبات) من قانون 28-00 المتعلق بتدير النفايات والتخلص  
منها بالعقوبة الحبسية دون السجنية مهما بلغت جسامته الضرر الذي يعده -المواطن- عرضة له  
في أي وقت وفي أي مكان، والأدهى أن المشرع المغربي يعتبر -ربما- أنها حالات استثنائية  
نادرة الحدوث.

ومن هذا المنطلق فإن راهنية الأطباء والمستشفيات والمصحات... على التأمين الطبي  
الذي ظل ردحاً طويلاً من الزمن يفتقر إلى الإرادة الطبية -المرفق والأطباء- لتلبية طلبات  
المضطربين من الحوادث الطبية يعتبر إسهاماً قانونياً حقاً، بمقتضى نصوص التشريع وإقرار  
القضاء لحماية ضحايا الأخطاء يبقى موضوعاً للمناقشة والتحليل في النقطة اللاحقة.

- 80 في المائة من النفايات الطبية تنتجه الدار البيضاء والرباط في المغرب حيث أن 96 ألف طن منها أنتجت في مساحة تقدر ب 300 كيلو متر مربع بالعاصمة

- تخلف المستشفيات العمومية ما يقارب 21 ألف طن في السنة من النفايات الشبيهة بالنفايات المنزلية، وما يقارب 500 طن من النفايات الخطيرة.

مجلة أخبار اليوم العدد 685 الجمعة 24/02/2012 الصفحة 7

<sup>303</sup> - رضا عبد الحليم عبد المجيد م.س.ص: 181

### ثالثا: دور التأمين الطبي في إقرار الحماية القانونية للمرضى

نظرا لأهمية التأمين على الأطباء للأخطاء الطبية فقد جعله المشرع الفرنسي إلزاميا لجميع العاملين في مجال الصحة، وكذلك المؤسسات الصحية وجميع التنظيمات العاملة في مجال العلاج والتشخيص والصحة، حيث يلزمهم جميعا قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر عام 2002 بالتأمين لتغطية المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية<sup>304</sup>. وهكذا نجد جل المطالبات القضائية تتجه نحو الرجوع على المصلحة بالتعويض لملاءة ذمتها إذا ما قورنت بالأطباء العاملين لديها من جهة، ومن جهة أخرى لشمول التأمين المبرم من طرفها لمختلف الأضرار الناتجة عن أخطاء أجرائها، فما دامت المصحة قد أمنت مسبقا الضرر الناتج عن خطأ الطبيب الأجير، فلا مجال للبحث في مسؤولته الشخصية، كون النتيجة المنطقية لعقد التأمين تفرض الرجوع عليها مع إحلال شركة التأمين التي تبقى متعهدة بجبر الضرر، وذلك ما حدا بالقضاء المغربي إلى إقرار مسؤولية المصحة استنادا إلى مقتضيات عقد التأمين، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 1327 مؤرخ في 04/05/2005 وهو قرار حديث للمجلس الأعلى:

"المحكمة أجابت عن الدفع المثار في الوسيلة بقولها أن الثابت من عقد التأمين أن الضمان يشمل جميع الأضرار اللاحقة بمرضى المصحة بسبب الأخطاء المرتكبة من طرف الأطباء العاملين بها، وهو ما اصطلح عليه بالاشتراط لمصلحة الغير، وبذلك تكون المحكمة قد اعتبرت عن صواب أن من حق المطلوبة المتضررة رفع الدعوى المباشرة على الطالبة وفقا للقواعد العامة المبنية على الاشتراط لمصلحة الغير حيث يكون لهذا الغير أن يطلب باسمه من المتعهد تنفيذ التزامه نحوه ما لم يمنعه العقد من ذلك الشيء الذي يثبت من نصوص وثيقة التأمين التي اعتمدتها المحكمة والتي تفيد انصراف إرادة المتعاقدين إلى ترتيب حق التعويض لفائدة مرضى المصحة عن الأضرار اللاحقة بهم من أخطاء الفريق المعالج التابع لهما في ذمة المتعهدة شركة التأمين التي التزمت بدفع التعويض"<sup>305</sup>.

<sup>304</sup>- تضمن هذا القانون 126 مادة عكس التطور الكبير الذي شهدته المسؤولية الطبية في القانون الفرنسي وخصوصا المادة 98 من قانون 4 مارس 2002 التي أدخلت تعديلات على قانون الصحة بفرنسا التي وضعت نظاما للتعويض على المخاطر الصحية، زيادة على نظام خاص بالتضامن الوطني وفقا لما طالبت به جمعيات ضحايا الحوادث الطبية منذ سنوات بوبكري محمادين م.س ص: 185

<sup>305</sup>- مولاي اسماعيل: احتييش: م.س، ص 14.

وإذا كان كل من الواقع والممارسة الطبية والاجتهد القضائي يسير في اتجاه إقرار مسؤولية المستشفيات العمومية والمصحات والعيادات والمستوصفات عن التأمين، فإن قانون 10.94 المتعلق بمزاولة الطب يخلو من أي إشارة لذلك، وهو ما يستخرج أيضاً من القانون الداخلي للمستشفيات السابق ذكره، وأيضاً ظهير 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، وكذا المرسوم التطبيقي له رقم 139-09-2.

ذلك ما تتبه إليه المشرع الفرنسي فنص على إجبارية التأمين من المسؤولية المدنية في الفصل 1142 من قانون 14 مارس 2002<sup>306</sup>، وألقى على عاتق الأطباء والمؤسسات الطبية عباء تعويض الأضرار الناجمة عن انتقال العدوى واعتبر المسؤولية متحققة في بعض الحالات دون تحقق خطأ الطبيب، مما كان له أثر سلبي على الأطباء، حيث رفضت شركات التأمين تغطية مسؤولية الأطباء، أو قبول تغطيتها نظير أقساط مرتفعة، وهو ما شكل عقبة أمام تطبيق نظام التأمين<sup>307</sup>.

وما ينبغي الإشارة إليه، أن حتى في حالة تمام عقد التأمين، فهذا لا يعني بتاتاً أن المضرور من خطأ طبي سيحصل على التعويض المدني مباشرة بل لا بد من تخطي عقبة الإثبات، فالمؤمن له – الطبيب أو المستشفى – ملزم بعدم الاعتراف بالمسؤولية وعدم التصالح مع المضرور، فالمادة 214-2 من قانون التأمين الفرنسي الحالي المقابلة للمادة 30 من

<sup>306</sup> - مولاي اسماعيل احتيبيش: م:س، ص 15.

<sup>307</sup> - أمام رفض شركات التأمين تغطية مسؤولية الطبيب المدني، أصبح نظام التأمين في وضعية غير مريحة، مما جعل المشرع الفرنسي يؤكد على لجوء الطبيب في هذه الحالة إلى المكتب الوطني للتسعير، الذي يختص بتحديد مبلغ القسط ومؤسسة التأمين الواجب عليها تغطية المسؤولية، وفي حالة إصرار الشركة على رفض التأمين، فإن ذلك يعرضها لعقوبات مختلفة إلى حد نزع الاعتماد جزئياً أو كلياً، أو توجيه تحذير أو توبیخ أو التقلیص من صلاحياتها في بعض العمليات التأمينية.

- بوکري محمدين: م:س، ص 187.

أضف إلى ذلك إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية تعرف اختلالات، فسلوك الامتناع عن التنفيذ ليس محصوراً على الإرادة بل حتى بالنسبة لشركات التأمين، فالنسبة للإدارة هناك 100.000 حكم قضائي لم تنفذ ، وهذا يمس بمصداقية، وهيبة القضاء. زيادة إلا أن التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات بالنسبة للمركز الغشتيفي ابن رشد وقف على اختلالات ميدانية ملموسة من تعطيل كامل للمستشفى قلة الموارد البشرية، أدوية غير صالحة تعطى لمرضى قسم الامراض النفسية والعقلية، تدبير فاشل للملاء العام الاطر الطبية نطلة، استشارتين طبيتين لكل طبيب في اليوم، مسبة وفيات المواليد الجدد جداً مهولة 81.84 للألاف ولادة وفاة عالية بقسم الإنعاش 300 وفاة لـ 1000 مريض بالإنشاش، عمرو بومزough، قضايا ووزارة الصحة أمام المحاكم المغربية، رسالة لنيل شهادة диплом градуати факултета правоведения и юриспруденции Университета им. Мухаммада V, Страсбург, Франция، كلية العلوم القانونية والقضائية والاجتماعية السويسري ، السنة الجامعية 2010-2011، ص 41.

قانون 1930 فيها ما يلي: "يمكن للمؤمن أن يشترط أي اعتراف بالمسؤولية وأي تصالح يجري خارجا عنه، لا يمكن الاحتجاج به عليه، الإقرار بالوقائع المادية لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية".

كما جاء في المادة 25 من قرار 25 يناير 1965 ما يلي: "... ولا يمكن أن يتعرض على الشركة بأي اعتراف بمسؤولية ولا بأي صلح يتم دون علم الشركة، كما أن الاعتراف بالصيغة المادية لفعل من الأفعال لا يمكن أن يشبه باعتراف بمسؤولية، وكل عمل إنساني ينجز لفائدة المصاب مثلا العلاجات الطبية والصيدلية المقدمة لجريح وقت وقوع الحادثة أو مثل نقله لمنزله أو المستشفى لا يمكن اعتباره بداية صلح أو قبول لمسؤولية ما عدا إذا كان يترتب عنه تعهد"

وقد أكد كل من المشرع المغربي والفرنسي على ضرورة الفصل بين الاعتراف بالمسؤولية والإقرار بالواقع المادي والتمييز بينهما، فإذا كان اعتراف المؤمن له بمسؤوليته ممنوع بموجب شرط في العقد، فإن الإقرار بواقع الحادثة جائز، ولا يعطى حق المؤمن في إدارة دعوى المسؤولية، ذلك أن الواقع المادي ملك لمن يطلبها ولا يجوز أن يتلقى المؤمن والمؤمن له على إخفائها إضرارا بالمصاب، والتزام الصمت بشأنها أو عدم الإدلاء بها يعوق سير العدالة ويضلّلها، ويكون الضحية في نهاية المطاف هو المصاب في الحادثة<sup>308</sup>.

وهو ما يظهر منه قياسا أن القانون يتصدى لضدية الخطأ الطبي وغايتها التوفيق بين مصالح متعارضة - ضدية الخطأ الطبي ومصلحة شركات التأمين- ما يجعل التسلیم بأن المسؤولية الطبية قائمة على أساس تحمل التبعية في نطاق التأمين أو في نطاق صندوق مشترك يكون خصيصا لهذا الغرض<sup>309</sup>، ولا يكتمل مردودها المدني على وجه الخصوص لضدية الخطأ

308- البكاي معزوز: تأمين المسؤولية المدنية في حوادث السير بين السقوط وعدم الضمان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة 2001-2002، ص 180 إلى 184.

309- مثلا صندوق التضامن الوطني وهو مكتب عبارة عن مؤسسة عامة ذات طابع إداري تابعة لوزارة الصحة، يتولى جزءا من مهمة تسوية وتعويض الحوادث الطبية وفي الوقت نفسه هو بمثابة صندوق للضمان يتولى تعويض الحوادث الطبية إما بدليلا عن شركة التأمين، أو باسم التضامن الوطني، نظرا لعدم كفاية نظام التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب لتعويض المتضررين من النشاط الطبي الفقرة 1 من المادة 1142-L من قانون الصحة العامة الفرنسي الذي يتولى التعويض بدلا من شركة التأمين في الحالات التالية:

- إذا كان الطبيب المسؤول غير مؤمن من مسؤوليته المدنية
- إذا كان مبلغ التعويض يتجاوز التغطية التأمينية التي يلتزم بها المؤمن.
- إذا رفضت شركة التأمين العرض المقدم إليها من طرف اللجنة الإقليمية بشأن التسوية الودية.

الطي إلا عبر تعديل أو بالأحرى ترميم مدونة التأمينات بنصوص قانونية من شأنها النهوض بالشأن الطبي. وليس الإجهاز عليه، وهو ما ينبغي على المشرع التدخل العاجل والمستعجل لمواكبته.

---

ويتولى التعويض باسم التضامن الوطني، في الحالات التي لا تتحقق فيها مسؤولية الطبيب باعتبارها حالات قد يشملها التأمين وتمثل في:

- 1 -تعويض الطفل عن ولادته معوقا المادة 1 من القانون الصادر في 4 مارس 2004.
- 2 -تعويض المخاطر الطبية الجسيمة عن الأضرار الناجمة عن أعمال الرعاية الصحية أو الشخيص أو العلاج والتي ترتب عنها نتائج غير عادية بالنظر للحالة الصحية للمريض، حيث تتج عنها عجز يتجاوز نسبة 25% (المادة 2-L1142) من قانون الصحة العامة الفرنسي) ولم يكن الطبيب مسؤولا، فإن التعويض عنها يتم باسم الصحة العامة.
- 3 -تعويض ضحايا التحسين الإجباري وتكمم مقتراحات هذه الفكرة إلى وجود قائمة حيث أنه قبل قانون 4 مارس لسنة 2002، كانت الدولة هي المسئولة عن تعويض الحوادث الناتجة عن التحسين الإجباري، وذلك بموجب القانون الصادر سنة 1964 وليس على المضرور إلا أن يثبت واقع الضرر، حيث تفترض بالضرورة رابطة السببية وذلك بقوة القانون الصادر في 1964/6/1 الذي قصر نطاق التطعيم في المراكز المعتمدة، وبعد ذلك تم توزيع هذا النطاق ليشمل كل المراكز حتى المستوصفات الطبية الخاصة بقوة القانون الصادر في 26/5/1985، وببداية منذ سنة 2002 أصبح المكتب الوطني للتعويض مسؤولا عنها طبقاً للمادة 9-3111-L من قانون الصحة العامة الفرنسي.
- 4 -تعويض حالات نقل فيروس فدانا المناعة المكتسبة، في ظل قانون 31 ديسمبر لسنة 1991، كانت المؤسسة الصحية هي الملزمة بتعويض ضحايا نقل فيروس السيدا، ليتم بعد ذلك نقل عباء التعويض إلى المكتب الوطني، طبقاً لقانون الصحة العامة الفرنسي في 4 أغسطس 2004، المادة 115 منه وتقابلاً لها المادة 22-1142-L من قانون الصحة العامة.
- 5 -تعويض ضحايا التهاب الكبد الوبائي.

إن المكتب الوطني يتولى تعويض ضحايا التهاب الكبد الوبائي طبقاً للقانون الصادر في 17 ديسمبر 2008، وتطبق هذه الأحكام الجديدة على الحوادث الطبية الناجمة عن أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج التي تمت بدءاً من 05-09-2002، حتى لو كان التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الحوادث محل دعوى تنظر أمام القضاء مadam لم يصدر قرار قطعي فيها، وأخيراً يمكن أن نقول أنه في سنة 2000 اعتبرت المنظمة العالمية للصحة النظام الصحي الفرنسي بأنه أحسن نظام على الصعيد العالمي، لأن كل المواطنين الفرنسيين يلجؤون إلى العلاج بشكل مجاني أو بتعويض يصل إلى 96% من الساكنة، كما لهم الحق في اختيار مقدم الخدمات 80% من الفرنسيين لهم نظام تأمين تكميلي، في أغلب الأحيان موفّر من طرف المشغل وضعيفو الدخل لهم الحق في الخدمات الصحية المجانية المملوكة من طرف المداخل العامة للدولة.

- بوبكري محمدين: م.س، ص 187 إلى 190.

## الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأطباء في ضوء العمل

### القضائي

يتيح العمل فرصة الاتصال بزملاء المهنة على اختلاف اتجاهاتهم، مع ما يثيره ذلك من مشاكل قد تدفع إلى بعض صور السلوك الإجرامي، بل إن الممارسة اليومية للعمل قد تكون مناسبة يتعرض فيها الشخص لظروف تدفعه إلى الإجرام<sup>310</sup>.

وإذا كان للمهنة دور مهم في تحديد الالتزامات التي تنقل كاهمي في علاقته مع زبنائه أو عملائه، فإنها تلعب دوراً بارزاً في مجال المسؤولية وتعيين نطاقها<sup>311</sup>، والمشرع

---

<sup>310</sup> - آمنة سمييع: محاضرات في علم الإجرام، مطبعة سجلmasse 2010-2011، مكناس، ص 261.

المغربي حد الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الطبيب وترتبط مسؤوليته جنائيا، إلا أنه لم ينظم هذه الجرائم في مدونة قانونية خاصة، بل نجد بعضها وارد في القانون الجنائي والبعض الآخر متاثر ضمن قوانين خاصة<sup>312</sup>، ولعل أول ما يلفت الانتباه بالنسبة لظامنا الجنائي هو تشتيت النصوص والمقتضيات الجنائية في عدة قوانين خاصة، على نحو يجعل ما الصعوبة بمكان - عمليا- الإطلاع عليها والاهتداء إليها بسهولة ويسر، حتى أنها لا نجد قانونا خاصا لا توجد مقتضيات زجرية<sup>313</sup>، ولعل تحديد نطاق العمل القضائي في الجرائم الطبية تحيد مواقفه أحيانا عن منطق الليونة والتساهل إلى اتخاذ موقف الحزم والشدة مع فئة غير قليلة من الأطباء التي تخرج عمدا عن السلوك الواجب الالتزام به في مهنة الطب، أو ثلاثة من الأطباء المنضبطة لعادات وأعراف المهنة الطبية على ضوء معيار الخطأ الذي تقوم عليه المسئولية في الجرائم الغير العمدية، وإذا كان علماء الإجرام يتقدون على حقيقة يتم إثباتها بالاستناد إلى المعطيات الرقمية للإحصائيات الجنائية نفسها، وهي أنه منذ تاريخ ارتكاب الجريمة وقيام الشرطة بالتحقيق في ظروف وماديّات ارتكابها، وصولا إلى تدخل النيابة العامة، وصولا إلى إحالة المتهم على العدالة الجنائية فصد محاكّته، أي كلما تعددت إجراءات المتابعة والأجهزة المكلفة بالقيام بذلك، كلما قلت حظوظ إصدار أحكام الإدانة، وبالتالي إدراجها ضمن إحصائيات القضاء<sup>314</sup>، فإنه يصعب عمليا تحديد ماديّات الجريمة الطبية بين جرأة النصوص القانونية وافتقارها للعقوبة المتكافئة للفعل أو الامتناع في الجريمة الطبية، وبين تجزيئ القضاء لكل جريمة على حدة خارج النصوص العامة - القانون الجنائي المغربي - إلا استثناء يتطلب من القاضي جهدا جبارا للاطلاع والمعرفة بالقوانين والنصوص التي توجب العقوبة الجنائية للمخالفات والجرائم الطبية.

<sup>311</sup>- وفاء الصالحي: الممارسة المهنية بين المسؤولية والأخلاقيات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية عدد 83 نونبر- ديسمبر 2008، ص 161.

<sup>312</sup>- إكرام الدكي: م.س، ص 69.

<sup>313</sup>- فعلى سبيل المثال، توجد مقتضيات زجرية بمدونة التجارة والشغل وقوانين الشركات وقانون الصحافة والمحاماة وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون المنافسة والملكية الصناعية ومدونة الجمارك مزاولة مهنة الطب والصيدلة، والقانون المتعلق بزرع الأنسجة والأعضاء البشرية والقانون المنظم لمالك الغابوي والماء...، والأمثلة عديدة تستعصي على الحصر والعد.

نور الدين العمراني: "سياسة التجريم والعقاب في إطار المجموعة الجنائية- أية ملامعة""، مجلة الملف العدد 15 نونبر 2009، ص 53

<sup>314</sup>- محمد أحداش: علم الإجرام النظريات العلمية والسلوك الإجرامي، مطبعة سجل ماسة، الطبعة الثالثة 2009-2010، ص 128.

لذلك ومحاولة منا لمعالجة "نطاق الجرائم الطبية للطبيب بين سبل التشريع وعمل القضاء" في هذا الفصل تقسيمه إلى مباحثين:

**المبحث الأول: التطبيقات القضائية للمسؤولية الجنائية للطبيب الناشئة عن خطأ غير عمدي**

**المبحث الثاني: محدودية تدخل القضاء في المسؤلية الجنائية للطبيب وحالات انتفائها**

## **المبحث الأول : التطبيقات القضائية للمسؤولية الجنائية للطبيب الناشئة**

### **عن خطأ غير عمدي**

لعل المرجع الأساسي الذي يتم الركون إليه في حالة عدم وجود تعريف مدقق لمفهوم معين في قانون معين، هو الشريعة العامة لقوانين الشكل أو الموضوع. وما دمنا في كنف الشق الموضوعي- القانون الجنائي المغربي- ونحن بصدده دراسة صور الخطأ الطبي المنحدر من مفهوم الخطأ بشكل عام، هذا الأخير الذي لم يتعرف التشريع بيته في نطاق الأعمال الطبية، ولم يخلع له إسمًا معيناً، مما حدا بالقضاء إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية للأطباء شأنهم في ذلك شأن جميع أرباب المهن

الأخرى كالمهندسين والصيادلة، وذلك لقلة النصوص الصرحية في هذا الجانب، اللهم ما كان من الفصلان 432 و 433 اللذين يشكلان نصا عاما يطبق على الطبيب كما يطبق على غيره.

وباعتبار أن الطبيب يجد مبرر تدخله وتعرضه لأجسام الأشخاص في الفصلين 124-125 من القانون الجنائي لكون مهنة الطب تعتبر واجبا إنسانيا، والأفعال التي يقوم بها أوجبها القانون وأمرت بها السلطة الشرعية، فإنه وجب لتقدير مسؤولية الطبيب إثبات ارتكابه خطأ أدى إلى وفاة أو جرح أو إلى تشويه الخلقة أو بتر أحد الأعضاء<sup>315</sup>. وحيث أن المشرع أورد في نصوص مختلفة من المجموعة الجنائية صورا للخطأ الجنائي، وهي من الشمول بحيث تتسع لجميع حالات الخطأ التي يمكن تصورها في الواقع ما دام المشرع الجنائي المغربي في هذا الإطار قد نهى منحى التشريعات التي عدلت صور الخطأ الجنائي إلا أنه لم يذكرها جميعا إلا في الفصلين 433-432 وهي كلها صور لجرائم غير عمدية وردت في صياغة عامة، لم تحدد الخطأ بعينه مما يعني أنه خطأ قابل لأن ينطبق على الطبيب، بتوافر إحدى هذه الصور فقط دون الأخرى.

وهي صور لأخطاء طبية مادية، أي أنها تشكل صورا للخطأ العادي، في حين الأخطاء الطبية الفنية هي حالات لأخطاء مهنية ذات صلة بأعمال الطبيب في مراحل مختلفة تبتدئ من مرحلة التسخیص حتى تصل أخطاء تحریر الوصفة الطبية أي عملية تنفيذ العلاج بصورة غير مباشرة أو مباشرة في علاقته بالمريض.

وللقاء الضوء على هاته الأمور، سنقسم هذه الفقرة إلى نقطتين أيضا، نعمد فيها إلى بسط أهم الجوانب لتسليط الضوء على أشكالها حتى تمد القارئ عموما والباحث في المجال الطبي خصوصا، بالسمات الجوهرية التي تفرد بها هاته الصور. وذلك من خلال القواعد القضائية المسطرة في هذا الباب.

فما هي إذن أهم التطبيقات القضائية لهذه صور الخطأ الطبي؟ وكيف يمكن مؤاخذة الطبيب على جرم الغير العمدي وعلى أي أساس؟.

## المطلب الأول: التطبيقات القضائية لصور الخطأ الطبي الواردة في القانون الجنائي المغربي

<sup>315</sup> - رشيد تاشفين: "المسؤولية الجنائية على ضوء القوانين الجديدة المتعلقة بالطب والأعمال الطبية" مجلة الدفاع، العدد الرابع شتتير 2005 ص 33.

## الفقرة الأولى: عدم التبصر وعدم الاحتياط

### 1- عدم التبصر

لعل من أهم التطبيقات القضائية الفرنسية ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن: "الذي أحدثه في رحم المجنى عليها بجهاز الشفط، ثم أمره بإيقاف فحص التجويف البطني عن طريق المسطرة الذي أمر به طبيب التخدير، وانتهاء بعدم فتح البطن الذي كان ضروريًا لإيقاف نزيف داخلي حاد"<sup>316</sup> وأيضاً ما قضت به محكمة السين Seine بتاريخ 25 يناير 1949 حينما أدانت "طبيباً جراحًا بجنحة الإصابة الخطأ لرعونته وإهماله، حينما أجرى عملية جراحية في الفخذ الأيمن للمريض بدلاً من الأيسر، في حين لو رجع إلى الملف الخاص بالمريض لوجد أن صورة الأشعة والبيانات المدونة الخاصة به تشير إلى موضع العملية الصحيح وبالتالي كان في استطاعته تجنب الوقوع في هذا الخطأ ولو تذرع بالحيلة والعناية، وهذا يكفي بإدانته بجنحة الإصابة الخطأ" وفي نفس المعنى أدانت محكمة Douie بتاريخ 12 نوفمبر 1952 "طبيباً جراحًا خالف ما جرى إليه العمل بين الأطباء من حيث الإستعانة أثناء إجراء العملية الجراحية بمتخصص حاصل على دبلوم في التخدير أو على الأقل ذو خبرة طويلة في هذا الفن والإكتفاء بإسناد مهمة التخدير لعاملة بسيطة رغم علمه بأنها غير حاصلة على دبلوم فني في التخدير وعديمة الخبرة بالمواد المخدرة مما أدى إلى وفاة المريضة أثناء التخدير".<sup>317</sup>

أما ما يتعلق بالقضاء المصري، نجد ما قضت به محكمة النقض بأن: "الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذي عثر عليه الطب الشرعي بالتجويف البطني تشير إلى أنه وقت إجراء عملية التخدير كان الجنين مازال حياً وغير متوفن كما يقرر المتهم، وأنه يفسر تشخيص المتهم لوفاة الجنين ما زال حياً وغير متوفن كما يقرر المتهم، فضلاً عما ظهر من وجود تمزق كبير بالرحم، وأن ذلك مفاده أنه قد أخطأ في الطريقة التي اتبعها في إنزال الجنين الأمر الذي أدى إلى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صاحبه من نزيف وصدمة عصبية. وانتهى الطبيب الشرعي في تقريره إلى أن ذلك في رأيه يعتبر خطأ مهنياً جسیماً. وأنه كما يزيد من مسؤولية المتهم أنه قد فوت على المجنى عليها فرصة علاجها على يد أخصائي بعدم تحويلها إلى أحد المستشفيات ثم خلص الحكم إلى ثبوت الإتهام المنسد إلى الطاعن في قوله: "و من حيث أنه يتبيّن مما تقدّم أن التّهمة الأولى ثابتة من أقوال الشهود سالفة الذكر.

<sup>316</sup> - حكم منشور بمجلة الحقوق العدد الثالث 2004 ص 211 أوردته سهام صبري، "المسؤولية الجنائية للأطباء" م. س ص 19.

<sup>317</sup> - نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م. س ص 106.

قد جاءت قاطعة الدلالة على أن المتهم أجرى عملية إجهاض للمجنى عليها أودت بحياتها ومن أقوال المتهم نفسه، وقد اعترف بإجرائه تلك العملية مستعملاً جفة البوياضة، ومع التقرير الطبي الشرعي و قد ثبت منه أنه ما كان ينبغي للمتهم استعمال ذلك الجفت وهو يدرك أن المجنى عليها في الشهر الخامس الرحمي، كما أن استعمال تلك الآلة قد أدى إلى إحداث تمزق كبير في الرحم، وأن ذلك يعتبر خطأ مهنياً جسيماً من المتهم. و لما كان ذلك، وكانت القاعدة أن الطبيب أو الجراح المرخص له بتعاطي أعمال مهنية لا يسأل عن الجريمة العمدية وإنما يسأل عن خطئه الجسيم، وكان المتهم قد أخطأ في إجراء تلك العملية خطأً جسيماً فأهل ولم يتبع الأصول الطبية. ولا أدل على جسامته خطئه من تركه رأس الجنين وقد وجدها الطبيب الشرعي بالتجويف البطني عند تشريح جثة المجنى عليها ولما كان ذلك قد أدى مباشرةً إلى وفاة المجنى عليها فإنه يتبع إدانة المتهم طبقاً للمادة 238 من قانون العقوبات<sup>318</sup>.

وهو ما يدل على أن عدم التبصر - الرعنون - كأحد صور الخطأ الطبي الجنائي تطبق على التعريف الذي رسمه الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح:

"هو عدم إدراك الجاني لحقيقة الأخطار التي يمكن أن تترتب على فعله".<sup>319</sup>

و بالنسبة للقضاء المغربي نجد تطبيقاً بارزاً لخطأ عدم التبصر الجنائي في حكم حديث صادر عن ابتدائية واد زم بتاريخ 10/07/2006 الطبيب المعالج والطبيب رئيس المستوصف والممرض الرئيسي والمسؤولة عن الصيدلة مشيراً:

"وحيث أنه بالنظر إلى طبيعة العلاقة التي تربط الطبيب بمريضه التي تحكمها اعتبارات شخصية، يجب أن يباشر الطبيب بنفسه علاج المريض وأن يتبع بنفسه حالته. وإذا ما قرر الإعتماد على شخص آخر فإنه يبقى مسؤولاً إزاء مريضه ويكون مسؤولاً عندما يكلف آخر ليحل مكانه عند غيابه فإذا تبين أن هذا الأخير لا تجربة له..."

<sup>318</sup> - نقض جنائي 8 / 1996 رقم 27 - قد أورده شريف الطباخ "جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها في ضوء الفقه و القضاء" دار الفكر الجامعي، مطبعة شركة جلال للطباعة - العامرية - الطبعة الأولى الإسكندرية 2003 الصفحتان 27 - 28.

<sup>319</sup> - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: "شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام" مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى الدار البيضاء 1980 ص 224.

وحيث أن إقدام الطبيب الأول على وصف الدواء دون أن يكلف نفسه عناء تتبع حالة المريضة الصحية، وحيث إنه و كما معلوم أن العلاج بالعقاقير والأدوية بات ينذر يوما بعد يوم بمخاطر جمة إذا لم يتقن استعمالها وفقا لمعايير دقيقة ومحكمة. ونظرا لما تتطوي عليه من مواد قد تصل إلى درجة عالية من الخطورة وكل ذلك يقتضي من الطبيب الإلتزام في علاج مرضاه جانبا كبيرا من اليقظة والحيطة لئلا يقع في أخطاء فلا يمكن تدارك عواقبها كما يقتضي منهأخذ كل الحيطة عندما يضطر إلى استعمالها ومتابعة مدى تأثير الدواء على المريض وما إذا كانت له مضاعفات أم لا ...

وحيث اعترفت الظنية الخامسة تمهديا باعتبارها الممرضة التي أشرفـت على عملية الحقن بأنه استعصى عليها إيلاج شوكة الإبرة وأعادت ذلك مرة ثانية بعد تسريح مجرى الدم، وحيث إن من واجب هذه الأخيرة أيضا التأكد من صلاحية الدواء وأخذ كافة الاحتياطات الـلـازمة لتفادي وقوع أي خطر محتمـل حيث كان يتوجب عليها بـعدـما استـعصـىـ عليهاـ إـيلـاجـ الشـوـكـةـ إـخـبارـ الطـبـيبـ بذلكـ لـكيـ يتـسـنىـ لـهـذاـ الأـخـيرـ التـدـخـلـ وـمـعـرـفـةـ سـبـبـ هـذـهـ الصـعـوبـةـ وـتـفـادـيـ أيـ مـضـاعـفـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـجـمـعـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـذـيـ لـمـ تـقـمـ بـهـ مـاـ يـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ تـقـصـيـراـ وـعـدـمـ تـبـصـرـ وـإـهـمـالـ منـ طـرـفـهاـ بـصـفـتـهاـ مـرـضـةـ وـتـضـطـلـعـ بـمـسـؤـولـيـةـ جـسـيمـةـ...ـ

وحيث إنه ومن خلال تفحص مختلف أوراق الملف فإن الظنية الرابعة هي التي تتولى حراسة صيدلية المستوصف وهي المسؤولة عن الدواء المتواجد بها، وحيث إن عملها هذا يقتضي منها بالدرجة الأولى معرفة صلاحية الدواء قبل تسليمه للمريض ...

وحيث أضافت الظنية الرابعة في تصريحها التمهيدي بأنها تقوم بمعية كل من طبيب المستوصف والممرض الرئيسي بإحرار الدواء عندما يصبح فاسدا.

وحيث تكون بذلك مسؤولية الطبيب باعتباره رئيس المستوصف جسمـةـ كماـ أـنـ مـسـؤـولـيـةـ المـرـضـ الرـئـيـسيـ وـالـمـسـؤـولـةـ عـنـ الصـيـدـلـةـ جـسـيمـةـ أـيـضاـ سـيـماـ وـأـنـهـ مـسـؤـولـونـ عـنـ صـلـاحـيـةـ الأـدـوـيـةـ المتـوفـرـةـ بـالـصـيـدـلـيـةـ التـابـعـةـ لـلـمـسـتوـصـفـ...ـ

وحيث إن كل واحد من هؤلاء الأطـنـاءـ أـخـلـ بـالتـزـامـ عـامـ يـفـرـضـهـ القـانـونـ عـلـىـ النـاسـ كـافـةـ،ـ وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ يـتـجـنـبـ الإـنـسـانـ كـلـ تـصـرـفـ مـنـ شـأنـهـ المـسـاسـ بـالـحـقـوقـ وـالـمـصالـحـ التـيـ يـحـمـيـهـ القـانـونـ وـأـنـ يـكـونـ مـتـبـصـراـ بـعـوـاقـبـ تـصـرـفـاتـهـ وـهـذـاـ إـلـتـزـامـ يـفـتـرـضـ أـنـ يـكـونـ الـوـفـاءـ بـهـ مـمـكـنـاـ وـإـذـ "ـلـاـ إـلـتـزـامـ إـلـاـ بـمـسـتـحـيلـ،ـ وـلـاـ تـكـلـيفـ إـلـاـ بـمـقـدـورـ كـمـاـ يـقـولـ الـأـصـوـلـيـونـ".ـ

وحيث إن ما كان مفروضا على الأطماء كان ممكنا تقاديه بأخذ التبصر وترك الإهمال واللامبالاة واحترام النظم والقوانين المعمول بها، و حيث إنه ما دام أن عمل هؤلاء الأشخاص هو جسم الإنسان فالقانون يقرر أن كل أذى يلحق بجسم الإنسان بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباذه أو إهماله وعدم مراعاته النظم والقوانين يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي حسب ما يستفاد من الفصل 433 وهو فصل المتابعة أعلاه.

وحيث تكون بذلك أفعال الأطماء عدم تبصر وإهمال وعدم مراعاة للنظم والضوابط أدى إلى إصابة الضحية بسلل على مستوى أطرافها السفلية وحيث إن العلاقة السببية بين ما تعرضت له الضحية والخطأ في حق المتهمين الأول والثاني والرابعة والخامسة ثابتة وفق ما هو مبين أعلاه بشكل لا يرقى إليه الشك سيما وأن حالة المريضة بعد الإصابة شخصت على أساس أن ما حصل لها كان نتيجة حقها بمادة الأكتسجين بصفة مباشرة...<sup>320</sup>

لئن كان الحكم أعلاه يحوي جميع صور الخطأ المنصوص عليها في إطار الفصلين 432 و 433 من القانون الجنائي المغربي، فإنه يجعل وكما أومأنا أنه ليس ضروريًا أن يكون الخطأ الطبي الجنائي الذي يدخل في تكوين الجنة خطأ غير منفصل عن صور الخطأ لقيام مسؤولية الطبيب الجنائية عن أخطائه المهنية. فعنصر الاتصال والترابط بين صور الخطأ الطبي ليس شرطا لتحريك المسؤولية الطبية بل تخلف إدراها لا يؤثر على مجريات الواقعية الجنائية الطبية.

ولا مجال للإحتجاج بأن هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر حتى نقول بانتقاء مسؤولية الطبيب الجنائية لتظل حكرا فقط على الخطأ المدني في إطار قواعد المسؤولية المدنية. لأنه حتى وإن سلمنا بذلك فالصور الأربع الواردة في إطار الفصلين 432 و 433 تكون كافية لاحتواء جميع عناصر الخطأ بكافة أشكالها فيما كانت مدنية أو جنائية. وفي هذا الصدد يتوجه أيضًا الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح:

"الصور التي ذكرها المشرع من الإتساع بحيث يمكن أن تشمل كل صور الخطأ التي عدد المشرع".<sup>321</sup>

<sup>320</sup> - حكم المحكمة الإبتدائية بواز زم صادر بتاريخ 2006/07/10 ملف جنحي عدد 1263/04، غير منشور.

<sup>321</sup> - أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، م س ص 224.

لنتهي أن مؤاخذة الطبيب عن جرمه الغير العمدى، في عدم التبصر كأحد صور الخطأ الطبي قياسا على صور الخطأ بشكل عام، تتطلب ثبوت المنسوب إليه بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. غير أن أهم المفارقات القضائية تجعل من ثبوت ذلك مجرد جنحة موقوفة التنفيذ، مما يجسد سمو عمل الطبيب على رقابة القضاء كما في الحكم أعلاه. فأي ضمانة تبقى لضحية الخطأ الطبي الجنائي في أفقية ثورة النصوص الدستورية والقوانين المعدلة كما هو الشأن لدستور المغرب فاتح يوليوز 2011 الذي نص في فصله 22:

"لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، و من قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أولا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

وحامى الحقوق و الحريات – القضاء – يقف عاجزا أمام بحر العلوم عام، و الطب خاصة. باعتبار مهنة الأطباء تقوم على تقدير حياة الإنسان والحفاظ على جسمه، فيتساهم في تطبيق النصوص رغم جرأة بعض الأطباء واستخفافهم بواجبهم وعدم رعايتهم لقواعد المهنة. فالخدمات ومرافق الإستقبال الصحية ببلادنا هي – أعرف من أن تعرف – فمتى يعي المشرع خطورة الوضع وإلى متى ستظل فصول المتابعة الجنائية غير قابلة للتزييل تحت ذريعة تعاطف القاضي الجنائي، ووسيلته في ذلك سلطته التقديرية غير الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى في غير مقام الشأن الطبي؟

هذا ما يهم عدم التبصر كأحد صور الخطأ الطبي، فماذا يمكن القول عن عدم الاحتياط كصورة أخرى لا تخلو أهمية من نشاطات وسلوكيات طبية ذات طابع إيجابي؟

## 2 - عدم الاحتياط

أما القضاء المصري فقد ذهب بدوره إلى إدانة طبيب في نقض جنائي ارتأينا أن نعرضه أدناه بالتفصيل:

"وحيث أنه يبين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه والمكمel بالحكم المطعون فيه أنه حمل واقعة الدعوى بما هو مجزء أن المجنى عليه مورث المطعون ضدهم كان يعمل حدادا بشركة مصر

للبتروл (الطاعنة الأخرى) وفوجئ أثناء عمله بدخول جسم غريب في عينه اليسرى فأخرجه، و لما توجه إلى طبيب الشركة أحاله إلى الطاعن بوصفه أخصائيا في الرمد تعافت معه الشركة على علاج العاملين بها، و بعد أن أوقع الكشف الطبي عليه حقه في عينيه و أجرى له جراحة في عينيه معا ثم صرفه بعد ساعة من إجراءها و ظل يتردد على الطاعن بسبب تورم عينيه ووجهه حوالي أربعين يوما للعلاج أن تحقق فيما بعد أنه كان سليم البصر قبل الجراحة التي لم يستأند الطاعن في إجرائها. ولم يجري مخصوصا قبلها وقد تختلف لديه بسبب الطاعن عاهة مستديمة وهي فقد بصره كلية، وبعد أن عرض الحكم لبيان مختلف التقارير الطبية الفنية المقدمة في الدعوى وأقوال واضعها أثبتت أن المجنى عليه لم يكن في حاجة إلى الجراحة بالسرعة التي أجرتها له الطاعن، عول في ثبوت خطأ الطاعن على ما أوردته من تقرير أخصائي مصلحة الطب الشرعي الدموي مع أنه كان يتبعن على الطاعن إجراء الفحوص الباطنية والمعملية الازمة التي توجبها الأصول الفنية للمريض قبل الجراحة وأن إجراء الجراحة في العينين معا قد يعرض المريض إلى مضاعفات إذا أصابت العينين معا بسبب بؤرة مستكنا أو عدوى خارجية أو أثناء الجراحة قد تفقدما الإبصار وهو ما حدث في حالة المجنى عليه، و أن الجراحة لو أجريت على عين واحدة فقط لأمكن اتخاذ الإجراءات الواقية ضد الحساسية عند إجراء الجراحة على العين الأخرى، و لما حدثت المضاعفات في العينين معا مما أدى إلى فقدهما الإبصار كلية، فضلا عن أن الطاعن أخصائي في طب العيون فإنه يطالب بذلك غایة الحذر في علاجه<sup>322</sup> وهو ما أكد الحكم المستأنف: "... وبذلك يكون المتهم مسؤولا عن النتيجة التي انتهت إليها حالة المريض وهي فقد الإبصار لا بسبب خطأ علمي وإنما كان نتائجة عدم تبصر شخصي منه وهو أمر معنوي تقديره ليس ميزان خاص".

أما محكمة النقض فقد عالت تأييدها للحكم المطعون فيه بما يلي: "... فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسؤولية الطاعن جنائيا ومدنيا، ذلك أنه من المقرر أن إباحتة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقة للأصول العلمية المقررة، فإن فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقق عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجه أو تقصيره وعدم تحركه في أداء عمله، وإذا كان يكفي للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ

<sup>322</sup> - شريف الطباخ، م. س ص 34.

التي أورتها المادة 233 من قانون العقوبات، فإن النسف على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون في هذا  
<sup>323</sup> الصнос يكون غير سديد".

أما التطبيقات القضائية لهذا النشاط الإيجابي كصورة من صور الخطأ الجنائي في المغرب فقد أدانت المحكمة الإبتدائية بالبيضاء في حكم جنحي صادر عنها في 19 فبراير 1988 "طبيبا جراحا متخصصا في فن التوليد لعدم اتخاذ الإحتياطات الكفيلة بالحفاظ على حياة المريضة الضحية على الرغم من توفره على بطاقة المعلومات الشخصية بها... حيث إنه لم ي عمل قبل إجراء عملية الولادة على اخذ صور للجنين داخل بطن أمه حتى يتمكن من معرفة وضعيته، ولم يقم بتبيئ كمية الدم اللازمة لحالة الطوارئ، ولا بتبيئ المضخنة لاستقبال المولود الذي ولد بتاريخ سابق لتاريخ الولادة (30 أسبوعا)، وإنما عمد إلى عملية قلب الجنين داخل الرحم وتوليد الضحية دون إجراء فحوص دقيقة، دون حضور الطبيب المخدر المنعش مما عجل بوفاة المريضة".<sup>324</sup>

وفي حكم ابتدائية تازة و التي تتلخص وقائعه في أن "طبية مختصة في أمراض النساء و الولادة قامت بإجراء عملية قيصرية لسيدة قصدت عيادتها للولادة، و بعد إجراء العملية استمرت تحس بالآلام على مستوى رحمها اضطرت منه المريضة إلى مراجعة الطبيبة عدة مرات. إلا أن حالتها ازدادت سوءا و اضطرت إلى الإنقال إلى مستشفى ابن سينا بالرباط حيث خضعت لعملية جراحية تبين من خلالها أن الطبية التي أجرت العملية القيصرية نسيت جسما غريبا في بطنها هو عبارة عن ضماد تسبب في تعفن الرحم، حيث خضعت لعملية جراحية لإزالة هذا الجسم الغريب و هو من مخلفات العملية الأولى المنجزة من طرف المتهمة... و بالتالي تبقى هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك مسؤولية كاملة في إطار الفصل 433 من ق. ج لعدم تبصرها أثناء عملية إغلاق الجرح و إهمالها في احتساب ما استعملته من قطع نسيج أثناء العملية بصورة دقيقة و مركزة خاصة و أن مسؤولية الطبية في هذا الشق لا تندفع بمبدأ إبداء غاية أو تحقيق نتيجة. مما يتquin مؤاخذة المتهمة بما نسب إليها وفق فصل المتابعة...".<sup>325</sup>

<sup>323</sup> - نقض جنائي 1973/2/11 أورده شريف الطباخ، م س ص 36.

<sup>324</sup> - نور الدين العماراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م س ص 108.

<sup>325</sup> - عبد الجليل اليزيدي: م س ص. 193.

على أن الأحكام لا تنتهي دائمًا بالإدانة ومؤاخذة الطبيب بالمنسوب إليه، فقد ذهبت المحكمة الإبتدائية بتازة في جنحة الإيذاء الغير العمدي نتيجة عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة طبقاً للفصل 433 من ق ج معللة حكمها في قضية ولادة ترتب وجود شلل الظفيرة بيد الوضع الآتي:

"... وحيث أنه وما دامت الولادة قد تمت بطريقة عادلة وأن المولود استمر حياً بعد ذلك وهو ما يؤكد أن الطبيب المولود استعمل يقظته وحنكته وراعى في هذه الولادة لحفظ على حياة الأم والمولودة خاصة. وأن تقرير الخبرة أفاد أن الطبيب كان أمام ولادة مستعصية ومستعجلة تطلب إجراءها خلال 20 دقيقة بالنظر لكون الأم لم تلتحق بالمصحة إلا خلال الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساءً، وأن الوضع كان على الساعة الخامسة مساءً وهي العناصر التي تدخلت بدورها في جعل الولادة مستعصية وأن الشلل الجزئي للظفيرة الذراعية اليمنى للمولودة ما هو إلا نتيجة محتملة لمثل هذه الولادة في مثل هذه الظروف، وهو ما أكد الشاهد في معرض شهادته.

وحيث أنه لم يثبت للمحكمة من خلال ما ذكر أعلاه أن المتهم قام أو ارتكب إهاماً أو لم يراع القوانين والنظم ولم يتبصر خلال عملية الولادة، مما تبقى معه العناصر التكوينية لجنحة الفصل 433 من ق ج غير متوفرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى الطرف المشتكى صرخ في محضر الضابطة القضائية أنه زار الطبيب في العيادة صباحاً ونصحهم بارتياد المصحة على الفور لكن لم يلتحقوا إلا خلال المساء وبعد الزوال مما يؤكد صحة ما ورد بشهادة الولادة من ضبطه للتاريخ لم ينزع فيها المشتكين رغم اطلاعهم عليها بعد الولادة.

وحيث أن المحكمة من خلال المناقشات الشفاهية وما راج أمامها وانطلاقاً من معطيات الملف لم يثبت لديها العناصر الكافية للقول بإدانة المتهم خصوصاً وأن عمل الطبيب ليس مبنياً على تحقيق نتيجة وإنما بذل عناء.

وحيث أن الأصل هو البراءة وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم وهي القاعدة القانونية التي ارتأت نظر المحكمة إعمالها أمام عدم ثبوت السبب المباشر في حدوث الضرر وعدم إمكانية الجرم بكونه ناتج عن إهمال الطبيب وتقديره وارتأت تبعاً لذلك القول ببراءته<sup>326</sup>.

إن مؤاخذة الطبيب بأحد صور الخطأ المنصوص عليها في الفصلين 432 و 433 من القانون الجنائي المغربي تستلزم على الطبيب الحيطة والحذر، وإلا أصبح مسؤولاً في مواجهة مريضه أمام

<sup>326</sup> - حكم المحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 18/04/2007 ملف جنحى رقم 760 عدد 03/2147، غير منشور.

القضاء الجنائي الذي لن يحيد ويتوارى في تطبيق قواعد الخطأ الغير العمدي، في حالة ثبوت القصد الجنائي للطبيب في تخلفه عن القيام بما كان يلزم، واتخاذه كافة سبل الإحتراز الواقعي والمادي والمهني لدحض ما يواجه به، سواء من طرف النيابة العامة في إطار تحريك الدعوى العمومية، أو من ضحية عمله الطبي جنائياً أو مدنياً في إطار الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة لها، و أيضاً في إطار أحكام المسؤولية المدنية أمام القضاء المدني.

هذا ما قد يخالفه الخطأ في عدم الاحتياط فماذا بخصوص الإهمال وعدم الإنذار الطبي اتجاه المريض؟ و ما هو أثره القانوني الجنائي في الجريمة الطبية؟

## الفقرة الثانية: الإهمال وعدم مراعاة النظم و القوانين

### 1 - الإهمال و عدم الإنذار

ففي القضاء المصري نجد حكم لمحكمة النقض يقضي في هذا الصدد: "حيث أن الحكم المطعون فيه في سياق بيانه لواقع الدعوى قد أورد العناصر التي يتوافر فيها ركن الخطأ فيما نسب إلى الطاعن فقال أن المصاب عرض على المتهم الثاني المفتش للصحة فأثبتت أن به إصابات من عقر الكلب وظل يعالج فترة ادعى أنه شفي في حين كانت تبدو منه حركات غريبة لاحظها أقارب المجنى عليه بعد خروجه من عيادة المتهم الثاني، فذهب حال المجنى عليه يرجوه في أن يرسله لمستشفى الكلب لمعالجته فرفض الطاعن، ثم ذكر الحكم أن الخطأ الذي وقع من الطاعن هو امتناعه عن إرسال المصاب إلى مستشفى الكلي ليعطي المصل الباقي أخذًا بما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أن الإصابات كما وصفت بتقرير الطبيب الكشاف تقع بالأنف والجبهة مما يحتم معه إرسال المصاب فورا لإجراء العلاج بالحقن دون انتظار ملاحظة الحيوان العاقد. و قال الحكم إن تصرف الطبيب على النحو الذي تصرف به كان سببا في وفاة المريض. و فيما أثبته الحكم من ذلك ما يدل على أن المحكمة قد استطهرت وقوع الخطأ من الطاعن الذي أدى إلى وفاة المجنى عليه. لما كان ذلك، و كانت المادة 238 من قانون العقوبات التي طبقتها المحكمة على جريمة الطاعن لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها. وإذا فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال في حق المتهم "مفتش الصحة" بعد اتباعه بما يقضي به منشور وزارة الداخلية رقم 23 لسنة 1927 الذي يقضي بإرسال المعقورين

إلى مستشفى الكلب، و لوقوعه في خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة...<sup>327</sup>

والإهمال و عدم الإنذار كصورة للخطأ الطبي السلبي في القضاء المغربي تظهر جليا في مجموعة من الأحكام والقرارات. حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف تازة أدان طبيبة لم تراع اهتماما لازما على إثره نسيت قطعة ثوب في جسم المريضة ما تعليله: "... و هو ما يفيد أن المتهمة و أثناء إجراءها العملية المذكورة قد انعدم لديها التبصر ولم تتخذ الإحتياط ولم ترد انتباها بما تقتضيه القواعد الطبية العادلة، إذ أن نسبان قطعة ثوب في الجسم وهو أحد أدوات إجراء العملية ليس من الأخطاء العملية والفنية الفائقة الدقة التي تقتضي تطبيق نظريات طبية قد يثبت نجاحها أو فشلها بتجربتها والتي يمكن التناول فيها وعدم المسائلة، وإنما هو تقصير في مسلك الطبيب العادي ولا يقع من طبيب يقظ ونبيه وجد في نفس الظروف التي أحاطت به، أو هو إخلال بواجب سابق في عدم عدم الضمادات والأدوات المستعملة عدا دقيقا و التأكد من استرجاع ما تم استعماله في جسم الضحية طالما أن الضحية تكون أثناء العملية فاقدة الوعي والطبيب مسؤولا عن سلامته.

وحيث إن ما سبق بيانه قد تسبب في ضرر للضحية ببتر الخرطوم الأيمن للرحم بسبب ما أصابه من تحلل وتعفن بسبب الخرقة المذكورة كما هو ثابت من التقرير المذكور وهو كاف للقول بثبوت مقتضيات الفصل 433 من ق ج في حق المتهمة...<sup>328</sup>

وفي هذا الصدد أدانت ابتدائية فاس في حكمها بتاريخ 2007/05/24 مكلف بالتخدير بتهمة التسبب في القتل الخطأ عن طريق الإهمال وعدم الإحتياط وما جاء فيه: "حيث إن المتهم و عند الاستماع إليه في سائر المراحل أفاد أنه هو الذي قام بعملية تخدير الضحية أثناء قيام الطبيب بعملية جراحية على مستوى جانب أنها بطول سنتمر بشكل عمودي وأنها توفيت أثناء إجراء العملية الجراحية لها، و تبين للمحكمة أن سبب وفاة الضحية يدخل في إطار حادث تخدير، علاوة على أن الضحية كان بالإمكان إنقاذهما ولو خضعت لطريقة إنعاش مؤطرة وسريعة من طرف المكلف بالإإنعاش، و حيث وأن المحكمة ومراعاة لما اتضح لها أن المتهم ارتكب إهمالا أثناء تخديره للضحية وتقدير أثناء إنعاشها، ذلك أنه لم يتخذ الإحتياطات اللازمة أثناء عملية التخدير ولم يقم بعملية إنعاش

<sup>327</sup> - نقض جنائي بتاريخ 1953/01/03 أورده شريف الطباخ، م . س ص 37.

<sup>328</sup> - حكم استئنافي صدر بتاريخ 2001/05/16 تحت عدد 3120، غير منشور.

للحصبة سريعة ومؤطرة لإنقاد حياتها وبذلك تكون مقتضيات الفصل 432 من القانون الجنائي ثابتة في حقه".<sup>329</sup>

هذا عموماً ما يتعلق بالإهمال وعدم الإنذار كأحد صور الخطأ الطبي، فالمتتبع للعمل القضائي بشأن جريمة الخطأ الغير العمدي من خلال صور الخطأ الثلاث: "عدم التبصر، عدم الاحتياط، الإهمال وعدم الإنذار" المضمنة في قانون العقوبات، إن على مستوى التشريعات المقارنة أو التشريع الوطني المغربي – الفصلين 432 – 433 من القانون الجنائي – سيستشف مدى الترابط والتاغم بين عناصر الخطأ الثلاث، مما يجعل مجرد توافر إحدى الصور كفيلة للقول بضم جميع الصور الأخرى في الفعل الجرمي، وكأن انقاء ثبوت جميع الصور لا يلغى توافر مجرد أحد الصور في الخطأ حتى تتحقق المساءلة الجنائية في حق الطبيب عن أخطائه المهنية.

فالأحكام والقرارات الآنفة خير دليل على أن القضاء – المقارن والوطني – يسائل الأطباء عموماً والأخصائيين بشكل خاص بمجرد وجود إحدى صور الخطأ الجنائي الذي يتسع ليشمل باقي صور الخطأ المحتملة خارج ما هو محدد في الفصلين 432 و 433، مما يجعل من الخطأ الطبي الجنائي في صوره الثلاث يندرج في سياق الخطأ العام والذي يشكل فيه مبدأ – عباء الإثبات – إشكالاً قانونياً كونه رهينا بأمور مادية وفنية دقيقة تتسع معها دائرة التملص من المسؤولية الجنائية. في حين عدم مراعاة القوانين والأنظمة بصورة رابعة من صور الخطأ الجنائي بمثابة صورة رابعة مستقلة عن الصور السالفة، ولذلك أطلق على هذه الصورة "بالخطأ الخاص" لتمييزه عن "الخطأ العام" الذي يتسع لبقية صور الخطأ.

وعليه كيف يمكن أن تتحدد المسؤولية في عدم مراعاة النظم والقوانين في المجال الطبي؟ وكيف يمكن مساءلة الأطباء في ضوء هذا "الخطأ الخاص"؟ و هل مجال الإثبات في هذه الصورة يتسع أم يضيق، ولصالح من؟ و هو ما سنقف عليه في النقطة الموالية.

## 2 – عدم مراعاة النظم و القوانين:

كما أسلفنا فإن لفظ القوانين واللوائح يحمل على أوسع معانٍ، فلا يقتصر على اللوائح التي تصدرها جهات الإدارة، بل يشمل القوانين والقرارات والتعليمات التي توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة، ولعل أهم تطبيق قضائي لذلك، قرار لمحكمة النقض المصرية لسنة 1927

<sup>329</sup> – حكم جنحي صادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس، ملف رقم 604/2006، غير منشور أورنته إكرام الديكي، م، س ص 38.

ورد فيه: "إذا كان الثابت أن مفتش الصحة قد أخطأ بعد اتباعه ما يقضي به منشور الداخلية رقم 33 لسنة 1927 م والذي يقضي بإرسال المعقول إلى مستشفى الكلب، فإنه يكون مسؤولاً عن وفاة المصاب".<sup>330</sup>

ويعد هذا القرار أهم تطبيق لهذه الصورة. وفي نقض مصرى آخر بتاريخ 25 فبراير 1931 ذهبت محكمة النقض إلى أن: "الطبيب الذي يجري عملية دون أن يكون مرخصا له بمزاولة المهنة يرتكب المخالفة بذلك و جنحة الإصابة الخطأ. فلا يعاقب إلا على الإصابة إذ المخالفة والجنحة نشأت عن فعل واحد هو إجراء العملية ولكن الطبيب في هذه الحالة يرتكب جرحا عمداً، لأن إجراء العملية لا يباح له إلا بالترخيص بمزاولة المهنة".<sup>331</sup>

وما دمنا لم نتوقف في تشريعنا الوطني – القانون المغربي – لتطبيق قضائي يتعلق بهذا الجانب، تجدر الإشارة إلى أن عدم الالتزام بالقرارات الوزارية أو المنashير أو اللوائح تعد مخالفة مهنية لقاعدة قانونية صريحة وملزمة، فمثلاً ينص قرار وزير الصحة العمومية رقم SM.64 بتاريخ 27 يونيو 1967 بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يوجب التصريح ببعض الأمراض و اتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض على إجبارية التصريح ببعض الأمراض وردت على سبيل الحصر.<sup>332</sup> مما يعني أن مخالفة الطبيب لذلك يعد خطأً ومخالفة صريحة للقانون.

خلاصة لهاته الفقرة صور الخطأ الطبي إجمالاً: "الخطأ العام والخطأ الخاص". فإن هذا الأخير يكتسي أهمية خاصة في ميدان الإثبات الجنائي، وذلك لما يغلب على مهنة الطب من اعتبارات تقنية وفنية دقيقة ومعقدة، تكون في الغالب بمثابة مجسمات لحالات الخطأ الطبي الفني والعادي معاً. والذي سنسنستنتج بأنها تشكل فعلاً عبئاً حقيقياً على القضاء في استبطاط القرآن القضائية، لأنها تعد مرحلة لعمل طبي تترامي فيه وسائل الإثبات بين الشك واليقين، وتتجاذبه اعتبارات المهنة وتعاطف

<sup>330</sup> – نقض جنائي أشرنا إليه سابقاً بالتفصيل.

<sup>331</sup> – أورده عادل عبد الحميد الفجال، م . س ص 422.

<sup>332</sup> – وقد وردت في خمس فصول منها أمراض يجب التصريح بها كالأمراض الحارى عليها الحجر الصحي (كالطاعون، الكوليرا، الحمى الصفراء، التيفوس الوبائى الناتج عن القمل و الحمى العائدة الناتجة عن القمل)، والأمراض ذات الصبغة الإجتماعية (السل الرئوى، الزهري الإبتدائى و الثانوى، و حمى المستعقات) والأمراض المعدية أو الوبائية (حمى التيفويد، الحمى القربية من التيفويد، أمراض السيلان الأبيض، الكزار (التيتانوس) الذباح (الدفتيريا)، الشلل، الإلتهاب المخي و الأمراض الوبائية الناتجة عن الإصابة بجرثومة "بروسيللا" الفصل الأول من القرار و هي أمراض يترتب عنها التطهير الإجراي الفصل 4 أو إجبارياً استعمال مبيد الحشرات.

العدالة أحياناً، وصعوبة الإثبات بالنسبة لأطراف النزاع الطبي، وحتى متأخرة فناعة القاضي في الجزم بالإدانة أو العكس.

## المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لصور الخطأ الماديّة والفنية

إن حالات أو صور الخطأ الطبي هي مجسمات إما لأخطاء مادية لا تتصل بالأمور التقنية والفنية التي تتطلب المهارة والدقة في إنجاز العمل الطبي. وهي عادة لا تحتاج إلى خبرة لإثبات مراعاة الطبيب لقواعد المهنة. وأمثلتها إجراء جراحة على الكلية السليمية بدلاً من الكلية المريضة أو استئصال العين اليمنى بدل اليسرى أو زرع عضو في غير ما اتفق عليه... وإما تكون صورة لأخطاء طبية فنية ذات طابع تقني. وفي كل هذه الحالات قد ينحرف الطبيب عن السلوك المعتمد مما قد يصيب المريض بأضرار قد تكون مميتة.

و سواء تعلق الأمر بأخطاء عادلة أو بأخطاء تقنية فنية فإن الإجتهد القضايى قد أوجب على الطبيب تحبها وإعطاء المريض عناية يقطة منقحة مع المعطيات العلمية، وهذه هي طريقة أداء الطبيب العادي متوسط الحرص والعناية الذي يعتبره الفقه معياراً للقياس في مختلف مراحل العمل الطبي بدءاً من تشخيص المرض والفحوصات والتحاليل الأولية وانتهاء بالعلاج.<sup>333</sup> وعليه سنحاول التعرض لهاته الأخطاء من خلال محاولة فصل الأخطاء المادية عن الأخطاء الفنية وإن كان أحياناً الخطأ المادي الطبي ما هو إلا صورة تطبيقية للخطأ الطبي الفني والعكس صحيح.

إذ نجد حالات تتعلق بمرحلة التشخيص والعلاج ومرحلة الجراحة والتخدير تقوم فيها مسؤولية الطبيب على أساس الإلتزام ببذل عناية وضمان السلامة وتمثل أخطاء مادية بالإضافة إلى وجود حالات استثنائية يتلزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة سواء في عمليات نقل الدم أو التحاليل الطبية وحالات الجراحة التجميلية والتركيبيات الصناعية حيث تشكل أخطاء فنية. فهل صحيح أن التزام الطبيب في الحالات المادية يظل ثابتاً على مبدأ تحقيق غاية؟ ثم هل هذا الإلتزام في الأخطاء الفنية لا يحيد عن مبدأ تحقق نتيجة؟ وإلى أي مدى يمكن القول بصحة هذه المعادلة؟ وهو ما سنتناوله اتباعاً كالتالي:

### الفقرة الأولى: الأخطاء المادية

<sup>333</sup> - محمد عبد النباوي، م س ص 141.

وفيها يكون الطبيب محل مساءلة جنائية. ويتعلق الأمر بالخطأ في التشخيص، والخطأ في مرحلة العلاج أو خلال إجراء عملية جراحية.

### أولاً: الخطأ الطبي في التشخيص

التشخيص هو فن معرفة واكتشاف مرض معين بأبعاده المرتبطة بعضها ببعض، الذي منح له الفحص الإشعاعي نجاحاً كبيراً، وهو نشاط يمارس من جميع الأطباء فيما كانت تخصصاتهم المهنية<sup>334</sup> والتشخيص يتضمن أول إجراء طبي يواجه به الطبيب<sup>335</sup> المرض لاستعراقه وتوضيحه بعد إجراء الفحص. ويعرف التشخيص بأنه ذلك الجزء من العمل الطبي الذي يهدف إلى تحديد المرض ووضعه في الإطار المحدد، فهو بمثابة حكم يصدره الطبيب بعد دراسة حالة المريض والإمام بالأعراض الظاهرة والخفية، وقد يستعين الطبيب في قيامه بهذه المهمة بغيره من الإختصاصيين إذا وجد إزاء حالة لا يسعفه فيها علمه وتكوينه، وقد يستعين ببعض الفحوص والأشعة والتحاليل إذا كان يتطلب ذلك.<sup>336</sup>

أو هو "استفهام" المريض عما يعانيه مع الإحاطة بجميع المعلومات الصحية<sup>337</sup>. هذا الواجب والفرض – استفهام واستجواب المريض – يقود الطبيب طبعاً إلى عملية فحص مريضه لاستكناه طبيعة الألم ومصدره، وهو إما ظاهري أو فحص دقيق حسب قناعة الطبيب بضرورة ذلك. فالفحص الطبي إذن هو قيام الطبيب بمناظرة المريض ظاهرياً من خلال ملاحظة بعض العلامات التي قد تظهر على جسمه، وذلك ليتحقق من وجود ظواهر معينة تساعد على تشخيص المرض ووصف الدواء، أو مباشرة طريقة من طرق العلاج أو الجراحة.<sup>338</sup> بعد ذلك يتم التشخيص على مراحل تبدأ بالإستماع لإفادات المريض ورصد الأعراض المرضية ثم إجراء الفحص السريري والإستعانة بآلات أو فحوصات شخصية (أشعة، تحاليل و غيرها) وكذلك بأطباء آخرين عند الإقتضاء.<sup>339</sup>

1 – Jean – hené Binet, “cours droit medical”; Montchrestien, loxtento editions, 2010 page 220.

2 – Leila ben Sedrine Ech cherif El kettani, « La responsabilité pénale et disciplinaire du medecin au Maroc insuffisances et défaillances d'un système », Revue Marocain d'administration lorale et de développement », première édition 2006, collection manuels et travaux universitaires, p 246.

<sup>336</sup> – محمد عبد النباوي: م . س ص 142.

4 – Laila bensedrine ech cherif El kettani, op – cit, p 246.

<sup>338</sup> – منير رياضي هنا، م . س ص 460.

<sup>339</sup> – محمد عبد النباوي، م . س ص 142.

و التشخيص يجد سنته القانوني في التشريع المغربي انطلاقا من الفصل 30 من مدونة السلوك الطبي التي نصت على أن: "الطبيب يجب أن يقوم بالتشخيص بفائق العناية دون اعتبار الوقت الذي يستغرقه هذا العمل، و عند الإقتضاء يستعين تبعا للإمكانيات المتوفرة بالأطباء الأكثر معرفة وبالطرق العلمية الأصلح".<sup>340</sup>

وعليه، كيف تتم مساءلة الأطباء عن أخطاء التشخيص؟ وبالطبع شخص موقف القضاة من ذلك.

إن الأحكام التي وردت بشأن أخطاء التشخيص متعددة على مستوى القضاء المقارن ونظيره المغربي. ونظرًا لأن دهانة و فطاحلة العلوم الطبية يمكن أن يخطئوا في التشخيص، فإن المحاكم نفسها مستقرة في قراراتها على القول: "إن الطبيب حر في تشخيصه" أو إن الغلط في التشخيص لا يشكل في حد ذاته خطأ مهنياً أو في قول أكثر جرأة "لا يشكل الغلط في التشخيص خطأ".<sup>341</sup> فمن أهم التطبيقات القضائية لأخطاء التشخيص على مستوى القضاء المقارن والمغربي.

وفي الفحوصات الطبية استقر القضاء الفرنسي على أن إجراء الفحوص الطبية التمهيدية للمرضى يعد أمرا ضروريا قبل الإقدام على إجراء الجراحة، وبالتالي فإن الإهمال الواقع من الطبيب في إجراء مثل هذه الفحوص يشكل خطأ في جانبه تقوم به مسؤوليته.

حيث أدانت محكمة "بواتيه" طبيبا كان قد اكتفى بالمعلومات المختصرة التي قدمتها المريضة كتابة، لكي يحدد تشخيصه، ويصف علاجا للتشخيص أودى بحياتها، ووفقا لتقدير الخبراء فإن الطبيب قد تجاهل على نحو غير مقبول الأصول المستقرة للعلوم الطبية". كما رفضت محكمة "كولمار" أن تعفي طبيب من واجبه في أن يستعلم من طبيب آخر، حتى ولو كان هذا الأخير طبيبا أعفاه من هذا

<sup>340</sup> - ولعله فصل ينماشى مع وضعية الأطباء في حقبة 1953 تاريخ صدور قانون ألبيات المهنة ما دام قد ترك للطبيب مجالا خصبا لبساط سلطته التقديرية لتشخيص المرض دون أي قيد زمني لتحديد تشخيصه الطبي و الوسيلة حماية المريض. في حين هاته الحماية قد تستغرقها مضاعفات تكون نتائجها غير محمودة العواقب. وللأسف فما زال الفصل هو الجار ي به العمل إلى يومنا هذا في ظل عدم تعديل هذا القانون.

<sup>341</sup> - يرى جان بيتو أن أكثر الأطباء نباهة و كفاءة يخطئون في التشخيص كل يوم، و لذلك فلا يجب تقويم خطأ الطبيب في التشخيص بناء على النتيجة التي توصل إليها، و إنما يجب قياس سلوكه أثناء إنجاز التشخيص، أي خلال العمليات المتتالية التي قام بها، بمعنى أن الذي يجب قياسه ليس النتيجة وإنما الطريقة و الوسائل.

محمد عبد النباوي، م . س ص 143.

الإلتزام<sup>342</sup>، وفي نفس الإتجاه نص حكم صادر عن ابتدائية سلا بتاريخ 1989/08/08: "إنه كان يتعين على الطبيب الجراح في هذه الحالة اتخاذ كل الاحتياطات الواجب القيام بها والتي ينبغي، بل يجب اتخاذها قبل العملية كتحضير المريضة لإجراء سلسلة من الفحوص الطبية للتأكد من سلامتها والقيام بفحصها سريريا وقياس ضغط شرايينها وسرعة نبضها وإفراغ بطئها وهي فحوص على جانب كبير من الأهمية، وهو غير مستبان من خلال الإطلاع على الملف الطبي المتعلق بالهالكة، أي المتهم "الطبيب الجراح" وقبل شروعه في العملية القصيرة لم يقم بالإجراءات المذكورة وهي على جانب كبير من الأهمية".<sup>343</sup>

على أن الخطأ في التشخيص لا يكون محل متابعة جنائية دائمًا خاصة إذا كان الخطأ يرجع إلى تضليل المريض في البيانات التي أدلّى بها عن آلامه وأعراض المرض أو إخفائه لبعض الحقائق، هذا وقد حذا القضاء المصري حذو القضاء الفرنسي، في صدد اغترار الخطأ في التشخيص طالما لم يتم هذا الخطأ عن جهل واضح بمبادئ الفن الطبي، وعلى ذلك قضت محكمة مصر الأهلية بأن: "الطبّيب لا يسأل عن خطئه في تشخيص مرض أو عدم مهارته في مباشرة عملية جراحية، إلا أن يكون مسؤولاً عن خطئه الجسيم مدنياً وجنائياً إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الإجراءات التي يوجبهها الفن".<sup>344</sup> كما أدانت محكمة باريس طبيب بسبب استعماله طرقاً طبية قديمة مهجورة في الكشف على سيدة حامل، لا سيما وأن من شأن هذه الطرق أن تلحق أضراراً بالجنين.<sup>345</sup>

و عليه هل هناك سبيل لإعفاء الطبيب في أخطاء التشخيص؟

الأمر يجب أن يتعلق باستعفاء تقني دقيق للفحص أو يعزى إلى عنصر أجنبي أو حالة الضرورة والإستعجال. ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية قضت: "ببرئه طبيب أخطأ في التشخيص حيث استبعد الإنسداد المعموي الذي تسبب في وفاة المريضة، واستندت المحكمة في حكمها إلى تعقيد وعدم وضوح الأعراض مما أدى إلى صعوبة ملاحظة الإنسداد".<sup>346</sup>

وفي نفس الصدد قضى حكم لإدارية وجدة بتاريخ 2005/03/02 بتحميل المسؤولية لوزارة الصحة في خطأ طبي ورد فيه الآتي: "وحيث يستفاد من المقال الإفتتاحي أن ابن المدعي قد أصيب

<sup>342</sup> - منير رياض حنا، م س ص 461.

<sup>343</sup> - نور الدين العمراني: "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م . س ص 254.

<sup>344</sup> - منير رياض حنا، م . س ص 467.

<sup>345</sup> - م. س ص 471.

<sup>346</sup> - إكرام الدكي: م . س ص 41.

بتاريخ 11/28/1999 بعينه اليمنى ونقل على إثر ذلك إلى مستشفى الفارابي وقد صادف ذلك اليوم عطلة فلم تتجز الفحوصات لمدة ثلاثة أيام مما تسبب في نزيف بعينه، مما جعله يعرض ابنه على اختصاصي لأمراض العيون بالقطاع الخاص بتاريخ 10/12/1999 الذي أكد وقوع خطأ جسيم وإهمال في التشخيص، وفي ضوء هذا المعطى نقل ابنه إلى المركز الجامعي الإستشفائي الجامعي بالرباط، هذا الأخير قام بعملية جراحية على العين اليمنى لابن بتاريخ 06/01/2000 فجاء تقرير العملية مؤكدا وقوع نزيف حاد سابق على العين وأن العين أصيبت بالعمى، وبعد الاستئصال إلى الطبيب المعالج أوضح أن يوم دخول المريض إلى المستشفى كان يوم عطلة ونودي عليه في منزله وبعد أن جاء وفحص المريض تبين له أنها لا تستدعي القيام بعملية، وأن في هذه الحالة يجب استعمال آلة Viltreotone التي ليست متواجدة بالمستشفى و لا متواجدة حتى بالمستشفى الجامعي بالرباط.

وقد ميز القضاء الجنائي بين التشخيص المعاقد الذي لا يشكل خطأ لا يثير مسؤولية الطبيب وبين التشخيص الواضح الذي يستوجب الخطأ فيه مساعدة الطبيب. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإتحادية العليا لدولة الإمارات بنقض حكم استئنافي قضى بإدانة طبيب واستندت في قضائها إلى تعقد حالة المريض وصعوبة التشخيص معللة بالآتي: "... إن قسم الأشعة لم يخطر الطبيب الطاعن الذي كان على رأس الجراحة بوجود قصور في تكوين الجيوب الأنفية، وانعدام خلفي للنواتي الخطايفية، ولم يتوفّر للطبيب سوى صور أشعة مقطعة سمك 15 ملتر وبمستوى رؤية ضعيفة غير واضح منها تفاصيل التركيبات العظيمة الفوهرية مما أوهم الطبيب بأن حالة المريض تشخيص في التهاب مزمن وضيق الجيوب الأنفية".<sup>347</sup>

وتجرد الإشارة أنه ليس هناك سبيل لتخلص الطبيب من مسؤولية الجنائية احتجاجاً بعدم علمه بحالة المريض النفسية. وهو ما يجد له تطبيقاً في قرار للمجلس الأعلى حول حالة مريض أدخل مستشفى الإختصاصات بالرباط يوم 17/12/2000 وأنه انتحر يوم 14/12/2000 أي بعد مرور أسبوع، وأن زوجة الهالك تقدمت بدعوى بتاريخ 15/02/2002 توضح فيها أنها أرملة الهالك، وأن زوجها كان مريضاً بمرض نفسي وأن المسؤولين بهذا المستشفى تركوه بمفرده بالطابق الثالث بمستشفى الإختصاصات دون اتخاذ الاحتياطات الازمة، إلا أن المركز الجامعي استأنف الحكم نظراً لتحميله المسئولية لشركة التأمين وقد استأنف لتحميل المسئولية للزوجة التي تعرف حالة زوجها علماً أن المحكمة حملت العارض المسؤولية لتقديره في تشخيص المرض وعدم توفير العناية الازمة رغم

<sup>347</sup> - سهام صبري: م . س ص 33.

العلم بتدور حالة المريض. كما أن بقائه لمدة أسبوع يمكن للإدارة والطاقم الطبي من معرفة مرضه وإرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية، فضلا على أن ممرض المصلحة أكد أن الهاك كان يعاني من مرض السفيлиس وفي مرحلة متاخرة (مضاعفات السفيليس النفسية في حالة متاخرة) وأن حالته النفسية قد متدهورة الشيء الذي يؤكد أن المستشفى كان على علم بحالة المريض، وبذلك يكون مسؤولا طبقا لمقتضيات الفصل 79 من ق.ل.ع في فقرته الأولى.

أمام هذا قضى المجلس الأعلى بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به بإخراج شركة التأمين الوطنية والحكم من جديد بإحلالها محل مؤمنها في الأداء واعتبار الخطأ خطأ في التشخيص".<sup>348</sup>

أمام هذا التنويع في قرارات و أحكام القضاء التي تقر مبدأ مساعدة الطبيب أثناء مرحلة التشخيص، فبعدما اختلفت محاكم القضاء الفرنسي في شأن تقرير مسؤولية الطبيب عن الخطأ في التشخيص فقضت بعضها بانتفاء المسؤولية الجنائية للطبيب في ذلك، قضى البعض الآخر بقيام مسؤولية الطبيب - جنائيا ومدنيا - شريطة أن يكون الخطأ نتيجة جهل وإهمال جسيم من الطبيب كما أسلفنا. وأخيرا استقر القضاء على أن الخطأ في التشخيص نتيجة إهمال أو عدم احتياط من جانب الطبيب. بمثابة ثبوت جنائي إذا نشأ عن فعله إصابة المريض أو وفاته. أصبحنا نسائل الطبيب عن الإخلال بمبدأ الالتزام ببذل عناية".

الفرض والواجب على الطبيب والذي يجد له صدى في حكم محكمة باريس بتاريخ 26/09/2002: "الطبيب الذي أجرى تصويرا صوتيا Echographie قد أخل بالتزامه ببذل عناية حيث أكد للأبوبين أن للجنين أطرافه الأربع كاملة، وذلك بمناسبة فحصه للألم بين الأسبوع العشرين والأسبوع الرابع والثلاثين من الحمل، وتبين بعد الوضع أن الطفل فقد لذراعه الأيسر وهو أمر يمكن تشخيصه بنجاح عادة منذ الأسبوع الثاني عشر من الحمل".<sup>349</sup>

كما أن عدم استشارة الطبيب في التشخيص لطب التخصص يجعله محل متابعة جنائية، حين قضت محكمة ليون: "أن الطبيب (الطب العام) المرتكب خطأ في قراءة صورة التشخيص الطبي للقلب L'électrocardiogramme التي لم تكن تبين بوضوح علامات تظهر جلطة قلبية متمامية، ولكنه

<sup>348</sup> – قرار المجلس الأعلى رقم 231، قرار إداري صادر بغرفتين بتاريخ 15/03/2006 الملف الإداري عدد 1432/2/2004 أورده بوبكري محمدين. م س ص 127.

<sup>349</sup> – محمد عبد النباوي، م .س ص 144.

ارتکب خطأ لعدم احترامه للتزامه بالاستشارة حين أهمل توجيه المريض الأخصائي في القاب وشخص المرض بكونه مجرد شعبة رئوية "Bronchite".<sup>350</sup>

و عموماً فإن مبدأ "الالتزام ببذل عناء" الملزم للطبيب في مرحلة التشخيص يتأسس بناءً على الحالات التالية:

1 - يسأل الطبيب إذا أخطأ في التشخيص خطأً واضحًا ينم عن جهل واضح بأصول المهنة وتقنيات الفن الطبي.

2 - إذا لم يستعمل الوسائل العلمية الحديثة المتفق على استعمالها وفي حدود توفرها، وإذا كانت حالة المريض الصحية من شأنها تحمل تلك الآلات.

3 - إذا استعمل آلات مهجورة من شأنها إلحاق الأذى بالمرض.

4 - إذا لم يستشر زملاؤه الأكثر تخصصاً ولو كانت القاعدة العامة تقضي أن الطبيب لا يلتزم باستشارة طبيب آخر أكثر منه خبرة وتخصصاً إلا أن هناك حالات استثنائية تستدعي ذلك وبصفة خاصة إذا طلب المريض أو ذووه منه ذلك.<sup>351</sup>

فإذا كان هذا هو موقف القضاء من مرحلة التشخيص والذي أقر مبدأ مساعدة الطبيب. فما هو الوضع إزاء مرحلة أخرى لعمل طبي يكون فيها العلاج التزام أيضاً "بذل عناء" ملقي على عاتق الطبيب؟

## ثانياً: الخطأ الطبي في العلاج

من المبادئ المستقر عليها فقهاً وقضاءً أن الطبيب حر في اختيار طريقة علاجه التي يراها ملائمة وفي مصلحة المريض، فلا مانع يمنع الطبيب من اتباع علاج شخصي خاص به شريطة أن يكون العلاج المذكور مبنياً على أساس طبية علمية صحيحة<sup>352</sup>، وهو مقيد في ذلك بمصلحة المريض وما تقضي به اللوائح والقوانين المنظمة لمهنة الطب، وأيضاً المنظمة لاستخدام المواد السامة والمخدرة. وقد أكد المشرع الفرنسي على ذلك في المادة التاسعة من قانون أخلاقيات المهنة بقوله:

<sup>350</sup> محمد عبد النباوي، م . س ص 145.

<sup>351</sup> - منير رياض حنا، م. س ص 472.

<sup>352</sup> - محمد أوجرييس، م س ص 67 / أسامي عبد الله قايد م س ص 251.

"الطبيب حر في وصف العلاج الذي يتناسب مع حالة المريض". كما نص في المادة الثامنة عشر من ذات القانون: "يجب على الطبيب أن يتمتع عن الفحص والعلاج الذي يترتب عليه مخاطر لا مبرر لها، ويجب أن يراعي أن تكون الأخطار التي تترتب على هذا العلاج أقل من أخطار المرض نفسه، وأن يكون استعماله مبرراً بحالة المريض ومصلحته في الشفاء وإلا عد الطبيب مسؤولاً عن خطئه".<sup>353</sup>

كما أن للطبيب أن يقوم بالعلاج بنفسه، أو يستعين بالغير من المؤهلين لذلك طبقاً للفصل 23 من القرار المقيمي بشأن قواعد السلوك الطبي<sup>354</sup>، غير أن الطبيب يسأل في حالة مرضية يفوق علاجها مستوى العلمي وكفاءته المهنية إذا لم يستعن بأطباء اختصاصيين واستشارتهم في طريقة العلاج فالطبيب ملزم باتباع الأصول العلمية وقت تنفيذ العلاج الطبي، باعتباره "التزام عام" يقع على عائق الأطباء باتخاذ العناية اللازمة وعدم الإهمال أو الجهل الجسيم بأصول المهنة، أو في حالة خطا نتيجة استخدام لفن قديم منتهي في العلاج، وهو ما ذهبت إليه إحدى المحاكم الكندية: "إدانة طبيب أجرى تجبيراً لكسير بفخذ طفل، متبعاً طريقة بدائية نتج عنها تلف سريع للعضو اقتضت الضرورة العلاجية بتراه، وفي هذه القضية نبهت المحكمة إلى الواجبات الأساسية للطبيب أن يستخدم وسائل معروفة وعلماً حديثاً وأن يحدد علمه حتى يكون مسيراً للعلوم الحديثة وقت تنفيذ العلاج".<sup>355</sup>

ولا سبيل للطبيب في دفع مسؤوليته بحجية فقر المريض وعدم قدرته على دفع الأتعاب الطبية، وهو ما يجد له صدى في حكم محكمة جنح الجيز: "في سنة 1935 بصدده مسؤولية الطبيب عن عدم وضع المريضة تحت ملاحظته في عيادته والتتردد عليها يومياً حيث تستدعي حالتها ذلك وأنه لا يخليه من هذه المسؤولية أن تكون المريضة فقيرة، لأن الطبيب كان يجب عليه أن يبحث هذه الوجهة قبل إجراء العملية لا بعدها، فإما أن يقبل العلاج وإما أن يرفض فيتحمل أهل المريضة المسؤولية ويرسلونه إلى المستشفى أو يتركونه يموت ميتة أخرى لا مسؤولية عليه فيها".<sup>356</sup>

<sup>353</sup> - أسامة عبد الله قايد، م . س ص 251.

<sup>354</sup> - عبد الجليل اليزيدي، م س ص 208.

<sup>355</sup> - أسامة عبد الله قايد: م س ص 252.

هذا حال البلدان الغربية المتقدمة، فما بال الدول السائرة في النوم - المغرب - مثلاً و ما زال يعرف ظواهر شعبية في فن الطب كالتداوي "بالجبرة" والأعشاب الطبية من طرف بعض مرتادي الأسواق على صعيد المملكة. فإذا كان الطب الشعبي يجد له سندًا تشريعياً داخل المنظومة القانونية ببلادنا فما بال باقي أنواع التطبيب الغير المقننة التي تعد حرفة و مهنة لأشخاص تتفاوت مأربهم بين هذا و ذاك.

<sup>356</sup> - جنح الجيز 1953/01/26 أورده شريف الطباخ، م . س ص 43.

ولا وسيلة للطبيب أيضا في الاحتياج برفض المريض للعلاج إلا بتوافر شرط الكتابة، وهو ما يجد له صدى أيضا في القضاء: "الطبيب يسأل عن الرحيل المبكر للمريض من المستشفى بعد إجراء العملية الجراحية وما ينتج عن ذلك من ضرر، حيث كان ينبغي على الطبيب الحصول كتابة من المريض على ما يثبت رفضه للبقاء".<sup>357</sup>

ولا يسأل الطبيب عن الخطأ في العلاج إلا إذا كان ظاهرا أو أن الطبيب أظهر جهلا بأصول العلم الطبي وهو ما يجد له صدى في قرار لمحكمة النقض بمصر: "إن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حق عليه المسؤولية الجنائية و المدنية، متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل و نتيجته أو تقديره و عدم تحرزه في أداء عمله أيا كانت درجة جسامنة الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائيا ومدنيا، وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج الفتق الأرببي الأيمن جراحيا في عيادته الخاصة، مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة و الخصية رغم علمه مسبقا قبل تدخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع، الأمر الذي انتهى إلى وفاة المريض، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسؤولية الطاعن جنائيا ومدنيا".<sup>358</sup>

وأكثر من ذلك، فقد فرض القضاء الفرنسي على الطبيب التزاما بمراقبة تنفيذ تعليماته. و"أقرت محكمة "تولوز" الإبتدائية بمسؤولية الطبيب عن النتائج الضارة الناشئة عن عدم مراعاة تعليماته، وكان الطبيب قد أعطى تعليماته لرجل أصيب في حادث تصادم بأخذ حقنة مضادة للتيتانوس، ولم يتناول المصاب الحقنة لأسباب غير معروفة فأصيب بهذا المرض ثم شفي منه، ولكن تخلفت لديه أضرار كبيرة نسب للطبيب عدم مباشرته بنفسه علاج الحقن الموصوف للمريض وقد أزمته المحكمة بدفع تعويض للمريض، بعد أن أسندة إليه عدم تأكده بنفسه من تنفيذ علاجه".<sup>359</sup>

وفي حكم صادر عن محكمة استئناف مصر قضت فيه: "بالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال منتهي الشدة معهم، وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيروا إذا ساعت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة في التشخيص وعدم الإهمال في معالجتهم".<sup>360</sup>

<sup>357</sup> - م. س ص 44.

<sup>358</sup> - محمود القبلاوي، م س ص 79.

<sup>359</sup> - منير رياض حنا، م س ص 476.

<sup>360</sup> - محمد حдан، م س ص 59.

كما يجب على الطبيب اللجوء إلى العلاج بالأدوية قبل اللجوء إلى العمليات الجراحية وبالأخص في المرحلة الأولى للمرض، ويجب عليه تجنب استخدام وسائل علاجية طويلة الأمد أو معقدة ومضرة بالصحة، و هذا ما أكدته المادة 18 من قانون أخلاقيات المهنة، ويجب عليه توخي الحيطة والحذر أثناء فترة العلاج، وبعد مسؤولًا في حالة انقطاعه عن معالجة مريضه دون مبرر و في وقت غير مناسب<sup>361</sup> وهو ما قضت به محكمة النقض الدولية الفرنسية: "إدانة طبيب بجريمة القتل الخطأ بسبب عدم قيامه بفحص إكلينيكي شامل للمريضة، وهذا عاق تشخيص المرض بدقة وأخر التدخل الجراحي مم نجم عنه وفاة المجنى عليها".<sup>362</sup>

إن علاج الطبيب يكون محل متابعة جنائية نتيجة أخطائه، فالإضافة إلى الحيطة والحذر ومراقبة تتبع العلاج والإكتشافات الطبية فإنه بالمقابل ليس من حق الطبيب استعمال علاج إن كان في طور التجريب أو ما زال لم يؤذن باستعماله. وتعتبر وصفة العلاج التي يحررها الطبيب هي محرك عملية العلاج، وعادة ما تكون هي الحد الفاصل بين التشخيص والعلاج، وتعتبر الوصفة وثيقة خطيرة من شأنها أن تثير مسؤولية الطبيب، وفي أحوال أخرى مسؤولية الصيدلي الذي يسلم الدواء أو الممرضة التي تشرف على العلاج، وقد قضى القضاء الفرنسي "عن وفاة مريض كان الطبيب قد حرر له وصفة بدواء سام وكتب عليها الحرف الأول من كلمة Gouttes « نقاط، الشيء الذي هذا بمساعدة الصيدلي لأن يركب الدواء على أساس 25 غرام (Grammes 25) فقضت المحكمة أن الطبيب ارتكب خطأً بعدم توضيح الوصفة الطبية بما فيه الكفاية، وإدانة الصيدلي ومساعده بوصفهما شريكين لأن الصيدلي ملزم بالإعتراض على الوصفة إذا خالفت الصيغة الصيدلية وإشعار الطبيب بما يلاحظه من أمور غير عادية تبدو له غلطًا".<sup>363</sup>

وفي هذا الإتجاه نحى حكم محكمة واد زم الذي أومأنا إليه سابقا، يستقاد معه أن أخطاء الطبيب في العلاج تبتدئ من لحظة تحرير الوصفة حتى مرحلة تنفيذ العلاج وتتبع المريض بالملاحظة والإرشادات والتدخل الآني إذا استدعت الظروف ذلك.

بقي لنا أن نتساءل عن حالة الطبيب الذي يفوت فرصة العلاج؟

<sup>361</sup> - محمد صادق فايز الأسعد، م س ص 39.

<sup>362</sup> - حكم منشور في مجلة المحاما، عدد ثالث طبعة 2004 ص 228 أوردته سهام صبري، م س ص 37.

<sup>363</sup> - محمد عبد النباوي، م س ص 150 / منير رياض حنا، م س ص 473.

والطبيب الذي احترم قرار مريضته في رفض العلاج تماشيا مع مبدأ الرضا؟ وما محل المسؤولية الجنائية في هذا الفعل؟ و هل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون؟

تتعدد فرصة العلاج بين تفويت الفرصة في استمرار الحياة، وتقويت الفرصة في الشفاء أو الشفاء بلا آثار، وتقويت فرصة تجنب الضرر الذي يشكو منه المريض، وتقويت فرصة التحسن، وتقويت فرصة العلاج على يد أخصائي، و تقويت فرصة الحياة العادلة دون إعاقة. وهي جميعا صور لتطبيقات قضائية في القضاء المقارن<sup>364</sup> نصوغها بالتشخيص أدناه لاستجلاء مكونات الفعل الذي يجب قيام مسؤولية الطبيب عن تفويت فرصة العلاج للمريض.

فقد قضى القضاء في تفويت فرصة استمرار الحياة بأنه: " يعد مسؤولا الطبيب الذي أخطأ في استئصال الزائدة الدودية، فهو وإن لم يؤدي إلى الوفاة إلا أنه حرم المريضة من الحياة".

وفي تفويت فرصة الشفاء بلا آثار اعتبرت المحكمة "مسؤولا الطبيب الذي تسبب بإهماله الملاحظة والعناية، في ترك الأنيميا والاعطب يزدادان لدى المريضة، فعلاقة السببية و إن لم تقم بين الخطأ و الوفاة، إلا أنه فوت على المريضة فرصة الشفاء".

وفي حالة تفويت فرصة تجنب الضرر الذي يشكو منه المريض "اعتبر القضاء مسؤولاً لا الجراح الذي يمتنع - دون مبرر مقبول - عبر التدخل وفحص المريض بالأشعة، مما يساعد على تقدم المرض، وإن لم يكن قد أدى إلى حدوث الضرر، إلا أنه أضاع على المريض فرصة تجنب الضرر الذي يشكو منه".

وفي تفويت فرصة التحسن قضى: "أنه يعد مسؤولا الطبيب الذي يمتنع عن وصف العلاج المعهود رغم تعليمات معهد السرطان مما أدى إلى إجراء جراحة - أصبحت حتمية للمريض - بعد عدة شهور، فهذا الإمتناع بعض فرص الشفاء أو التحسن، وهذه الفرص وإن كانت ضئيلة، إلا أنها مع ذلك ليست افتراضية، بل محققة و يلتزم الطبيب بتعويض الضرر الناتج عن ذلك".

وفي تفويت فرصة العلاج على يد أخصائي في قضية تتلخص وقائعها: "في أن طبيبا ليس أخصائيا في أمراض النساء، حاول إجهاض امرأة باستعمال جفة البويضة، فأحدث بها تمزقا كبيرا بالرحم و صدمة عصبية أدت إلى وفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن، تكفي لحمل مسؤوليته جنائيا".

<sup>364</sup> - متير رياض حنا، م س ص 538 إلى 542 بتصريف.

هذه نماذج بعض التطبيقات القضائية لحالة تقويت فرصة العلاج بجميع صوره، والتي تظهر أن القضاء يقر ثبوت مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية. فالعلاقة التي تربط الطبيب بالمريض تلزم الأول بالدقة والحرص المتناهي في جميع مراحل العلاج، فالطبيب هو صاحب الدراءة والمعرفة الفائقة بأصول المهنة. و عليه لا يجب أن يساير و يرضخ لإرادة المريض في الإمتاع ورفض العلاج. و هو ما يجد له صدى في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بتاريخ 29/07/1994 Affaire garnier حيث: "تم تشخيص سرطان الثدي عند مريضة إلا أنها رفضت متابعة العلاج، مما جعل الطبيب يسايرها في البداية عندما قررت أن تعالج بحمية خاصة Homéopathie إلا أن السرطان استفحل مما جعل الطبيب يرسلها إلى طبيب متخصص في السرطان، فرفضت المريضة الدواء مجددا ورفعت شكایة إلى المجلس الجهوي للأطباء الذي عاقب الطبيب الأول و شدد هاته العقوبة للأطباء. وجاء قرار مجلس الدولة في 29/07/1994 الذي أكد على أن الطبيب حينما وافق المريضة متابعة تلك الأدوية، جعلها تحرم من فرصة العلاج وفرصة الحياة".<sup>365</sup>

فكأنما القضاء ينزل المريض منزلة المجنون المرفوع عنه القلم، و يرفع الطبيب إلى مقام الوصي والولي على المحجور والقاصر وناقص الأهلية. فالمريض يكون تحت وطأة إكراه المرض وضغط نفسي يجعل إرادته معيبة في علاقته بمؤسسة الطب، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الوضع الصحي للمريض، فتسمو بإرادتها فوق كل اعتبار.

هذا عموما ما توفرنا عليه من قرارات وأحكام لمرحلة تعد من أدق مراحل العلاج الطب، والتي يشكل فيها الخطأ عنصرا مهما لطرق باب القضاء عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تلحق ضحية الخطأ الطبي في مرحلة العلاج. فماذا يكون بخصوص مرحلة أخرى لا تخلو أهمية من المسائلة الجنائية للأطباء و يتعلق الأمر بمرحلة الجراحة والتخيير؟

### ثالثا : الخطأ الطبي في الجراحة والتخيير

مما لا شك فيه أن الجراحة قدمت إلى الإنسانية الكثير، إلا انها تتخطى على كثير من الخطر، لذلك لا يجوز تقريرها إلا بعد تفكير وروية وبالأخص في حالة كونها جراحة يتم عملها في مكان خطير مثل جراحات القلب والكلى ونقل الأعضاء.... ، وفي الغالب يتم اللجوء إلى الجراحة لإنقاد

<sup>365</sup> - بوبكري محمدين، م . س ص 132 .

إنسان لم يجدي معه العلاج الغير الجراحي<sup>366</sup> في حين يعتبر التخدير، وبحق فتحا عظيمًا في الميدان الطبي، وقد بدأت مزاولته منذ سنة 1864 واستعمل منذ ذلك التاريخ كما تعددت وسائله وتطورت تقنياته التي فتحت آفاقًا جديدة في الميدان الجراحي، إذ بفضلها أمكن للأطباء الجراحين إجراء التدخلات الجراحية على قدر كبير من النقاوة والتعقيد ومهما استغرقته من وقت<sup>367</sup>.

وما يشترط لدحض وسائل الإثبات في الميدان الجراحي وطب التخدير حتى تنتفي المسؤلية الجنائية عن هذا النوع من طلب التخصص هو التزامات عديدة قبل العملية وخلالها وبعدها :

1 يجب إجراء فحص عام وعمل أشعة

2 الإحتياط للعملية الجراحية بإحضار طبيب مختص في التخدير للتدخل قبل الجراحة وتخدير المريض بعد فحصه، والاستمرار في مراقبته أثناء العملية والاطمئنان على صحة المريض بعد الانتهاء من العملية الجراحية<sup>368</sup>.

3 اتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة المحيطة بالجراحة والتخدير داخل غرفة

العمليات

4 عدم ارتكاب خطأ جسيم أثناء عملية سد وإغلاق الجروح

5 تتبع المريض بعد العملية الجراحية إلى حين قيامه بالسلامة

ومما يجدر التنبية إليه في هذا الخصوص، أن الفحوص الأولية التي يجريها الجراح للمريض سواء تعلق الأمر بالفحوص البيولوجية او الراديولوجية او الفحوص القلبية بواسطة مخطط القلب الكهربائي L'électrocardiographie لا تقوم مقام تلك التي يجريها المخدر، فالفحوص التي يقوم بها الطبيب الجراح، تبقى الغاية الأساسية منها التتحقق مما إذا كان المريض يتقبل العملية فعلاً أم لا، في حين أن الفحوص الذي يجريها المخدر هي تحدد بالدرجة الأولى الشروط التي في ضوئها سيتم تخدير المريض كالفحوص القلبية العرقية les examens cardio-vasculaire والفحص الرئوي

<sup>366</sup>- أمير فرج يوسف ، م س ، ص 19.

<sup>367</sup>- تكمن أهمية الدور المنوط بالمخدر في تسهيله إجراء التدخل الجراحي في ظروف مواتية وآمنة من خلال سلب الجهاز العصبي للمريض لحساسيته لفترة مؤقتة، وبشكل يجعله عديم إحساس لأية صدمة أثناء التدخل الجراحي ، نور الدين العمرياني ، م س ، ص 256.

<sup>368</sup>- الطاهر كركري، المسؤولية المدنية التنصيرية والعقدية" مطبعة أنفو-برانس، الطبعة الثانية ، فاس ص 116 .

une sanguine glycémie وتحلون الدم والبول l'examen pulmonaire وزمن الإدماء temps de coagulation وقت التخثر ثم إن الفحوص الأولية التي يجريها الجراح لا تمنعه، ان اقتضى الأمر ذلك من إجراء فحوص إضافية او تكميلية او حتى استجواب المريض، وتنقى الإشارة إلى ان الطبيب الجراح لا يكون ملزما بإجراء كل هاته الفحوص في الحالات الاستعجالية القصوى والتي تقتضي بطبيعتها تدخلا فوريا من أجل إنقاذ المريض أو المصاب <sup>369</sup>.

هذا باختصار نوع العلاقة التي تربط الطبيب الجراح بالطبيب المخدر فمتى تثور مسؤولية كل مؤسسة على حدة؟ وهل هناك احتمال وارد لإثارة مسؤولية كلا المؤسستين معا وكيف ذلك؟

التطبيقات القضائية في مؤسسة طب الجراحة ومؤسسة طب التخدير وافرة ومتعددة، والمسؤولية الطبية تعد حلقة الوصل بين التدخل الجراحي وطب التخدير في العمليات الجراحية، والتي يكون مناطها خطأ طبي أحق ضررا بالضحية في جميع مراحل العمل الطبي على جسد المريض أثناء العملية وخلالها وبعدها لتبني حالته الصحية. وأخطاء الطبيب أثناء ذلك يمكن أن تكتسي وصف الأخطاء المادية كما يمكن أن تكتسي وصف الأخطاء الفنية، كما أنها قد تمتد لتشمل مسؤولية الطبيب عن تابعيه.

وفي هذا يرى الفقه والقضاء أن الطبيب والجراح يعتبر مسؤولا عن الفريق الطبي بكامله ، هذا في الوقت الذي أخذ فيه الاجتهد القضائي الفرنسي يتضح بشأن تحديد مسؤولية طبيب التخدير، الذي ينطط به دور مراقبة تنويم المريض بواسطة البنج، وكذلك مراقبة استيقاظه بعد العملية الجراحية ، وما بين المرحلتين مراقبة تنفس المريض ودورية الدموية، وقد قضت محكمة مونبولي الفرنسية " أن الطبيب التخدير ملزم بمساعدة ومراقبة المريض الخاضع لعملية جراحية إلى حين استرجاعه لكامل وعيه، وأن يستعمل كل وسائل الإنعاش المنطلبة لتحقيق ذلك" <sup>370</sup> .

ومن التطبيقات القضائية للجانب المتعلق بطب الجراحة في جميع مراحلها ما قالت به المحاكم الفرنسية من إدانة لجراح في مرحلة الإعداد لعملية حيث:

<sup>369</sup>- نور الدين العماراني ، م س ، ص 255.

<sup>370</sup>- محمد عبد النباوي ، م س ، ص 152.

" تم تشخيص ورما شخصيا على أنه ورم خبيث وقام بيثره، ثم تبين أنه ليس كذلك ، نتيجة لخطئه في الفحص الذي أدى إلى خطأ في التشخيص والتدخل الجراحي ". كما قضت محكمة النقض المصرية في 11 فبراير 1973 " بإدانة أخصائي في الجراحة لم يتخذ كافة الاحتياطات الالزمة لتأمين نتائجها والتزام في العينين معا وفي وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الإسراع في إجراء العيون عن جريمة إصابة خطأ ترتب عنها فقد الإبصار "<sup>371</sup>. كما أدان القضاء المصري أيضا طبيبا أجرى عملية بدون مرض ونشأ عنها نزيف بعد أن اتضح أن النزيف سببه شريان قطعت لم يقم الطبيب بربطها مع أن الأصول الطبية تقضي بذلك".

وفي قضية لمحكمة النقض الفرنسية " أدانت أحد الجراحين بجريمة المساس غير العمد بسلامة الجسم، حيث سمح بوضع زجاجة ماء حار في سرير المريض بعد إجراء العملية الجراحية له، وقبل إتمام إفاقته مما سبب له حروقا في بعض أجزاء جسده " <sup>372</sup>. وفي حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا للإمارات قضى : " بتأييد الحكم المطعون فيه الذي أدان طبيب جراح عن مسؤولية عن خطأ الطبيب يتمثل في المس بسلامة جسم المريض على أساس تلوث الجرح بفعل الطبيب حيث تعامل معه لكثرة فتحه دون أن يكون ذلك في غرفة معقمة " <sup>373</sup>.

وإذا ما خالف الطبيب الجراح القواعد الطبية والتقنيات العلمية فإنه يكون محل متابعة جنائية، وهو ما وقع لجراح في عملية ختان حيث قضت محكمة الاستئناف الكويتية 4 يونيو 1980 : " بإدانة الطبيب الجراح الذي أزال كامل الجلد المغلف للعضو الذكري وانتظام خلف الاخذوذ التاجي للأحليل <sup>374</sup> وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية حول قضية متخصص في جراحة الأسنان قام بعملية ختان، تعرض الطفل بعدها إلى نزيف حاد مما جعل الطبيب يطلب من العائلة الذهاب بابنهم إلى المستشفى مع وعد انه سيزور الطفل يوم غد إلا أنه زار الطفل بعد ساعة وقع بعدها تفحيم غير رجعي لعضو التناسل مما دفع محكمة الاستئناف بباريس إلى تحمل المسؤولية للطبيب بتاريخ 12/02/1992 وهو ما اكنته محكمة النقض <sup>375</sup>.

<sup>371</sup>- أسامة عبد الله قايد، م س ، ص 259

<sup>372</sup>- بهذا الحكم أقرت محكمة النقض الفرنسية وجوب استمرار مراقبة الجراح للمريض بعد العملية ، وإنه وإن جرت العادة على أن يعهد الأطباء إلى الممرضات متابعة العلاج التالي للعملية لكن بشروط إكرام الديكي ، م س ، ص 44

<sup>373</sup>- نقض إماراتي 30 أكتوبر 1999 اوردہ محمد حمدان م س ، ص 63.

<sup>374</sup>- بوبكر محمدين ، م س ، ص 142 .

<sup>375</sup>- بوبكر محمدين ، م س ، ص 141 .

ويسأل الطبيب عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة العملية الجراحية، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في أحد قراراتها الذي جاء فيه : " حيث إن الدكتور ... بنسيانه للجسم الغريب في جسم المدعية أثناء القيام بالعملية الجراحية يكون قد ارتكب خطأ جسima أخل بالمتضييات العامة التي تفرضها عليه مهنة الطب، والتي تستوجب بذل عناية ومجهود حاد ويقطع تتفق والسلوك الطبي الذي يفترض في كل طبيب يقط في مستوى المهني ، وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به فهو يسأل عن خطئه العادي أيا كانت جسامته " <sup>376</sup> كما يمكن أن يترتب خطأ الجراح عن إهمال وانعدام الحيطة والحذر وهذا ما تأكّد من خلال قرار للمحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2002/12/24 حيث تتمسّك المدعية في مقالها بكونها دخلت مستشفى ابن سينا بالرباط بقصد إجراء عملية على ورم بالغدة الدرقية إلا أن الطبيب المشرف عوض أن يجري لها هذه العملية بترا لـ لها مرارتها بالرغم من كونها جد سليمة مما دفع المحكمة إلى قبول الدعوى والحكم بالتعويض لصالح الضحية" <sup>377</sup>.

وفي نفس التوجّه نحى قرار مدني سنة 1992 في قضية طبيب جراح سمح للمربيضة بمغادرة المصحّة رغم اكتشافه أن هناك مضاعفات ناتجة عن تعفن الجروح للعملية وعن وجود سائل بالغشاء الرئوي وقد ورد في حيثياته ما يلي :

" حيث يتبيّن مما ذكر أن كلا من الطبيبين مسؤول عن المضاعفات التي حدثت للمربيضة بعد دخولها من أجل الولادة وذلك بسبب إهمالهما وتقصيرهما في بذل العناية الازمة التي تفرضها قواعد المهنة . وذلك بعدم القيام بالفحوصات والتحليلات الطبية الازمة قبل إجراء العملية الأولى أو الثانية وعدم بذل العناية الازمة والسماح لها بالخروج من المصحّة وهي لازالت في حالة الاستشفاء الشيء الذي نتج عنه مضاعفات خطيرة أدت بها إلى إجراء فتح شرح اصطناعي وكل هذا ما كان ليقع لو قام الطبيبان بواجبهما في أحسن الظروف ووفقا لما تفرضه قواعد المهنة خاصة وأن كلا منهما طبيبين اختصاصيين وليس طبيبين عاديين يفترض فيهما أخذ الحيطة والذر وبذل فائق عنايتها للمربيضة" <sup>378</sup>.

كما لم يفت القضاء المغربي تحديد مسؤولية الطبيب الجراح في إطار طاقمه الطبي ،ولئن كان يسأل عن عدم اتخاذ الاحتياطات الازمة كالتأكد من أن المريض قد امتنع عن الأكل وشرب الماء ،

<sup>376</sup>- محمد أورغريس ، م س ، ص 75.

<sup>377</sup>- بوبكر محمدين، م س ، ص 143.

<sup>378</sup>- محمد أورغريس ، م س ، ص 76.

فإن تبصره لهاته الجوانب المهمة قبل بدء العملية الجراحية يعفيه من المسؤولية وهو ما يجد له صدى قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط لسنة 1989 ، والذي قضى ببراءة الطبيب الجراح والطاقم الطبي معللاً ذلك بما يلي :

" حيث إن الاجتهد القضائي يستلزم لوجود مسؤولية الجراح كرئيس للفريق الطبي إثبات وجود خطأ هذا الأخير وإثبات علاقة الخطأ بالنتيجة الحاصلة ، وهذا هو ما لم يستطيع الحكم الابتدائي إثباته ."

وحيث لئن كان الحكم الابتدائي يعيّب على الطاقم الطبي عدم إفراغ بطن المريضة، فهذا مخالف للحقيقة التي أثبتت بواسطة الجهود والخبراء، وهي أن الهالكة صرحت بأنها لم تتناول إلا رشبة حليب وجزء من بسكويتة، وهذا ما كان مخالفًا للحقيقة ، فهي التي تتحمّل مسؤوليته، إذ إن القضاء اعتبر الطبيب لا يسأل عن خطئه إذا كان تضليل المريض له بإعطائه بيانات خاطئة أو أخفى عنه بعض الحقائق الخاصة به، آلة إفراغ الأكل فإنه رغم ذلك فقد قام الطاقم الطبي بتركيب آلة إفراغ الأكل او ما يسمى ب *la sonde gnostique* ومهمتها امتصاص محتوى المعدة ومن تم فإن عملية تركيب أنبوب الامتصاص قد وقعت في وقتها، وهذا ما دفع الأستاذة الدكتورة الخبراء إلى التصرّح في تقريرهم على أن جميع الاحتياطات الأولى قبل التخدير قد اتّخذت<sup>379</sup>

كما أن خطأ الجراح الذي لا يرقى إلى درجة الخطأ المهني يعد عذراً مقبولاً لإعفائيه من المسؤولية حيث أخطأ طبيب متخصص في الأنف والأذن والحنجرة حيث حديث التخصص قام بإجراء عملية استئصال للوزتين لطفل وقام بحشو بلعوم الطفل بقطعة من الشاش لمنع تسرب الدماء الخارجة من الجراحة ونزلوها إلى المريء والقصبة الهوائية ، وبعد انتهاء العملية نسي إزالة الحشو الذي وضعه في حنجرة المريض وأدى إلى وفاته اختناقًا وهو ما دفع القضاء المصري إلى القول : " وحيث لم تكن هناك أي عيوب في تحضير المريض أو التخدير وجميع مقومات التداخل ولكن ترك هذه الشاشة كان خطأ واضحاً مادامت قد تسبّعت بالدم بحيث أصبح لونها يضايقها لون الغشاء المخاطي للبلعوم مما يجعل خطأ خطأ لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني حتى يساعده<sup>380</sup> ."

وكخلاصة لهذا الشق المتعلق بأخطاء الجراحة، فإن مناط مسؤولية الطبيب الجراح أخطائه المادية والفنية معاً. فإذا كانت التزاماته اتجاه العملية الجراحية لا تشكل خطأ جسیماً إذ ذاك يمكن القول

<sup>379</sup> الغرفة الجنحية ، ملف جنحي عدد 7771/88 بتاريخ 31/3/1989 أورده محمد أغريض ، م س ، ص 74.

<sup>380</sup> شريف الطباخ، م س ، ص 57 بنصرف.

بان التزام الطبيب الجراح هو التزام ببذل عناء وإن كان العكس فهو يلتزم ببذل نتيجة والقول في ذلك للخبرة ورقابة القضاء ، والحال أنه مسؤول في كليهما حسب ثبوت الخطأ المنسوب إليه، غير أنه يعفى من المسؤولية إذا اقتصر خطئه على مخالفة الأطباء الآخرين في اختيار طريقة العلاج<sup>381</sup> . لكن مع ضابط مراعاة الأصول العلمية والفنية لقواعد المهنة، دون التطاول عليها وإلا عد اجتهاضا جراحيا ينزل منزلة إجراء التجارب الطبية دون مراعاة النظم والقوانين ويستوجب المسائلة الجنائية لمفترف الجريمة الطبية على جسم المريض .

هذه بعض النماذج لتطبيقات قضائية في طب الجراحة، مما موقف القضاء بخصوص طب التخدير؟ وما هي التزامات الطبيب المخدر للتحل من المسؤولية أثناء العملية الجراحية ؟

المبدأ يقضي باستقلال الطبيب المخدر في العمل الطبي الجراحي وأيضا في المسؤولية الجنائية، والتخدير إما أن يكون موضعيا عن طريق الحقن الموضعي، أو تخثيرا نخاعيا وأخيرا هناك التخدير الوريدي والتخدير الاستنشاقى الذي يعد وجود طبيب التخدير أمر لا مناص منه<sup>382</sup> . ولعل

<sup>381</sup>- ورد في كتاب رد المختار بحاشية ابن عابدين أنه " سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين إن شفقت رأسها تموت ، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقاها وأبرئها فشقة فماتت بعد يوم و يومين هل يضمن؟ فتأمل مليا تم قال لا إذا كانت الشق بإذن وكان الشق معتمدا ولم يكن فاحشا خارج الرسم ".أحمد الخمليشي،"المسؤولية الطبية والفقه الإسلامي"مسؤولية الطبيب تقرير المؤتمر الطبي الوطني السابع،الجمعية المغربية للعلوم الطبية،1989.

<sup>382</sup>- أخطاء التخدير الموضعي تنقسم إلى قسمين أولهما تجاوز الجرعة الدوائية المفروضة وهو أمر كثير الحدوث، ويعود خطأ من جانب الطبيب القائم بعملية الحقن يسأل عنه إذا أمكن إثباته، أما الأعراض التي تحدث نتيجة الجرعات من المخدر الموضعي على الجهاز العصبي والجهاز الدوري و الحساسية الاستهدافية والآثار الموضعية الناشئة عن الحساسية = المخدر فلا يسأل عنها الطبيب لأنه لا يمكن التكهن بحصولها مسبقا أو تلافيتها . أما التخدير النخاعي فهو كثير المضاعفات ومن أولها كسر الإبرة أثناء إعطائها في النخاع ، وبعد ذلك يأتي أهم مضاعفات الحقن النخاعي وهو انخفاض الضغط وهناك بعض المضاعفات التي لا قيمة لها من الناحية الطبية الشرعية حيث لا تكون موضوع مساعدة وهي الصداع وشلل العصب السادس المجنى .

واخيرا تأتي مضاعفات العمود الفقري والسحايا والحلب الشوكي نتيجة الحقن النخاعي، أما المضاعفات المحتملة في حالات التخدير النخاعي الالتهاب السحائي القيحي وهو غير التهاب السحائي العقيم الذي يحدث نتيجة العقار السام لعقاقير التخدير. فال الأول يعني تسرب الميكروبات إلى موضع الحقن النخاعي أو عدم تعقيم حقنة النخاع بالدرجة الكافية إلا أنه قد يحدث رغم تعقيمها فقد ثبت حصول هذه المضاعفات بعد الحقن النخاعي بالبنسلين وهو أمر حدوثه غير معقول كما ثبت أن بعض الحالات كانت نتيجة ميكروب في محلول الملح المعد الذي يغسل فيه بعض الحقن بعد تعقيمها بسبب تلوثها بنوع خاص من الميكروبات اشتهر بالتكاثر في السوائل المعقة ، كما المضاعفات المحتملة أيضا له إصابة الغضاريف بين الفقرات في مكان الحقن وهي المثيرة الحصول بسبب دخول الحقنة التجويف النخاعي وتجاوزه إلى مواضع الغضاريف الفقرية وإصابتها بالتهاب غير قيحي مما يؤدي إلى ضمور الغضروف وحصول زوائد تؤدي إلى أعراض عصبية في الأطفال .

المتتبع لعمل القضاء في هذا الشأن سيخلص إلى كيف أن هذا الأخير خضع لنفس التطور الحاصل على المستوى الفقهي، ففي مرحلة أولى كان المخدر مجرد مساعد- لا أقل ولا أكثر - للطبيب الجراح يخضع ممارسته لمهامه لرقابته وإشرافه ويتصرف تحت مسؤوليته، ولكن مع تطور تقنيات التخدير والإنشاش وأساليبه واتجاهه أكثر نحو التخصص الفني، وازدياد أهمية الدور الذي يلعبه المخدر واتجاهه على مستوى الفريق الطبي الجراحي، وخلال مختلف مراحل العمل الطبي انتهى الاجتهاد القضائي إلى الاعتراف له باستقلالية مهنية فعلية وبمسؤوليته وبالتالي عن نتائج أعماله<sup>383</sup>. وهو فصل تام للمسؤوليات والأخطاء يعزى بطبعه الحال إلى الاستقلال التقني والفنى لطلب التخدير عن طب الجراحة.

ويعتبر القضاء الجنائي أول من كرس فعلياً فكرة الفصل بين الطبيب الجراح والطبيب المخدر، وذلك تطبيقاً لمبدأ "شخصانية المسؤولية والأخطاء" في القانون الجنائي كما أشار أستاذنا- نور الدين العمراني-

وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة AIY بتاريخ 26 نوفمبر 1965 والذي حدد بوضوح المهام والأعمال التي تدخل في صميم اختصاص الطبيب المخدر في نطاق العمل الجراحي، والتي يتحمل وحدة المسؤولية عنها، حيث لخصتها المحكمة فيما يلي<sup>384</sup> "ضمان تنويم المريض لتمكن الجراح من مباشرة تدخله الجراحي ، في ظروف آمنة... والسهر أثناء العملية على الحالة النفسية والقبلية للمريض وبهذه العملية ملازمة المريض المبضوع وضمان صحوته التامة من التخدير وعودته إلى كامل وعيه مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاسيما وسائل الإنشاش ، إذا اقتضى الحال ذلك ، ولذلك استبعدت المحكمة مسؤولية الطبيب الجراح عن هاته الأمور تطبيقاً لفكرة الفصل التام للمهام و المسؤولية في إطار الفريق الجراحي لأن هذا الأخير تقول المحكمة، بلجوئه إلى طبيب متخصص في التخدير والإنشاش والذي يتتوفر على كفاءة وخبرة فنية في هذا الميدان، يصبح غير مسؤول تبعاً لذلك

---

وأما التخدير الوريدي فمضاعفاته انسداد الوريد المحققون وهو قطعاً أمراً لا يسأل عنه الطبيب فقد يحدث دون مسؤولية، ولكنه الخطأ في الحقن وإعطاء المخدر داخل الشريان وما قد يؤدي إليه من تلف الدراغ وبترها فيسأل عنه الطبيب في حدود المسؤولية الطبية في الحقن ويتابع ذلك أيضاً خروج المادة المحقونة تحت الجلد وتكون خراج عقيم بسبب مادة التخدير أما عن التخدير تحت الجلد وتكون خراج عقيم بسبب مادة التخدير، أما عن التخدير الاستنشاشي فهذا النوع من التخدير يحتم وجود اخصائي بتخدير مريض تخذيراً عاماً لإجراء عملية بسيطة له، فلو ترتبت على ذلك التخدير وفاة المريض فسوف يتهم بالإهمال وعدم التوخي، ومضاعفات التخدير العام كثيرة ووفاة المريض فيه تجعل من الصعوبة تحديد ما إذا كانت الجراحة والتخدير هي السبب .

شريف الطباخ، م س ، صفحات 63 إلى 69 بتصريف .

<sup>383</sup>- نور الدين العمراني ، م س، ص 296

<sup>384</sup>- م س ، ص 297.

عن الاعمال التي يباشرها هذا الأخير، والتي تدخل في صميم اختصاصه وان غايتها وإن كانت واحدة فإن كلا منها يباشر مهامه على وجه الاستقلال عن الطرف الآخر.

وما يتوجب على الطبيب الجراح من شروط يلزم أيضاً الطبيب المخدر فعليه أن يفحص المريض ويقوم باستجوابه لمعرفة حالته وعلاجاته المتبعة وأعراضه السابقة مع البحث عن إمكانية حساسية لعلاج ما، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات الطبية والواجبات المهنية المؤطرة بمقتضى قوانين واعراف الطب الجراحي وطب التخدير بمثابة ثبوت جنائي يجرم فعل الطبيب.

وإنه وإن كانت الوسيلة المتبعة في التخدير لا تخضع لأي قيد قانوني في نهج طريقة محددة ، فتتقى سلطة الطبيب المخدر في تقدير ذلك حسب نوعية العملية الجراحية لحالة المريض ولا دخل فيها لتقدير القضاء ، وهو ما يعني ان ذهاب الطبيب المخدر عكس مقتضيات المسائل الفنية وإهمال إخضاع المريض للكشوفات الأولية مخالفة صريحة توجب المسؤولية. حيث أدين طبيب في قرار لمحكمة الاستئناف بباريس :

" حيث إن الطبيب أخل بالتزاماته ولم يقم بالفحص والاستجواب الكافي، كما انه لم يقم بالاحتياطات اللازمة عندما قام بتحذير المريضة بمادة الأفافيتزين Alfatesine علماً أن المريضة تعاني من حساسية مفرطة ، وهاته المادة معروفة بمخاطرها مما ادى إلى وفاة المريضة<sup>385</sup> ."

ومن جهتها قضت محكمة باريس بأن : " وجود ممرضة إلى جانب المريض الذي خضع لعملية جراحية، لا يعفي طبيب التخدير من القيام بدوره بصفة شخصية في مراقبة المريض ، طالما أن هذا الطبيب كان يعلم ان الممرضة مكلفة بمرض آخرين، ولم يكن بمقدورها البقاء كامل الوقت مع المريض المعنى" وفي نفس الصدد ذهبت محكمة ميتز في حكم بتاريخ 19/03/1974 ان :

" مهمة طبيب التخدير هي تتبع ومساعدة المريض الذي أجريت له عملية جراحية لحين استرجاعه وعيه الكامل، وأن اعتقاده بـأن بإمكانه ترك هذه المهمة للطاقم الطبي في مرحلة حرجة هي المرحلة المتراوحة بين نهاية العملية الجراحية ولحظة الاستيقاظ فإنه يقوم بذلك متحملاً كافة المخاطر،

<sup>385</sup>- بوبكري مhammadin ، م س ، ص 139.

لأن الطاقم الطبي لا يمكنه أن يكون مسؤولاً سوى عن العلاج الاستشفائي العادي وليس له علاقة  
لصيقة بالعلاج الطبي أو الجراحي<sup>386</sup>

هذا الالتزام القانوني لطبيب التخدير في المراقبة والتتابع لحالة مرضية رهين بمكنته الوسائل  
المادية والبشرية، بمعنى أن لا يكون الاستحالة على طبيب ممارسة مهمته في ظل الانتظار وكثرة  
العمليات التي يجريها في اليوم على وجه السرعة أو الاستعجال، فذلك يخضع للقواعد المستقرة لمهنة  
الطب في حدود الإمكانيات المتوفرة وهو ما قضت به محكمة الاستئناف بالرباط:

" أنه إذا كان في الميدان الطبي نظرية تقول باحتمالية قيصرية ثلاثة عن وجود قيصريتين  
سابقتين وهذه النظرية طبية قابلة للنقاش العلمي... فإن هذا لا يعني أنه يجب على الطبيب في مثل هذه  
الحالة المköث حول المريضة وإلا لوجب تخصيص طبيب لكل حامل والكل متفق على استحالة  
ذلك"<sup>387</sup>.

وفي خطأ لطبيب الأسنان في عدم الاستعانة بطبيب التخدير المرضى قضت محكمة الاستئناف  
باريس في 10 فبراير سنة 1961 :

" بإدانة جراح أسنان بتهمة قتل بإهمال والذي باشر عملية جراحية على قدر من الصعوبة  
ودون أي وجه الاستعجال تمثل في خلع سبع أسنان لبنية الفتاة تبلغ من العمر 10 سنوات ، تحت تأثير  
مخدر كلي باشره بنفسه أدى إلى وفاة الفتاة بسبب وقوع جزء من ضرسها في إحدى شعبتها  
الهوائية"<sup>388</sup> ولعل حكم محكمة جنح مونبلييه Montpellier في القضية المشهورة بقضية سوزان  
سيحدد لنا بدقة لالتزامات كل من الطبيب المخدر والطبيب الجراح كما أورده أستاذنا نور الدين العماني  
والذي كرس بوضوح فكرة فصل الالتزامات المهنية المقابلة لكل مؤسسة على حدة- طب الجراحة  
وطب التخدير-، قبل العملية أو أثناءها أو بعدها ، وبالتالي تتعدد مسؤولية كل فئة طبية على حدة  
ضمن دائرة الاختصاص المهني. فقبل العملية نسبت إليه خطيئين هما :

عدم قيامه بالفحوص الأولية اللازمة وعدم تحديده الفئة الدموية للمريضة الضحية، مما يشكل  
خروجا واضحا عن قواعد المهنة وأصولها الفنية وأنباء العملية تمت مؤاخذته أيضا إغفاله إجراء

<sup>386</sup>- حكيم أوردهما محمد عبدالنباوي ، م س ، ص 152.

<sup>387</sup>- محمد عبدالنباوي ، م س ، ص 153

<sup>388</sup>- منير رياض حنا، م س ، ص 486.

عملية نقل الدم اللازمة للمريضة خصوصا وأن العملية استغرقت ساعتين من الزمن وصاحبها نزيف  
حاد، بالنظر إلى الصعوبة التي انتوت عليها عملية استئصال الكلية المريضة "La néphrectomie" مما كان يقتضي منه توفير كميات الدم الكافية منذ البداية، مع ما لاحظه من خطورة وتعقيد تتطوّي عليهما العملية ، وأنها ستستغرق وقتا لا يستهان به أما بعد العملية فقد أعزت إليه الأخطاء التالية:

"عدم اتخاذ الحيطة اللازمة حيث تغيير وضعية المريضة، وأنه كان يتعمّن انضمّام شخصين أو أكثر لهاـتهـ الغـاـيـةـ بـدـلـ تـرـكـ المـمـرـضـةـ تـقـومـ بـذـلـكـ لـوـحـدـهـ،ـ ماـمـاـأـدـىـ إـلـىـ حـصـولـ تـوقـفـ فـيـ التـفـسـ لـدـهـ المـرـيـضـ نـاتـجـ عـنـ سـوـءـ عـمـلـيـةـ اـسـتـقـائـهـاـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـبـالـتـالـيـ إـلـىـ حـصـولـ سـكـتـةـ قـلـبـيـةـ مـاـعـ جـلـ بـوـفـاتـهـ".

وهـكـذاـ خـلـصـتـ المـحـكـمـةـ أـنـهـ مـنـ أـوـلـ الـوـاجـبـاتـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ الـمـخـذـرـ ضـمـانـ سـلـامـةـ الـمـرـيـضـ ،ـ وـذـلـكـ بـاتـخـاذـ كـافـةـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـجـنـبـ حـصـولـ أيـ طـارـئـ اوـ حـادـثـ اـثـنـاءـ الـعـمـلـيـةـ وـأـنـ الـخـفـةـ وـالـسـرـعـةـ فـيـ تـحـضـيرـ الـمـرـيـضـ لـلـعـمـلـيـةـ ،ـ وـعـدـمـ اـتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ وـغـيـابـ الـيـقـظـةـ وـالـانتـباـهـ...ـ كـلـهـاـ تـشـكـلـ أـخـطـاءـ يـتـحـمـلـ الـمـخـذـرـ الـمـنـعـشـ وـحـدـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـهـاـ .ـ

وـهـوـ مـاـ يـجـدـ لـهـ تـطـبـيقـاـ فـيـ الـقـضـاءـ الـمـغـرـبـيـ -ـ تـفـرـيدـ الـأـخـطـاءـ وـتـوزـيـعـ الـمـسـؤـولـيـةـ بـيـنـ الـمـخـذـرـ وـالـجـراـحـ فـيـ الـقـضـاءـ الـمـغـرـبـيـ -ـ ،ـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـكـمـ الـجـنـحـيـ الصـادـرـ عـنـ اـسـتـئـنـافـيـ الـرـبـاطـ فـيـ قـضـيـةـ دـةـ اـزـنـيـرـ ماـ يـلـيـ :

" ... إن الاجتهد القضائي استقر على أن الجراح لم يعد مسؤولا عن الأخطاء التي تصدر عن طبيب التخدير طالما أن المريض لم يعترض عليه. ومن ثم يسأل كل منهما عن الأخطاء التي تصدر منه، سواء قبل العملية أو أثناءها أو بعدها ... ".<sup>389</sup>

هـذـاـ الفـصـلـ الـقـضـائـيـ التـامـ بـيـنـ مـسـؤـولـيـاتـ كـلـ مـنـ الـجـراـحـ وـالـمـخـذـرـ فـيـ الـعـمـلـيـةـ الـجـراـحـيـةـ قـضـيـ بنـقـضـهـ اـجـتـهـادـ قـضـائـيـ آـخـرـ فـيـ قـرـارـيـنـ مشـهـورـيـنـ صـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ الـفـرـنـسـيـةـ فـيـ تـارـيخـ 22ـ يـونـيـوـ 1972ـ الـأـوـلـ صـدـرـ فـيـ قـضـيـةـ سـوزـانـ A.Sarrazinـ السـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ وـكـانـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ فـيـ هـذـهـ قـضـيـةـ قـدـ نـقـضـتـ الـحـكـمـ الـاستـئـنـافـيـ الصـادـرـ فـيـهـاـ وـالـذـيـ قـضـىـ بـبرـاءـةـ الطـبـيبـ الـجـراـحـ وـإـدانـةـ الـمـخـذـرـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ ،ـ حـيـثـ اـخـذـتـ عـلـيـهـ مـبـالـغـتـهـ فـيـ مـنـحـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ الـعـمـلـيـةـ

<sup>389</sup>- نـورـ الدـيـنـ العـمـرـانـيـ ،ـ مـسـ ،ـ صـ 299ـ.

للمخدر في إطار الفريق الجراحي، ونفي أي خطأ من الجراح، أي أنها ألغت الجراح من جميع التزامات سواء قبل العملية أو أثناءها أو بعدها وخصت بها المخدر وحده أي تبقى مهمة الجراح فقط إتمام العملية وتخلّي مسؤوليته فاستندت محكمة النقض في حكمها القاضي بمساءلة كلاهما الجراح والمخدر إلى فكرتين أساسيتين :

- روح التضامن والتآزر الذي ينبغي أن يطبع العلاقة بين أعضاء الفريق الطبي الجراحي وفي مقدمتهم الجراح والمخدر

- التشديد على الدور الأساسي الذي يضطلع به الجراح في الفريق معللاً بالأتي: "في إطار فريق جراحي مكون أساساً من الجراح والمخدر المنعش، يشكل عدم إحضار جهاز للإنعاش قبل إجراء عملية جراحية طويلة ومعقدة على مريضة حالتها الصحية متربدة للغاية وتشكو ضعفاً ملحوظاً ناتجاً عن خضوعها لعدة عمليات جراحية ، خطأ بالامتناع يرتب مسؤولية كل من المخدر المنعش والجراح اللذان يعملان معاً من أجل إتمام العملية الجراحية على وجه الصحيح كما تم الاتفاق على ذلك، ثم إنه يترتب عن فكرة الفريق الطبي الجراحي وعن التضامن والتكمال القائم بين أعضائه وجود منطقة للاختصاصات المشتركة في إطار هذا الفريق هاته المنطقة تضم أعمالاً تدخل ضمن اختصاص المخدر والجراح معاً، كعملية نقل الدم وتغيير وضعية المريضة والتي ليس بواسع الجراح أن يغفل عنها"<sup>390</sup>.

يتضح انه هناك نقط حمراء مشتركة بين الطبيبين الجراح والمخدر في مواجهة المريض ضحية الخطأ الطبي في حالة ارتكابهما لخطأ مشترك زد على ذلك ان الطبيب يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها الطبيب المخدر إذا كان هذا الأخير من اختياره باعتباره نظرية التابع عن المتبع والتي تشكل التزامات رئيسية تقع على الجراح تحت طائلة العقاب والمساءلة الجنائية عن أخطاء المخدر. على خلاف إذا كان الالتجاء إلى الطبيب المخدر قد تم بإشارة من المريض نفسه في مثل هذه الحالة فإن عقداً يكون قد نشأ بين المريض والطبيب المخدر إلى جانب تعاقده مع الطبيب الجراح... وبالتالي فإن كل منهما لا يسأل إلا في حدود ما تم الاتفاق عليه. وقد ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته إلى اعتبار المصحة مسؤولة عن خطئها في اختيار الطبيب المخدر للقيام بعملية التخدير معللاً بالأتي :

<sup>390</sup> نور الدين العمراني ، م س ، ص 301.

"لكن فإن المحكمة لما صرحت بأن العملية تمت بمصحة ... وأن هذه الاختير هي التي تعامل مع الطبيب المخدر وهي التي تهيء للطبيب الجراح جميع الظروف لإجراء العملية، وبالتالي تبقى مسؤولة عن ... الذي جلبته ل القيام بعملية التخدير وما نتج عنها من سوء التخدير والوفاة تكون قد اعتبرت الطاعنة مسؤولة عن خطئها في اختيار الطبيب المخدر للقيام بالمهام في أحسن الظروف كعنصر من العناصر التي تتكلف بتهيئتها للطبيب الجراح، وذلك بناءا على ما ثبت لها من عناصر الملف، وهذا كاف في تبرير قضاياها"<sup>391</sup>.

يتضح منه أن العقد الذي يربط المريض والمخدر تؤطره قواعد وأحكام القانون المدني، ولا تثار المسؤولية الجنائية للطبيب المتعاقد بفعل العقد - مع المريض إلا بإخلاله بالأصول والقواعد الفنية وعدم احتياطه وإهماله، نتج عنه خطأ الحق ضررا واضحا ينم عن جهل ولا مبالغة لصور الخطأ الطبي التي عرضناها سابقاً منذ بداية العملية حتى انتهائها دائماً مع فرض التتابع لاحقاً لصحة المريض إلى حين تعافيه.

كما أدانت محكمة أنجير في 11 مارس 1971 "صحة لأنها عهدت لطبيب تخدير واحد بمراقبة جناح التخدير بكامله مما جعل مهمته في مراقبة المرض مستحيلة لكثرة التدخلات الجراحية"<sup>392</sup>.

وعليه ، أمام صعوبة ودقة التخدير اللامتناهية، وما يثيره من إشكاليات على مستوى وسائل إثبات أخطاء التخدير الفنية بوجه الخصوص. دون الالتزامات التي عمل القضاء على تفريدها بين طب الجراحة وطب التخدير ، ما هو السبيل او الطريقة العلمية في المجال الطبي دون إفلات طبيب التخدير من أخطائه الطبية أثناء العمليات الجراحية ؟

"ينصح أحد أطباء التخدير باستعمال جهاز "المونيتور" أثناء التخدير وبتعديمه في كل العمليات الجراحية تحت التخدير العام " وهو أمر تم رفضه من طرف القضاء المصري وأمام النقابة لأنه لم يستطع تقديم الدليل القاطع على صحة افتراضه"<sup>393</sup>

<sup>391</sup>- الغرفة المدنية القرار عدد 1121 بتاريخ 28/3/2002 الملف المدني عدد 3175/2001 اورده محمد اوغريش ، م س ، ص .72

<sup>392</sup>- محمد عبدالنباوي ، م س ، ص 154.

<sup>393</sup>- شريف الطباخ، م س ، ص 72 بتصريف .

لذلك يبقى الأمر موكولاً للمحكمة على ضوء الخبرة القضائية الطبية، أن تبين ما إذا كان السلوك الذي صدر من الطبيب المدمر أو الجراح ينطوي على خطأ لا يمكن اغفاره .

## الفقرة الثانية: الأخطاء الفنية

أحياناً يصعب فرز الخطأ المادي عن الفني ، ولكننا عمدنا ذلك لفصل بعض الحالات والصور في الخطأ الطبي، حتى يستبين القارئ عموماً والباحث خصوصاً بعض أوجه الاختلاف بين الخطئين معاً- المادي والفنـي - فإن كانت الأولى يغلب عليها طابع الالتزام ببذل غاية، فإن الثانية تجسد صور الخطأ في مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة وهي الترامات الطبية بنقل الدم والتحاليل الطبية والجراحة التجميلية والتركيبيات الصناعية. وهو ما سنتناوله اتباعاً وفق الآتي .

### 1 الخطأ الطبي في نقل الدم والتحاليل الطبية

تعد عملية نقل الدم من أهم لحظات التدخل الجراحي وأيسر وسيلة لانتشار الأمراض المعدية أثناء حقن الدم، لذلك حرص المشرع على ضرورة خضوعها للمراقبة المشددة المستمرة من لدن عدة جهات مكلفة بكل عملية من هذا النوع يجب أن تكون مسبوقة بفحوص وتحاليل للتأكد من سلامة المعطي والمتسلم من جهة ، ومن وجود توافق بين الفصيلتي ن لكل واحد منها من جهة آخر . والأصل أن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة في هذه المرحلة فهو لا يسأل فقط على عمليات نقل الدم التي يجريها الأشخاص بمراعاة القواعد الطبية وإنما يسأل أيضاً بالنسبة للتحاليل الطبية فكيف ذلك؟

المسؤولية في هذا النوع من الأخطاء<sup>394</sup> قد يتحملها الطبيب أو الجهة التي أوكل لها المشرع مهمة التوزيع، فمركز تحاقن الدم يعتبر مسؤولاً عن توزيع الدم بالمستشفيات ولا يتم تسليم الدم أو

<sup>394</sup>- كالخطأ في التعرف على الفصيلة الدموية أو الخطأ في التعرف على سلامة الدم المعطي من الثلوث والجرائم ، كما تمت مسؤولية الطبيب لمراقبة المواد المتنقلة من مركز تحاقن الدم ، وكذلك على عدمأخذ الدم من أشخاص مصابين بأمراض معدية، والتزامه في ذلك التزام بنتيجة طبعاً قياساً على واجبات الحيطة والحذر وقواعد التعرف والمهنة.

مشتقاته إلا بطلب من الطبيب المعالج حسب المادة 10 من قانون التبرع بالدم<sup>395</sup> التي ورد فيها: "لا يتم تسليم الدم أو مشتقاته إلا بطلب مكتوب من طرف الطبيب المعالج".

ويفهم من ذلك على أن مسؤولية الطبيب تقوم على الأساس التقصيرى بفعل اخلاله بما ألزمته القانون، ويتعلق الأمر بمراقبة دماء المتبرعين وعدمأخذ دم ملوث من المتبرعين حسب المادة 60 من القانون أعلاه، والتزامات الطبيب حدتها مواد القانون المذكور فمثلاً :

المادة 11 تلزم الطبيب بإخبار المريض بإيجابيات الحقن

المادتين 13 و 16 تؤكد على فحص الدم قبل حقنه .

المادة 9 تلزم الطبيب قبل الحقن معرفة فصيلة المحققون وأوجه التطابق بين دم مركز التحاقن والمتلقى.

هذا الإلزام المصاحب للطبيب أثناء عملية حقن الدم يتأسس بناء على صور الخطأ الطبي كما حدتها القواعد العامة لقانون الجنائي بناء على الفصلين 432 و 433 وهو ما يجد له تطبيقات قضائية متعددة . فمثلاً في الرعونة - عدم التبصر - كصورة من صور الخطأ الطبي فقد ذهبت محكمة استئناف باريس في أحد قراراتها :

"... بأن الطبيب يعد مخطئاً إذا ما نقل دماً بغير أن يجري فحصاً إكلينيكياً ولا يقبل منه الدفع باتباع القواعد العلمية المتعارف عليها. وهي أن يجري تحليل الدم في فترات دورية ، فهذا العرف لا يرفع عن المحاكم سلطة التقدير. ولها أن ترفضه إذا ما اتضحت أنه غير كاف أو مخالف للقواعد العامة في الحذر" .<sup>396</sup>

وفي الإهمال وعدم الانتباه فقد قضت المحاكم الفرنسية "بالمسؤولية الناتجة عن أخطاء تمثلت في وفاة شخص إثر حقنه بدم ليس من نفس عينة دمه، وجاء نتيجة خطأ ارتكبه مستخدمة بالمصلحة حيث كتبت على عينة دم المريض وهي تهم مريض آخر بسبب إجراء التحاليلين في وقت واحد"<sup>397</sup>

<sup>395</sup>- ظهير شريف رقم 133-95-1 صادر في 19 صفر 1416 بتنفيذ القانون رقم 03/94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري ، وآخذة واستخدامه ج رس 23 غشت 1995.

<sup>396</sup>- حكم محكمة استئناف باريس في 25 باريس سنة 1945 اوردده عادل عبد الحميد الفجال م س ، ص 419.

<sup>397</sup>- الغرفة الجنحية بتولوز 11871- 1960/07/07

" وكذلك حين أخطأ الممرضة فسلمت الطبيب بطاقة تتعلق بمريض آخر غير المريضة المعنية ولم يتبه الطبيب لذلك مما ترتب عنه صدمة خطيرة طلبت اللجوء إلى العلاج بالدياليز

تصفيه الدم – وتبين من التحقيق أن الممرضة سلمت للطبيب البطاقة المتعلقة بمريض آخر كانت قد غادرت المصححة قبل ذلك ب أيام<sup>398</sup>

كما حكمت المحكمة بمسؤولية المختبر بناء على خطأ في نقل نتيجة التحاليل على الوصفة أثبتت أن دم المريض من فصيلة (AB) وأن الخطأ تسرب إلى الوصفة التي بقين إليها النتيجة محرفة (فصيلة O) مما تسبب في وفاة المريض الذي كان سنة 79<sup>399</sup>.

وقد قضى المجلس الأعلى بتاريخ 1998/03/26 وهو ينظر في استئناف رفعه الدولة المغربية ضد حكم أصدرته بالرباط أنه " كان على المسؤولين على مراكز تحاقن الدم الذين يزودون المستشفيات العمومية والمصحات الخاصة بكميات الدم التي يحتاجون إليها من مختلف الفسائل والأنواع ان يتزروا قبل الإقدام على هذه العملية" .<sup>400</sup>

وهو قرار أعفى الطبيب من المسؤولية وألحقها بـ مراكز تحاقن الدم كما أخرج المستشفى العمومي ابن سينا من الدعوى وهو القرار الذي أثار حفيظة الدكتور - أحمد ادريوش- في مؤاخذاته على تبرير المحكمة كون المركز - مركز تحاقن الدم - هو المسؤول على توريد الدم وهو المسؤول شخصيا دون غيره في مواجهة المريض، ما يؤاخذه الأستاذ الفاضل بناء على مجموعة من الاستيفاقات نوردها كالاتي<sup>401</sup> :

– قد تستند المسؤلية إلى التزام المرفق الصحي العمومي بتقديم خدماته الطبية لجمهور المنتفعين ومن بينها الحق بدم سليم ولن يثير الحكم بالتضامن في هذه الحالة أية مشكلة لأن الدولة هي التي تكون مسؤولة في الحالتين معا وفقا للفصل 79 ق ل ع .

أورده محمد عبدالنباوي ، م س ، ص 151.

<sup>398</sup> م س ، ص 151.

<sup>399</sup> م س ، ص 151

<sup>400</sup> قرار المجلس الأعلى 267 بتاريخ 98/03/26 في الملف الإداري 180/1/5 و 1065/1/5 قضية العون القضائي ضد أحمد بن يوسف أورده بوبكري محمدين م س ، ص 135.

<sup>401</sup> أحمد ادريوش، "مسؤولية مرافق الصحة العمومية" سلسلة المعرفة القانونية الكتب السابع، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999 تعليق ، الدكتور ، أحمد ادريوش، على قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الوارد أعلاه حول " مسؤولية مراكز تحاقن الدم عن تسليم دم ملوث " ص 63-64

- وقد تستند إلى عقد بين المريض ومصحة خاصة (عقد الاستشفاء) تلتزم بموجبه هذه الأخيرة بتسليم دم سليم وهو التزام بتحقيق نتيجة .

وقد تستند إلى عقد بين الطبيب المعالج والمريض (العقد الطبي) يلزم الأول بأن يقوم بتبصير المريض بجميع المخاطر التي قد تترتب على حقن الدم بأن يقوم بفحص الدم قبل حقنه في المريض ، وهذا التزام عاًمان يفرضهما العقد الطبي حتى من غير حاجة إلى النص عليهما في صلب العقد، وفي هاتين الحالتين تظهر أهمية الحكم بالتضامن.

وهو ما تدعمه المواد 60/9/13/11 من قانون التبرع بالدم والمواد 5 و 6 و 7 من

402 مرسوم التطبيق

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية " بمسؤولية مدير مركز الطبي لتحقّق الدم عن الدم الملوث بداء السيدا الذي سمح بتداوله بين سنة 1984 و 1985 والذي تسبّب في وفاة العديد من الضحايا وبادانته بأربع سنوات حبسًا نافذاً وغرامة قدرها 5000.000 فرنك " <sup>403</sup> وفي نفس التوجه أيضاً نجد حكماً صادراً عن المحكمة الإدارية بالرباط :

" وحيث أكّد الخبير بأنه استعان بـدكتور سابق لمركز تحقّق الدم واحتياطي في أمراض الدم، فتبين لهما أنه من المحتمل جدّ أن تكون الإصابة بمرض التهاب الكبد ناتجة عن نقل الدم إليه نظراً لـلتسلسل الأحداث ، ابتداءً من دخوله المستشفى " <sup>404</sup> .

على أن المسؤولية في هذا المجال - نقل الدم - قد يتحلّ منها الطبيب وتتعدّاه إلى المرفق الذي ينتمي له، أو قد تتسحب إلى الدولة وتتعدّاه إلى المرفق الذي ينتمي له، أو قد تتسحب إلى الدولة في شخص الوزير الأول ، إذا كان يكتسي الخطأ المركب صبغة الخطأ المصلحي. وفي هذا وردت مجموعة من الأحكام والقرارات في قرار للمجلس الاعلى الإسباني بتاريخ 18 فبراير 1997 :

<sup>402</sup> - وهي التزامات عامة تفرضها المعطيات الصحية والطبية على الأطباء بفعل انتشار الأمراض المعدية، حيث اشترط المشرع الخلو من الأمراض المعدية لإبرام عقد الزواج (الفصل 41 من مدونة الأحوال الشخصية كما تم تعديله بظهير 10-9-1993) لكن عملياً تبقى مجرد شهادة مجاملة .

<sup>403</sup> - محمد أوجرييس، م س، ص 78

<sup>404</sup> - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط ، في الملف عدد 94/48 بتاريخ 31/10/1994 منشور بمجلة الأمن الوطني عدد 217 سنة 2002 ص 373 اوردته إكرام الديكى ص 47.

" حول حقن الدم لمريض نتيجة نزف أحد المفاسد في بداية الثمانينات حيث أنه في مرحلة 1983 لم تكن مراكز تحاقن الدم في العالم تقوم بتحليلات الكشف عن السيدا في دم المتبوعين فكان قرار المجلس الأعلى تحمل المسؤولية للمستشفى لإخبار المريض حول إمكانية انتقال السيدا إليه "<sup>405</sup> وفي حكم جنحي لمحكمة تولوز بتاريخ 07/07/1960 قضية عدم تسخين البلازما الذي يعطى لمرض الهيموفيليا لاعتبارات اقتصادية توبع كلا من الوزير الأول وزيرين آخرين سنة 1999 أمام مجلس الدولة الفرنسي ليتحمل خطأ ذلك فيما بعد وزير الصحة الفرنسي لإهماله وعدم حفاظه على السلامة"<sup>406</sup>.

وفي قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى : " يتبين من وقائع القضية أن سيدة كانت مريضة بفقد الدم ونقلت إلى مستشفى ابن زهير بمراكش 28/9/1998 لحقنها بالدم إلا انه أثناء نقلها الاسعافات الأولية تم تعويضها لدم مخالف لفصيلتها الدموية (O+) مما تسبب في وفاتها اليوم الموالي، كما أن الخطأ ارتكب من طرف الممرض والدكتور المسؤولان عن حقن الدم بالمستشفى التابع لوزارة الصحة فإن الخطأ له صبغة الخطأ المصلحي الذي تتحمل الدولة مسؤوليته طبقاً للفصل 79 حكم بخطأ المستشفى والتعويض"<sup>407</sup>.

إن أخطاء الطبيب في حقن الدم تكون موضوعاً لمتابعة مدنية وجنائية معاً، بينما الخطأ الذي ينسب إلى مركز المرفق الذي ينتمي إليه الطبيب فإنه غالباً ما يجنب الطبيب المساءلة الجنائية. فلا يمكن الحكم على شخص اعتباري بعقوبة حبسية سالبة للحرية، ليظل جزاء الحل والمصادر كافياً في نظرنا تجنيب ضحايا أخطاء تحاقن الدم تبعات الضرر بسبب سوء التصرف والتعامل في الأدوية والإهمال أثناء إجراء التحاليل الطبية على منتوج بشري لا يقدر بثمن أو نقل دم تتوقف حالة مريض عليه لشفائه.

ويدخل في نطاق التحاليل الطبية استعمال الأشعة في تشخيص وعلاج الأمراض وتحقيق مسؤولية الطبيب هنا إما في حالة إهماله لتحري الدقة في قراءة صوراً الأشعة، وإما افتقاد للخبرة الفنية

<sup>405</sup> اورده بوبكر محمدين، م س ، ص 136 Cour suprême 18 fevrier 1997 ( chambre civile )

<sup>406</sup> بوبكر محمدين ، م س ، ص 135 .

<sup>407</sup> م س ، ص 136 .

اللازم توافرها في أخصائي الأشعة، فالتحاليل البيولوجية تعتبر دقة للغاية يكون فيها التزام البيولوجي مبني على مبدأ تحقيق نتيجة<sup>408</sup>.

والبيولوجي يتميز التزامه عن التزام الطبيب بالمعنى الضيق للكلمة من زاويتين<sup>409</sup>:

-الأولى : وهي أن المشرع قد حدد مضمونه في نص قانوني وهو قانون رقم 12-01 الذي نص في مادته الأولى على أنه: "يتمثل في القيام بأعمال التحاليل البيولوجية الطبية والفحوص المختبرية الرامية إلى تسهيل التشخيص الطبي أو العلاج او الوقاية من الأمراض البشرية..." ورخصت المادة 2 منه القيام بأعمال التشريح المريض وفق شروط معينة فيما نصت المادة 3 على أنه " لا يجوز أن تتجزء التحاليل البيولوجية الطبية إلا بأمر من دكتور في الطب أو في طب الأسنان في مجال اختصاصه ما عدا إذا تعلق الأمر بتحاليل دورة سبق أن أمر طبيب بإجرائها .

وبالإضافة إلى هذا النص العام أصدر المشرع عدة مقتضيات تنظيمية حدد بموجبها المعايير التقنية الدنيا التي يجب ان تتوافر في المختبرات من جهة، وكذا دليل قواعد حسن إنجاز التحاليل البيولوجية من جهة أخرى .

-الثانية : وتعلق بمدى التزام البيولوجي صاحب المختبر من حيث هو التزام بتحقيق نتيجة وهي :

- إنجاز التحاليل الطبية دون غيرها
- التأكد من صحة النتائج المتوصل إليها قبل الإفصاح عنها
- تسليم النتائج النهائية للتحاليل بشكل يجعلها قابلة للتوظيف من طرف الطبيب الذي أمر بها إما للتشخيص او للعلاج او للوقاية .

وقد ذهبت المحكمة الابتدائية بالجديدة في حكم سنة 2003:

" إلى تأسيس مسؤولية البيولوجي صاحب المختبر على إخلاله بالالتزام بإجراء التحاليل المأمور بها دون غيرها ، إذ انجز تحاليل خاطئة حول إصابة الزبونة بالسيدا مع أن طبيبه لم يأمر

<sup>408</sup>- سواء كان من الصيادلة او من الاطباء وغيرهم من البيولوجيين الذين خول لهم القانون صلاحية ذلك

<sup>409</sup>- احمد ادريوش ، "الخطأ الطبي والمسؤولية عرض الاشكالية والتقييم المقارن للقوانين الوطنية" ، م س ، ص 83.

بمثل هذه التحاليل ، كما بيّنته ايضا على إخلاله بالالتزام بالتأكد من صحة النتائج المتوصّل إليها قبل إفصاح عنها، إذن التحاليل المضادة التي قامّت بها الزبونة لدى مختبرات المستشفى الجامعي ابن رشد أثبتت خلوها من هذا المرض<sup>410</sup>.

### ثانيا- الخطأ الطبي في جراحة التجميل

ذهب البعض إلى تعريف الجراحة التجميلية، او جراحة الترف، او جراحة الشكل chirurgie plastique بأنها الجراحة التي لا يكون الغرض منها علاج المريض، عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشوّيه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب او خلقي او وظيفي<sup>411</sup>، والجراحة التجميلية تهدف إلى معالجة مرض عضوي او نفسي والشفاء منه، كتصغير وتكبير الثديين للنساء بهدف رشاقة الجسم وجماله ومنع تهلهما وتحسين منظرهما او إزالة الشحم والشامات والشعر من الساقين والفخذين ومن الذقن وشد الوجه وتجميل الأنف وتحويل فروة الرأس، او إزالة التجاعيد او الأصبع الزائد او الزوائد اللحمية، او آثار الحروق فالعجز تزيد أن تعود شابة والسمينة تود أن تصبح هيفاء مشوقة القوام، وتود القصيرة لو طالت والطويلة لو قصرت والسمراء لو ابيضت والبيضاء لو لفحتها الشمس....<sup>412</sup> ولذلك فقد ذهب الدكتور "لويس دارتيج" إلى تعريف الجراحة التجميلية بأنها (مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، تؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد).<sup>413</sup>

ويقسم الفقهاء جراحة التجميل بحسب درجة أهميتها ولزومها للإنسان إلى ثلاثة أنواع وذلك على النحو التالي:<sup>414</sup>

**النوع الأول :** وهو ما تدعو إليه الضرورة من تصحيح وتعويض في البدن نشاً عن حادثة او اعتداء، وذلك كالحوادث التي نتج عنها بتر عضو، او تحدث به منظر غير مألوف والحرائق التي تسبب تشوهات في البدن، وكذلك بناء المثانة بالشرائح العضلية التي تتحكم في البول عند الإنسان، والا أصيب الإنسان بسلس البول وعن طريق الجراحة بواسطة الأطباء المهرة، يمكن إصلاح كل العيوب وإعادة الصحة المفقودة وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.

<sup>410</sup>- أحمد دريوش ، م س ، ص 84

<sup>411</sup>- منير رياض حنا، م س ، ص 501

<sup>412</sup>- الطاهر كركري، م س ، ص 117

<sup>413</sup>- منير رياض حنا، م ، ص 502

<sup>414</sup>- نفس المرجع ، ص

**النوع الثاني:** وهو ما تدعوا إليه حاجة التداوي من إصلاح العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان منذ الصغر، وتسبب ل أصحابها أذى نفسياً ويمكن لحذاق الأطباء أن يعيدوا الحال إلى ما كان عليه، بقدر الإمكان وذلك مثل عملية التئام الشفتين المفتوحتين، ونحو ذلك مما تدعوا إليه حاجة الناس، وتدفع عنهم الألم النفسي وتذهب عنهم الغم والهم والكره.

**النوع الثالث:** وهو ما لا تدعوا إليه الحاجة، ولكن يقصد بها الغلو في مقاييس الجمال، وذلك كترقيق الأنف أو تفليج الأسنان أو الحاجب أو نحو ذلك . فهذا النوع من الجراحات لا تدعوا إليه الضرورة ، ويدخل في دائرة المنهي عنه في الحديث الشريف وهو ما روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لعن الله الواشمات والموشمات والنامصات والمتتصمات ، والفالجات والمتقلجات للحسن ، المغیرات خلق الله ).

فما محل المسؤولية الجنائية للطبيب عموماً في الجراحة التجميلية؟ وما هي حدود التزاماته الطبية الموجبة للمسؤولية القانونية بشكل عام والمسؤولية الجنائية على وجه التحديد؟

من أهم الشروط الواجب توافرها قبل الإقدام على عملية التجميل :<sup>415</sup>

- إنجاز جميع الفحوصات الطبية كالتعرف على فصيلة الد، نسبة السكر الضغط الدموي، تخطيط القلب...

- أن يكون الطبيب مؤهلاً من ناحية الاختصاص العلمي والكفاءة الطبية.

- رضا المريض .

- إعلام المريض بالعلاج وطبيعة مخاطره.

- اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة.

هذه الواجبات هي مناط إثارة مسؤولية الطبيب الجنائية في حالة تخلف أحدها ترتب عنه ضرر حق ضحية الخطأ الطبي التجميلي . هذا إلى جانب التزام الجراح التجميلي بإشعار المريض بالنتيجة المتواخة من تدخله مهما كانت ثانوية أو نادرة الحدوث طبعاً دائماً في حدود قاعدة " على المدعي إثبات ما يدعيه" وبطبيعة الحال الملزم بالإثبات هنا هو ضحية الخطأ التجميلي الجراحي .

<sup>415</sup> - الطاهر كركري م س ، ص 117

أما صعوبة التمييز بين جراحة التجميل وجراحة التقويم فإن جانبا من الفقه الفرنسي دهب إلى القول تميضا بين هذين النوعين – بان الجراحة العلاجية هدفها علاج عيب أصلي كالتشوهات الولادية، والجراحة التجميلية تهدف إلى علاج عيب مكتسب حاصل بفعل الحرب أو الكوارث أو حوادث السير.

غير أن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى الكثيرين مما دفع البعض إلى القول بأن الجراحة العلاجية تهدف إلى إصلاح العيوب الأصلية أو المكتسبة الحاصلة بفعل الحوادث أو الأمراض، وأن الجراحة التجميلية تأتي طبيعيا مع تقدم العمر كالغضون أو تهدر الفك، إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولا كذلك ذلك أن الفتاة التي تعاني من تضخم الثديين لا يمكن القول بأن العمل الطبي الذي يهدف إلى علاج هذا التضخم هو فقط عمل علاجي<sup>416</sup>

فما موقف القضاء إذن من جراحة التجميل وجراحة التقويم ؟ وإذا كان مناط التزام الطبيب في جراحة التجميل chirurgie esthétique التزام بتحقيق غاية وفي جراحة التقويم chirurgie réparatrice التزام بتحقيق نتيجة فعل أي أساس ؟ وكيف يمكن إثبات المسؤولية الجنائية للطبيب في الالتزامين معا ؟

إن التزام الطبيب في الجراحتين معا هو - عقد العلاج- وفي هذا النوع من الجراحة، لابد من القول بتوافر عقد طبي بين الجراح والمريض في المنازعه الناشئة بينهما، مادام المحدد الرئيسي في المسؤولية الطبية هو التدخل الجراحي التجميلي او التدخل الجراحي التقويمي مع تقابل الواجبات الملقاة على الطبيب في الجراحتين معا. وللحاجة قوضي بسبب هذا النوع من الجراحة كثير من الجراحين خصوصا في فرنسا خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الأخيرة ، وكانت نظرة القضاء الفرنسي إليه في البداية مفعمة لا بالشك والريبة فحسب، وإنما بالسخط والكره حتى أن محكمة "باريس الابتدائية قضت في حكم لها:

" بأن مجرد إقدام الجراح على عملية لا يقصد منها إلا تجميل من أجريت له ، يكون خطأ في ذاته، يتحمل بنسبة الجراح كل الأضرار التي تنشأ عن العملية حتى إذا كانت تلك العملية قد أجريت طبقا لقواعد العلم والفن الصحيحين" <sup>417</sup>. حيث قضت محكمة استئناف باريس بأنه : "إذا لم يكن الغرض من العملية الجراحية شفاء مريض من علة بل مجرد إصلاح تشوية جسمه، وجب على الجراح استعمال منتهى الحيطة واليقظة في الفحص قبل إجراء العملية، وتقدير المخاطر التي قد

<sup>416</sup> - منير رياض حنا، م س ، ص 504.

<sup>417</sup> - منير رياض حنا، م س ، ص 515.

يتعرض لها من استعمل له تلك العملية وإعطاء صورة صحيحة كاملة عن تلك المخاطر وإنما كان مسؤولاً<sup>418</sup>.

وفي حكم قضائي قضت محكمة الاستئناف بباريس "بمسؤولية طبيب التجميل الذي أجرى جراحة في سياق مريضة ترتب عنه غرغرينة استدعت بتر ساق المريضة إذ اعتبرت المحكمة الجراح مسؤولاً لأنه لم يبصر المريضة بكل المخاطر"<sup>419</sup> وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة استئناف باريس "في قضية لسيدة عمرها 66 عاماً اتفقت مع جراح تجميلي على أن يجري لها عملية إزالة الجيوب الموجودة تحت عينيها وقد نتج عن هذه العملية عمى العين اليمنى فذهبت المحكمة إلى أن المخاطر الجسيمة كخطر العمى الذي ينذر أن يحدث توجب على الجراح أن يخبر الشخص باحتمال وقوعه"<sup>420</sup>.

ومن القضايا التي عرضت على القضاء الكويتي في هذا المجال "قضية طبيب قام بإجراء عملية ختان، أزال بها على خلاف الأصول الفنية و القواعد العلمية كامل الجلد المخالف للذكر، ولم يقتصر على إزالة الجزء الزائد من جلد مقدمة الطبيب والمعروف طبيبا باسم بريبوس "perpus ويوصف ب "Redendum akin" مما ترتب عليه تشويه القضيب وهو الأمر الذي يفيد بأن الطبيب الجراح ارتكب خطأ مهنياً يوجب المساءلة المدنية"<sup>421</sup> وأيضاً المساءلة الجنائية.

كما قضت محكمة باريس: " بأن النتيجة فقط هي التي تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل ، فنظرًا لأن تلك الجراحة لا تستلزمها صحة المريض فإن على الطبيب أن يمتنع عن التدخل إذا ما قامت هناك مخاطر جادة للفشل ولم يتم تحذير المريض منها، فينبغي على الطبيب ألا يقوم بالعملية إلا إذا كان واثقاً من نجاحها نظراً لأن الأمر ليس على درجة من الحيوية التي تتعلق بها حياة المريض " كما أدانت المحكمة- الطبيب- رغم ثبوت قيامه بالجهود واليقظة اللازمتين لأنه لم يقدم ما يبرر فشل العملية عكس ما هو متوقع وما يحدث عادة هي مثل هذا النوع من العمليات"<sup>422</sup>.

<sup>418</sup> - نفس المرجع السابق ، ص 519.

<sup>419</sup> - سهام صبري ، م س ، ص 52.

<sup>420</sup> - إكرام الديكي، م س ، ص 50.

<sup>421</sup> - منير رياض حنا ، م س ، ص 521.

<sup>422</sup> - م س، ص 524

وتجدر بالذكر أن اتجاه التشديد قد بدأ ينتقل إلى محكمة النقض المصرية حيث تطلب من جراح التجميل عناية أكبر هذا بالإضافة إلى تخفيفها لعبء إثبات خطأ المريض بإقامة قرينة بسيطة لصالحه ففي حكم حديث لها نسبيا يقول المحكمة " إن مسؤولية الطبيب الذي اختاره المريض ، أو نائبه للعلاج هي مسؤولية عقدية ، والطبيب إن كان لا يلتزم بمقتضى العقد الذي ينعقد بينه وبين مريضه بشفائه او بنجاح العملية التي يجريها له ، لأن التزام الطبيب ليس التزامات بتحقيق نتيجة ، وإنما هو التزام ببذل عناية أي أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقتضي ذلك تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقتضي في مستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجة التي أحاطت بالطبيب المسؤول وجراح التجميل كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه ، أكثر منها في أحوال الجراحة الأخرى ، اعتبارا بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه ، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر . ولئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما ببذل عناية خاصة أن المريض إذا انكر على الطبيب بذل العناية الواجبة فإن عبء إثبات ذلك يقع على المريض إلا أنه إذا ثبتت هذا المريض واقعة تردد إهمال الطبيب . كما إذ ثبتت أن الترقيع الذي أجراه له جراح التجميل في موضع الجرح ، والذي نتج عنه تشويه ظاهر بجسمه لم يكن يقتضيه السير العادي لعملية التجميل ، وفقا للأصول الطبية المستقرة . فإن المريض يكون بذلك قد أقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه ، فينتقل عبء الإثبات بمقتضاه إلى الطبيب ويتعين عليه لكي يدرا المسؤولية عن نفسه ، أن يثبت قيام حالة الضرورة التي اقتضت إجراء الترقيع والتي من شأنها أن تتفى عنه الإهمال<sup>423</sup> .

"وفي المغرب" فقد قال القضاء عندنا بمشروعية الجراحة التجميلية، حيث قبل النظر في المنازة الناشئة عن عقد طبي، التزم الطبيب بموجبه إجراء عمليتين جراحيتين في البطن والخصر لتجميل جسد زبونته وتحسين رشاقتها بالرغم من أن الغاية العلاجية غير واضحة من هذه العملية وأكثر من هذا فقد قضى بمسؤولية الطبيب وكذا بمسؤولية المصحة عن خطأ الطبيب عن الأضرار الجانبية الناتجة عن هذه العملية وحكم للضحية. بمبالغ ضخمة، وقد سبق لمحكمة ابتدائية الدار البيضاء أن قضت على المدعى عليهما الدكتور (س د ح) والدكتور (ط ر) بأدائهما للمدعية تعويضا إجماليا

423 - هذا التشدد قد وجد أصوله في قضاء سابق لمحكمة استئناف مصر، إذ جاء في أحد حکامها : "بالنسبة للأطباء الأخصائيين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسؤلين عن أي خطأ ولو كان يسيرا خصوصا إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة" منير رياض حنا، م س ، ص 525

قدر 150.000 و مبلغ 800.000 عن المصارف الطبية مع إحلال شركتي التأمين (ش ف) و (م) محل مؤمنيتها في الأداء وبصفة تضامنية وبالفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإخراج مصحة (س ط) وشركة التأمين (و ف) من الدعوى<sup>424</sup>.

لكن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قضت بإلغاء هذا الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من إخراج مصحة (س . ط) وشركة التأمين (و ف) من الدعوى، وتحميل مسؤولية الخطأ الطبي للطبيب الدكتور (ش د ح) و (ط ر) واعتبار مصحة (س ط) مسؤولة مدنيا وتأييده فيما عدا ذلك مع التعديل برفع التعويض إلى مبلغ مليون وخمسماة درهم وعن المصارييف الطبية إلى مبلغ 27105450 درهم مع الفوائد القانونية عن القدر الزائد استئنافيا من تاريخ هذا القرار وإحلال شركة التأمين (و ف) محل مؤمنتها في الأداء مصحة (س ط) وهو القرار الذي أبرمه المجلس الأعلى بعدة علل لعل أهمها تلك المتعلقة بتحميل المسؤولية للمصحة وإحالتها محل الطبيب اللذين أجريا عملية تجميل الجسد والبطن جاء فيها :

" لكن ردا على ما أثير فإن فاتورة أداء مصارييف العمليتين الجراحيتين التي أجرتها المتضررة (ب ج غ) بتاريخ 9/6/1977 داخل مصحة (س ط) لاستعادة رشاقة جسمها والمسلمة إليها عن المصحة المذكورة تفيد أن الاتفاق على إجراء العمليتين تم داخل المصحة المذكورة تفيد أن الاتفاق على إجراء العمليتين تم داخل المصحة بين هذه الأخيرة والمتضررة بتجهيزاتها الطبية اللازمة وطاقتها الطبي مقابل أجر تأخذه من المتضررة وهي بذلك مسؤولة عن كيفية تنفيذ التزامها أو العاملين لحسابها بحكم التبعية والسلطة الفعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه تحت عهدهما طالما أنها لم تثبت أنها فعلت ما كان ضروريا لتجنب الحادثة أو ان الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ومن جهة ثانية فإن عقد التأمين الرابط بين المطالبة ومصحة (س ط) لا يتضمن ما يفيد استثناء الأخطاء الطبية ، والعمليات الجراحية التي ترتكبها الأطباء المستقلون داخل المصحة.

والمحكمة لما صرحت بأن مصحة (س ط) التزمت اتجاه المضروبة بإجراء عمليتين جراحيتين بواسطة فريق طبي كونته هي، ودون أي تدخل من المتضررة وصرحت بناءا على ذلك بأن المصحة المذكورة مسؤولة عن الخطأ الطبي الذي تسبب فيه الطبيبان الدكتور (ش د ح) والدكتور (ط ر) على أساس ان المصحة هي التي تعاقدت مع المتضرر على إجراء العمليتين مقابل مبلغ مالي

<sup>424</sup> - أحمد أدربيوش ، العقد الطبي ، م س ، ص 240.

أدته لها المتضررة بواسطة الفاتورة المستدل بها، وأن عقد التأمين الرابط بين المصحة والطالبة يشمل المسؤولية المدنية بما فيها الأضرار البدنية ، ولم يستثنى الأخطاء الطبية والمهنية من الضمان، فإنها لم تخالف الفصول المستدل بها، ولم تخرق مضمون عقد التأمين، وعلت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة والفرعين المضمومين إليها على غير أساس<sup>425</sup>.

ولعل مضمون الأحكام المدنية التي أورناها على سبيل الاستئناس اعلاه، يجسد بدقة مسؤولية الطبيب الجراح في جراحة التجميل عن أخطائه المهنية. والتي يكون مضمونها عقد طبي بين الطبيب والمريض - غالباً-، فتأسس بذلك قواعد وأحكام المسؤولية المدنية في المنازعات الطبية نتيجة خطأ طبي رتب ضرراً يستوجب التعويض المدني أمام القضاء المدني، أو أمام القضاء الجزيري في المسؤولية المدنية التابعة. فالطبيب ملزم بإعلام المريض عن جميع المخاطر المحتملة كفيما كانت بدقة متناهية، فمجرد حضور هذا الأخير إلى العملية يجعل ركن الرضى متوفراً ولا مجال لإثارة مسؤولية الطبيب، بناءً على شرط المريض. وإنما الأساس القانوني الذي ستثار فيه المسؤولية الجزائية للطبيب مناطه، شرط إعلام المريض فتنتفي بذلك مسؤولية الطبيب الجراح .

فالقضاء متشدد حول وجوب الإعلام في العملية التجميلية نظراً للتزام الطبيب بنتيجة، وإن كان الأصل بذلك عناية. وهو ما يجد له صدى في قرار محكمة الاستئناف بليون 1981/1/8 وكذلك في قرار محكمة نقض في 1998/02/17 " الذي ادان فيه الطبيب لعدم إعلام مريضة حول مخاطر العملية ومضاعفاتها<sup>426</sup> .

وفي قرار آخر أيضاً لمحكمة النقض بتاريخ 1992/01/17 أعفى فيه القضاء طبياً لنفس السبب جراح قام بعدة عمليات لتقويم نهدي السيدة (MR) إلا أن السيدة لم تعجبها العملية وتبين بعد الخبرات الطبية أن الطبيب التزم بكل ما نفتشيه المهنة من وجوب إعلام وحيطة وحذر فتم رفض الدعوى<sup>427</sup> وفي قضية عرفها القضاء الإيطالي للمحكمة الابتدائية لبادوي padoue لمربيضة حاولت أن تزيل الوشم للكتف الأيسر عن طريق عملية تجميلية بالليزر، دون أن يعلمها الطبيب الجراح

<sup>425</sup> - احمد ادريوش، العقد الطبي " م س ، صفحتان 214-242 .

<sup>426</sup> - بوبكري محمدين، م س ، ص 144

<sup>427</sup> - م س ، ص 144 .

بالمضاعفات الممكنة ، وفعلا كان التئام الجرح معينا مما دفع القضاء إلى إجباره على وجوب الإعلام لكل مريض مستقبلا وتحميله مسؤولية الجروح غير المعتمدة<sup>428</sup>.

فالمنبدأ العام أن الطبيب إذا ارتكب الفعل الطبي الجراحي التجميلي في جريمة عمدية ، فإنه يتتابع بجنحة الإيذاء العمدي، أما إذا كان الفعل -غير عمديا- نتيجة عدم تبصر أو إهمال أو عدم مراعاة النظم والقوانين أو عدم الاحتياط، فإن أساس المتابعة الجنائية للمنسوب له-الطبيب- يقوم على ركن الخطأ، فلا مسؤولية بدون خطأ كقاعدة عامة . يثيرنا لتساؤل عن وجوب المسؤولية للطبيب في الجراحة التقويمية ؟

لعل المثير في هذا النوع من الجراحة هو وسائل الإثبات لصالح مريض الجراحة التقويمية، فهذا الأخير يكون شبه معفى من إثبات خطأ الطبيب لأن هذا الأخير بدوره يكون ملزما بضمان نتيجة العملية لأنها تتطوي على إصلاح تشوّهات تكون دواعي التدخل الطبي لإصلاحها ليست ذات بعد وظيفي من أجل العلاج بل تقويمي تجميلي قابل للتحقق تقريبا مائة بالمائة.

ولما مناص للطبيب لدرء مسؤوليته الجنائية في هذا النوع من الجراحة إلا إذا أثبت أن الخطأ الطبي الجراحي التقويمي الذي لحق الضحية يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ المريض أو فعل الغير وهو ما يجد له تطبيقا في حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ورد فيه " إن مسؤولية الطبيب... تتعقد بمجرد إثبات الضرر الحاصل للمريض وقيام علاقة سببية بين الضرر والتدخل الطبي، ولا يستطيع الطبيب درء تلك المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر الذي لحق المريض يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ المريض أو فعل الغير، وبعبارة أخرى أن يقيم الدليل على انعدام الرابطة السببية بين فعله والضرر الحاصل او إثبات قيام حالة الضرورة التي من شأنها ان تتفى عنه وصف الإهمال<sup>429</sup>.

ولعل الحكم الوارد أعلاه يجسد بدقة المسؤولية الجنائية للخطأ الجراحي التقويمي من منطلق الشروط والالتزامات الملزمة للطبيب الجراح التي أوردها سلفا، وعدم قيام الطبيب بذلك أو مخالفته النتيجة التي اعلم بها المريض يجعل من التزامه بنتيجة. وإن كان هذا النوع من الجراحة التجميلية أقرب إلى العلاج. وقد قبل القضاء عندنا -المغرب - النظر في المنازعات الناشئة عن عقد طبي التزم فيه الطبيب بتجميل أنف زبونته الذي تشهي نتائجه حرائق.

<sup>428</sup> – Tribunal de première instance de padoue 11/10/1994 i, : « Rivista italiana di medicina legale 1995 , 608 » أورده بوبركي محمدين، م س ، ص 145

<sup>429</sup> – أحمد أدريوش ، الخطأ الطبي والمسؤولية عرض الإشكالية والتقييم المقارن

وإذا كان القضاء قد أخضع جراح التقويم لنفس أحكام ومقتضيات مسؤولية الجراح من حيث المبدأ، إلا أنه طلب منه حيطة أكبر ويقطة أكثر، مما هو مطلوب في طبيب العلاج بالجراحة، في أداء العمل وفي إخبار المريض. وهو ما قضت به المحكمة الابتدائية للدار البيضاء عندما صرحت بأن:

الطبيب الجراح في مجال عملية التجميل بالإضافة إلى الالتزام ببذل عناية فهو ملزم بتحقيق النتيجة المتقد عليها خصوصا أن دواعي التدخل الطبي ليس وظيفيا من أجل العلاج، من مرض معين بل هو تقويمي تجميلي وهو ما لم يتحقق بالنسبة للمدعي<sup>430</sup>.

وعموما يستخلص بأن الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية والجراحة التقويمية أو جراحة الشكل، يجد مستنده في الالتزامات الملزمة للطبيب اتجاه مريضه، فال فعل المنسوب للطبيب قد يرقى إلى مساعدة جنائية متى لحقه وصف صور الخطأ الطبي كما هي محددة في الفصلين ( 432 و 433 ) من القانون الجنائي المغربي في الخطأ الغير العمدي، كما أنه قد يكون محل لمتابعة بجريمة جنحة - الإيذاء العمدي - متى توفر وثبت القصد الجنائي لدى الجراح التجميلي أو التقويمي في إلحاق ضرر طبي. على أن إثارة المسؤولية المدنية أمر هين مقارنة بالمسؤولية الجنائية، وإن كان ركن الخطأ بمثابة المحور الذي تتبنى عليه تحريك المتابعة المدنية و الجنائية معا بمجرد ثبوت الخطأ الطبي للفاعل - الطبيب - في الممارسات الطبية المجردة من أي غرض علاجي.

### ثالثا : الخطأ الطبي في التركيبات الصناعية

أدى التقدم العلمي إلى إمكان الاستعاضة عما يفقده الإنسان من أعضائه الطبيعية، بأعضاء صناعية لتزيل عيب الشكل الذي يسفر عنه نقصا وتؤدي على قدر الإمكان بعض وظائف الأعضاء الطبيعية كالأستان والأطراف الصناعية<sup>431</sup> وعملية تركيب الأعضاء الصناعية تجد تطبيقاتها غالبا أمام القضاء بالنسبة للصيادلة وجراحي الأسنان من وجهتين.

الأولى: تتمثل في مدى فعالية العضو الصناعي واتفاقه مع حالة المريض وتعويضه عن النقص القائم لديه والتزام الطبيب هنا هو التزام ببذل عناية.

- أحمد ادريوش م س ، ص 243<sup>430</sup>.

- وفاء حلمي أبو جmil " الخطأ الطبي " دراسة تحليلية فقهية وقضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية القاهرة .82 ص 1991<sup>431</sup>.

الثانية: فيتعلق في مدى سلامة العضو وصناعته وجودته، وهذا الجانب ذو طبيعة تقنية، وهنا التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة<sup>432</sup>.

فما هي حدود التزامات الطبيب في التركيبات الصناعية؟ وما هو مثار المسؤولية الطبية خاصة الجنائية بالنسبة له، وعلى أي أساس؟

في تكييفها لطبيعة عقد تركيب الأسنان كانت المحاكم الفرنسية تتجه نحو اعتباره بيعاً بشرط التجربة معلقاً على شرط وافق هو ارتضاء التركيبة الصناعية، وعلى ذلك فقد قضت محكمة (متز) : " بأن الاتفاق على صنع أسنان صناعية ليس عقداً موضوعه علاج المريض بل هو بيع بشرط التجربة ، معلقاً من تم على شرط وافق هو ارتضاء التركيبة الصناعية، بعد تجربتها ومناسبتها ، ويختلف الشرط بعدم ارتضائه لها، ويعتبر العقد كأن لم يكن إذا تخلف الشرط"<sup>433</sup>

ولكن الفقه قد انتقد هذا القضاء لخطئه في تكييف العقد ومجافاته لوقائع العمل الطبي الذي يقوم به طبيب الأسنان، فالعبرة في تكييف العقد هي بالغرض الاقتصادي الذي يستهدف منها، ووفقاً للالتزامات التي يرتتبها في ذمة طرفيه، ولا يجوز تجزئة العقد والاعتماد في تكييفه على بعض عناصره<sup>434</sup> ولذلك اتجه القضاء إلى أن تقديم الطبيب الأسنان الصناعية لا يخل عن اتفاقه بشأنه وصف العقد الطبي، والذي ينشئ على عاته إلى جانب الالتزام بوضع الأسنان الصناعية بعد تهيئه الفم لها ، ومحله بذلك عناية، التزاماً بتقديم الأسنان ومحله تحقيق نتيجة، وهي وضع أسنان ملائمة ولا تحدث ضرراً، فإذا لم تكن الأسنان ملائمة للعميل، أو أحدثت ضرراً به، كان الطبيب مخلاً بالالتزام وقادت مسؤوليته. إلا إذا أقام الدليل على أن إخلاله به يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه<sup>435</sup>.

فالامر يتعلق بموقف قضائي وفقهي حول طبيعة عقد تركيب الأسنان الصناعية، و التي تبدو علاقة الطبيب في الإلتزام الطبي بموجب العقد الرابط بينه وبين المريض ذات طابع مدنى في نطاق قواعد المسؤولية المدنية. فلا جدال بأن المسؤولية الجنائية غير واردة مادام العقد الطبي يطبعه التزام غير ملزم-للطبيب- بالوصول إلى نتيجة محققة حينها. غير أن طبيعة ومضمون التزام طبيب الأسنان وبصفة خاصة أخصائي أمراض الفم وجراحة الأسنان فيما يتعلق بتركيب الأسنان الصناعية " طاقم

<sup>432</sup> - سهام صبري ، م س ، ص 54 / إكرام الذهبي ، ص 51-52 بتصريف.

<sup>433</sup> - منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها : م س ، ص 364.

<sup>434</sup> - وفاء حلمي ، أبو جمبل ، م س ، ص 83

<sup>435</sup> - منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية " م س ، ص 364

الأسنان " سنشتشف أنها بمثابة المحدد والضابط لإثارة المسؤولية الجنائية لهذا الصنف من الجراحة الذي يلزم منطق القضاء بتحقيق نتيجة، بعد رسو القاعدة القضائية على ترسيخ المبدأ – تحقيق نتيجة- في عتادها المنازعاتي .

ففي المرحلة الأولى ( اعتبار التزام طبيب الأسنان بتحقيق نتيجة) ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى اعتبار التزام جراح الأسنان بوجه عام التزاما بتحقيق نتيجة، بحيث يفترض خطأه بمجرد وقوع ضرر للمريض. بينما توسيطت أحكام أخرى وقصرت هذا الالتزام على حالة تركيب أسنان صناعية للمريض وعلى ذلك قضت محكمة ديجون في حكمها الصادر في 24/1/1952 بأن : "العقد المبرم بين طبيب أسنان والعميل لتركيب طاقم أسنان يفرض على الأول التزاما بعانيا محله بذلك الجهود الأمينة واليقظة في وضع وصيانة الأسنان الصناعية ، ويفرض عليه كذلك التزامات بتحقيق نتيجة، محله تقديم الأسنان الصناعية بالشكل والأوصاف والحالة التي يمكن معها أن تؤدي وظيفة الأسنان الطبيعية فإذا أخل الطبيب من غير قصد بهذا الالتزام ثارت مسؤوليته العقدية ويلزم بتعويض المريض، إذا ما ترتب على التركيب المعيب للأسنان الصناعية التهابات حادة باللثة وتبدو تلك المسؤولية أكثر وضوحا، إذا ما تبين أن المريض يتمتع بضم طبيعي وأنه قام بتبييه الطبيب عدة مرات إلى سوء حالة الأسنان" <sup>436</sup> .

وفي المرحلة الثانية ( مرحلة التمييز ما بين العمل الطبي الفني والذي يلتزم فيه طبيب الأسنان ببذل عناية ، وبين الطبيعة التقنية لعمله في هذه الحالة وتتضمن سلامة الأسنان الصناعية وملاءمتها لفم المريض وهو التزام محدد بنتيجة ) فإنه يتبع على طبيب الأسنان أن يضمن جودة رماة اوجهاز التبديل *prothèse dentaire* حيث قررت محكمة النقض الفرنسية " بأن القواعد المطبقة في مجال الرماة - أي جراحة الترميم والترقيع والتقويم- تلزم طبيب الأسنان المتخصص في هذا المجال بأن يركب جهازا مناسبا لفك المريض، ويبقى ملتزما بذلك إلا إذا أقام الدليل على قيام سبب أحجبي حال دون قيامه بذلك " <sup>437</sup> وفي حكم آخر لها قررت : " بأن المريض يكون محقا في امتناعه عن دفع أخصائي الأسنان ومطالبته بتخفيضها، حيث أن القواعد المطبقة في هذا الشأن تقضي بالتزام الطبيب الأخصائي في هذا المجال بتركيب "الطاقم" الملائم لفم المريض هذا ما لم يثبت قيام عوامل خارجة عن إرادته وغير متوقعة منعه من الوفاء بالتزامه، وقد تبين لفاضي الموضوع باعتراف الطبيب نفسه بأن الطاقم لم يكن مناسبا- أن العناية المبذولة لا تتفق مع الأصول المهنية المتعارف عليها، لذا قرر-

<sup>436</sup> - منير رياض هنا ، النظرية العامة لمسؤولية الطبية " م س ، ص 366 .

<sup>437</sup> - نور الدين العمراني ، مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب" م س ، ص 159 .

ولعل التزام الطبيب الجراح في هذا النوع دائمًا من الجراحة يجعل التزامه الوصول إلى نتيجة مرجوة ومحقة، مما يجعل تخلف ذلك يثير مسؤولية الطبية أمام ضحية الخطأ الطبي في جراحة الأسنان لمركب صناعي جانب الصواب الطبي، وألحق ضررا يستوجب المساءلة عن الفعل الجرمي نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم احتياط . فمثلاً لو نشأ عن طاقم الفم التهاباً خطيراً نتج عنه مرض خطير، فإن مسؤولية الطبيب الجزائية ستتسع لتشمل وتصب في نطاق قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية بناء على الخطأ الغير العمدي الذي تؤطره فصول المتابعة، وفق ضوابط نصوص القانون الجنائي المغربي- قانون العقوبات في التشريعات المقارنة- خاصة الفصلين 432-433 حسب جسامته الفعل المركب، ووفق قواعد الإثبات في ظل مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة في هذا النوع من الجراحة الترتكيبية لعضو معين في الجسم البشري. ولعل الأحكام التي أوردنها سابقاً بخصوص مسؤولية الصيادلة عن بعض المركبات الصناعية تؤكد بجلاء طبيعة التزام هؤلاء بتحقيق نتيجة في المركبات الصناعية ذات الطبيعة الفنية خاصة عند عدم التدقيق في وصفات الطبيب، وفي حالة عدم الرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها عند تحضير الأدوية والمدرات وخلافه. وقد شهد قضاء محكمة النقض المصرية تطبيقاً لهذه المسألة جاء فيه ما يلى :

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم - في جريمة القتل الخطأ- قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي ) فيما قاله من أنه حضر محلول البوتوكايين كمخدر موصعي بنسبة ١% وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهي ٨٠٠/١ أو ١٠٠٠/١ ولا يعفيه من المسؤولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١% طالما انه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس في التليفون انه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميه،هذا إلى جانب انه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر، ومسؤول عن كل خطأ يصدر منه، ومن انه لجأ في الاستفسار عن نسبة تحضير هذا المصدر إلى زميل له قد يخطئ ويصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها، او الاستعانة بذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها كالفارماكوبيا، ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره، فكان حسن التصرف يقتضيه ان يتتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها فلا ينساق بذلك وراء نصيحة زميل له، ومن أنه لم يتبه المتهم الثاني وغيره من

<sup>438</sup> - منير ، ياض هنا، النظريّة العامة للمسؤوليّة الطبيّة، م س ، ص 367

الأطباء ، ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه استعراض به عن "النوفوكايين" فإن ما أثبته الحكم أخطاء وقع فيها المتهم يكفي لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً<sup>439</sup>.

ويستنتج معه، أن الصيدلي في المستحضرات التركيبية ملزم باليقظة والحذر وضمان السلامة مع واجب وفرض تتبع دستور الأدوية "الفارماكونبيا" لضبط النسب المحددة طبياً ومواكبة المتغيرات الطبية حتى تتنقى مسؤوليته الطبية في مواجهة مرضاه.

وعليه فإن الأخطاء الفنية للطبيب بصفة عامة سواء في طب الجراحة التجميلية أو التقويمية، نقل الدم والتحاليل الطبية، وفي المركبات الصناعية يجمعها قاسم مشترك، يحدده التزام الطبيب بتحقيق نتيجة مع الدور المنوط باضطلاع القضاء في البحث عن القصد الجنائي العام والخاص للطبيب المحدث لخطأ طبي، يجعل من قواعد الإثبات مفترضة، وتتصهر لصالح صحيحة الخطأ الطبي -الفنى بالأخص- تقع على عاتق الطبيب الجراح والأخصائى لنفي المسؤولية الطبية. وإلا فالمتتابعة الضرورية الجنائية ستعذ الفيصل القانوني الحاسم لردع أي تطاول طبي يحدث ضرراً لا يحمد عقباه.

وعومما فإن التطبيقات القضائية للخطأ الطبي سواء ما يتعلق بالخطأ في التشخيص، الخطأ في العلاج، الخطأ في الجراحة والتخدير، نقل الدم، التحاليل البيولوجية، أخطاء الجراحة والتجميل والمركبات الصناعية، إلى جانب الخطأ في تحرير الوصفة الطبية... كلها أخطاء تمتزج بين الطابع الفنى للخطأ الطبى والخطأ العادى. وتجعل من الصعوبة فرز كل نوع على حدة هذا من جهة، ثم إن التزام الطبيب بنتيجة يصعب التسليم به مادام المبدأ العام هو التزام هذا الأخير ببذل غاية أو عناية، ليظل المسلك هو قول القضاء في ظروف وملابسات كل قضية على حدة، في تحمل المسؤولية الطبية عموماً والجنائية خصوصاً لطبيب مهملاً، وذلك بمراعاة الظروف الخارجية المحيطة بخطئه المهني مرتكزه -الخطأ الغير العمدى- لصور الخطأ الطبي في القواعد العامة لقانون الجنائي في الفصلين 432 و 433.

<sup>439</sup> - منير رياض حنا، النظرية العامة للمسؤولية الطبية " م س ، ص 509  
199

## المبحث الثاني: محدودية تدخل القضاء في المسؤلية الجنائية للطبيب

### و حالات انتفائها

سنقف في هذا المبحث على استقصاء منطق القضاء في الأحكام الطبية ذات الطبيعة الجنائية، لاستخلاص واستنتاج موقف هذا الأخير من المسؤولية الجنائية للأطباء في بعض الجرائم العلمية الحديثة. فننخصص قسماً مهماً من الدراسة لمسؤولية الجنائية للطبيب عن خطأ مقصود. ثم نشير للتذكير بحالات الاعفاء من المسؤولية الجنائية للطبيب في العمل الطبي ارتباطاً بالخطأ أساساً.

### المطلب الأول: التطبيقات القضائية للخطأ الطبي في بعض جرائم العصر

#### الفقرة الأولى: التجارب البيوطبية على الإنسان

المشرع المقارن نظم هذا النوع من العمليات فجس النبض القضائي الذي تصدى لهذا النوع من الطواهر وألزم الطبيب بمجموعة من الالتزامات.

وما يظهر من خلاله، أن التزام الإعلام للمريض بمخاطر العملية إن كان يتطلب إخاء بعض الوقائع في بعض العمليات، فإنه في أخرى يلزم الإخبار الكامل والأمين بكل المعطيات والمخاطر وهو ما يجد له صدى في مجال التجارب الطبية لأحكام متفرقة في القضاء الفرنسي<sup>440</sup>.

ففي حكم صدر عن محكمة السين الفرنسية بتاريخ 16 ماي 1935 والذي "أدان طبيبا (رئيس قسم مستشفى) نصح مريضا بأن يجري فحصا بالأشعة وهو يقصد في الحقيقة تسهيل الأبحاث العلمية التي يجريها بعض طلبة كلية الطب، حيث اقدم على حقن المريض بمستحضر جديد على سبيل التجربة، وإجراء تدخل جراحي بطبيعته على هذا الأخير، دون أن يعلم بطبيعته والغرض منه والمخاطر التي ينطوي عليها مما أدى إلى وفاته حيث انتهت المحكمة إلى مؤاخذة الطبيب واعتباره مسؤولا جنائيا على الوفاة التي حصلت من جراء العملية، وإقدامه على إجراء تجربة عليه دونما داع ولا ضرورة علاجية وبغير رضائه الحر المستثير".

وفي حكم صدر هو الآخر عن محكمة باريس بتاريخ 11 مارس 1937 قضى "أن أي عمل طبي أو جراحي لا يكون مشروعًا إلا إذا كان في مصلحة المريض وينطوي على منفعة شخصية مباشرة بالنسبة له، ولذلك فقد قررت المحكمة مؤاخذة جراح سمح لطلابها بالمستشفى بإجراء تدخل جراحي على مريض دونما ضرورة علاجية وإنما فقط لمجرد التجريب وإجراء بعض الأبحاث العلمية".

وفي القضاء الكندي نذكر في هذا الصدد بما جاء في حكم صدر سنة 1965 في قضية Haluslushka V.Huniversity of sackatchewan والذي "أدان طبيبا قام بإجراء تجربة علمي على أحد طلاب كلية الطب تطوع للمشاركة في تجربة يرمي إلى اختبار مادة مخدرة لا تنطوي على مخاطر تذكر، حيث عمد هذا الأخير إلى التوقيع على وثيقة تثبت موافقته المبدئية على المشاركة في التجربة، لكن دون إعلامه بأن الأمر يتعلق بمستحضر جديد سيتم استخدامه على سبيل التجربة، وأن أنبوة – وهذا هو المهم – سيتم إدخالها في ذراعه تصل إلى قلبه مما تسبب في إصابته بأضرار بليغة ومستمرة (توقف في القلب وأضرار مستمرة في الأعصاب) ومما جاء في الحكم:

<sup>440</sup>- نور الدين العماراني: " التجارب البيوطبية على الإنسان مقاربة تطبيقية قانونية في ضوء القانون المغربي والمقارن" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط 2004-2005 ص 394-395

" أنه إذا كان من الممكن إخفاء بعض الواقع الدقيقة على المريض الذي سيخضع للعلاج طالما أن ذلك يلعب دورا حاسما في نجاح العملية فإن الأمر يختلف في مجال التجربة العلمي المرض، حيث يتعين الالتزام بالإعلام الكامل والأمين بكل المعطيات والمخاطر، وكل الاحتمالات التي يمكن أن تأخذ في الاعتبار لدى الشخص العادي حتى يوافق بأن يكون موضوع تجريب".

ولعل الضرورة - العلاجية أو العلمية- في ظل القانون المقارن يجعل من التمييز بين الالتزام بالإعلام المجرد من التفصيل المدقق لظروف العملية ومخلفاتها المتوقعة، وبين الالتزام بالتبصير بكافة ظروف التجربة المزمع إجراؤها ومخاطرها، فكثيرا ما تعقد المحاكم أهمية خاصة بخصوص الالتزام بالتبصير في نطاق التجارب الطبية تحديدا، وفي هذا الصدد تفرق المحكمة الفدرالية العليا الأمريكية بين التبصير بمناظر العلاج التجاريبي، فيكون التبصير كافيا في الحالة الأولى، بينما في الحالة الثانية فيجب أن يتضمن التبصير كافة ظروف التجربة والمخاطر التي تتطوّر عليها على نحو كامل ومتسلٍ، ففي حكم صادر عن نفس المحكمة لسنة 1974 في قضية *karp ضد cooly* في: قرار المحكمة سنة 1974 في قضية *karp ضد cooly* في:

"أن مريض توفي بعد 32 ساعة من خضوعه لعملية جراحية على القلب متاثرا بفشل كلوي حاد، وادعت أرملة المتوفى بأن زوجها الهاك لم يتم تبصيره تبصيرا وافيا، إذ أن الجراحة لم تكن تقليدية معتادة وإنما تجربة جديدة، إلا أن المحكمة قضت بعدم مسؤولية الطبيب على اعتبار أن الزوجة المدعية لم تقم الأدلة الكافية على عدم حصول الطبيب على رضا متبرّص من زوجها المتوفى، كما لم تثبت الخطأ المهني في جانبه ومع ذلك اضافت المحكمة أنه عندما يقوم الطبيب باستعمال وسيلة علاجية جديدة، فإن درجة التبصير المطلوبة تختلف عن تلك المطلوبة للعلاج التقليدي".<sup>441</sup>

ونفس المقتضى أكدت قانون الآداب الطبية اللبناني حيث نص: " لا يجوز استعمال العلاجات الجديدة إلا بعد موافقة المريض، وشريطة أن يعطيه العلاج فائدة مباشرة وبعد أن تكون قد أجريت الدراسات العلمية الواقية والمناسبة لكل حالة".<sup>442</sup>

## الفقرة الثانية: جرائم الأجنحة البشرية

<sup>441</sup>- نور الدين العمراني " التجارب البيوطبية على الإنسان" م س صفحتان 387-388.

<sup>442</sup>- بوجمعـة زفـو، م س ص 32.

إن التطرق إلى كراء الأرحام سيجعلنا نسوغ عدة إشكاليات وتساؤلات نظراً لغياب تشريع يحدد أحكام وقواعد هذا النظام الجديد في الدول المتقدمة فبالأحرى الدول النامية<sup>443</sup> وفي هذا المجال نلفت الانتباه إلى قضيتي عرضتنا على قضاء الدول الغربية، الأولى سنة 1980، والثانية سنة 1995. فبالنسبة للأولى تتمثل في أن إحدى الزوجات بالولايات المتحدة الأمريكية رفعت دعوى على المركز (يعمل هبها أطباء) على اثر إنجابها لطفل اسمر البشرة مع أن الزوجين كانوا من الجنس الأبيض، فتم إجراء أبحاث وتحاليل على مستوى مركز الحفظ، فكشفت عن وقوع خطاء في المختبر أثناء استعمال العينات المحفوظة. أما بخصوص الثانية فتتمثل في أنه على اثر إجراء عملية تلقيح خارج الرحم لتوأمرين ولد أحدهما بمواصفات مختلفة عن الآخر، كما أن مواصفاته كانت مختلفة عن والديه إذ كان يحمل مواصفات رجل إفريقي اسمر اللون، وانف مفرضخ، وبعد فترة من البحث والتحري على مستوى المركز المعالج، تبين لعائلة المرأة أنه حصل فعلاً خطاء علمي غير عمدي ناجم عن استخدام المركز المعالج أنبوب حفظ منطف سبق استخدامه لحفظ نطف رجل اسمر ولم يتم تنظيفه بصفة كاملة، وهو الأمر الذي نتج عنه ميلاد أحد التوأمرين بمواصفات خاصة<sup>444</sup>.

ورغم أن الموضوع يبدوا للوهلة الأولية بعيداً عن التطبيق في بلدنا إلا أنه في الواقع ليس كذلك، فقد أضحى من الممكن إنجاز عملية الأخصاب الخارجي في مراكز خاصة وبإشراف أطباء متخصصين على قدر متميز من الكفاءة والمهارة<sup>445</sup>. وأوضح أحد الأخصائيين المغاربة في علم بиولوجيا الإنجاب د. عصمان- أن أول حالة للحمل تمت عن طريق نقل جنين في طور التكوان بعد

<sup>443</sup>- يوسف أديب/ عبد اللطيف عماره/ ليلى الخشالي/ عزيز أبا كريم، "وسائل إثبات النسب ونفيه مابين الشريعة والقانون المغربي : دراسة للبصمة الوراثية كمستجد بيولوجي علمي ينazu العan كلازمه شرعية في مجال النسب"، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جا معه ابن زهر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدادير، 2009-2010، ص. 54.

<sup>444</sup>- محمد الكشبور، "البنوة والنسب في مدونة الأسرة، قراءة في المستجدات البيولوجية- دراسة قانونية وشرعية مقارنة"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 14، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2007، ص. 191.

<sup>445</sup>- حيث يوجد مثلاً في المغرب ما يفوق العشر مراكز المتخصصة في هذا المجال، وهي مجهزة بأحدث الوسائل والمعدات... هذا بالإضافة إلى أن المغرب أصبح يتتوفر على أطباء ذوي مهارة عالية في المجال، وقد اتصلنا ببعضهم فأكدوا لنا أن نسبة نجاح هذا النوع من العمليات ما بين العشرين والثلاثين في المائة إذا ما تم وفق الشروط وفي الظروف المطلوبة. غير أن تكلفته لا زالت مرتفعة إذ تقارب ثلثين ألف درهماً، ولعله أحد العوامل التي تحد من انتشار هذا النوع من العمليات، بل تحول دون تغطيته من قبل الدولة. ويرجع ارتفاع هذه التكلفة حسب ما أكدناه لـ البروفيسور / مكوار وهو أحد أخصائي أطفال الأنابيب بمدينة الدار البيضاء إلى ارتفاع تكلفة تجهيز هذه المراكز إذ تفوق المائتين مليون سنتيم. سميرة أفروورو، "الحماية الشرعية والتشريعية للأجنحة البشرية وإشكالية حماية الأجنحة المخصبة داخل الرحمة"، دراسة مقارنة، مجلة القصر، العدد 25 يناير 2010، ص. 111.

أن كان محفوظا في درجة حرارة منخفضة تم انجازها سنة 1984، مبرزا أن هذه التقنية عرفت تطورا كبيرا بالمغرب منذ ذلك الوقت، وقد تم اقتراح عدة توصيات في هذا الصدد ضمن عدد 16 من دفاتر الطبيب، تخضت عن دراسات مشتركة قام بها فقهاء في الدين ومتخصصون في طب الإنجاب، تلزم كل الفرق الطبية المغربية المختصة في هذا المجال أن تعمل بها، تتعلق الأساسية باستجابة مراكز الإنجاب تحت المراقبة الطبية للمواصفات الدولية، ومنع التبرع بالخلايا الجرثومية البشرية، أو اللجوء إلى أسلوب الأم الحامل لجينين ليس من صلبهما، واحترم مبدأ تطبيق العلاج على الرجل والمرأة المرتبطين بعقد زواج شرعي<sup>446</sup>.

هذا ما يخص التشريعات ذات النظام الفدرالي، والذي بحكمه يتميز بمرونة القوانين.

الذي يتضح من خلال النازلتين أنه ليس هناك ما يمنع من رفع دعوى إثبات النسب أو نفيه بهذا الخصوص، لكن مادا عن التشريعات العربية أو بالأخص التشريع المغربي؟

بالرجوع إلى التشريع المغربي فإنه لم نعثر على نص ينظم هذا النظام العلمي والجديد مما يجعلنا نسوغ عدة إشكاليات من باب الجدل لا من باب الإحاطة أو التفصيل<sup>447</sup>:

- هل هناك مانع يمنع الزوجين من اللجوء إلى هذا النظام البديل؟

- هل يحق رفع دعوى إثبات النسب أو نفيه على المركز المختص في حالة الخطأ العدلي أو غير العدلي؟

- مادا عن حالة المرأة المستأجرة لكراء الرحم وإذا بها تمتتع عن التنازل عن الولد لصالح من استأجرها، هل واقعة الولادة ستعتبر حجة على النسب في هذه الحالة<sup>448</sup>؟

<sup>446</sup> - نشير بالمناسبة إلى أنه خلال سنة 1995 توصل الدكتور عبد الله زنير إلى توليد أول توأمين بالمغرب بواسطة التلقيح المخبري، كما توصل سنة 1996 إلى تلقيح البويضة بواسطة المكن المجهرى والمسممة بطريقة (icsi)، يزيد بذلك كابوس العقم الذي كان يؤرق العديد من الأزواج وفتح أبواب الإنجاب أمام الرجال الذين كانوا إلى وقت قريب يحكم عليهم بالعقم النهائي. نور الدين العمراني، "تقنيات الإنجاب الصناعي بالمغرب بين الممارسة الطبية وغياب الضوابط القانونية"، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخامس، السنة الرابعة يناير 2005، ص. 186.

<sup>447</sup> - يوسف أديب/ عبد اللطيف عمارة/ ليلي الخشالي/ عزيز أبا كريم، م. س، ص. 55.

<sup>448</sup> - يدعم هذا الرأي القضاء الأمريكي في واقعة رفضت فيها السيدة "ماري وايتهد" تسليم الطفلة التي حملتها بالنيابة بعد يومين من ولادتها إلى الزوجين إليزابيث ووليام ستيرن الذين كانوا قد تعاقدا معها، وقد جرى التعاقد بواسطة مركز نيويورك للعقد مقابل عشرة آلاف دولار أمريكي لها وللمركز، بالإضافة إلى دفع 500 دولار أمريكي لتغطية مصاريف أخرى، وحكم القاضي بصحة التعاقد وبأن الطفل للزوجين إليزابيث ووليام ستيرن وقد أعلن المحامي "توليل كوبين" صاحب الوكالة التي أشرفت على توقيع العقد أن ماري وايتهد لم تكون أول أم بالوكالة في

- ماذا بخصوص الإجراءات الشكلية وكيف سيتم التعامل مع التوازن في هذا الباب ؟

- هل سيعطى للنيابة العامة اختصاص فوري بإثبات حالة الخطأ أم يتم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ؟

- هل توجد خبرة ذات كفاءة معتمدة لدى المحاكم لإجراء خبرة مضادة أو تكميلية بهذا الخصوص ؟ ...

وهذا ما يتطلب من المشرع أن يهيا سبله لأننا في زمن الألفية الثالثة. فثمة أفعال مسكونة عنها في القانون المغربي على الرغم مما تشكله من خطورة وتهديد لحقوق الأفراد ولقيم المجتمع ونخص بالذكر عدم تجريم بعض الممارسات البيوطبية الحديثة، التي تشكل بطبيعتها تحدياً مربعاً للثوابت والقيم الإنسانية والأخلاقية المستقرة، وانتهاكاً لكرامة الإنسان وحرمه وسلامته، كالتللاعب بالذمة الجينية للإنسان والتعديل في صفاته الوراثية، والمتاجرة والتللاعب بالنطف الآدمية، وإجراء التجارب العلمية البحثية -على الإنسان- المجردة من أي غرض علاجي يعود بالنفع على المرضى، والمحاولة العابثة باستنساخ البشر، كما أن هناك ممارسات طيبة أخرى تمارس ببلادنا في غياب إطار قانوني يضبط ممارساتها ويرسم حدود مباشرتها ويمنع إساءة استخدامها تحت طائلة الجزاء الجنائي، لسيما تقنية الإنجاب (التخصيب الصناعي) <sup>449</sup> *procréation médicalement assistée*

## المطلب الثاني: محدودية دور القضاء في قضايا المسؤولية الجنائية للطبيب

للقضاء منزلته الرفيعة كملاذ طالب العدالة والإنصاف على مر العصور والأزمان يدرأ عنهم ظلم الظالمين ويفصل في منازعاتهم وخصوماتهم، ويعطي كل ذي حق حقه من خلال ما أنيط به من واجب الفصل في الخصومات <sup>450</sup>. وفي مجال القانون الطبي والمنازعات الطبية فإننا نلمس مطارحات قضائية عديدة تتجاذبها عدة اعتبارات فنية وتقنية تكون رهينة بمقاييس الخبرة الطبية القضائية في نهاية المطاف.

و.م. أ، فقد سبقتها أمهات أخرىات بل رفضت أربع منها تسليم أطفالهن ولكن حالة ماري وايتها كانت أول حالة تصل إلى القضاء، وأضاف أن طفلاً أمريكي ولدوا هذا العام بمقتضى عقد من هذا النوع، وأن في أمريكا 12 مرکزاً لخدمة هذا الغرض. عبد السلام النعموش، م. س، ص. 139.

<sup>449</sup> نور الدين العمراني، "سياسة التجريم والعقاب في إطار المجموعة الجنائية: أية ملامحة؟"، مجلة الملف، العدد 15 نوفمبر 2009، ص. 58-57.

<sup>450</sup> عبد الصمد عدنان، " مدى حجية وسائل التقادم العلمية في الإثبات الجنائي: الطب الشرعي نموذجاً" ، رسالة لنيل درجة الماجister في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2007-2008، ص. 1.

ونظرا لشساعة الموضوع وتشتت النصوص القانونية المنظمة للمهن الطبية، وحسب ما أوردناه في نطاق المبحث الأول من تطبيقات قضائية لمختلف مراحل العلاج الذي يجريه الطبيب على جسم المريض - ضحية الخطأ الطبي - وتقاديا للنكرار سنعمد إلى استحضار بعض نماذج العمل القضائي الحديث في مجال المسؤولية الجنائية للأطباء بالمغرب في بعضمحاكم المملكة خاصة بالنسبة للأحكام التي تعاقب الطبيب. وذلك لاستبيان نمط الجزاء المتذبذب بين التوفيق بالمنسوب للأطباء في الجرائم الطبية ذات البعد الجنائي بين هاجس الإدانة والحكم بالبراءة.

## 1 ذرة الأحكام القضائية بالإدانة

تنوع الأحكام ولكن منطوقها واحد هو إدانة الطبيب في جرائم الخطأ الطبي بناء على فصول المتابعة في القواعد العامة -الفصلين 432/433- وإن كانت تتفاوت أحيانا بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة الموقوفة التنفيذ وللقضاء في ذلك تبريرات وتعليقات مختلفة حسب ملابسات كل نازلة على حدة. وهي كالتالي:

ففي حكم صادر عن ابتدائية الرباط بتاريخ 13 يونيو 2000 قضى بإدانة أحد الأطباء من أجل الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وذلك طبقا للفصل 431 من ق.ج.م وتتلخص وقائع هذه القضية في شخص كان قد حضر إلى إحدى مصحات القلب والشرايين لزيارة أحد أصدقائه الذي كان نزيلا في المصحة، وبعد صعوده إلى الطابق الرابع عبر السلالم العادية -كون المصعد خاص بالمرضى- أحس بإعياء ثم تابع الصعود إلى الطابق الخامس حيث مصحة القلب والشرايين، فاتضح عياؤه مما جعل بعض الأشخاص يساعدونه في الجلوس على أحد المقاعد عند مدخل المصحة، ثم أخذ يصبح طالبا إغاثة وبعد حضور الطبيب تبين أنه يحتاج إلى إنعاش، ورأى الطبيب تطبيقا لنظام المعامل به في المصحة، إلا يشرع في ذلك إلا بعد القيام بالإجراءات الإدارية وأداء كفالة مالية لصندوق المصحة، حتى انتهى الأمر بوفاة الزائر بسبب تأخر تقديم النوع الملائم من الاعسافات.

حيث أن المحكمة علت حكمها بما يلي: (حيث أن الامتناع الإرادي يستخلص من ظروف وملابسات كل قضية، وأن الطبيب كان عالما بصفة مباشرة بالخطر الذي كان يحدق بالهالك والذي أدى إلى وفاته خصوصا أنه طبيبا متخصص في القلب والشرايين، والواجب كان يفرض عليه التدخل الشخصي لإنقاد الهالك دون الخوض بنفسه بالإجراءات الإدارية، وإدخاله مباشرة إلى قاعة الإنعاش المركزي وكما أضافت بالخبرة القضائية بأن عنصر الزمن هو

عنصر جوهرى وأن الوقت يحسب بالثانوى وليس بالدقائق، وعلى الطبيب أن يسرع بتقديم الاسعافات للمريض، في حين أن الطبيب لم قم بأى الاسعافات للمريض، في حين أن الطبيب لم يقدم بأى الاسعافات للمريض، في حين أن الطبيب لم يقم بأى إسعاف لمدة 45 دقيقة بشهادة الشهود، ولم يقدم له أية أدوية، مما يكون معه الامتناع عن تقديم مساعدة ثانية في حقه...<sup>451</sup>.

وفي الحكم الجنحي الصادر عن ابتدائية بركان بتاريخ: 26/06/2000: "...حيث أن طبيبا قام بحقن طفل بالغ من العمر 5 سنوات بواسطة مادة مخدرة، وهي عبارة عن محلول كيلاكين/ 5 تحت الجلد لتخديره من أجل إجراء عملية جراحية له والتي تتمثل في إزالة آثار الحروق التي كان قد أصيب بها هذا الأخير، على مستوى عنقه من جهة اليسرى، ولقد تسبب له هذا المخدر بالإغماء وتم نقل الطفل إلى قسم المستعجلات بمستشفى الدرارق لكن الطفل كان قد فارق الحياة بالمستشفى وقد تم إدانته الطبيب بتهمة القتل الخطأ الناتج عن الهمال، معتبرة أن الطبيب غير متخصص بالجراحة فهو طبيب عام، ولم يستعن أيضاً بطبيب متخصص في الجراحة كما أنه لم يحضر طبيب م benign في العملية الجراحية وبذلك يكون الطبيب قد ارتكب خطئاً مهنياً في عدم الاستعانة بطبيب متخصص ولو دراية كافية بعملية التخدير كما أن هذا النوع من الجراحة يدخل ضمن تخصص منفرد لا يمكن القيام به إلا من طبيب متخصص في مجال التجميل".<sup>452</sup>.

وفي حكم جنحي آخر صادر عن نفس المحكمة والتي قضت بإدانة الطبيب ورد في حيثياته ما يلي: "...حيث أن طبيباً تسبب في تعفن أصابع يد رضيعه والتي قرر الأطباء بأنه لابد من بتر يدها اليسرى، وعند الاستماع إلى الضنين الأول بوصفه الطبيب المعالج للضحية صرحت بأنه لم يصدر منه أي اهمال بل إنه أنقذ الرضيعه التي تقدمت بها والدتها إلى المستشفى وهي في حالة خطيرة وهذا ما أكد بأنه لم يترك الحزام الجلدي مربوطاً على ذراع الطفلة، وهذا ما أكدته الظنية الثانية (الممرضة) لدى الاستماع إليها تمهدياً... بذلك صرحت المحكمة بمؤاخذة

<sup>451</sup>- حكم ابتدائية الرباط عدد 1290 ملف جنحي رقم 2434/2000، أورده محمود صادق فايز الأسعد، م. س، ص. 99.

<sup>452</sup>- حكم قضائي رقم 1525/98 غير منشور، أوردته سهام صبري، م. س، ص. 88.  
207

الظنينين من أجل المنسوب إليهما وعقارب كل واحد منها بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى<sup>453</sup>.

وفي حكم آخر ذهبت محكمة الاستئناف بأكادير إلى "إدانة طبيب وممرضة مساعدة وكذلك المصحة في عملية اجهاض ناتج عن اغتصاب طالبة في حكم حديث لها بتاريخ 19 مارس 2008، قضى بمؤاخذة مالك المستشفى بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ مع المنع من ممارسة المهنة رغم إدانة الطبيب كamar (camara) في عملية الاجهاض، وقضى بحبس الممرضة حبيبة بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ بتهمة المشاركة في العملية"<sup>454</sup>

وفي حكم جنحي صادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/08/2006 والذي ذهب إلى إدانة طبيبا جراحاما مدير لمصحة ومريضا مساعدا مختصا في البنج في عملية ختان شاب من ساحل العاج أراد الارتباط بفتاة مسلمة، ولم يحترم فيها الطبيب الفحوصات الاستباقية للعلاج ورد في حيثياته ما يلي: "...وحيث اتضح من خلال التقارير الطبية أن الضحية كان يعاني من بعض المضاعفات ولم يراع الطبيب الجراح تلك المضاعفات كما لم يتم إجراء التحليلات الطبية قبل القيام بالعملية وبذلك يكون قد اقترف خطئا جسيما... فتمت إدانته على أساس جنحة القتل الخطأ طبقا للفصل 432 من مجموعة القانون الجنائي المغربي بسنة واحدة سجنا وغرامة مالية قدرها 1000 درهم لكل منها".<sup>455</sup>

إن ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدينامية القضائية، أن القاضي المغربي أصبح يتعامل بنوع من التشدد مع الأطباء في الخطأ الطبي، فتنأس المسؤولية الجنائية بناء على جاهزية الفصلين 432 و 433 من القانون الجنائي المغربي، فالامر لا يعود أن يكون مجرد جنحة يواجه بها الطبيب مهما بلغت جسامته خطئه المهني، فلا خوف عليك أيها الطبيب من أن تسائل بعقوبات سجنية مادام القانون الجنائي عاجز عن مواجهتك بها. لذا نعتقد أنه أصبح لزاما على المشرع أن يرضخ جبرا لصحوة مسؤولية طبيا وجنائيا لحماية المرضى ضحايا الأخطاء الطبية المقصودة والمتهورة واللامسؤولة، فالأخطاء الطبية لا جرد لها في ظل تنامي ثقافة الرشوة والمحسوبيه واللامهنية، فهل أصبح الوقت ضيقا لاحتواء الظواهر الطبية ونحن في ثورة

<sup>453</sup>- حكم جنحي صادر عن المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 20/01/2003، ملف عدد 333، 2001، غير منشور.

<sup>454</sup>- leila ben sedrine echerif elkattani, « l'interruption valanntaire de grossesse au maroc,non effeciente d'une loi »R.E.M.A.L.D. N°104-mai juin 2012 p 50.

<sup>455</sup>- حكم جنحي عدد 5752، بتاريخ 25/07/2006، غير منشور

النصوص التشريعية والمتغيرات الإقليمية والدولية؟ فإذا كنت أيها المشرع تحمي نزلاء السجون إلى حد ما في بعض الجوانب، فالآخر يكأن تترفع عن اقتصاد الريع واحتقار المقاولات العائلية.

## 2- هيمنة الأحكام القضائية بالبراءة

القضاء لا يميل دائما إلى إدانة الأطباء، بل يعمد إلى استقصاء كافة السبل الفنية والتقنية المهنية لتركية أحكامه حتى لا يؤخذ أحدا بظلمة، فنجد كما وافرا من الأحكام سواء في ظل القضاء المقارن وفي جانب القضاء المغربي، يذهب إلى تبرئة الطبيب ما لم تتحقق أركان النازلة الطبية في ثبوت الخطأ الطبي من جهة الطبيب مع شرط توافر الضرر وثبوت العلاقة السببية. أضف إلى ذلك إخلال الطبيب بالتزاماته القانونية أثناء العمليات وقبلها وبعدها كل في مجال تخصصه ومسؤولياته. فالطلب كمهنة نبيلة وشريفة قبل كل شيء يجب أن يكرم مزاولوها – الأطباء ومن في حكمهم- تحت شعار القانون. وهو ما سنطرق إليه في الأحكام التالية:

فمثلا ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 22 مارس 1984 والذي ألغى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14 فبراير 1983 وقد اكتفى هذا باستبعاد مسؤولية الطبيب الجراح لعدم ثبوت الخطأ في حقه وكذلك العلاقة السببية بين وفاة الضحية وال فعل الصادر عنه... وقد جاء في هذا الحكم (...وحيث أن المتهم أنكر جميع التهم المنسوبة إليه ولم يثبت من المناقشة الموضوعية، ولا من الحجج المدلية بها من الطرفين تواجد العلاقة السببية بين وفاة المريضة وبين ما قام به المتهم، بوصفه طبيبا جراحًا من أعماله، سواء قبل إجراء العملية أو أثناءها أو بعدها... .وحيث أن المحكمة إذ رأت أن الإثبات غير قائم، وأن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يتربّ عليه مخالفه للقانون، فإنها تقرر عدم لأدائه وتنقضي بالبراءة وبعد الاختصاص في المطالب المدنية عملا بالفصلين 389 و 411 من ق.م.ج)

وفي قرار آخر صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31 مارس 1989<sup>456</sup>، وقد ألغى الحكم الابتدائي الصادر بشأنها بتاريخ 14/8/8 1988، والذي قضى بإدانة كل من الطبيب الجراح والممرضة المخدرة وكذلك الطبيب المسؤول عن المصحّة والتي أجريت فيها العملية القصصية على المهاكلة.

<sup>456</sup> – قضية رقم 88/10185 حكم عدد 88/9825 حكم غير منتشر، أشار إليه نور الدين العمراني، م.س ص: 343 209

كما جاء في قرار صادر عن محكمة البيضاء بتاريخ 6 دجنبر 1989<sup>457</sup> قد قضى هو الآخر، ببراءة طبيب مولد من تهمة القتل الخطأ التي سبق وأدين من أجلها من قبل المحكمة الابتدائية بالبيضاء في 16 فبراير 1989، وقد استندت المحكمة في حكمها هذا إلى بعض المبادئ المقررة في نطاق الأعمال الطبية، نذكر منها بالأساس ما يلي<sup>458</sup>:

- أن عدم إقدام الطبيب "الظنين" على إجراء عملية قيصرية للهالك، رغم طلب زوج الهالكة منه إجراءها يعتبر عملا تقنيا يدخل في اختصاص الطبيب المعالج حسب كفاءته المهنية وضميره المهني، كما أن الطبيب المعالج هو الذي له صلاحية الإقدام على العملية القيصرية أو عدم الإقدام عليها لأنه الخبر بحالة مريضه
- الطبيب لا يؤمر ساعة اتخاذ قرار المعالجة بالطريقة التي يجب عليه اتباعها خاصة من شخص غير طبيب مختص لأن الطبيب هو المسئول عن عمله الطبي وفقا لرسالته وضميره المهني".

وفي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 23/03/2005 قضى بنقض حكم ابتدائي جنحي صادر عن المحكمة الابتدائية بانزكان بتاريخ 17/02/2004 تحت عدد 115 والقاضي بعدم مؤاخذة الطبيب بما نسب إليه والحكم ببرائته وبمؤاخذة الضنينين (ش. ب) و(إ). ع)، بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وبغرامة قدرها 1000 درهم مع الصائر في 100 درهم والإجبار في 20 يوم لإدانتهما بجريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفصل 432 من ق. ج، ورد في حيثياته ما يلي: "...وحيث أنه على إثر وفاة الضحية فاطمة الحداد أمر السيد الوكيل العام للملك بإجراء التشريح الطبي لجثتها ف تكونت لجنة طبية يترأسها الطبيب مدير مستشفى الحسن الثاني بأكادير الدكتور عبد السلام دامو وبعضوية كل من الدكتور خالد العلمي جراح بنفس المستشفى والدكتور عبد الفتاح موتشو، وبعد القيام بمهمة التشريح أنجزوا تقريرا مفصلا مؤرخا في 20/06/2003 انتهوا فيه إلى أن سبب وفاة المريضة يرجع إلى ما يلي:

- نظرا لوجود علامات أعشاش مصابة ومتعدنة متمركزة أساسا على مستوى الرئتين فإن الوفاة قد تكون ناجمة عن صدمة انطلاقا من عش متعدن على مستوى الغدد التناسلية، وهذه المعطيات أكدتها الفحوصات المتعلقة بالأنسجة، وحيث أن نتيجة التشريح الطبي جاءت لتزكي ما ذهب إليه

<sup>457</sup> قضية رقم 1990/4181، قرار عدد 7258 حكم غير منشور أشار إليه نور الدين العمراني، م.س ص: 343

<sup>458</sup> قرار جنحي عدد 2210، قضية عدد: 04/1255، بتاريخ 23/03/2004، غير منشور.

الظنين من كون المضاعفات الصحية للمربيضة كانت نتيجة العملية الجراحية وللانتشار الكثيف للمicrobes بجسدها بعد العملية وليس بسبب العملية نفسها أو لخطأ طبي ارتكبه المتخلون في العملية، فالثابت من التشريح الطبي أن المicrobes انتقلت إلى رأتي المريضة وتکدست بها وأصابتها بتعفن مما أدى إلى صدمة الوفاة.

وحيث أنه مما سطر أعلاه لم يثبت أن الظنين قبل جراء العملية الجراحية أو أثناءها أو بعدها أتى عملاً من أعمال التقصير أو الرعنونة أو عدم الاحتياط أو عدم احترام النظم والقوانين الطبية، بل ثبت أنه قام بما يجب القيام به وبذل العناية الالزمة لإنقاذ حياة المريضة وبذلك تتعدم العلاقة السببية بين ما صدر منه من أفعال وبين وفاة الضحية ومن ثم تكون مقتضيات الفصل 432 ج موضوع المتابعة غير قائمة في حقه يتغير عدم مؤاخذته من أجلها والحكم الابتدائي عندما قضى بإدانته يكون قد جانب الصواب مما تعين معه إلغائه والتصدي والتصرير ببراءة الظنين...

وحيث أنه بحكم أن الظنين (...) كان مساعدًا فقط فإنه لا دخل له في مآل العملية الجراحية سواء من جهة التخدير أو من جهة الجراحة ولم يسجل عليه أي من الطبيبين الآخرين أي تهاون أو تقصير في المهام وبالتالي لا يمكن مساعلته عما يخرج عن اختصاصه... تكون التهمة المنسوبة إليه غير ثابتة في حقه، والحكم الابتدائي عندما برأ ساحتة منها يكون قد صادف الصواب مما يتغير معه تأييده... .

...وحيث أن عمل الطبيب المخدر ينحصر في تهييء المريض للعملية الجراحية بالاحتفاظ به تحت تأثير المخدر طيلة العملية... وبعد انتهاء العملية يتکفل ... على إعادة المريض إلى وعيه من جديد وقد ثبت من المعطيات المسطرة أعلاه أن العملية الجراحية تمت في ظروف عادية واستعادت المريضة وعيها بعد ذلك وكون العملية الجراحية نجمت عنها مضاعفات صحية بعد ذلك لا دخل للظنين فيها... .

فقضت المحكمة حضورياً ونهائياً وعلنياً بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الظنين (... ) و (... ) من أجل ما نسب إليهما والتصدي والتصرير بعدم مؤاخذتهما من أجل ذلك والحكم ببرائتهما منه وتأييده في باقي مقتضياته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إجمالاً يمكن نخلص إلى أن القضاء ضمانة حقة للموازنة بين معادلة حماية المرضى ووزرع الثقة والقرب لدى الأطباء، فالعمل الطبي الفني يخضع لرقابة الخبر الطبية قبل كل شيء وما على

القضاء إلا أن يضع بصمته النهائية لمنطق الأحكام، فلا خوف عليك أيها الطبيب ما دمت تحترم العمل المهني وتلتزم للقانون.

## المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للطبيب الناجمة عن خطأ غير مقصود (عمدي)

إذا كان الهدف من ممارسة مهنة الطب، هو علاج المريض في المعنى الواسع للعلاج شفاء من المرض أو سيطرة على حنته أو مجرد التخفيف من آلامه، فإن القانون والواقع يفرضان على الطبيب أن يتعامل في مجال عمله بكل ما يتطلبه الضمير الإنساني، من الاستقامة في العمل والتمسك بحسن النية، استجابة لقسم أبقراط الذي يؤديه الطبيب قبل التخرج لمزاولة المهنة<sup>459</sup>، ولعل أهم الجرائم التي يسأل عنها الطبيب جنائياً والتي يتم ارتكابها عن قصد أي عن علم وإرادة واتجاه السلوك الطبي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية تظل خاضعة لقواعد التقليدية المنصوص عليها في القانون الجنائي<sup>460</sup>، والتي تجعل من الصعوبة ما كان الإجابة على بعض المشاكل الطبية خاصة المنازعات الجنائية اعتماداً على قواعد القانون الجنائي.

إن المشرع المغربي لم ينظم قواعد خاصة بالمسؤولية الجنائية للطبيب، إنما أخضع هذه الأخيرة لنصوص متفرقة في القانون الجنائي من جهة (الفقرة الأولى) والقوانين الجنائية الخاصة من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: الجرائم الطبية المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي

يستند أساس المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية في التشريع الجنائي المغربي إلى نصوص متفرقة نظمها المشرع المغربي في الفصول الآتية: ( 431-432 ) اللذين يعتبران الشريعة الأم لاحتواء جميع أنواع الأخطاء الطبية إن على المستوى المدني أو الجنائي، ثم الفصول: 446 و 448، وهي في مجلتها فصول تتعلق بالأفعال الجنائية للطبيب الآتية:

<sup>459</sup> - محمد الهراق: م.س، ص 45.

<sup>460</sup> - محمد حمدان: م.س، ص 65.

القتل والجرح الخطأ، الإجهاض وإفشاء السر المهني (أولاً)، ثم رشوة الطبيب، تزوير الشهادات وشهادة الزور، ثم جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة (ثانياً).

### أولاً: جرائم القتل والجرح الخطأ والإجهاض وإفشاء السر المهني

#### 1- جريمة القتل والجرح الخطأ

بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي المغربي، نجد أن المشرع في الفصلين (432) و(433) المنظمين لجريمتي القتل والجرح الخطأ، لم يخص بالذكر مباشرة الأطباء والجراريين، ذلك أن نطاق هذين الفصلين يطبق على الجميع بدون استثناء، فكل من تسبب بعدم تبصره، أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه أو الإهمال، ثم عدم مراعاة النظم والقوانين يخضع طبقاً للقانون للأحكام والقواعد المصاحبة في إطار الفصلين الآترين، وبالرغم من أن المشرع الجنائي لم يشر إلى طائفة الأطباء في الفصلين المذكورين إلى أن مقتضياتهما تتطبق عليهم في كل الحالات التي تثبت فيها جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ.

ثم إن جرائم القتل والجرح الخطأ المرتكبة من طرف طبيب أو جراح هي من الجرائم التي لا تتحقق إلا بحدوث فعل ضار يتجلّى في قتل الضحية أو جرّحه من غير قصد<sup>461</sup>، وهي كذلك جرائم ذات طابع فني (تقني) محور المسائلة الجنائية للطبيب في هذا النوع من الجرائم يتأسس على النتيجة الضارة لا تتحقق إلا في حالة وفاة المريض في جريمة القتل الخطأ أو في حالة إصابته أو جرّحه الخطأ فعنصر المسائلة للأطباء في هذه الجرائم الغير العمدية يبني على الخطأ، وهذا ما أكدته القضاء المغربي الذي أوضح بمناسبة النظر في قضية طبيب توبع بجنحة القتل الخطأ نتيجة إهمال طبقاً لأحكام المادة 432 من القانون الجنائي إلى: "أن محور المسؤولية في فصل المتابعة هو الخطأ الجنائي المتمثل في كل فعل أو امتناع خاطئ بمعنى صادر عن عدم تبصر أو عدم احتياط أو عدم مراعاة النظم والقوانين يأتيه المخطئ عن إرادة واعية ترید الفعل ولا تقصد أبداً إلى إحداث النتيجة التي أدى إليها وحيث أن الأطباء كغيرهم مسؤولون بمقتضيات الفصل التي لا توحّي بأي تمييز أو استثناء لهؤلاء من قاعدة المسؤولية عن الخطأ أو الأخطاء التي يرتكبونها أثناء القيام بوظيفتهم أو بسببها"<sup>462</sup>.

<sup>461</sup> - محمد أوجريسي: م.س، ص 54.

<sup>462</sup> - محمد أوجريسي: م.س، ص 49.

ومن التطبيقات القضائية بجرائم القتل أو الجرح الخطأ ما ورد من قرارات قضائية صادرة من المجلس الأعلى جاء فيها ما يلي<sup>463</sup>:

"عندما صرحت المحكمة أن الظنين صدم الصحية وأصابها بجروح بلغة ماتت بها في نفس اليوم بمستشفى الفرطبي إثر عملية جراحية أجريت لها بدون جدوى وأن الصحية ماتت من جراء الصدمة بسبب عدم تبصر المتهم أو عدم احتياطه ومخالفته للنظم والقوانين وأن هذا الفعل الثابت في حقه يكون جريمة القتل بغير عمل لم يكن عليها من اقتناعها الصميم بأن السبب المباشر لوفاة الصحية هو الصدمة التي أصيب بها الطاعن من طرف العارض أن تأمر بتعيين خبير لتحديد السبب المباشر لوفاة".

وفي قرار آخر قضى: "إن الفصل 432 من مجموعة القانون الجنائي خاص بجريمة القتل الخطأ عندما يموت ضحيتها إنسان.

أما القتل الخطأ عندما يكون ضحيته حيوان فمعاقب عليه في الفصل 609 من القانون الجنائي الفقرة 36 منه المكونة لمخالفة من الدرجة الثالثة"<sup>464</sup>.

أما موقف محاكم الاستئناف، فإنه يتبنى ما ذهب إليه قضاء المجلس الأعلى اعتبار خطأ الطبيب خطأ غير عمدي في جرائم القتل والجرح الخطأ ما لم يتتوفر أركان الجريمة بثبوت الضرر وتوافر العلاقة السببية، وأخرى يدين الطبيب لسوء تقديره في عمله الطبي وما خلفه فعل الامتناع من ضرر يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم الذي يمنح للقضاء مؤاخذة الطبيب بتهمة القتل الخطأ، وهو ما يتضح من خلال القرارات التالية<sup>465</sup>:

"المسؤولية الجنائية للأطباء تقتضي الكثير من الاعتدال في تحديدها خلافاً للمسؤولية المدنية التي قد يصح التساهل في قبولها أحياناً، فمسؤولية الأطباء الجنائية ذات صبغة خاصة تحف بها اعتبارات دقيقة متعددة من كل جانب وتثار فيها وجوه الخلاف في الرأي والتضارب

<sup>463</sup> - محمد بفقير: مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغاربيين، العدد الرابع الطبعة الأولى 2007، ص 201، قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1970/01/29 عد 292 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية 86-66، ص 123 وما يليها.

<sup>464</sup> - قرار صادر عن المجلس بتاريخ 1986/1/28 تحت عدد 726 في الملف الجنائي رقم 85/13653 منشور بمجلة المعيار عدد 7 و8، ص 104 وما يليها.

<sup>465</sup> - محمد بفقير: مرس، ص 202.

بين المدارس العلاجية المختلفة، مما يستوجب مراعاة اعتبارات موضوعية متعددة عند تقدير خطأ الطبيب.

الاجتهد القضائي اعتبر أنه لا يكفي حصول ضرر للمريض لابد من وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر الحالى، وبعد تحديد رابطة السببية في الميدان الطبي من الأمور العسيرة نظراً للعقد جسم الإنسان وتغير حالاته وخصائصه وقد ترجع أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو خفية ترجع إلى طبيعة تركيب جسم المريض<sup>466</sup>.

وفي قرار آخر يبرئ الطبيب من المنسوب إليه: "علم فرض ثبوت خطأ جسيم في حق الطبيب إزاء عدم إنجاز تقرير تشريحى بعد الوفاة يحدد سبب هذه الأخيرة، فإنه لا يمكن مساءلة الطبيب عن القتل الخطأ لانعدام ثبوت العلاقة السببية في الخطأ المذكور والوفاة"<sup>467</sup>.

فالخطأ الجسيم لا يعد معيار المؤاخذة الطبيب، بل العلاقة السببية هي الحكم – بالفتح- الأول والأخير في إدانة أو تبرئة في الخطأ الطبي في جريمة القتل أو الجرح الخطأ. وهو موقف غريب للمجلس الأعلى حتى بعد ثبوت المنسوب للطبيب بعد عدم إنجاز تقرير تشريحى عقب الوفاة، فالقضاء الحارس – المجلس الأعلى – يقر من جهة للمريض بما أصابه من خطأ في جريمة القتل الخطأ أو الجرح، ولكنه عاجز عن جبر ضرره لانعدام رابطة السببية في الخطأ التي نتج عنه الوفاة، أو ليس هذا يدعوا كافة الشرائح القطاعية المعنية بضغط واعي ومسؤول من أجل إقرار نص تشريعي يلزم القيام بتشريح طبي عقب كل ضرر لحق ضحية خطأ طبي عمدى أو غير عمدى، تتأتى معه إمكانية الثبوت الفوري للعلاقة السببية في الخطأ الطبي، وبالتالي عدم إفلات الطبيب وتخطيء هاجس حماية المريض.

الطبيب أمان الموقف المتذبذب للقضاء الأعلى – المجلس الأعلى- وقضاء الدرجة الثانية- محاكم الاستئناف- بين ترسیخ قواعد ودحر أخرى، نجد المحاكم الابتدائية تتبنى مواقف جريئة تسائل الأطباء عن أخطائهم في جرائم القتل الخطأ بقولها: "إن الطبيب لم يقدر ما يمكن أن

<sup>466</sup> قرار صادر عن استئنافية الرباط بتاريخ 31/03/1989 في الملف الجنحي عدد 7771/88 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8، ص 197، وما يليها محمد بقير: م.س، ص 202.

<sup>467</sup>

يحصل لمريضه عمد الإلحاد عن فحصها يعد مرتكب لخطأ جسيم يبرر إدانته من أجل القتل الخطأ الذي قد يحصل فيما بعد<sup>468</sup>.

وينبغي الإشارة أنه لا عقاب على المحاولة في جرائم القتل الخطأ ما دامت العبرة في النهاية بالنتيجة الضارة<sup>469</sup>.

وذلك مع التبيه إلى أن جريمة القتل الخطأ أو الجرح في العمل الطبي لابد أن تمر عبر مسلسل البحث والتحقيق الجنائي في أركان الجريمة الثلاث:

- خطأ الطبيب الجنائي؛
- النتيجة الإجرامية للضرر الذي أحدهه بالضحية؛
- علاقة السببية بين الخطأ الطبي والنتيجة الإجرامية.

وهو ما يصطلح عليه بالركن الثاني للجريمة بصفة عامة، إلى جانب الركن القانوني ثم الركن المعنوي<sup>470</sup>. فبراءة المتهم – الطبيب- رهين بتخالف الركن المعنوي وإن توافرت الجريمة لأن "الشك يفسر لصالح المتهم"، وهو ما يجد له صدى في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء: طبيب حق مريضا بمادة البنسلين فمات، وذلك بعدما تبين لها:

"أنه ليست هناك أية علاقة سببية بين حق المريض بمادة البنسلين وبين وفاته ومadam جسم المريض (الضحية) قد كان يتقبل المادة المذكورة دون ظهور أية أعراض تدل على أي أثر سلبي وهو ما أكدته الخبرة الطبية المنجزة التي جاء فيها بأن الضحية توفي نتيجة اختناقه ولم تشر إطلاقا إلى أن الوفاة كانت نتيجة الحقن بالبنسلين أو بسبب الإهمال أو عدم التبصر...".<sup>471</sup>

<sup>468</sup> - حكم صادر عن ابتدائية مراكش بتاريخ 6/6/1991 في الملف عدد 2412/89 منشور بمجلة المحامي عدد 18 ص 142 وما يليها، محمد بقير: م.س، ص 202.

<sup>469</sup> - محمد أوجريض: م.س، ص 50.

<sup>470</sup> - وهي أركان متداخلة تجعل من الفعل المادي نتيجة لاستصدار الركن المعنوي في كافة الجرائم، وهو ما يحتاج فعلا إلى بحث ودراسة مستقبلة.

<sup>471</sup> - محمد العلوي: المسؤولية المدنية والجنائية للأطباء في التشريع المغربي والمقارنة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة المولى اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس 2006-2007، ص 100.

على أن العلاقة السببية ترتسم في أحكام القضاء وبجلاء وتجعل من توافر عنصر الضرر شرطا غير كافيا لقيام المسؤولية، وهو ما أيده القضاء المغربي في شخص محكمة الاستئناف بالرباط في أحد قراراتها:

"وحيث أنه في غياب ركني الخطأ والعلاقة السببية... فإنه لا يمكن بثبات تحمل الأطباء هذه المسؤولية بناء على توافر ركن واحد هو حصول الضرر"<sup>472</sup>.

### ثانيا-جريمة الإجهاض

اتجهت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريع المغربي إلى إضفاء الحماية القانونية علم الجنين ما لخطة الإخصاب وحتى بداية الوضع الطبيعي وذلك من خلال تجريم فعل الإجهاض<sup>473</sup>. لذلك عرف الإجهاض تطورا خطيرا رغم تجريمه من قبل معظم التشريعات الجنائية واختلافها بين اعتبار الإجهاض جنحة أو جنائية، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الفرنسي الذي كان يعتبر الإجهاض جنائية لكن سرعان ما غير موقفه سنة 1933 حيث جعله جنحة، ثم صدر تعديل آخر سنة 1939 عاقب المرأة المجهضة ولو لم تكن حاملا وهو اتجاه في واقعه متشدد<sup>474</sup>.

أما المشرع المغربي فقد جاء بعقوبات تختلف تبعا لكل حالة إجهاض على حدة، فقد اعتبرها جنحة في الفصل 449، وتشدد العقاب عليها وفق الشروط الواردة في الفصل 450 من نفس القانون في حالة العود، والإجهاض من الجرائم العمدية التي تمس نظام الأسرة وحق الجنين في الحياة، والطبيب بفعل طبيعة عمله قد يكون أمام موافق تحم him عليه الرضوح للإجهاض وهو أنواع<sup>475</sup>، والمشرع المغربي خصه بعشرة فصول من القانون الجنائي من 449 إلى 458، لا

<sup>472</sup>- الغرفة الجنحية، ملف جنحي عدد 88/7771 بتاريخ 18/03/1989 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 8/1991 أورده محمد العلوي: م.س، ص 104.

<sup>473</sup>- محمد حдан: م.س، ص 74.

<sup>474</sup>- محمد الهراق: م.س، ص 47.

<sup>475</sup>- عبد السلام النغموش: الحماية الجنائية للجنين في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى اسماعيل 2010-2011، ص 29-30.

يسعنا الوقت لاستطاقها وتحديد أركان جريمة الإجهاض (محل الجريمة<sup>476</sup>) الركن المادي/ الركن المعنوي، لذا سنركز على الاجتهاد القضائي في هذا الجانب، ففي قرارات للمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف ورد ما يلي<sup>477</sup>: "أن المشاركة في التحرير على محاولة إجهاض امرأة نفسها لم يرد في القانون أي نص على معاقبته، وأنه وإن كان يمكن أن يوصف هذا الفعل بوصف آخر فإن ما أدين به الطاعن لا يستقيم وفصول المتابعة، إذ لا يمكن إدانة شخص واحد بالمحاولة لما بين الجريمتين من تباين"<sup>478</sup>.

وفي قرار آخر: "يعرف فقه الإجهاض بأنه إسقاط الجنين قبل أو انه سواء قدر له أن يعيش أو يموت".

من المعلوم أن الإجهاض الطبيعي هو عملية إخراج الجنين من الرحم إن وجود الجنين ببطنه أمه ميتا ينتفي معه وقوع فعل الإجهاض<sup>479</sup>.

وفي قرار استئنافي: "الظنين تعرف على المسماة (...) التي كانت تتردد على شقيقته (...) وزوجها (...) فأخذها إلى منزله ومارس عليها الجنس بطريقة عادية، مما أدى إلى حملها، فأشعر شقيقته التي تغيرت معاملتها معه ومع خليلته، فاشترطت عليه شقيقته إسقاط الجنين، فوافق واستدرج خليلته إلى شقة شقيقته، وعلى إثر اتفاق مسبق بين شقيقته وزوجها، أحضر هذا الأخير مشروب كوكا كولا، ومزجه بأربعة أقراص من الأسبرين وأجبر المعنية على شربه، وفي اليوم الموالي قام زوجها بغلى مجموعة من الأعشاب بالماء وبعد تصفيتها أرغم الظنية (الخليلة) على شربها، وفي المرحلة الأخيرة أحضر إبرتين طبيتين واستقدام الظنية الثانية

<sup>476</sup>- محل جريمة الإجهاض من الجرام الشكلية لا المادية لأن فيها حدثاً مجرداً لا يمكن نعته بالضرر لعدم وقوعه على من يعتبر كائناً حياً، فالحدث واقع على جنين لم يخرج بعد إلى الوجود.

<sup>477</sup>- محمد بفقيه: م.سن ص 214.

<sup>478</sup>- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1990/03/08 عدد 2233 في الملف الجنحي 87/16277 بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 44 ص 172 وما يليها.

<sup>479</sup>- قرار صادر عن غرفة الجنائيات باستئنافية الرباط بتاريخ 13/06/1986 في الملف 112 منشور بمجلة الإشعاع عدد 2، ص 151 وما يليها.

(شقيقته) وحقنت الطنية (خليلته) بواسطتها، مما أدى إلى سيلان الدم منها، ولما اشتد بها الألم رافقها (خليلها) إلى قسم المستعجلات، حيث وضعت مولودا من جنس أنثى<sup>480</sup>.

وفي شأن الجرائم المنسوبة للأطباء والقابلات والمرضات وأشباههم ورد في حيثيات فرار قضائي<sup>481</sup>: "وحيث إن إنكار المتهمين لا يهدفان من وراءه سوى التملص من المسؤولية الجنائية والعقاب، وتتحققه ظروف القضية وملابساتها والقرائن المحيطة بها والمتمثلة في عدم إدلة المتهم (...) بالملف الطبي للضحية لإثبات أن العملية تتعلق بإيقاف النزيف وغسل الرحم وليس بعملية إجهاض فيؤخذ الطبيب بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ"، وفي قرار آخر: "أن المشتكية (...) نقدمت بشكایة مفادها أنها تعرفت على المتهم (...) خلال شهر أبريل وأنها أقامت علاقة جنسية معه ترتب عنها حمل منه ولما أخبرته بذلك وقع معها في خلاف طالبها على إثره بعد إبرام عقد الزواج أن ترافقه إلى مدينة سلا قصد زيارة عمه وعند وصولها أخذها إلى عيادة الطبيب (...) المتهم المتخصص في أمراض النساء والولادة هذا الأخير الذي أخبرها بأن قرن الرحم به انتفاخ وأنه يجب معالجته فرحت بالفكرة فأدخلها إلى إحدى الغرف حيث كانت تتواجد المتهمة (...) وشخص آخر تجهله وهذا الأخير هو من قام بتخديرها وأنها لما استيقظت فوجئت بأنها أحضرت لعملية إجهاض حملها"<sup>482</sup>.

كما جاء في قرار قضائي أن "الطبية بعد اتفاقها مع المتهم على المبلغ الذي ستتقاضاه مقابل إجرائها لعملية إجهاض فتاة محدد في 8000 درهم قامت في عيادتها بإجهاضها عن طريق عملية قيصرية نتج عنها وفاة الفتاة"<sup>483</sup>.

كما أدان القضاء الفرنسي "طبيبا عجل بتوليد امرأة قبل الأوان ليس لشيء إلا لرغبتها في السفر في عطلة خاصة تزامن موعدها مع وجود هذه المرأة بالمصحة التي يرأسها وقد اعتمد في ذلك طريقة خطيرة على تخدير المريضة كليا، تم إخراج الجنين بواسطة ملقط الولادة الشيء

<sup>480</sup>- قرار غرفة الجناح الاستثنافية بالدار البيضاء رقم 5689 بتاريخ 19/07/2007 ملف جنجي رقم 07/2/4785 غير منشور أورده عبد السلام النغموش: م.س، ص 38.

<sup>481</sup>- قرار جنائي لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 556 بتاريخ 30-06-2009-2005-5-1009 غير منشور أورده عبد السلام النغموش: م.س، ص 40.

<sup>482</sup>- قرار جنائي لمحكمة الاستئناف الرباط عدد 1848 بتاريخ 08/04/2010 ملف رقم 20/09/2015 غير منشور أورده عبد السلام النغموش: م.س، ص 40.

<sup>483</sup>- عبد السلام النغموش: م.س، ص 41.

الذي أدى إلى وفاتها"<sup>484</sup> . وسنعد إلى إدراج بعض الإحصائيات والمعطيات لجريمة الإجهاض وفق المبين أسفله<sup>485</sup> :

### الحصيلة الرسمية لجرائم الإجهاض بالمغرب

بداية لهذه الإحصائيات التي نعمل على دراستها كما سيأتي، هي إحصائيات رسمية مأخوذة من وزارة العدل المغربية، بغية معرفة عدد القضايا المتعلقة بالإجهاض في البلاد في كل سنة قضائية، وعدد السنوات القضائية التي حصلنا على إحصائياتها 6 سنوات، من سنة 2005 إلى سنة 2010، وكان طلباً لإحصائيات هذه السنوات يجد سنه في معرفة تطور عدد جرائم الإجهاض التي وصلت إلى المحاكم المغربية خلال الست سنوات الأخيرة، لمحاولة مقارنتها ببعضها من جهة، ومقاربتها بالواقع المغربي من جهة أخرى.

جدول يتعلق بإحصائيات قضائية لجرائم الإجهاض بالمغرب من سنة 2005 إلى سنة

2010

المجموع العام للقضايا	عدد المتبعين أمام المحاكم المغربية									السنوات	
	أجانب				إناث			ذكور			
	فرار	سراح	معتقل	فرار	سراح	معتقلة	فرار	سراح	معتقل		
68	0	0	0	0	15	27	0	18	8	2005	
55	0	0	0	2	15	10	0	18	10	2006	
41	0	1	0	0	14	6	3	12	5	2007	
39	0	0	0	1	22	4	0	8	4	2008	
54	0	0	0	0	24	7	2	17	4	2009	
95	0	0	0	0	12	5	0	43	35	2010	
351	0	1	0	2	102	59	5	116	66	المجموع	
351	1			163			187			المجموع	

<sup>484</sup> - شريف الطباخ، م. س، ص. 44

<sup>485</sup> - الإحصائيات والتعليق أوردها عبد السلام النعموش، م. س، الصفحات: من 19 إلى 31

يتبيّن لنا من خلال الجدول أن عدد جرائم الإجهاض يتذبذب بين الارتفاع والانخفاض، ففي سنة 2005 كان العدد مرتفعاً إذ يصل إلى 68 قضية، ثم انخفضت لتصل إلى 55 قضية سنة 2006، و 41 قضية سنة 2007، و 39 قضية سنة 2008، لتعاود الارتفاع سنة 2009 لتصل إلى 54 قضية، ثم شهدت ارتفاعاً كبيراً سنة 2010 ليصل عدد قضايا الإجهاض التي وصلت إلى المحاكم المغربية 95 قضية، وهذا العدد مرتفع مقارنة مع السنوات الأخرى المدروسة.

كما نلاحظ كذلك أن عدد الذكور المتّابعين بجرائم الإجهاض خلال الست سنوات مجتمعة، مرتفع مقارنة مع عدد الإناث والأجانب، إذ يصل عدد الذكور إلى 187 شخص في حين أن عدد الإناث هو 163 امرأة، وبقي شخص واحد أجنبي، ويبقى العدد الإجمالي لقضايا الإجهاض خلال الست سنوات مجتمعة هو 351 قضية.

كما يتبيّن لنا كذلك أن عدد الأشخاص المتّابعين بالسراح مرتفعاً، إذ يصل خلال ست سنوات إلى 116 بالنسبة للذكور و 102 للإناث وشخص واحد من الأجانب، مقارنة مع عدد المعتقلين، وعدد الذين في حالة فرار، بالنسبة لعدد المعتقلين يصل عند الذكور 66 معتقل، وعند الإناث 59 معتقلة، وصفر حالة بالنسبة للأجانب، أما من هم في حالة فرار خلال الست سنوات مجتمعة كذلك فعدهم قليل يصل عند الذكور إلى 5 فارين، وعند الإناث فارتين، وصفر حالة فرار بالنسبة للأجانب.


أما إذا قمنا بمقارنة هذه الإحصائيات بالواقع المغربي فسنجدها وكأنها لا تمت بالواقع بصلة، ذلك أن الواقع كما هو معلن عنه إعلامياً غير ما هو عليه الأمر في المحاكم، إذ يقول الدكتور "شفيق الشرابي" رئيس الجمعية المغربية لمناهضة الإجهاض السري، "أن الوعي بضرورة إعادة النظر في القانون المنظم لعمليات الإجهاض تحول إلى أمر ملح، بعدما أصبحت أكثر من 800 حالة إجهاض سري تقام في المغرب يومياً، يكون فيها مصير الأجنة والأم مجهولاً". منها 600 حالة تتعرض لاجهاض طبي سري، و 200 حالة لاجهاض غير طبي بوسائل تقليدية، غير أن هذه المعطيات تعرضت لانتقادات شديدة من طرف وزارة الصحة المغربية وهيئات طبية، اعتبرتها غير دقيقة، لكن وزارة الصحة لم تقدم لحدود الآن إحصائياتها بخصوص عمليات الإجهاض السري التي تخضع لها الفتيات المغربيات.

وأمام ازدياد ضغط فعاليات المجتمع المدني المعنية بالموضوع والداعية للتغير نصوص القانون الجنائي الحالي لاعتبارها مجحفة في حق المرأة، وخاصة الفصل 453 المتعلق بحالات عدم تجريم الإجهاض، والفصل 455 المتعلق بالتحرىض على الإجهاض، وإقرار وبالتالي قانونا جديدا يقنن الإجهاض ويؤنسنه<sup>486</sup>. أمام هذا الضغط وصلت القضية إلى قبة البرلمان المغربي، فأكدت وزيرة الصحة "ياسمينة بادو" أمام مجلس النواب أن "معالجة هذا الملف يتطلب أن تكون محطة إجماع وطني بمقاربة شمولية من خلالأخذ آراء جميع الفرقاء من حكومة وعلماء دين وأطباء وحقوقيين وسياسيين وخبراء ومجتمع مدني". وأضافت الوزيرة أن "صياغة مشروع مجتمعي لا يتعارض مع المقومات الإسلامية، وأحد الحقوق الأساسية للإنسان والمتمثلة في الحق في الحياة من جهة، وتأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تستوجب الإجهاض كضرورة للمحافظة على صحة أو حياة الأم من جهة أخرى".

والغريب حسب الدكتور "شفيق الشرابي" أن معظم الحالات التي تبحث عن سبل التخلص من حمل غير مرغوب فيه أو من شأنه أن يزيد من صعوبة وضعها الاجتماعي هي لنساء تعرضن للاغتصاب أو مشردات أو مختلات عقليا أو نفسيا أو كن ضحايا لزنا المحارم..

### تطور جرائم الإجهاض بالمغرب

من سنة 2005 إلى سنة 2010  
عدد الجرائم




<sup>486</sup> - شفيق الشرابي: مرجع سابق، الصفحة: 10.

يلاحظ من خلال هذا المبيان، وكما مر معنا في تحليلنا للجدول، أن الارتفاع في عدد قضايا الإجهاض برسم سنة 2010 ملحوظ، ويمكن تفسير ذلك لوعي الناس بخطورة الإجهاض، كما يمكن تفسيره أيضا بإفشاء جريمة الإجهاض والإبلاغ عنها لدى السلطات المعنية، من طرف أي شخص علم بحمل امرأة، وتسعى هذه الأخيرة للتخلص من حملها. وقد يكون أخيرا أنها حالات وصلت فيها حالة المرأة الحامل إلى الخطر أو الوفاة، عند التخلص من جنينها، نتيجة لهذا الخطر أو الوفاة فوصلت القضية إلى المحاكم.

هذا علما بأن حالات الإجهاض التي تقع سرا تبقى في عداد الرقم الأسود كما سلف معنا، خاصة إذا كان الحمل غير شرعي، يضطر النساء معه إلى التخلص من الجنين تقاديا للعار، والمحافظة على سمعتهم في بلد تحكمه العادات وأعراف دينية متقدمة، ووجود عقلية تحريمية لا يمكن القضاء عليها بتغيير القوانين.

ويقسم الدكتور "شفيق الشرابي" "الإجهاض بالمغرب إلى نوعين، الأول تقليدي يتم بواسطة المواد السامة والأعشاب ويتم داخل البيوت تقاديا للفضيحة والعار، والثاني طبي تحتضنه العيادات الخاصة"، ويضيف الدكتور "شفيق الشرابي"...وبعلم السلطات المحلية التي لا تتدخل في الأمر لأن وجود هذا النوع من الأطباء يحل لها بعض المشاكل المجتمعية، كما أن السلطات الأمنية لا تتدخل لمنع أحد الأطباء من القيام بعمليات الإجهاض، إلا إذا تعلق الأمر بحالة وفاة، وأضاف الدكتور "شفيق الشرابي" "أن الظروف التي تتم فيها عمليات الإجهاض خطيرة لعدم توفر التعقيم والتخيير المناسبين، وغياب الأجهزة الطبية اللازمة في حال حصول مضاعفات لدى المرأة" ويتراوح ثمن العملية الواحدة حسب الدكتور "شفيق الشرابي" أيضا ما بين 1500 درهم و 15000 درهم حسب حالة المرأة وعمر الجنين.

## تطور جرائم الإجهاض بالمغرب بين سنة 2005 و2010



يلاحظ من خلال هذا المبيان الدائري<sup>487</sup> ، وكما مر معنا في تحليلنا للمبيان السابق، أن الارتفاع في عدد قضايا الإجهاض برسم سنة 2010 ظاهر، إذ تصل نسبته إلى 27,07%، في حين سجلت باقي السنوات نسبة مختلفة، ففي سنة 2005 كانت النسبة 19,37%، وفي سنة 2006 كانت النسبة هي 15,67%، أما في سنة 2007 نلاحظ تراجع النسبة لتصل إلى 11,68%، لتزداد تراجعا وتصل في سنة 2008 إلى 11,11%، ثم تعاود الارتفاع في سنة 2009 لتصل إلى 15,38% .

<sup>487</sup> - هذه النسب المؤدية محصل عليا من خلال جمع عدد قضايا الإجهاض للسنوات الست كاملة - وهي 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 - ومجموع القضايا طيلة الست سنوات بلغ 351 قضية إجهاض مرفوعة إلى المحاكم المغربية، قمنا بقسمة عدد قضايا كل سنة على مجموع القضايا في ست سنوات وهو 351 ثم نضرب الخارج في مائة، لنحصل على النسب المؤدية.

### إحصائيات قضائية لجرائم الإجهاض بالمغرب

حسب الدوائر القضائية برسم سنة 2010

المجموع العام	عدد المتبعين أمام المحاكم المغربية										الدوائر القضائية
	أجانب			إناث			ذكور				
	فرار	سراح	معتقل	فرار	سراح	معنقطة	فرار	سراح	معتقل		
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الرباط	
6	0	0	0	0	1	0	0	1	2	الدار البيضاء	
4	0	0	0	0	2	0	0	2	0	القنيطرة	
5	0	0	0	0	4	0	0	0	1	فاس	
1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	تازة	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	مراكش	
1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	ورزازات	
1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	أسفي	
1	0	0	0	0	0	1	0	0	0	مكناس	
1	0	0	0	0	1	0	0	0	0	الراشيدية	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	العيون	
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	طنجة	
1	0	0	0	0	0	0	0	0	1	تطوان	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	سطات	
3	0	0	0	0	0	1	0	0	2	الجديدة	
65	0	0	0	0	0	0	0	38	27	بني ملال	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	خربيكة	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	وجدة	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	النااظور	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الحسيمة	

5	0	0	0	0	2	1	0	1	1	أكادير
95	0	0	0	0	12	5	0	43	35	المجموع

يلاحظ من خلال جدول إحصائيات جرائم الإجهاض برسم سنة 2010 حسب الدوائر القضائية، وعدد هذه الدائرة القضائية هو إحدى وعشرون دائرة قضائية، أن عدداً من الدوائر القضائية لا يسجل فيها ولا قضية إجهاض واحدة رغم كونها ذات كثافة سكانية كبيرة، ومعروفة بجرائم الفساد والمخدرات والسرقة وغيرها من السلوكيات التي تطل علينا من خلال بوابة الإعلام، ومن تلکم الدوائر نجد دائرة الرباط التي تضم المحاكم الابتدائية لكل من الرباط وسلا والخمسات والرماني وتتمارة. في حين أن دوائر أخرى تسجل عدداً قليلاً من قضايا الإجهاض رغم كثافتها السكانية الكبيرة، والتي تعد الأكثر كثافة في المغرب، وهي دائرة الدار البيضاء التي تضم المحاكم الابتدائية لكل من الدار البيضاء والمحمدية وأبن سليمان، إذ سجلت فقط ست قضايا، رغم ما ينشط فيها من جرائم الفساد وانتشار أوكار الدعارة، والعلب الليلية، التي تشجع على الممارسات الجنسية غير الشرعية مما قد ينتج عنه حمل غير شرعي، لكن لا ننسى أن كلاً الدائرتين المذكورتين تجتمع فيهما عدداً كبيراً من العيادات الطبية المتطرفة والتي قد تجري فيها عمليات الإجهاض السري غير المشروع.

### حصيلة جرائم الإجهاض بالدائرة القضائية لبني ملال

برسم سنة 2010

النسبة المئوية	المجموع العام	عدد المتابعين أمام المحاكم										الدائرة القضائية لاستئنافية بنى ملال	
		أجانب				إناث				ذكور			
		فرار	سراح	معتقل	فرار	سراح	معتقلة	فرار	سراح	معتقل	معتقل		
3,07%	2	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	بني ملال	
96,92%	63	0	0	0	0	0	0	0	36	27	0	أزيلال	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الفقيه بنصالح	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تادلة	
100%	65	0	0	0	0	0	0	0	38	27	المجموع		

وباعتبار دائرةبني ملال تشكل استثناء من حيث عدد القضايا المسجلة في المحاكمها والمتعلقة بالإجهاض، والتي تتعدى مجموع قضايا الإجهاض المسجلة في باقي الدوائر مجتمعة، حيث أن دائرةبني ملال وحدها سجلت في 2010، 65 قضية إجهاض مرفوعة إلى المحاكم، في حين أن الدوائر الأخرى مجتمعة سجلت فقط 30 قضية إجهاض مرفوعة إلى المحاكم. وإذا فصلنا العدد المسجل في دائرةبني ملال على المحاكمها الابتدائية التابعة لها، نجد أن قضيتان فقط مسجلة فيبني ملال في حين أن 63 قضية إجهاض سجلت في مدينة أزيلال جميع المتابعين فيها من الذكور، حيث أن 27 منهم معتقلون، و 36 شخصا في حالة فرار، يستنتج من خلال المتابعين أن جرائم الإجهاض المسجلة في أزيلال من الذكور وليس من النساء، وفي الاعتقاد افتراضا أن ذلك يفسر في كون أن حمل النساء شرعاً فاندفعن إلى المحاكم لجبرضرر الذي حصل لهن من جراء الاعتداء عليهم وذلك لدوافع كل حالة على حدة.

الخلاصة المستنيرة من جميع ما تقدم أن حالات الإجهاض المعروضة على القضاء قليلة جداً مما يفسر ندرة الاجتهاد القضائي، من جهة وما يفسر أيضاً استفحال الإجهاض السري من جهة أخرى.

كما أن أغلب حالات الإجهاض تتعلق بالحمل الناتج عن علاقة غير شرعية وخارج نطاق الزواج، وتتسع هذه الحالات، كما أسلفنا بالسرية، نتيجة لاتفاق يسري بين الطبيب وزبونه، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كشف الحقيقة وعدم إحاطة القضاء ب مجريات الإجهاض.

وأمام تصاعد النداءات المنادية بالتساهل في العقاب على الإجهاض من جهة، والمنادية أيضاً بتوسيع حالات الإجهاض الضروري، ليشمل الإجهاض الناتج عن اغتصاب، والإجهاض الناتج عن فساد، والإجهاض الناتج عن زنا محارم، وإجهاض الجنين المشوه، إضافة إلى الحالتان المنصوص عليهما في الفصل 453.

والتي في نظرنا إذ وضع لهذه النداءات اعتبار، فإننا أمام ذلكم لا نكون في حاجة إلى نصوص تجرم الإجهاض بالمرة، علماً أن ضحية الإجهاض دائماً هو الجنين الذي لا ذنب له.

لذلك يبدو أنه من الضروري أن تتطاير الجهد من أجل فضح كل المخططات السرية منها والعليمة الداعية إلى إباحة الإجهاض، ضداً على الشرعية القانونية والدينية والأخلاقية.

هذا ما يتعلق بالأحكام التي توفرنا عليها بخصوص الإجهاض فماذا يمكن القول بجريمة  
إفشاء السر المهني وما هو أساسها القانوني؟

### ثالثا: إفشاء السر المهني.

يقصد بسر المهنة الذي يشكل جوهر هذا الالتزام كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو يكتشفه عن المريض من أسرار تخص هذا الأخير ولا يفشيها للغير<sup>488</sup>.

ولقد عاقب المشرع المغربي على إفشاء السر المهني الواقع من الأطباء والجراحين وملحظي الصحة وكذلك الصيادلة والمولدات وكذا كل الأشخاص الذين تربطهم صلة بالجهاز الطبي، وغايتها من وراء ذلك هي ضمان ثقة المرضى إزاء الأطباء والجراحين وحمايتهم من التشهير بأسرار أمراضهم التي يجب الاتئمان عليها.

فالمحافظة على السر المهني واجب مفروض على الأطباء والتزام يقع على عاتقهم وهو التزام يجد مصدره في العقد وفي القانون، ذلك أن قواعد السلوك الطبي تقتضي المحافظة على السر المهني وعدم إفشاء الطبيب للغير ما يصل إلى علمه أو يكتشفه من خبايا تخص المريض ولو لم ينص على ذلك العقد الطبي صراحة.<sup>489</sup> إلى أنه هناك حالات محددة يعفى منها الطبيب من هذا الالتزام بحيث يكون افشاوه لسر المريض مباحا وبالتالي يستطيع متى ثبت قيام حالة منها أن ينفي عن نفسه قرينة الخطأ وهي إذا أباح المريض للطبيب أن يفشي السر، إذا كان الطبيب يقوم بالعمل بناء على تكليف من القضاء، إذا كان إفشاء السر أداء لمهمة يقرها القانون أو حماية لمصلحة عامة أو انتقاء لخطر وشيك.<sup>490</sup>

كما أن الفصل 446 من القانون الجنائي عاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائة وعشرين إلى ألف درهم.

إلا أن هناك بعض الحالات الإستثنائية التي يكون فيها إفشاء السر المهني مباحا، وسنقف عندها في حينها<sup>(2)</sup>، بعد التعرض للأركان الالزمة لقيام جريمة إفشاء السر المهني<sup>(1)</sup>.

<sup>488</sup> ضياء علي أحمد نعمان ،م،س،ص: 133

<sup>489</sup> الفصل 4 من مدونة قواعد السلوك الطبي./ ضياء علي أحمد نعمان م،س،ص: 133

<sup>490</sup> ضياء علي أحمد نعمان م،س،ص: 133



### 1-3 أركان الجريمة.

لكي تتحقق جريمة إفشاء السر المهني لابد أن تتوافر أربعة أركان:

#### الركن الأول: فعل الإفشاء

الإفشاء هو كشف السر وإطلاع الغير عليه<sup>491</sup> وهو تعمد الجاني اطلاع الغير على سر أو تمنى عليه، بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك ويتحقق الإفشاء إذا أُعلن السر بأية وسيلة، ولا يتطلب القانون ذكر اسم صاحب السر، وإنما يكتفي بكشف بعض معالم شخصيته التي يمكن من خلالها تحديده.

والمشرع المغربي لم يحدد وسيلة معينة لوقوع الإفشاء، فهو يتحقق بأية وسيلة من الوسائل وسواء كان صريحاً أو ضمنياً، وسواء كان شفوياً أو مكتوباً. على أن توافر واقعة الإفشاء من عدمها من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع وحده.

وتتحقق جريمة الإفشاء حتى ولو كان ما تم إفشاؤه جزئياً فقط، وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز للطبيب أن يستند في إفشاءه للسر إلى أنه أصبح معروفاً لدى العامة، وذلك أن حجية العامة وأقوال الصحافة تكون غير مؤكدة ولا تصدق روایاتها.<sup>492</sup>

والطبيب يكون ملزماً بكتمان السر المهني حتى وإن توفي مريضه، ذلك أنه يجوز لورثة هذا الأخير المطالبة بالتعويض إذا لحقهم ضرر بسبب هذا الإفشاء.

#### الركن الثاني: أن يكون ما تم إفشاؤه سراً

لم يعرف المشرع المغربي كغير من التشريعات الحديثة السر، لذلك قدمت له تعريفات متعددة سواء من جانب الفقه، أو من جانب القضاء، فقد عرفه الفقه الفرنسي على أنه: "كل أمر يعهد به إلى صاحب مهنة على سبيل السر"، وعرفه الدكتور رؤوف عبيد بأنه: "كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة أو

---

<sup>491</sup>- شريف الطباخ: "جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء". م، س، ص: 105.

<sup>492</sup>- نقض فرنسي: 1931/06/27. محمد العلوي ،م، س، ص 123  
230

بالكرامة"، بينما عرف القضاء الفرنسي السر على أنه: "كل ما يقف عليه الطبيب أو يسمعه أو يشاهده أثناء مبادرته لمهنته".

وعلى هذا الأساس فإن السر هو ما يتطلب الكتمان، أو هو ما يؤدي إفشاءه إلى إلحاق ضرر أدبي أو مادي أو هما معاً بالمريض، أو بعائلته، لأن يفشى الطبيب المعالج بأن مريضه يعني من مرض يمنعه من الزواج، فيشفي هذا المريض بعد ذلك فيكون قد تعرض لضرر مادي أو أدبي (معنوي) يتمثل في عدم زواجه لما أشيع عنه بأنه مريض لا يصلح للزواج.

لذلك يجب على الطبيب أن يحفظ السر ولا ينشره سواء علم به عن طريق فحص المريض أو عن طريق محادثته أو بأي طريق آخر.<sup>493</sup>

وحتى يكون للاوّاقعة صفة السر المهني، يجب أن يكون لهذا السر صلة مباشرة بالعمل الطبي أو بالأحرى بمهنة الطبيب، ذلك أن الطبيب الذي يكشف أن مريضه قد قام بجريمة معينة (جريمة قتل، أو سرقة...) لا يكون ملزماً بالكتمان، ولا يشترط القانون في مodus السر أن يكون ذا أهلية قانونية أو أن يكون عقد العلاج الذي يربطه بالمريض صحيحاً كأن يعالج مجنوناً أو صبياً مثلاً.<sup>494</sup>

وقد يثير التساؤل حول ما إذا كانت جميع الأمراض التي قد يصاب بها المريض ويطلع عليها الطبيب تدخل في حكم السر الطبي، أم أن هناك بعض الأمراض تخرج عن دائرة التجريم ولا يعاقب على إفصاحها؟

إن المشرع المغربي لم يجعل من قاعدة الإلتزام بكتمان السر المهني قاعدة مطلقة وإنما أورد عليها مجموعة من الحالات الإستثنائية التي يجوز للأطباء أو يجب عليهم إفشاء السر المهني فيها.

فالأمراض كلها لا تدرج تحت وصف السر الطبي ذلك أن المريض الذي يعني مثلاً من التسوس في إحدى أضراسه لا يمكن له أن يدعى بأن الطبيب قد أفسى السر المهني إذا ذكر ذلك لأحد أقاربه (أقارب المريض).

وهذا بخلاف أمراض أخرى خطيرة وتتطلب الكتمان تحت طائلة تحمل الطبيب للمسؤولية الجنائية عن إفصاحها، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للايدز أو الضعف الجنسي. وما يفهم معه أن الاسرار

<sup>493</sup> - شريف الطباخ: م. س. 106.

<sup>494</sup> - محمد أغريض: م. س. ص 99

ذات الطبيعة العادية لا تثير أي اشكال بالنسبة للطبيب في باب السر المهني. على أن الاسرار التي تمس الحياة الخاصة للمريض تظل محل مساءلة جنائية متى ترتب عن ذلك مثلا انهيار نفسي لدى ضحية السر الطبي المباح نتج عنه انتحار أو ...

### الركن الثالث: أن يقع الإفشاء من طبيب أو من في حكمه

إن هذا الركن يتعلق بصفة الجاني، أي يجب أن يكون الشخص الملزم بكتمان السر قد أودع لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة.<sup>495</sup>

وقد عاقب المشرع المغربي في المادة 446 ق. ج على جريمة إفشاء السر المهني الواقعة من طرف الأطباء والجراحين وملحوظي الصحة والصيادلة والمولادات.

على أن التنصيص على هذه الطائفة من الأشخاص ليس تنصيصا حصريا، ذلك أن القانون يعاقب أيضا على جريمة الإفشاء متى كانت واقعة من طرف أشخاص آخرين ليسوا أطباء ولكن لهم اتصال بالأطباء بحكم مهنتهم أو وظيفتهم التي تتيح لهم فرصة الإطلاع على أسرار المرض، كمساعدي الأطباء والمعاونين (الممرضين مثلا) وكذا طلبة الطب الذين يتدرّبون في المراكز الإستشفائية والمستشفيات.<sup>496</sup>

### الركن الرابع: القصد الجنائي

إن جريمة إفشاء السر المهني جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي بعنصريه: العلم، الإرادة، علم الطبيب أن للواقعة صفة سر وأن لهذا السر الطابع المهني وأن المريض غير راض على إفشاء هذا السر، ثم اتجاه إرادته إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه <sup>497</sup> وهي حصول الغير وعلمه بالسر.

والقانون لا يعاقب على إفشاء السر المهني بسب الإهمال أو عدم الاحتياط في المحافظة عليه وكتمانه، فالطبيب الذي يترك بيانات تتعلق بمريضه فوق مكتبه فيطلع عليها الغير،<sup>498</sup> لا يعتبر مرتكبا

<sup>495</sup>- محمد أوغريس: م. س. ص 114

<sup>496</sup>- المادة 466 من ق. ج.

<sup>497</sup>- شريف الطباخ: م. س. ص: 117.

<sup>498</sup>- شريف الطباخ: م. س. ص: 117

لجريمة الإفشاء، لكن هذا لا يمنع من مساعته مدنيا عن الأضرار التي تسبب فيها بسبب إهماله وعدم اتخاذه الاحتياط اللازم لمنع إفشاء أسرار مرضاه.<sup>499</sup>

### 2-3 حالات إباحة إفشاء السر المهني

إذا كان المشرع الجنائي المغربي قد ألزم الأطباء ومن في حكمهم بالمحافظة على أسرار مرضاهم وعدم إفشائهما، فإنه قد استثنى من هذا الإلزام حالات معينة أجاز فيها إفشاء السر دون ترتيب أي جزاء، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

#### – التبليغ عن الجرائم

بخلاف المشرع المصري الذي جعل من التزام الطبيب بالإفشاء عن الجرائم التي تصل إلى علمه وبمناسبة مهنته التزاما مندوها فقط (المادة 310 من قانون العقوبات المصري) فإن المشرع المغربي قد ألزم الطبيب طبقا للمادة 446 ق. ج بأن يبذل كل ما في وسعه لمنع وقوع الجريمة، حتى ولو أدى به الأمر إلى إفشاء السر، ويتعلق الأمر هنا بجريمة الإجهاض.

فالطبيب الذي تتقدم عنده امرأة وتطلب منه مساعدتها على الإجهاض أو يدعى إلى علاجها فيتبين له أن مرضها ناشئ عن إجهاض فيبلغ عنها لا يمكن ولا يتصور إطلاقا متابعته من أجل جريمة الإفشاء.

#### – التبليغ عن الأمراض ذات الصبغة الاجتماعية أو المعدية أو الوبائية

شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة فقد أوجب المشرع المغربي على أصحاب المهن الطبية ضرورة التعجيل بإبلاغ السلطات الإدارية بكل حالة من حالات الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي أو الأمراض ذات الصبغة الاجتماعية والأمراض المعدية أو الوبائية المنصوص عليها في قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27/06/1997.<sup>500</sup>

<sup>499</sup> حكم مدنى، محكمةAllei بتاريخ 12/11/1954 أورده: محمد أوغرييس: م. س.ص 115:

<sup>500</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ونظيره الفرنسي لم يقتصرا فقط على ضرورة التبليغ بالنسبة للأمراض المعدية بل حتى بالنسبة للأمراض التناследية ولكن دون الإعلان عن اسم المريض إلا في الحالة التي يمتنع فيها عن الخضوع للعلاج.محمد العلوي م س ص 131  
233

### – التبليغ عن الأمراض المهنية وإصابات العمل

تنص المادة 9 من ظهير 31/5/1943 المتعلقة بالأمراض المهنية والمعدل بظهير 29/9/1952 على أنه "يتعين على كل طبيب مزاول لمهنة الطب أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المظنون أنه المهني، الذي شاهده في أحد العمال سواء كان ذلك المرض مبيناً أو غير مبين في اللائحة التي ستعين في قرار لمدير الشغل والشؤون الإجتماعية (أي وزير الشغل والشؤون الإجتماعية بعد الاستقلال). وهو ما أشرنا إليه في الفصل السابق. كما يجب أن يضمن الطبيب في التصريح إشارة دقيقة إلى نوع المرض ونوع المادة السامة التي سببته ومهنة المصاب ويقدم التصريح إلى السلطة البلدية أو سلطة المراقبة المحلية وهي التي ترسله بدورها إلى مدير الشغل والشؤون الإجتماعية".

فقد يطلب الطبيب وفقاً لهذه المادة لا يعتبر إفشاء للسر المهني بل حالة من الحالات التي يباح فيها للطبيب إفشاء السر المهني.

### – التبليغ عن المواليد والوفيات

لقد أوجب القانون على الأطباء وغيرهم من الأشخاص (ملاحظي الصحة، الحكيم، المولدة...)، القيام بالتبليغ عن المواليد والوفيات التي تصل إلى علمهم إلى السلطات المختصة وذلك بمقتضى المواد 22-45-48 من ظهير 4/9/1915 المتعلقة بنظام الحالة المدنية الذي تم تغييره بظهير 2/9/1931 وكذا المادة 468 من القانون الجنائي.

فالطبيب الذي يبلغ السلطات العامة بالمواليد والوفيات لا يعد مفشي لسر المهني وإنما مؤدياً لواجب فرضه القانون عليه.<sup>501</sup>

### – التبليغ عن المصابين بأمراض عقلية

لقد أوجب المشرع المغربي بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.2.95 الصادر بتاريخ 15 ماي 1959 والمتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها على الطبيب المبادر إلى إبلاغ السلطات العامة بالمصابين بالأمراض العقلية.

<sup>501</sup> – محمد أغريض: م. س.

إن الطبيب الذي يخبر السلطات العامة بالمصابين بالأمراض العقلية لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، بل على العكس من ذلك، فإنه يسأل جنائيا إذا هو أخل بهذا الواجب ويعرض نفسه للعقوبة المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الوقاية من الأمراض العقلية المذكور.

لكن ما يجدر التبيه إليه هو أن الطبيب يكون ملزما بإبلاغ السلطات العامة فقط بحالة المرضى العقلية، والتي من شأنها أن تخل بالأمن والنظام العام وليس له أن يخبر الغير بذلك وإلا فإنه سيكون مسؤولا عن إفشاء السر المهني الطبي وبالتالي معرضا نفسه للعقوبة المشار إليها في المادة 446 من ق. ج.

### — أداء الشهادة أمام القضاء

إن أداء الشهادة أمر إلزامي ومفروض على كافة الناس وبدون أي استثناء، إلا أن المشرع الجنائي خير في المادة 446 من ق. ج / فقرة 3 الأطباء والجراريين وغيرهم من ذكرتهم المادة يجعلهم أحرازا في الإدلاء بشهادتهم أمام القضاء إذا تعلق الأمر بقضية إجهاض، لذلك فإن الطبيب الذي اختار أن يدللي بشهادته أمام القضاء في موضوع الإجهاض لا يعتبر مفشا للسر المهني الطبي، وبالتالي تكون أمام حالة أخرى من الحالات التي يجوز فيها ويباح للطبيب أن يفشي سرا مهنيا دون أن يتعرض لأي عقوبة أو مساءلة جنائية.<sup>502</sup>

### — أعمال الخبرة

فمن المفروغ منه أن الفصل 446 ق. ج لا ينطبق على الطبيب الذي يكون ملزما بتتبيلغ القاضي الذي كلفه بإجراء الخبرة بكل ما لاحظه، لكن شريطة ألا يضمن تقريره إلا العناصر التي طلب منه إجراء خبرته عليها.<sup>503</sup>

ذلك أن الطبيب الذي تنتدبه المحكمة ل القيام بخبرة طبية يستفيد من سبب يبيح له إفشاء السر المهني.

<sup>502</sup> على أنه إذا كانت الجريمة ليست لها علاقة بوظيفة الطبيب ومهنته، فإن هذا الأخير يكون ملزما بالتتبيلغ عنها وأداء الشهادة أمام القضاء، وليس مخيرا في ذلك، تحت طائلة الجزاء الجنائي طبعا.

<sup>503</sup> - Adolf Ryioult : l'expertise dans la médecine légale, p : 61.

ومن المعلوم أن الخبرة عموما والخبرة الطبية خصوصا من الأمور التي نص عليها المشرع المغربي ونظمها وذلك لما لها من دور كبير في مساعدة القضاء وضمان حسن سير العدالة،<sup>504</sup> على أن الطبيب الخبير يجب أن يكون صادقا في تقرير الخبرة التي عهد إليه القيام بها، وألا يذكر في تقريره مسائل لم يطلب منه ذكرها، وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بليون التي قضت بأن الطبيب لا يمكنه القيام بمعاينة أو تحقيق لا علاقة له بمهمة الخبرة.<sup>505</sup>

وفي هذا الإتجاه يذهب الدكتور محمد الإدريسي العلوي المشيشي إلى القول: "وفي هذا الإطار قد يكتشف الطبيب انحرافات بل وجرائم أخرى لكنها لا علاقة لها نهائيا بموضوع الخبرة في النازلة وبالتالي لا صلاحية له في تمكين القاضي من الإطلاع عليها، فالخبرة ليست تحقيقا ولا بحثا جنائيا وإنما هي عمل تقني".<sup>506</sup>

### - رضاء صاحب السر

هناك شبه إجماع عند الفقه بأن رضا المجنى عليه لا يؤثر على قيام الجريمة ولا يعفي الجاني من العقاب، وبالتالي فقد ذهب أغلب الفقه إلى القول بأن جريمة إفشاء السر المهني هي من النظام العام وبالتالي فلا يصح أن يكون رضا المجنى عليه سببا من أسباب إياحتها. وهذا ما أكدته أيضاً القضاء الفرنسي<sup>507</sup> وذلك خلافا لما ذهب إليه المشرع المصري عندما قرر في المادة 2 من قانون الإثبات على أنه "يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم".

على أن إيرادنا لحالة رضاء صاحب السر حالة من حالات إباحة الإفشاء جاء فقط في إطار مقارنة بين التشريع المصري الذي أقرها وبين التشريع الفرنسي ونظيره المغربي اللذين لم يعترفا بها لا صراحة ولا ضمنا.

<sup>504</sup> - ينظم المشرع المغربي الخبرة في إطار المادة 55 من قانون المسطرة المدنية وما بعدها والمادة 194 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

<sup>505</sup> - محمد أوجريسي: م. س. ص: 110.

<sup>506</sup> - محمد الإدريسي العلوي المشيشي: "المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية". ط: 1. 1991. ص: 255.

<sup>507</sup> - نقض جنائي بتاريخ 27/06/1967 أورده محمد أوجريسي: م. س. ص: 129  
236

ففي التشريع المغربي لا يوجد هناك أي نص لا في القانون الجنائي ولا في النصوص الخاصة المتعلقة بمهنة الطب يفهم منه صراحة أو ضمناً أن رضاة المريض بإفشاء السر يكون سبباً من أسباب الإباحة.<sup>508</sup>

## – حالة الضرورة

اختللت آراء الفقهاء حول حق الطبيب في إفشاء السر المهني في حالة الضرورة بين قائل بالإجازة وقائل بالحرimony.

ففي فرنسا يذهب الفقه إلى القول بأن نص المادة 378 من قانون العقوبات المجرم لإفشاء السر المهني جاء مطلقاً وبالتالي فإن حالة الضرورة لا يمكن أن تنهض سبباً من أسباب الإباحة، وهذا ما أيده جانب من القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى أن الطبيب يمنع عليه إخبار والد الخطيبة بالمرض المصاب به خطيبها ويتquin عليه كتمانه مهما كانت النتائج الخطيرة بالنسبة للأسرة<sup>509</sup> كما أدانت محكمة سان إتيان الطبيب الذي أبلغ والد الخطيبة بنقل الخطيب لابنته مريضاً سرياً.<sup>510</sup>

وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بضرورة إباحة الإفشاء بالسر الطبي في حالة وجود مرض معندي، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة لييج إلى التصرير ببراءة الطبيب الذي أبلغ الغير بإصابة أحد المرضى بمرض الزهرى.<sup>511</sup>

أما في المغرب وفي غياب نص صريح<sup>512</sup> وفي غياب أي اجتهاد قضائي – على حد علمنا – في الموضوع فإن نظرية الضرورة باعتبارها الفاصل بين الإفشاء المشروع والإفشاء غير المشروع لا

<sup>508</sup> – محمد أوغرييس: م. س. ص: 130.

<sup>509</sup> – محكمة السين بتاريخ 11/07/1901، جازيت دي باليه 181/2/1901. محمد العلوي م، س، ص 112

<sup>510</sup> – محكمة سان إتيان بتاريخ 2/12/1908 المجلة الطبية concours médicale عدد 7 دجنبر 1908 ص: 249. أورده محمد العلوي م س ص 110

<sup>511</sup> – محكمة لييج، حكم صادر بتاريخ 30/07/1890. دالوز 1900-1-143. أورده محمد العلوي م س ص 101

مانع يمنع من الأخذ بها إذا كان السبب مشروعا، فالطبيب الذي يفشي سر المريض لزوج المريضة لتجنيبه خطر المرض لا يعد مفشا للسر المهني في حالات محددة أشرن إليها سالفا في الفصل الأول المستشفة من العمل القضائي.

### – التأمين على الحياة

في التأمين على الحياة قد تلجأ شركة التأمين إلى إحالة طالب التأمين على طبيها قصد إجراء كشف طبي عليه، وملووم أنه على ضوء التقرير الطبي المذكور تقرر شركة التأمين إما قبول طلب التأمين أو رفضه.

وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الطبيب في هذه الحالة ممثلا لشركة التأمين التي يعمل فيها، وأن قيامه بفحص طالب التأمين يشكل جزءا من عملها، وبالتالي فإن تقديم التقرير الطبي لها لا يشكل إفشاءا للسر المهني الطبي، وإن كان ذلك التقرير يتضمن ما يفيد بأن المعنى بالأمر (طالب التأمين) مصاب بأحد الأمراض الخطيرة التي لا يرغب في البوح بها.

على أن الطبيب في هذه الحالة يمنع عليه أن يخبر الغير بنتيجة الكشف الذي أجراه على المعنى بالأمر، فإباحة إفشاء السر الطبي هنا تقتصر على إخبار شركة التأمين وحدها دون غيرها بتلك النتيجة.<sup>513</sup>

ومما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن طبيب شركة التأمين إذا كان مأذونا له بإفشاء السر ، فإن ذلك محدد ومحصور في إطار الواقع التي انتدب من أجل فحصها فقط، بحيث يحظر عليه إفشاء وقائع لا علاقة لها بالفحص الطبي الذي انتدب له. إذ يعتبر فعله في هذه الحالة مشروعا في نطاق القانون.

---

<sup>512</sup>– المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي والمشرع المصري لم ينص في المادة 446 من القانون الجنائي على اعتبار حالة الضرورة سببا بيبع إفشاء السر المهني الطبي.

<sup>513</sup>– وهذا ما أكدته محكمة بزانسون حيث اعتبرت أن التقرير الطبي الذي يقدمه الطبيب إلى شركة التأمين عن حالة طالب التأمين لا يشكل من جانبه إفشاءا للسر المهني، إلا أنه لا يجوز له أن يخبر الغير بأي شيء مما تضمنه تقريره حتى ولو كان من الورثة. حكم 1899/6/7. سيري 1901-2-

109. محمد العلوي م س ص 121

رابعا: تزوير الشهادات وشهادة الزور والإمتاع عن تقديم مساعدة ورشوة الطبيب

## 1: تزوير الشهادات الطبية

الشهادة الطبية هي وثيقة تصدر عن الطبيب، وتسلم للمريض، وتتضمن وقائع عاينها على جسمه، ويحدد بمقتضاها آثار عنز أو حادثة أو حالة من الحالات المتعلقة بقدرة الجسم على القيام بوظيفته أو وجود مرض أو عاهة، أو بالعكس على نفي وجود تلك الحالات.

والشهادة الطبية قد تكون رسمية إذا صدرت من طبيب موظف مع الدولة، وقد تكون عادية إذا صدرت من طبيب يعمل في إطار القطاع الخاص.

والأصل أن تزوير الشهادة الطبية يخضع للأحكام العامة للتزوير.

إن الشهادة الطبية تكون ذات خطورة بالغة إذا ما سلمت لشخص لم يتم فحصه أو تضمنت معلومات كاذبة نظراً لما يمكنها أن تخلفه من آثار وخيمة على الغير خاصة إذا ما تم تقديمها أمام المحكمة التي تضعها في عين الاعتبار عند إصدار أحكامها.

لذلك فإن المشرع المغربي مثله مثل باقي التشريعات لم يفت هذه الجريمة، وذلك في إطار المادة 364 من ق. ج.

ولكي تتحقق جريمة التزوير لابد من توافر الشروط الآتية:

### - صفة الجاني

اشترط المشرع المغربي في المادة 364 من القانون الجنائي في مسلم الشهادة الطبية المزورة أو الكاذبة أن يكون طيباً أو جراحاً أو ملاحظاً للصحة أو قابلاً، وأن يسلم تلك الشهادة أثناء مزاولته المهنة الطبية.

ومقصود بالطبيب هنا هو الطبيب المزاول لمهنة الطب بصفة مشروعية وقانونية، ذلك أنه لو أصدر شخص شهادة طبية تتضمن بيانات كاذبة وهو لا يحمل صفة طبيب، فإنه لا يخضع لأحكام المادة المذكورة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، هو أن المشرع لم يميز بين الطبيب الذي يعمل في القطاع العام وبين الطبيب الذي يخضع للقطاع الخاص.

### — موضوع الشهادة

يجب أن يتعلق موضوع الشهادة بإثباتات أو نفي واقعة حمل أو عاهة أو مرض أو وفاة أو عجز... على خلاف الحقيقة حتى يمكن القول بأن الجريمة هي جريمة تزوير شهادة طبية.

فالطبيب الذي تعينه المحكمة من أجل تبيان الأسباب الحقيقة لوفاة الضحية فيعمد إلى إعطائها أسبابا غير حقيقة للوفاة بهدف تخلص المتهم من العقاب يعد مرتكبا لجريمة التزوير ويعاقب عليها بهذه الصفة.

وعلى أية حال، فإن الجريمة تتحقق مهما كان الدافع الذي حدا بالطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان أو القابلة وغيرهم من الأشخاص الوارد تعدادهم بالمادة 364 ق. ج، إلى ارتكابها، ولا أهمية بعد ذلك للجهة التي ستقدم أمامها الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة سواء كانت جهة قضائية أو جهة إدارية.<sup>514</sup>

### — القصد الجنائي

جريمة تزوير الشهادات الطبية جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، أي علم الجنائي (الطبيب) بأنه يثبت في الشهادة ما يخالف الحقيقة، واتجاه إرادته إلى إتيان الفعل المخالف للقانون بحرية واختيار.

لكن إذا كان تغيير الحقيقة عن غير قصد إما لنقص في الخبرة أو نتيجة تقصير أو إهمال، فإن القصد الجنائي ينتفي وبالتالي تنتفي الجريمة.

ومثال ذلك أن يقدم شخص غير الشخص الحقيقي أمام الطبيب لفحصه، ودون أن يتتأكد هذا الأخير من هويته فيسلمه شهادة طبية تثبت وجود أو عدم وجود المرض، فالطبيب في هذه الحالة لا

---

<sup>514</sup> د. محمد العلوي م. س. ص: 46.

يسائل جنائيا وهذا ما أكدته المحكمة الإبتدائية بتازة<sup>515</sup> التي برأت طبيبا من تهمة التزوير تأسسا على أن التهمة يحوم حولها الشك معللة حكمها بما يلي:

"...ووووكان القضية تتلخص في أن إحدى المستكيات تقدمت بشكایة أمام السيد قاضي التحقيق مفادها أن المشتكى به (...) تزوج بها بمقتضى عقد نكاح وأنها زفت إليه، ولما دخل بها ادعى أنها ثبّيا وأن الدكتور المشتكى به فحصها وأكد أنها ثبّي وتمكن المشتكى به الأول بشهادة طبية تقييد ذلك.

وأضافت أنها بعد ذلك عرضت نفسها على مجموعة من الأطباء الذين أكدوا بكارتها ومن بينهم الطبيب المشتكى به.

ولدى الاستماع إلى الطبيب أوضح أنه فعلا قام بفحص المستكية في بيت زوجها فوجدها غير مفتضة وسلمها شهادة بذلك... وأنه بعد مدة طويلة حضرت لديه المشتكية وسلمها شهادة تبين أنها غير ثبّي مبرراً بذلك بأن الفحص الأول كان سطحيا فقط...

وبعد ذلك أمر السيد قاضي التحقيق بإجراء خبرة طبية على المشتكية، فأوضح الطبيب الخبر أن الضحية غير مفتضة وأنه لا يستطيع الجزم مما إذا كانت بكارتها أصلية أو مصطنعة بالنظر لكون أثر الخياطة يندثر بعد أربعة عشر يوما من تاريخ العملية.

## 2-شهادة الزور الواقعة من طبيب أو جراح

تنص المادة 375 من القانون الجنائي على أن: "الخبير الذي تعينه السلطة القضائية، إذا قدم شفويًا أو كتابيًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة يعاقب بعقوبة شهادة الزور حسب التفصيات المشار إليها في الفصول من 369 إلى 372".<sup>516</sup>

فالطبيب أو الجراح الذي تنتدبه المحكمة للقيام بمهمة ما وإبداء رأيه الفني بشأنها عن طريق إجراء فحص طبي على المتهم مثلاً من أجل التأكد من مدى سلامته قواه العقلية، وبالتالي مدى مسؤوليته أو عدم مسؤوليته الجنائية، فيعاقب على هذا الأساس بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ولكي تكون أمام جريمة شهادة الزور الواقعة من طرف طبيب أو جراح لابد من توافر العناصر الأربع التالية:

<sup>515</sup>- ملف جنحي عدد 87/297 وتاريخ 22/7/1987. محمد العلوي م، ص 96

<sup>516</sup>- يرجع إلى هذه الفصول في مدونة القانون الجنائي المغربي.

### — أداء الشهادة أمام السلطة القضائية من طرف خبير

يجب أن يكون شاهد الزور خبيرا معينا من طرف السلطة القضائية، وأن يؤدي شهادة الزور أمامها.

ولا يعني بالطبيب الخبير فقط ذلك الطبيب المسجل في إطار جدول الخبراء طبق الشروط الواردة في ظهير 30/3/1960 المتعلقة بتنظيم الخبرة، بل حتى الطبيب الغير المسجل في الجدول المذكور تطبق عليه العقوبة المقررة لشهادة الزور ولكن شريطة فقط أن يكون قد أدى شهادته المزورة أمام الجهة القضائية التي انتدبته بعد أداء اليمين القانونية أمامها، وذلك بالنظر إلى أن أقوال الأفراد لا تصلح حجة على الغير إلا إذا دعمت باليمين.<sup>517</sup>

### — أن تكون الشهادة مخالفة للحقيقة

ذلك أنه لا يمكن مساءلة الطبيب أو الجراح إلا إذا كان الرأي الذي أعطاه للجهة القضائية التي انتدبته رأيا كاذبا، ولكن شريطة أن يكون هذا الرأي المتضمن لشهادة الزور متعلقا بموضوع الدعوى التي طلب منه إجراء خبرة بشأنها، ومن الممكن أن يؤثر في مجرياتها ويساهم في تضليل العدالة، ولا يهم بعد ذلك إن كان تغيير الحقيقة جزئيا أو كليا، فالجريمة تتحقق في الحالين معا.

لكن إذا سكت الطبيب عن شيء لا أهمية له في الشهادة ولا أثر له في موضوع الدعوى، فإنه لا يسأل جنائيا.

### — وجود الضرر

لسنا ندرى لماذا يصر أغلب الفقهاء على ضرورة توافر عنصر الضرر حتى يمكن القول باكتمال عناصر شهادة الزور الواقعية من طرف طبيب أو جراح، ففي نظرنا يعتبر الطبيب الخبير شاهدا للزور ويعاقب على ذلك بصرف النظر بما إذا أدت شهادته إلى حصول ضرر أو لم تؤدي إلى ذلك، أي بغض النظر بما إذا أدین من شهد زورا لفائدة أو بريء من شهد زورا ضده.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن عدول الطبيب عن أقواله الكاذبة يؤدي إلى عدم مساءلته جنائيا شريطة أن يكون هذا العدول قد تم قبل إغفال باب المرافعة في الدعوى، وهذا ما يستفاد من

---

— 517 - محمد العلوي م،س،ص: 24

أحكام المادة 368 من القانون الجنائي، التي أوجبت أن تكون أقوال الخبير المغيرة للحقيقة نهائية وذلك بالنظر لما يمكن أن يلعبه هذا العدول من دور في منع وقوع الضرر.

أما إذا أُقفل باب المراجعة، فإن العدول لا ينفع في شيء وتبقى الجريمة قائمة.

### – القصد الجنائي

جريمة شهادة الزور جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، أي علم الطبيب بأن ما يدللي به هو خلاف للحقيقة واتجاه إرادته الحرة إلى ذلك، فالجريمة لا تتحقق إلا إذا ثبت سوء نية الطبيب واستهدافه من وراء تغيير الحقيقة نضليل العدالة.

لكن إذا كان تغيير الحقيقة ناشئاً عن عدم احتياط أو عن تسرع في الإجابة وسوء تصور وتقدير للواقع فإن الجريمة لا تتحقق.<sup>518</sup>

### 3: الإمتاع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 431 من القانون الجنائي التي تنص على أن "من أمسك عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في خطر رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 200 إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وبالرجوع أيضاً إلى المادتين 3 و7 من قانون أخلاقيات المهنة، نجدهما قد نصتا على أن كل طبيب ملزم بتقديم المساعدة لكل مريض يوجد في حالة خطر حال.... ما لم توجد قوة قاهرة أو إذن من السلطة.<sup>519</sup>

518 – محمد أغريض: م. س. ص: 150.

فالطبيب أو المصححة أو المستشفى الذي يمتنع عن إسعاف مريض أو شخص في حالة نزيف أو أزمة مرضية حادة، أو يرفض استقبال مصاب ليست له القدرة على تقديم تكاليف العلاج، يعتبر مخلا بمبادئ وقيم الطب التي لا يجوز أن تمارس حسب المادة 2 من ظهير 21 غشت 1996<sup>520</sup> باعتبارها نشاطا تجاريا، ويعتبر أيضا مخلا بواجب إنساني طبقا للمادة 1 من نفس الظهير التي تعتبر مهنة الطب خلافا لباقي المهن مهنة إنسانية<sup>521</sup> والأكثر من ذلك هو اعتباره مخلا بالتزام قانوني تنتجه عنه مسؤوليته الجنائية وبالتالي تطبق عليه أحكام المادة 431 من ق. ج التي سبقت الإشارة إلى نصفها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المادة 431 المتعلقة بالإمتاع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر قد جاءت بشكل عام ومجرد تطبيق على كل الأشخاص الذين توافرت فيهم شروطها، فهي لا تتعلق بزمرة الأطباء والجراحين ومن في حكمهم فقط.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن التزام الطبيب بتقديم المساعدة واجب عليه في حالة وجود الشخص في خطر، فإذا امتنع اعتبار مرتكبا لجريمة الإمتاع المنصوص عليها في المادة 2/63 من قانون العقوبات الفرنسي، إلا أن مسؤوليته تتنفي في حالة القوة القاهرة la force majeure أو في حالة وجود خطر عليه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة بوردو بإدانة طبيب رفض تقديم مساعدة لشخص في خطر واستدعاء الطبيب المعالج الذي يقيم على مسافة بعيدة من محل إقامته.<sup>522</sup>

<sup>519</sup> - Article 3 du code de la déontologie médicale (arrêté résidentiel du 18/6/1953) « quelque soit sa fonction ou sa spécialité hors le seul cas de force majeurs tout médecin doit porter secours d'extrême urgence à un malade en danger immédiat si d'autres soins médicaux ne peuvent pas lui être assurés ». Article 7 du même arrêté :

« un médecin ne peut a bon donner ses malades en cas de danger public sauf sur l'ordre formel et donné par écrit des autorités qualifiées ».

<sup>520</sup> - ظهير متعلق بمزاولة مهنة الطب، صادر بتنفيذه القانون رقم 94-10.

<sup>521</sup> - ذ. رشيد تاشفين، "المسؤولية الجنائية للطبيب على ضوء القوانين الجديدة...". مجلة البحث، العدد الثاني، يونيو 2003.

<sup>522</sup> - Bordeaux 25 Octobre, 1955. J.C.P. 1956. N° 17.

وفي قرار صادر عن المجلس الأعلى: "القانون أوجب على كل فرد أن يقدم الاسعاف لشخص في خطر وفرض عقوبة على الامتناع إذا ثبت أن ذلك في المستطاع وأن هذا الامتناع أدى إلى ضرر خطير كان بوسع الممتنع أن يقدرها بداعه. ولم يقييد القانون الشخص في تقديم الاسعاف لغيره في النتيجة السلبية كانت أو إيجابية بل أمره بإسعاف في كل الحالات سيمما إذا كان الاسعاف السبيل الوحيد لحياة المسعف"<sup>523</sup>. وفي قرار آخر عن استئنافية مكناس قضى بما يلي: "عدم وجود الشخص في خطر محقق وعدم ثبوت الامساك العمدي عن تقديم المساعدة له لا يشكل العناصر التكوينية لجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في خطر".<sup>524</sup>

وعلى العموم، فلكي تتحقق الجريمة التي نحن بصددها لابد من توافر ركنين: ركن مادي، وركن معنوي.

### الركن المادي

ويتمثل في امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، والجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد المقصود بمفهوم الخطر مما يدفعنا إلى القول بأن الخطر الذي يقصده المشرع هو الخطر الحال والثابت الذي يتطلب تدخل الطبيب دون تأخير، وعلى هذا الأساس يجب استبعاد الخطر المحتمل أو المفترض أو الوهمي.

لذلك فالخطر الموجب للمسؤولية هو الخطر الحقيقي لا الوهمي، وهذا الخطر يجب أن يكون ثابتا، أي يمكن إثباته من طرف الضحية أو أقاربه أو الغير.

أما بالنسبة للمساعدة التي يلزم الطبيب بتقديمها، فإما أن تكون عن طريق تدخله الشخصي وال مباشر وإما أن تكون عن طريق طلب الإغاثة كالإستعانة بطبيب اختصاصي آخر أو استدعاء سيارة الإسعاف لنقل المريض إلى عيادة متخصصة. على أن ما يجدر التتبّيه إليه في الأخير هو أن اعتبار الخطر حالا وثابتا من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يعود أمر تقديرها إلى قاضي الموضوع

---

<sup>523</sup>- بتاريخ 23/10/1989 عدد 7329 في الملف عدد 3888 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية 61-97، ص. 109 وما يليها. أورده محمد بفقيه، م. س، ص 198.

<sup>524</sup>- قرار صادر بتاريخ 24/6/2004، عدد 6071 في الملف عدد 4229/82، منشور بمجلة الملف عدد 7، ص. 293 وما يليها. محمد بفقيه / م. س، ص. 198.

حسب ظروف كل حالة على حدة. ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بخبرة أهل الفن إذا دعت الضرورة إلى ذلك.<sup>525</sup>

### الركن المعنوي: القصد الجنائي

تعتبر جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة من الجرائم العمدية يتخذ ركناً منها المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو يتحقق بتوافر علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى اقترافها، ويتحقق هذا الركن بمجرد علم الطبيب بالخطر واتجاه إرادته إلى الإمتناع عن تقديم المساعدة، أي يكفي توافر القصد الجنائي العام.

وهكذا فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى التصريح بإدانة طبيب بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لامرأة مريضة استدعاه زوجها وأعلمها بخطورة حالها فامتنع عن الحضور والتدخل لإنقاذهما على الرغم من قدرته على ذلك إلى أن توفيت.<sup>526</sup>

لكن هل يحق للطبيب أن ينقطع عن علاج المريض في وقت من الأوقات؟

لقد استقر الرأي في هذا الخصوص على أن هناك مجموعة من الحالات التي يجد فيها الطبيب لنفسه مبرراً لترك علاج المريض وهي:<sup>527</sup>

- أولاً: إهمال المريض اتباع تعليمات الطبيب أو تعمد عدم اتباعها.

- ثانياً: استعانة المريض بطبيب آخر خفية عن الطبيب الذي يعالجها.

- ثالثاً: امتناع المريض عن دفع أجر الطبيب في مواعيده.

وفي مثل هذه الحالات يجوز للطبيب ترك علاج المريض، ولكن شريطة لا يكون هذا في ظروف غير لائقة (أي في حالة الخطر الحال)، وإلا تحمل الطبيب مسؤولية هذا الترک وما ينشأ عنه من أضرار.

<sup>525</sup> - نقصد بأهل الفن الأطباء ومن في حكمهم وذلك نظراً للطابع الفني والتكني لمهنة الطب.

<sup>526</sup> - نقض جنائي بتاريخ 17/12/1977. J.C.P. رقم 78. أورده محمد أوجريش: م. س.

<sup>527</sup> - محمد العلوي م. س. ص: 74.

#### 4: رشوة الطبيب أو الجراح

جاء في المادة 248 من القانون الجنائي ما يلي:

"يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من 5000 درهم من طلب أو قبل عرضا، أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

..... - 1

..... - 2

..... - 3

- 4 إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حمل أو تقديم بيانات كاذبة من أجل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحًا أو طبيب أسنان أو مولدة"

فالمادة 148 جاءت عامة ومتعلقة بجميع الأشخاص الذين يمارسون وظيفة أو مهنة أو عملا معينا، ولكن مع ذلك فالفقرة الرابعة تتعلق بالأطباء ومن في حكمهم، وبالتالي فهي تغنى عن اللجوء إلى القياس على القواعد العامة كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم السابقة الذكر.

ومهما يكن فلقيام جريمة الرشوة يجب توافر ثلاثة أركان:

##### - صفة الجاني

ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون من قام بالفعل طبيبا أو جراحًا أو طبيب أسنان أو مولدة، وأن يكون مزاولاً لمهنته بصورة قانونية ومشروعة. فلو أصدر شخص شهادة طبية بدعوى أنه طبيب وهو ليس كذلك، أو أصدرها ممرض بل وحتى طبيب غير مرخص له، فإنه لن يتبع بأحكام المادة 4/248 من القانون الجنائي وإنما سيخضع لأحكام المادة السابعة من ظهير 19/02/1960 التي سنف عندها عند دراستنا للجرائم المنصوص عليها في القوانين الطبية. والمتعلقة بممارسة المهنة بدون ترخيص.

ونشير في هذا الإطار إلى أن المشرع قصد بالأطباء الجراحين ومن في حكمهم أولئك العاملين في القطاع الخاص، وإلا كان قد أدخلهم تحت مدلول الموظفين العموميين.<sup>528</sup>

### – تقديم شهادة كاذبة (أو بيانات كاذبة)

لقد اشترط المشرع لمساءلة الطبيب جنائياً عن جريمة الرشوة أن تكون الشواهد أو البيانات الصادرة عنه كاذبة أي مخالفة للحقيقة، لكن إذا كانت البيانات التي أدلى بها الطبيب صحيحة وغير كاذبة، فإن الجريمة لا تتحقق مهما كان الدافع.<sup>529</sup>

ويجب أيضاً لكي تتحقق جريمة الرشوة أن تكون الشهادة أو البيان الكاذب تتعلق بتغيير الحقيقة بخصوص وجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حمل... وأن تكون هذه الشهادة أو البيان قد سلمت للغير بناءً على طلب الطبيب أو قبوله عرضاً أو وعداً بتسليم هدية أو هبة أو أية فائدة أخرى.

### – القصد الجنائي

يقوم هذا القصد على عنصرين هما: العلم والإرادة:

– العلم: يجب أن يعلم الطبيب المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة، أي أن يعلم بأنه طبيب أو من في حكمه- وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وأن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو سلمتها... ليست إلا ثمناً لعمله.<sup>530</sup> الذي ليس سوى بيان كاذب.

– الإرادة: فضلاً عن عنصر العلم يجب أن تتجه إرادة الطبيب أو الجراح.... إلى طلب الرشوة أو قبولها أو سلامتها، وإلا فإن القصد الجنائي ينتفي.

**الفقرة الثانية: مسؤولية الطبيب الجنائية في جرائم المهن الطبية وفي بعض القوانين الخاصة**

#### النقطة الأولى: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الطبية

<sup>528</sup> نور الدين العمراني: م. س. ص: 87.

<sup>529</sup> آمال عثمان: "شرح قانون العقوبات". القسم الخاص، 1974. ص: 156.

- محمد أوغرييس: م. س. ص: 137.

<sup>530</sup> نور الدين العمراني: م. س. ص: 100.

صدر في 19/02/1960 ظهير متعلق بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجرافي الأسنان والعافيين، وقد نص هذا الظهير على مجموعة من الأفعال والتصرفات التي يمكن أن تصدر من الأطباء أثناء مزاولتهم لمهنتهم أو بسببها فجر منها وأفرد لكل واحدة منها العقوبة المناسبة لها.

ومن ضمن الأفعال والتصرفات المجرمة، المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب، (أولاً)، وانتدال الألقاب الطبية (ثانياً)، وبيع الأدوية من طرف الطبيب (ثالثاً).

#### أولا: المزاولة غير المشروعة للمهن الطبية

نص الظهير المذكور على هذه الجريمة في المادة السادسة منه، وقد نصت هذه الأخيرة على أنه: "يعتبر مزاولاً لمهنة الطب بصفة غير مشروعة:

1 - الطبيب الذي يزاول المهنة قبل الحصول على الإذن في المزاولة الذي يسلمه عند الإقتضاء الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير الصحة العمومية.

2 - كل شخص غير محز على الإجازة أو الشهادة التي تحوله الحق في مزاولة مهنة طبيب أو جراح أسنان أو قابلة... ما عدا في حالة الاستعجال الثابتة.

ونشير في هذا الإطار إلى أن المشرع استثنى طلبة الطب الذين يعملون بصفة مساعدين لطبيب، وكذا الممرضين، شريطة أن يمارسوا مهامهم تحت رقابته.<sup>531</sup>

3 - الطبيب الذي يصدر في حقه حكم جنائي يقضي بحرمانه من مزاولة مهنة الطب.

---

<sup>531</sup>- انظر المادة السادسة – الفقرة الثانية من الظهير والمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.57.008 الصادر بتاريخ 26/02/1960 متعلق بتنظيم مهنة الممرضين.

4 - الطبيب الذي يصدر في حقه حكم تأديبي يقضي بتوقيفه عن ممارسة المهنة أو بالحذف من الجدول إما بصفة مؤقتة أو نهائية.

وقد نص المشرع المصري أيضا على هذه الجريمة التي نحن بصددها، وذلك في إطار المادة العاشرة من القانون رقم 415 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة الطب التي جاء فيها: "كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون...."<sup>532</sup> كما نص عليها المشرع الفرنسي في إطار المادة 372 من قانون الصحة العامة.

على أية حال لتوضيح معالم هذه الجريمة أكثر سوف نحاول الوقوف على أركانها ويتعلق الأمر بركتين: ركن مادي وركن معنوي.

## 1 – الركن المادي

يتمثل الركن المادي في مزاولة المهنة الطبية بصفة غير مشروعة في قيام الشخص بأحد الأعمال الطبية التي سبقت الإشارة إليها في الفصل التمهيدي (الالفحص، أو التشخيص أو العلاج...) على وجه الإعتياد أو الإستمرار.<sup>533</sup>

وعليه، فالشخص الذي يتولى معالجة مريض أو يسلمه وصفة طبية أو يجري له عملية جراحية، وهو لا يتوفر على الإذن لمزاولة الطب أو غير محرز على الإجازة التي تخوله حق ممارستها يعتبر مسؤولا وبالتالي مرتكبا لجريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب.

وجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب تتحقق حتى ولو لم تترتب عنها أية نتيجة سلبية.

<sup>532</sup> وجاء في المادة الأولى من نفس القانون أنه "لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف علاج....".

<sup>533</sup> – فقيام الشخص بمزاولة المهنة مرة واحدة لا يشكل جريمة الممارسة غير المشروعة، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الشخص غير مرتكب للجريمة المذكورة إلا إذا قام بممارسة العمل الطبي على وجه الإعتياد، حكم محكمة نانسي بتاريخ 26/11/1925. أورده محمد العلوي ،م،س،ص 120

ولعل تنصيص المشرع المغربي وغيره على هذه الجريمة، راجع إلى كون جسم الإنسان من حيث المبدأ- محمي من طرف القانون ولا يجوز لأحد المساس به إلا إذا كان طبيبا مأذونا له ب مباشرة العمل الطبي.

## 2 – الركن المعنوي

جريمة مزاولة مهنة الطب بصفة غير مشروعة جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة أي علم الفاعل بأن ما يقوم به من أعمال يدخل في مفهوم العمل الطبي الذي لا يملك حق مباشرته إلا من كان طبيبا مأذونا له بذلك، واتجاه إرادته إلى مزاولة هذا العمل عن بينة و اختيار.

### – العقوبة المقررة لجريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب

في الأحوال العادية يعاقب الشخص المزاول لمهنة الطب بصفة غير مشروعة بغرامة يتراوح مقدارها ما بين 2000 و 20000 درهم.

وإذا كانت جنحة المزاولة غير المشروعة مصحوبة باتحال الإجازات، فإن العقوبة يصبح مقدارها في هذه الحالة يتراوح ما بين 5000 درهم إلى 20000 درهم.

وفي حالة تكرار الفعل تضاعف الغرامة مع إمكانية معاقبة الفاعل بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

### ثانيا: اتحال الألقاب الطبية

نشير في البداية أن هذه الجريمة منصوص عليها في المادة السابعة من ظهير 19/02/1960 المتعلقة بمزاولة مهنة الطب، الصيدلة، ... كما أنها منصوص عليها في إطار المادة 381 من القانون الجنائي، إلا أن هذه الأخيرة قد وردت بشكل عام، لذلك كان من الممكن دراستها في إطار المطلب الأول المتعلقة بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للطبيب وفق نصوص القانون الجنائي لو لا أن المادة السابعة من الظهير المذكور نصت على هذه الجريمة وأسعتنا في خلق نوع من التوازن المنطقي في منهجية هذا البحث.

فحسب هذه المادة الأخيرة فإن الشخص الذي يدعي صفة طبيب أو جراح أسنان وهو لا يتتوفر على شروطها يعتبر مزاولاً للمهنة بصورة غير قانونية وتجب مساءلته جنائيا، كما أن الشخص الذي

يفتح عيادة سولو كان طبياً - ويدعى أنه أخصائي في علاج مرض من الأمراض، كالقلب أو السكري أو أمراض العيون وهو لا يتتوفر على الشهادة التي تخلو ذلك يكون مخالفًا للقانون وبالتالي يجب مساءلته جنائياً متى ثبت أنه سيء النية.

وقد اعتبر المشرع أن الشخص الذي يحمل لقب دكتور في تخصص معين غير الطب يعتبر منتحلاً للقب طبي، إذا مارس عملاً طبياً مستغلاً صفتة كدكتور دون أن يبين بدقة نوع المادة العلمية التي حصل فيها على درجة الدكتوراه كالحقوق أو الرياضيات وذلك بقصد التحايل على الناس وإيهامهم بكونه طبياً.

كما أن المشرع قد أوجب على الأطباء ومن في حكمهم أن يضمنوا باللوحات الدالة عليهم والموضوعة في مدخل المكان الذي يزاولون فيه مهامهم العائلية والشخصية وصفتهم ومهنتهم وتخصصهم عند الاقتضاء، ومنع عليهم مزاولة مهنة الطب تحت اسم مستعار . معتبر ذلك من قبيل المزاولة غير المنشورة.

أن المشرع المغربي عاقب الأطباء الذين لم يعترف لهم بصفة "طبيب اختصاصي" أو "طبيب مبرز" ويتمادون في استعمالها أثناء ممارستهم لمهمتهم بغرامة قدرها بين 1000 و 10000 درهم وضاعف المبلغ الأقصى للغرامة في حالة العود إلى ارتكاب الفعل داخل أجل خمس سنوات.<sup>534</sup>

### ثالثاً: بيع الأدوية من طرف الطبيب

كما نعلم، فالصيدلي هو الذي يتولى بيع الأدوية من حيث المبدأ، إلا أن هناك بعض الحالات الإستثنائية التي يجوز فيها للطبيب بيع الأدوية لمرضاه، إلا أنه خارج هذه الحالات يمنع عليه منعاً باتاً القيام بذلك البيع وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وبالتالي العقاب.

فقد نصت المادة الخامسة من الظهير المنظم لمزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعاقيريين والقوابل (19/02/1960) على الحالات التي يمكن فيها للطبيب بيع الأدوية لمرضاه وهي:

---

<sup>534</sup>- المادة 10 من المرسوم الملكي المؤرخ في 26/06/1967 بمثابة قانون متعلق بهيئة الأطباء والإختصاصيين والأطباء المبرزين.

## 1 – حالة عدم وجود أية صيدلية في المنطقة التي يمارس فيها مهنته كطبيب وفي دائرة ترابية تقدر مساحتها بـ 25 كليو مترا.

ونظن أن هذه الحالة يستحيل تتحققها في الوقت الراهن وذلك نظراً للعدد المتزايد من الصيدليات والصيادليين.

وعلى كل حال، فعندما توجد في محل إقامة الطبيب صيدلية فإنه يحرم عليه بيع الأدوية سواء في منطقته أو في المنطقة المجاورة لأن العبرة للاستفادة من الإستثناء المذكور هي بمحل إقامة الطبيب لا بمحل إقامة المريض.<sup>535</sup>

وقد يحدث أن تكون الصيدلية غير متوفرة على دواء معين، فيقوم الطبيب ببيع هذا الأخير للمريض الذي تستدعي حالته الصحية التعجيل بالحصول عليه، ففي هذه الحالة لا يعتبر الطبيب مخالفًا للقانون ولا يسأل جنائياً ما دام تصرفه قد كان نتيجة لحالة الضرورة.

## 2 – حالة الاستعجال.

لتطبيق هذا الإستثناء يجب أن يكون من المتعذر الحصول على الأدوية من الصيدلية في الوقت المناسب من أجل مواجهة حالة مرضية خطيرة ومستعجلة إلا أن الأدوية المسموح ببيعها في هذه الحالة يجب ألا تتعدي القدر الكافي لدفع الضرر أو منع تفاقمه، على أنه لا يعد مرتكباً لجريمة (بيع الأدوية) أو ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، الطبيب الذي يشتري الدواء لمريضه من الصيدلية ويناوله إياه شريطة أن يكون الدواء محضراً باسمه أو لحالة مرضية معينة (كمسؤولة الصيادلة السابقة الإشارة إليها في الفصل الأول)، حيث أن الطبيب في هذه الحالة لا يعدو أن يكون نائباً عن مريضه، وهذا ما يجري في أغلب العيادات.

ومع ذلك، فليس هناك ما يمنعنا من ملاحظة أن أغلب المصحات في المغرب تزوج بين ممارسة العمل الطبي والعمل الصيدلي في آن واحد، حيث نجد أن الطبيب في المصحة يصف الدواء ويبيعه، وقد تدعى الأمر ذلك إلى المستشفيات والمستوصفات العمومية أيضاً، حيث نجد أن الأدوية

---

<sup>535</sup> – محمد أغريض: م. س. ص: 171.

الموجودة لعلاج المرضى بالمجان أصبحت تباع لهم تارة، وتارة أخرى تباع بالجملة في الصيدليات في إطار عقود توأمية بين الطبيب والصيدلي.

على أنه لا يفوتنا في هذا الإطار أن ننوه ببعض الإجراءات الاحترازية التي نهجتها وزارة الصحة للحد من هذه الظاهرة، ومن ضمنها كتابة عبارة "يمنع بيع هذا الدواء" أو عبارة "بالمجان" فوق ظهر علب الأدوية وأيضا وضع خطين، واحد أحمر وآخر أخضر كإشارة إلى أن الدواء مدعم من طرف الوزارة، وذلك تفادياً لبيعه من طرف عديمي الضمائر.

وفي الأخير نود أن نشير إلى أنه يمنع الجمع في آن واحد بين مهنة الطبيب ومهنة الصيدلي، حتى ولو في حالة توفر الشخص على شهادات تخلوه الحق في مزاولة هذه المهن، ولكن دائماً مع مراعاة الحالتين الإستثنائيين السابق الإشارة إليهما.

ومنعاً لكل تلاعب فقد حرص المشرع المغربي على منع الأطباء من فتح عياداتهم داخل الصيدليات أو في دكاكين وذلك تحت طائلة المساءلة الجنائية وهو ما يحقق العدالة الجنائية.

## النقطة الثانية : الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة

### اولا: جرائم الطبيب في قانون المخدرات

من المعلوم أن المشرع المغربي مثل باقي التشريعات (المصري والفرنسي والسعودي....)<sup>536</sup>) قد أجاز في بعض الحالات لبعض الأشخاص كالأطباء والصيادلة الإتصال بالمواد المخدرة من أجل استعمالها واستخدامها لأغراض مشروعة، لكنه عاقب على كل تجاوز لحدود هذه الإجازة.

<sup>536</sup> - المادة 1 من ظهير 21/05/1974.

- المادة 24 من نظام منع الإتجار بالمواد المخدرة السعودي.

- المادة 24 من قانون المخدرات المصري لسنة 1960.

لذلك فالطبيب أو الجراح المرخص له بحيازة المواد المخدرة واستعمالها ضمن حدود معينة يكون عمله مشروعًا ولا يسأل جنائياً إلا خارج حدود الترخيص الممنوح له.

ومن المعلوم أن المشرع المغربي في إطار ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بالمخدرات قد أورد نوعين من التصرفات الغير المشروعة الصادرة عن الأطباء واعتبرها بمثابة جرائم معاقب عليها، ويتعلق الأمر بتلك التصرفات التي تجلّى في تحرير وصفات طبية صورية (أولاً)، وتلك التصرفات المتعلقة بحيازة الطبيب للمواد المخدرة بصفة غير مشروعة (ثانياً).

#### أ- تحرير الطبيب وصفات صورية

إن القانون يجيز لكل شخص مرخص له قانوناً بمزاولة مهنة الطب أن يصف المخدرات للمرضى بمقتضى وصفات طبية قصد مساعدتهم على العلاج، ولكن وفق شروط معينة، فقد جاء في المادة 17 من ظهير 1922/12/02 ما يلي: "ينبغي لمحرر الوصفة الطبية أن يؤرخها ويوقع عليها ويدرك فيها اسمه وعنوانه ويبين بحروف كاملة وواضحة كمية المواد السامة الموصوفة وكيفية استعمالها في المعالجة، وإذا لم يفعل استوجب العقوبات المقررة بظهيرنا الشريف هذا".

كما جاء في الظهير الشريف المؤرخ في 19 فبراير 1960 والسابق ذكره، وبالضبط في المادة 14 منه ما يلي:

1 - إن وصفة الطبيب أو جراح الأسنان أو القابلة أو البيطري يجب أن تؤرخ وتحرر بصفة واضحة..

2 - إذا كان هذا الأمر بالأدوية يتعلق بمواد سامة، فإنه يتبع على صاحبه أن يعلن عن مقدار أو مقادير المواد السامة المأمور بها بجميع حروفه مع تعين كيفية استعمال الدواء".

هذا إذا كان قصد الطبيب من وراء تحريره للوصفة الطبية هو علاج مرضاه، لكن قد يكون غرض الطبيب من وراء ذلك هو تسهيل تعاطي المريض (الزبون في هذه الحالة) للمخدرات، وفي هذه الحالة فإن الطبيب يسأل جنائياً ويعاقب طبقاً لأحكام المادة الثالثة من ظهير المخدرات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة يتراوح قدرها ما بين 5000 و50 ألف درهم":

– كل دكتور في الطب يسلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد المخدرة في النباتات المعترضة مخدرات".

إن الوصفة الطبية التي يسمح بموجبها الحصول على المواد المخدرة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط وهي:

أ – يجب أن تكون الوصفة صحيحة لا تزوير فيها ولا تشطيب.

ب – يجب أن يكون الطبيب محرر الوصفة حسن النية، فالطبيب مثلا الذي يسلم للمريض عدة وصفات طبية في اليوم ومتضمنة لمواد مخدرة يعتبر سيء النية وتجب مساعلته جنائيا.

على أن ما تجدر الإشارة هنا إليه هو أن مسألة حسن النية من المسائل الموضوعية التي يعود أمر استخلاصها لمحكمة الموضوع وذلك انطلاقا من ظروف كل قضية على حدة.

د – يجب ألا يتعدى الطبيب المقدار والنوع المرخص به.

ومع ذلك فإننا نسجل مجموعة من الملاحظات في هذا الإطار:

فرغم صرامة الإجراءات في هذا المجال، إلا أن هناك مجموعة من المخاطر التي تحوم حوله، فمثلا قد يلجأ المريض لمجموعة من الأطباء فيشخصون حالته ويحددون أنه يجب أن يعالج بمضرر معين (كالمورفين مثلا) فيتم تحرير عدة وصفات من طرف هؤلاء الأطباء، وبالتالي يستطيع المريض المعنى بالأمر الحصول على كمية هامة من المواد المخدرة من صيدليات متعددة فيبدأ في تزويجها مما يؤدي إلى نتائج خطيرة داخل النسيج الاجتماعي، فهذه الحالة التي ذكرناها شائعة جدا في أواسط اجتماعية مختلفة بالمغرب، ومن المعلوم أن التعاطي للحبوب المخدرة والتي يصطلاح عليها بالحبوب المسببة للهلوسة<sup>537</sup>، ينتج عنه ارتكاب جرائم خطيرة للغاية (قتل الأصول، الإغتصاب، السرقة الموصوفة....)

ب: حيازة الطبيب للمواد المخدرة بصفة غير مشروعة

---

– يصطلاح على هذه الحبوب عند المتعاطين لها بعدة اصطلاحات: خرشاشة، كودالاوي،<sup>537</sup>  
2Points، بولة حمرة...) تصريح للكتور يوسف الموحي/ مدير مشفى الأمراض العقلية

قد يستغل الطبيب الرخصة الممنوحة له من أجل استعمال المواد المخدرة واستخدامها في علاج مرضاه، فيعد إلى استخدامها لأغراض أخرى غير تلك المرخص له بها، فيسلّمها مثلاً للغير بمقابل أو يعمد إلى الإحتفاظ بما تبقى منها بعد علاج المرضى في عيادته، ففي مثل هذه الحالات وما شابهها يكون الطبيب قد خالف القانون وخرج عن حدود الإذن الممنوح له في الإتصال بالمخدرات ويجب مساءلته جنائياً ومعاقبته كأي فرد عادي إذا ضبط وهو ماسك للمخدرات بصفة غير مشروعية<sup>538</sup> وأهمها<sup>539</sup> :

- تصرف في المخدر لغير الغرض الشرعي المرخص له ،فالطبيب المرخص له في حيازة المواد المخدرة واستعمالها ضمن حدود معينة يكون عمله مشروعًا ولا يقع تحت طائلة العقاب اذا هو تصرف ضمن حدود الترخيص المنوحة له، كتحضير الأدوية لاستعمالها في المعالجات الطبية مثلا،اما اذا خرج عن حدود الرخصة الممنوحة له واستعمل المواد المخدرة في غير الأغراض المرخص له بها، كاحتفاظه بكمية منها قصد للأغيار وبيعها لهم ،فانه يسأل جنائياً ويعاقب.

- تحرير الطبيب وصفات طبية صورية لتسهيل تعاطي المخدرات: فالطبيب يسأل عن فعله جنائياً طبقاً للمادة 3 في الفقرة 2 من قانون زجر الادمان عن مخدرات سامة.

- حيازة الطبيب للمواد مخدرة بصفة غير مشروعة : قد يستغل الطبيب الرخصة الممنوحة له في استعمال المواد المخدرة واستخدامها في علاج مرضاه فيعد إلى استخدامها لأغراض أخرى غير تلك المرخص له بها،كتسلّمها للغير بمقابل أو يعمد إلى الإحتفاظ بما تبقى لديه منها بعد علاج المرضى في عيادته. ففي مثل هذه الحالات وما شبيها يكون الطبيب قد خالف القانون وخرج عن حدود الإذن الممنوح له في الإتصال بالمخدرات ويجب مساءلته ومعاقبته كأي فرد عادي إذا ضبط وهو ماسك للمخدرات بصفة غير مشروعة - يكيف الفعل هنا على الأساس جريمة مسك المخدرات تتطلب توافر ركناها المادي والمعنوي -

## ثانياً: جرائم الطبيب في مدونة الشغل

<sup>538</sup> - محمد أوجريض: م. س. ص: 178.

<sup>539</sup> - محمد أوجريض: "جرائم المخدرات في التشريع المغربي" سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة دار القرويين الطبعة الخامسة، مارس 2011 ص: 68 إلى 73 بتصرف.

أوجب المشرع إحداث مصالح طبية للشغل مستقلة لدى المقاولات الصناعية والتجارية ومقاولات الصناعات التقليدية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها إذا كانت تشغل ما لا يقل عن 50 أجيرا، حيث أSEND المشرع لهذه المصالح جملة من الاختصاصات قصد تمكينها من إنجاز دورها المتمثل في توفير وسائل الوقاية للأجراء، هكذا يتولى طبيب الشغل إجراء الفحوص الطبية على الأجراء خاصة الفحص الرامي إلى التأكد من ملاءمة منصب الشغل للحالة الصحية للأجير عند بداية تشغيله وإلى تجنب الأجراء الإضرار بصحتهم بسبب الشغل من خلال مراقبة شروط النظافة في مكان الشغل، ومكان العدوى والحالة الصحية للأجراء (المادة 318 م. ش)، كما يجوز له بصفة استثنائية تقديم علاجات للأجراء في الأحوال المستعجلة عند وقوع حوادث أو ظهور أمراض داخل المقاولة، وإسعاف الأجير الذي تعرض لحادثة الشغل (المادة 319 م. ش)<sup>540</sup>.

كما يلزم طبيب الشغل أثناء ممارسة مهامه بتكوين مجموعة من الوثائق الطبية التي تسمح له بمتابعة الحالة الصحية للأجراء، ويتعلق الأمر بالملف الطبي<sup>541</sup> وبطاقة القدرة على العمل. وفي سياق الإحصاءات دائما، نشير إلى أن هناك فقط 1740 مصلحة طبية للشغل مقبولة من طرف وزارة التشغيل من مجموع 5000 مقاولة خاضعة نظريا لنظام طب الشغل، أي بمعدل مؤسسة واحدة من كل ثلاث مؤسسات خاضعة.

ويبلغ عمليا عدد الأجراء المحميين بهذه المصالح 350.000، ولا يمثل هذا العدد سوى 8.4 بالمائة من السكان النشيطين العاملين بالوسط الحضري والمقدر عددهم ب 4.175.000، أي أنزيد من تسعة عمال على عشرة لا يتمتعون بأي حماية طبية، أما الساكنة النشطة العاملة بالوسط القروي والتي تقدر ب 5.186.000 أجيرا فلا يتمتعون بأية حماية طبية، فهل هذا معقول؟

<sup>540</sup> - محمد بنحسain، "شرح في القانون المتعلق بمدونة الشغل"، مطبعة طوب بريس- الرباط، الطبعة الثانية 2007، صفحتان: 78-79.

<sup>541</sup> - حسب الفصل 9ن مرسوم 9 فبراير 1958 فإن طبيب الشغل ملزم بتكوين ملف طبي لكل أجير مطابق للنموذج المحدد بقرار من وزير الشغل وزیر الصحة العمومية ويجب أن يحال على مفتش الشغل. وفي حالة تغيير المشغل يتم تبليغ الملف الخاص للأجير إلى طبيب الشغل المكلف بالمقاولة الجديدة عند طلبه بذلك، ويتم إنشاء هذا الملف ابتداء من الفحص الطبي عند بداية الإستخدام على أن يتولى تنفيذه بعد كل فصل لاحق. وهذا الملف ذو طبيعة فردية يمكن أن يضم عدو وثائق ومعلومات طبية: نتائج الفحوصات التكميلية، نتائج التحليلات الطبية والحوادث التي أصيب بها الأجير، الأمراض المهنية، التقييمات، فصيلة الدم ؛التحاليل المخبرية... خدوج بلخالة، "طب الشغل تنظيميا ووظيفة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس السوسيي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2010، ص. 73.

ولعل الملف الطبي المنسوب من ناحيتو الطبيب بشكل الزامي حسب نص المدونة يعتبر دليلا على أن المشرع حريص على استمرارية المقاولة أكثر من حرصه على صحة المريض العادي في ضوء القانون الداخلي للمستشفيات الذي تغيّب فيه صيغة الإلزام كما علقنا على ذلك في الفصل الأول.

وبمقتضى م. 310 من م. ش يجب أن يكون أطباء الشغل حاصلين على شهادة تثبت أنهم مختصين في طب الشغل، وأن يكونوا مسجلين في جدول هيئة الأطباء، ومرخصا لهم بمزاولة الطب.<sup>542</sup>

وتعتبر الشهادة الطبية الوسيلة الأنفع لإثبات المرض وتحديد مدة، وهذا ما أكد عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 271 م.ش. حيث يلزم الأجير بالإدلاء لمشغله لشهادة طبية تبرر غيابه وإخباره بالمدة المحتملة لذلك، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تحقيق مصلحتي طرف العلاقة التعاقدية حيث أن مصلحة المشغل تقتضي بأن يكون على علم بالمدة التي يستغرقها مرض العامل وذلك حتى يتسرى له اتخاذ الإجراء المناسب لضمان السير الطبيعي للمقاولة كتعويض العامل المريض بعامل آخر مثلا.

كما أن مصلحة العامل تتحقق أيضاً عند الإدلاء بالشهادة الطبية والتي تحدد مدة التغيب يقطع الطريق أمام المشغل في اعتبار غيابه غير مبرر وبالتالي الحق في فصله بناء على المادة 39 التي تعتبر الغياب لأكثر من أربعة بغير مبرر خطأ جسيم يبرر فصل الأجير<sup>543</sup>. ويتبع تحديد مدة العجز الكلي المؤقت بكل موضوعية وحذر، نظراً لتأثيرها الكبير والخطير على تكثيف المتابعة الجنائية للمتسبب في الضرر، وعلى التعويض الذي يمكن به أن يطالب به الشخص المضرور سواء في إطار دعوى مدنية تابعة أو دعوى مستقلة، وينبغي التأكيد أيضاً على ضرورة تضمين الشهادة مكان الفحص وتاريخه بالسنة والشهر واليوم والساعة<sup>544</sup>.

ثم إن المقتضيات المنظمة لطلب الشغل تشهد على أن طبيب الشغل قد يكون محل مساءلة جنائية، هاته الأخيرة لا تجد أساسها القانوني في المقتضيات التي تتبع منها مسؤولية المشغل الجنائية بهذا الخصوص فحسب، بل إنها تستمد وجودها كذلك من التشريع المنظم للتعويض عن حوادث الشغل

<sup>542</sup>- بوشريط عبد الصمد، "دور طب الشغل في حفظ صحة وسلامة الأجراء داخل المقاولة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني-عين الشق- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الدار البيضاء، السنة الجامعية 2008-2009، الصفحتان: 23 و 27.

<sup>543</sup>- بلخيري نور الدين، "مرض الأجير"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مكناس، السنة الجامعية 2011-2012، ص. 31.

<sup>544</sup>- الشهادو والوصفة الطبيتين يلتقيان في أن كلاهما يعتبر كتابة صادرة عن طبيب بمناسبة مزاولته لمهنته، ويختلفان في أن الثانية لا تتضمن وصفاً أو تأويلاً لواقعه طبية أو تأكيداً لإنجاز مهني من لدن محريها كما هو شأن الأولى، وإنما تتضمن أمر واضحًا لمصلحة المريض بتناول دواء معين. كما أن الشهادة الطبية تختلف عن سجل العيادة أو المستشفى من حيث أن هذا الأخير لا يسلم للمريض، ولا يتم إنشائه بناء على طلبه، وإنما يتطلبه السير المنتظم لعمل الطبيب في إطار من المشروعية.

عادل العشابي، "الشهادة الطبية في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني، جامعة محمد الخامس أكادال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-الرباط، 2001 - 2002، ص. 11.

والأمراض المهنية والقانون الجنائي العام. وإثارة المسؤولية الجنائية لطبيب الشغل ترتبط في أغلب الحالات بارتكاب أحد الأفعال التالية<sup>545</sup>:

- عدم إنجاز طبيب الشغل للتقرير السنوي وتوجيهه إلى مفتش الشغل، وإلى الطبيب مفتش الشغل.
- عدم قيام الطبيب بالإعلان عن الأمراض المهنية التي يطلع عليها بالمؤسسة.
- عدم التزامه بكتمان سر الصنع.
- قيام طبيب الشغل بجلب أو محاولة جلب المصابين إلى عيادته أو إلى صيدليته ماسا بذلك حرية الإختيار المخولة لهم عن طريق الوعد بتسلیم نقود، أو التخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية، أو من ثمن المنوتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل، سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة.
- قيام الطبيب بطلب ثمن عيادات لم ينجزها.
- قيامه بتحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق الظهير (1963 المنظم للتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية).
- قيامه بمعالجة المصابين في حوادث الشغل بعد المنع المفروض عليه في ذلك.
- عدم المحافظة على السر المهني.
- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود عاهة أو مرض، أو حمل، أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة، وذلك بصفته طبيبا.
- إذا طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة مباشرة أو عن طريق وسيط دون موافقة مخدومه دون علمه وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته، أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهل له.

<sup>545</sup> سميرة كميلي، "القانون الجنائي للشغل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص في إطار وحدة التكوين والبحث- قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الدار البيضاء، 2001-2002، ص. 144-145.

وتأسيسا على ما سبق يظهر أن المشرع الجنائي للشغل حريص على ضمان حقوق الأجراء حماية للمقاولة، فهو لم يتراهل مع طبيب الشغل بل ألزمته بمجموعة من الشروط والواجبات أثناء مزاولته لطب الشغل حتى تنتفي مسؤوليته الجنائية في المنازعات الاجتماعية لهذه المؤسسة. فكيف يمكن أن نستشف ضابط العلاقة بين حماية حقوق أطراف أخرى –النزلاء في المؤسسات السجنية– حرص المشرع على صيانتها جنائيا داخل مؤسسات يحيط بها نوع من الخصوصية والتفرد في المعاملة طبقا لقواعد حماية حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية لطب السجون منبعا للدراسة الموالية.

### ثالثا: جرائم الطبيب في القانون المنظم للسجون

ما يهمنا في هذا الإطار هو أن نقف بصدور المرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسهيل المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999)<sup>546</sup>. والذي حدد في الباب الثامن الخدمات الصحية (الفرع الأول) الخدمات الصحية ومهام أطباء المؤسسات السجنية (الفرع الثاني)، والاستئفاء (الفرع الثالث). ما مجموعه الفروع الثلاثة – 15 مادة جميعها تصب في نطاق حماية نزيل المؤسسة السجنية في سلامته الجسدية والصحية. لذا سنعمد إلى استقراء بعض الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الطبية الملقاة على عاتق أطباء السجون في علاقتهم بالمعتقلين داخل هاته المؤسسات، وذلك لاستنباط نوع من الحماية التي خص بها المشرع السجنى فئة النزلاء؟

نصت المادة 129 من القانون أعلاه:

"يجب أن يقوم طبيب المؤسسة المكلف بالسهر على صحة المعتقلين البدنية والعقلية بفحص يشمل:

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة

- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرخوا بذلك

<sup>546</sup> منشور بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000) ص 3029، مغير بالمرسوم رقم 2.04.899 الصادر في 11 من ذي القعدة 1426 (13 ديسمبر 2005)، ج. ر. عدد 5406 بتاريخ 22 صفر 1427 / 23 مارس 2006، ص. 792.

- المعتقلين الموضوعين بزنزانة التأديب أو الموضوعين في العزلة
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم
- المعتقلين الموجودين بالمصحة
- المعتقلين الذين طالبوا لأسباب صحية، بإعفائهم من أي نشاط مهني، أو رياضي أو بتعبير المؤسسة.

إذا تبين للطبيب، أن صحة المعتقل البدنية أو العقلة عرضة للخطر، بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر كتابة بذلك مدير المؤسسة، الذي يجب عليه اتخاذ التدابير المؤقتة الالزمة. ويخبر بدوره مدير إدارة السجون. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فعليه أن يخبر أيضا السلطة القضائية المختصة.

من هنا تتبيّن الأهمية القصوى التي أولاها المشرع للنزلاء فالخطاب صريح الدلالة على أن الطبيب ملزم وليس مخير بالحفاظ على صحة المعتقلين البدنية والعقلية. فلفظ "فحص" يفيد أنه فحص مستمر طوال الفترة العقابية السالبة للحرية التي سيقضيها النزيل داخل المؤسسة السجنية أو المعتقل الاحتياطي لنفس المدة، فالمشرع الغيور على صحة المواطن تؤكده النصوص الإلزامية بالنسبة لقانون المتعلق بتنظيم السجون بما يتوافق ومنظومة حقوق الإنسان، فهاته العناية يفتقدها المواطن الحر بحيث نلمس شبه غياب لهذا الموفور الحماي في القانون الداخلي للمستشفيات السابق التعليق عليه والغامض الدلالة في نصوصه المنظمة خاصة لملف الطبي الذي يفتقد لعنصر الإلزام، عكس ما سنوضحه بخصوص هذا القانون الحقوقي بامتياز حسب منطوق المادة 128.

المادة 130: "يتعين على الطبيب كذلك:

- السهر على نظافة التغذية والمؤسسة
- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بحصر المرضى طريح الفراش، وذوي الأمراض المعدية والأمراض العقلية، وعند اقتضاء الأمر بإيداعهم بالمصحة، أو نقلهم إلى فرع صحي متخصص بمؤسسة سجنية أخرى أو الأمر باستشفائهم
- اقتراح استشفاء المرضى المفرج عنهم الذين يتعرّضون لهم لأسباب صحية الإلتحاق بسكناتهم
- الأمر بإجراء الفحوص لدى أطباء متخصصين

- تحديد المآل المناسب بخصوص الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة

### إنجاز شهادة الوفاة في حالة حديثها داخل المؤسسة

- تسليم الشواهد الطبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل عند وقوع حادثة شغل أو مرض مهني أو حادث جرمي

تسليم شواهد طبية للمعتقلين، وعند موافقتهم الصريحة، لعائلاتهم أو لمحاميهم،

تسليم شواهد طبية تخص الحالة الصحية للمعتقلين، كلما طلب منهم ذلك، لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لتوجيههم ومعاملتهم داخل المؤسسة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم".

وهو ما يستشف منه أن المشرع أحاط الطبيب بمجموعة من الالتزامات على سبيل الوجوب للحفاظ على صحة النزلاء ومواكبتهم ومراقبتهم عن كثب، فالمشرع لم يكتف بال المسلمات البديهية من أكل وشرب ونظافة بل منح الطبيب إمكانية اقتراح استشفاء المرضى الذين يتغذون عليهم لأسباب صحية الالتحاق بسكناتهم، ما يعني أن ما لم يتوقف المشرع في احتواه وضمه في القانون الداخلي للمستشفيات تداركه القانون المنظم للسجون فكأنما نقول للمجرم :

"ارتكب جريمة واستعد لتهيء نفسك للالتحاق بفندق خمس نجوم".

أضف إلى ذلك أن حوادث الشغل والأمراض المهنية تتوقف على شهادة الطبيب بالحادثة ناهيك عن تسليم شواهد طبية لعائلاتهم أو لمحاميهم لكن بعد الموافقة الصريحة للمعتقل فيما لكرم وجود المشرع في ترسنة حقوق السجناء دون حقوق الأحرار. ثم إن تسليم الشواهد الطبية التي تخص الحالة الصحية للمعتقلين لإدارة السجون أو للسلطة القضائية المختصة يحدد عنصر الرقابة التي تمارسها هاته الأجهزة لا لشيء إلا من أجل السجين.

إن القراءة المقتضبة لهذه المادة تجعلنا أمام أمرتين:

- المسائلة الجنائية للطبيب مؤثثة بنصوص الفقرات الصحيحة، لأن أي مخالفة لما أوجبه القانون على الطبيب تجاه النزيل - المعتقل- تحدد مآل المتابعة لطبيب السجن بناء على شكاية أو

النيابة العامة في ما إذا تعلق الأمر بجنحة أو جنائية تستدعي تحريك المساطر القانونية اعتمادا على خرق الالتزامات المحددة في القانون إذا ترتب بالطبع عن فعل او امتناع الطبيب مسؤولية جنائية.

- عبء الإثبات متاحة محصنة داخل قلعة محكمة بأسيجة وأسلاك ومتاريس لا يمكن تخفيتها ولو تمثلت الجهات المعنية الرسمية وغير رسمية باستبيان الاختلالات والخرق السافر للانضباط للقانون وإعمال وتنزيل النصوص.

المادة 131: "في حالة إضراب معتمل عن الطعام، يخبر بذلك مدير إدارة السجون وعائلة المعتمل كما تخبر السلطة القضائية، إذا تعلق الأمر بمعتمل احتياطي."

يمكن اجبار المعتمل على التغذية إذا أصبحت حياته معرضة للخطر وذلك بناء على تعليمات الطبيب وتحت مراقبته".

نحن أمام أمرين، أخبار مدير إدارة السجون بالحالة المستجدة لاتخاذ ما يلزم ولو بالإكراه للحفاظ على حياة المعتمل وهو ما يشير مجموعة من الاستيقافات:

- إضراب المعتمل نتيجة سوء المعاملة أو التمرد على الوضع إما بعدم الرضى أو أو لإثارة انتباه المسؤولين داخل المؤسسة السجنية يمنح السلطة الفعلية الآتية لمدير إدارة السجون حق التصرف حسب سلطته التقديرية لإخراج والإطباقي على المطالب الشرعية في غالب الأحيان.

- إخبار السلطة القضائية بخصوص المعتقلين لدى المؤسسات السجنية يجرد مدير إدارة المستشفى وكذا الطبيب لديها من أي سلطة أو امتياز فتصبح هذه الأخيرة خاضعة قانونيا لأوامر الجهاز القضائي في شخص النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

- الطبيب بالمؤسسة السجنية قد يتواطئ في إثبات صوت النزلاء بناء على شهادته الطبية وتحت مراقبته أو قد يمنح حياة أخرى للنزيل تشكل بارقة أمل بالنسبة لهذا الأخير. مما محل المساءلة الجنائية للطبيب في هذه الحالات؟

الأمر لا يعدو أن يكون إلا ضربا من ضروب الإفتراض لأنه مالم يتحرك مدير إدارة السجون في مواجهة الطبيب أو العكس اقتدارا بحب المهنة وتشبعا بالمبادئ والقيم فإنه لا مجال لإعمال أو تحريك المسؤولية الجنائية للطبيب إلا من زاوية إدارة السجن في الغالب كعنصر إثبات يحوز حججته في نازلة ما.

المادة 132: "يمنع إخضاع المعتقلين للتجارب الطبية أو العلمية"

الصمت التشريعي واضح بخصوص ماهية الجزاء مما يقودنا للتوصى للقواعد العامة المنظمة في القانون الجنائي طبعا بناء على عنصر الخطأ كركن محمد للمسؤولية الجنائية للطبيب بناء على الفصلين 432 و 433. هذا بعد ثبوت المنسوب للشخص المعنوي -ادارة السجون- وثكنة -أطباء التجارب- على المعتقلين.

المادة 133: "لا يمكن التبرع بالدم من طرف المعتقلين المتقطعين إلا داخل المؤسسة السجنية وبعد موافقة مدير إدارة السجون"

إن اشتراط المشرع أن يتم التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية وليس خارجها يبين النية المبيتة لواضعى التشريع الجنى، فالتجربة خارج أسوار المؤسسة لدى مختبر متخصص عام أو خاص قد يسبب مجموعة من الاستشكالات، ففرضنا أنه تبين أن النزيل مصاب بمرض وبائي معدى أو خطير فلا مجال المسؤولية الجنائية لن تطال الطبيب فقط بل ستتحقق المرفق العمومي في حالة استفحال الوباء داخل سرية الاعتقال السجنى. وبالتالي فإنه تفاديا لإثارة زوبعة من النقد من الرأى العام الوطنى والدولى عمد المشرع إلى إحاطة هذه العملية الإنسانية بسياج استتاب الأمان بسبب احتياطات الأمن والاستقرار.

المادة 134: "يكون الطبيب الملف الطبي للمعتقلين ويدلي برأيه التقنى من أجل تصنيفهم وتوزيعهم".

ربما يعد هذا النص من حسنات هذا القانون، ولكن ما هو الضمان دون تعسف الطبيب تجاه النزلاء واستفزازهم لمآرب خفية، فلأكيد أن مثل هذا الفعل يشكل جريمة جنائية قد تدخل في نطاق رشوة الطبيب في ظل القواعد العامة دائما ولكن أين الإثبات؟ ومن الذي يكفله؟

المادة 135: "يمسک سجل خاص بمصحة تسجل به تعليمات الطبيب يجب التأشير على هذا السجل من طرف الأطباء والمفتشين أثناء قيامهم بتفقد المؤسسة، يقوم المساعدون الطبيون تحت مراقبة الطبيب باعطاء العلاجات الموصوفة من طرفه".

فالشرح المبهم لقانون المشرع المفهوم، يستثري هذه المرة تأكيد على تأكيد أي تأشير الطبيب المفتش على السجل الممسك من طبيب السجن في العلاج، فحتى نقف موقف حياد تجاه الأطباء العاملين بالقطاع السجنى نقول بأن المادة 135 تعد ضمانة حقيقة للسجناء عن طريق المفتشيات الطبية، ولعل السياسة الجنائية للمشرع في هذه النقطة وإن كانت تستهدف بالدرجة الأولى حماية السجين وإعادة تأهيله تحت ضغط الإنقاقيات والعقود الدولية، فإن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يثيرها إلا أطباء تجاه زملاء المهنة، فهل يعقل أن يسائل طبيب طبيب زميل ويزوج به في متابعة التحقيق؟!

### الفرع الثالث:

#### الاستشفاء

المادة 136: "يجب أن يودع المعتقلون بأقرب مستشفى كلما ارتدى طبيب المؤسسة أن العلاجات الضرورية لا يمكن اعطاؤها بعين المكان، أو في حالة إصابتهم بأمراض وبائية. يتعين على الطبيب رئيس المصلحة، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل من أجل التأكد من ضرورة بقائه بالمستشفى. ويصدر أمرا بإرجاعه إلى السجن في أي وقت تبين فيه أن المعتقل يمكن علاجه داخل السجن.

لا يمكن إيداع المعتقلين بمصحات خصوصية ولو على نفقتهم إلا بموافقة وزير العدل. تسرى نفس المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخصوصية.

المادة 137: "لا يتم الاستشفاء، إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك إدارة السجون، قبل نقل المعتقل المريض. وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين كذلك إشعار السلطة القضائية المختصة. في حالة الاستعجال، يتم الإشعار بعد إنجاز الاستشفاء.

يجب على مدير المؤسسة، إعطاء المعلومات الكافية للسلطة المعنية، قصد تمكينها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لخفر وحراسة المعتقل نزيل المستشفى، بواسطة مصالح المستشفى أو الدرك، وبصفة عامة، من تحديد التدابير الكفيلة بمنع أي حادث، معأخذ شخصية المعتقل بعين الاعتبار.

يعتبر المعتلون المودعون بالمستشفى مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، ويطبق في حقهم في هذه الحالة نظام الاعتقال بالمؤسسات السجنية.

ترفع حالة الاعتقال، إذا انتهت مدة العقوبة أثناء استثناء المعتقل".

فحتى الاستثناء خارج السجن يبقى رهين برأي طبيب السجن، فقد يتصرف هذا الأخير في المبادرة المستعجلة لنزيل محدد فتعدم معه ضمانة الحياة، فيبقى عبء الإثبات مجردا من فاعليته ما لم يتحرى ذلك وبنزاهة مفتشي السجون -الأطباء- لإثارة المسؤولية الجنائية لزميل المهنة، لذلك نرى أنه يتوجب مباشرة بعد أي وفاة أو عاهة خطيرة تتسب أو يشك أن لطبيب السجن علاقة بها أن تتخذ النيابة العامة الإجراءات الكفيلة عبر اعتماد خبرة قضائية خارجية لإثارة والكشف عن أي تستر مهني.

عموما يبقى ولو -القانون المنظم للسجون- في نصوصه الشكلية قانونا بامتياز لأنه فعلا تضمن جرأة وضمانة حقيقة لإثارة المسؤولية الطبية بوجه عام والجنائية بوجه خاص، لكن ما هي الوسيلة القانونية الجريئة لتفعيل ذلك وما هي ضمانات الإثبات؟

### المطلب الثالث: حالة الإعفاء من المسؤولية الجنائية للطبيب

إن مسؤولية الطبيب تقوم في حالة ارتكابه لأخطاء أو جرائم طبية، وهذه المسؤولية لا تتنافي إلا في حالة تواجد أسباب خارجة عن إرادته. وعليه سنتعرض للإعفاء المرتبط بالعامل الأجنبي -حالة الضرورة والقوة القاهرة- وخطأ المريض في (الفقرة الأولى) ثم لا إعفاء المرتبط بباباحة العمل الطبي (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: الإعفاء المرتبط بالعامل الأجنبي وخطأ المريض

العامل الأجنبي لا يخرج عن نطاق حالة الضرورة والقوة القاهرة. ويقصد بالقوة القاهرة، تلك القوة التي لا تنتج إلا عن حادث مستقل عن الإرادة التي لا تستطيع توقعها أو مناداتها<sup>547</sup>، وعادة يكون مصدرها قوة خارجية كما لو وقعت هزة أرضية أودت بحياة المريض بعد سقوطه من سرير الانعاش

<sup>547</sup> - حسن محمد ربيع، "المسؤولية الجنائية في مهنة التوليد"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 33.

مباشرة بعد اجراء العملية الجراحية، فالطبيب في هذه الحالة لا يمكن مساعلته على أساس الإهمال وإنما يعتبر برئاً مادامت هذه القوة هي التي تسبب بشكل مباشر في وفاة المريض<sup>548</sup>.

ويقصد بالحادث المفاجئ أو الطارئ، ذلك الحادث الذي يعزى للمصادفة البحثة، بحث لا يمكن توقعه أو دفعه<sup>549</sup>، ومثال ذلك إذا كان الطبيب بقصد إجراء العملية الجراحية لمريض فحصلت وفاته بسبب سكتة قلبية مثلاً<sup>550</sup>.

وفي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء نص: "إن مسؤولية الطبيب... تتعقد بمجرد إثبات الضرر الحاصل للمرأة، وقيام علاقة سببية بين الضرر والتدخل الطبي، ولا يستطيع الطبيب درء تلك المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر الذي لحق المرأة يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ المرأة أو فعل الغير، وبعبارة أن يقيم الدليل على انعدام الرابطة السببية بين فعله والضرر الحاصل، أو إثبات قيام حالة الضرورة التي من شأنها أن تتفق عنده وصف الإهمال"<sup>551</sup>.

ففي هذه الحالات لا تقوم مسؤولية الطبيب كما يعنى أيضاً من المتابعة الجنائية اذا كان الإهمال الواقع من المرأة في تعاطي العلاج ترتب عنه مضاعفات له<sup>552</sup>. والأمر ذلك متزوك للسلطة القضائية مادام الرأي الغالب في الفقه والقضاء المعاصرين يذهب إلى اعتبار حالات الضرورة واحداً من أسباب انتفاء ركن الخطأ ولو بصورة نسبية حسب اجتهاد القضاة<sup>553</sup>.

## الفقرة الثانية: امتياز مسؤولية الطبيب بباباحة العمل الطبي الجنائي

<sup>548</sup> - محمد الهراق، م. س، ص. 90.

<sup>549</sup> - جمع محمد غرج بشير، "الأسباب المنسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى 1986، ص. 248.

<sup>550</sup> - محمد أوجرييس، "مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة" م. س، ص. 87.

<sup>551</sup> - أحمد ادريوش، "الخطأ الطبي: عرض الاشكالية والتقييم المقارن للقوانين الوطنية"، م. س، ص: 71.

<sup>552</sup> - محمود القبلاوي، م. س، ص. 95.

<sup>553</sup> - محمد البوشواري، "المسؤولية المدنية"، م. س، ص. 33.

تعد أعمال الطبيب أ عملاً مباحة ما دامت في نطاق القانون و تستمد شرعيتها من نصوص المهن الطبية والتشريع الجنائي طبقاً للفصلين 124 و 125. ومن هنا نقول أن اعفاء الطبيب على ما هو قانوني مرجعه هو المشرع نفسه، أي أن المشرع هو الذي أذن للأطباء ب مباشرة العمل الطبي<sup>554</sup>.

ناهيك عن الظروف الواقعية والمهنية واعتبارات المشرع في مسؤولية الطبيب الجنائية لظروف العمل الشخصية والموضوعية، مع الإعتداد برضا المريض وقيام الطبيب بالالتزامات الطبية التي أوجبها القانون قبل مباشرة عمله الطبي.

فالطبيب لا يسأل عن إفشاءه السر المهني لحماية المصلحة العامة أو في إطار انتداب قضائي. كما لا يسأل في عمليات الأجهاض العلاجي أو تلبية لنداء استغاثة فردية، أو بناء على أمر صادر من السلطة العامة.

---

<sup>554</sup> - محمد أوجريس، "مسؤولية الطبيب في التشريع الجنائي - دراسة مقارنة"، م. س، ص. 162.

## خاتمة:

لا يسعنا في نهاية قسم هذه الدراسة المتواضعة إلا أن نؤكد أن مسؤولية الأطباء جنائيا عن أخطائهم المهنية، باتت تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى، وأوضحت قضايا هذه المسؤولية بالذات تحمل نسبة لا يستهان بها ضمن مجموع القضايا الراهنة أمام المحاكم ببلادنا. بالنظر إلى تفاقم الأخطاء الطبية الجراحية في السنوات الأخيرة من جهة، وتنامي الحس الحقوقي وثقافة حقوق الإنسان - بما في ذلك حقوق المرضى - من جهة أخرى...

كم نسعى من خلال هذه الدراسة أن نساهم ولو بتصويب، في تفعيل نوع من الخطاب التوافقي من أجل التأسيس لترسانة تشريعية، تلائم بين معادلة حماية المريض وتحقيق مصلحة الطبيب.

لذلك سنعتمد إلى بسط بعض الاقتراحات والتوصيات، وكلنا أمل أن تثير نوعا من الرذع والخوف من المساعلة، وعسى أن تتمي ثقافة الإحساس بالمسؤولية والمهنية. وهي ما سنورده كالتالي:

- أولا، يتعين إفراد نصوص جنائية خاصة بالمسؤولية الجنائية للأطباء بالنظر إلى تطور وتنامي هذه المسؤولية، بموازاة مع تصاعد وثيرة الأخطاء الطبية. فلم تعدو الحالة هذه - القواعد والنصوص الجنائية العامة - بقوالبها الجامدة منسجمة مع الواقع هذه المسؤولية ومواكبة لمستجداتها.

- ثانيا، يجب تدارك بعض الهموم والواقع التشريعية ذات الدلالات الغامضة في النصوص القانونية للقوانين الطبية، والتي تخاطب بالأساس فئة الأطباء المجردة من الجزاء القانوني عن المخالفات المهنية، كما ينبغي أن تحت لغة القانون على الإمتثال للقواعد القانونية، والالتزامات الملقاة على عاتق الأطباء قبل وأثناء وبعد العمل الطبي تجاه المرضى .

- ثالثا، يجب تعديل القانون 94/10 المنظم لمزاولة المهن الطبية بأجرأة مجموعة من القواعد الضرورية، حتى لا يفهم بأن القانون يقتصر على ما هو تأدبي، دون أن يرقى إلى المساعلة الجنائية.

- رابعا، يجب ويعتبر على المشرع أن يؤسس قانونا طبيا ينظم القطاع الخاص ويضبط العلاقة بين المزاولين للمهن الطبية وبين المرافق الصحية، خاصة ما يتعلق بالقانون الداخلي لهاته المؤسسات، والتي حسب علمنا - لم تتوفر على هذا القانون الداخلي إن وجد، ولكن على

أن يتضمن مفاهيم ومصطلحات صريحة، لا تفتح باب التأويل للتلصل من المسؤولية الجنائية على شاكلة القانون الداخلي للمستشفيات في القطاع العام كما بينا في سابق هذه الدراسة.

خامسا، يجب سن قانون أو منشور يلزم بدقة الأطباء، والمستشفيات، والمصحات، والمراکز الاستشفائية، والعيادات، بضبط الملف الصحي للطبيب، وتسليميه له شخصيا. وتخطي عقبة التعنيم الاداري عن الامتناع بتسلیم هذا الأخير والدفع بالسر المهني.

سادسا، يتعمّن أيضا تحديد مدونة قانونية مفصلة، تحدد نظام قانوني خاص ينظم عمل الطب الشعبي والعمل الطبي للفابلات، فهاته الأخيرة لا ينحصر نطاق عملها في العالم الفروي فحسب بل الظاهرة عامة وتطال المجال الحضري.

سابعا، يتوجّب أيضا ترجمة المشرع وتعاضديه عن أزمة النصوص القانونية، واستصدار مدونة طبية جامعة لمختلف القوانين الطبية المشتّتة بين القواعد القانونية والقوانين الخاصة، تتوافق والتعديل الدستوري الأخير لفاتح يوليو 2011 بما يحقق مكسبا للسلامة الجسدية كما هي مقررة بنص الدستور، وحتى لا يتّيّه القاضي الظري في البحث عن النصوص المجرمة للفعل الطبي بين هذا وذاك.

ثامنا، أصبح لزاما أيضا اعتماد المشرع بميدان الخبرة القضائية واستتهاضف الهم التشريعية، والفقهية، والقضائية الرسمية وغير الرسمية، والمجتمع المدني، للإحاطة والتدارس حول السبل الأنفع لمحاربة ظاهرة التضامن المهني بين الأطباء، بشكل جلي وواضح يخاطب الخبراء القضائيين بالعقوبة الظرفية، وذلك من خلال إحداث خلية مستقلة على صعيد الجهات للتفتيش المفاجئ لتقارير الخبراء طبعا مع تخويف حق النقض أمام أعلى هيئة للأطباء بالمركز.

ثاسعا، المشرع ملزّم بتنظيم بعض القوانين الطبية ذات الطبيعة التقنية في العلوم الحديثة كالتجارب البيو طبية، الإنجاب الصناعي، الاستنساخ البشري... حتى لا يظل في منأى عن مسايرة الركب الدولي والأممي في المجال الطبي، وحتى لا يقف القضاء عاجزا عن مساعدة الجاني -الطبيب- عن كل فعل أو امتناع في هذا الباب، ووسيلته غياب النص المجرم "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وفي الأخير، لا يسعنا إلا أن نستعيّن الخطاب الذي وجهته الدكتورة رجاء ناجي للمشرع بقولها:

"المشرع لم يعد مطالبًا بأن يصنع نصوص القانون وهو تحت القبة التي تأويه، وإنما عليه أن يكتسب لغة حوار جديدة تمكنه من فهم ما يجري على ساحة الواقع، حتى تنهض النصوص أقرب ما تكون من انشغالات المواطن، وأكثر ما تكون إحاطة بما تفرزه العلوم البيو طبية"<sup>555</sup>.

---

<sup>555</sup> - رجاء ناجي، "نقل وزرع الأعضاء- دراسة قانونية مقارنة"، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال-الرباط ، 1997-1996، ص. 17.

## لائحة المراجع

- » الكتب العامة:
  - » مأمون الكزبرى "نظيرية الإلتزامات في ضوء قانون المغربي الجزء الثاني" أوصاف الإلتزام وانتقاله وانقضاؤه" بيرون 1970.
  - » آمال عثمان: "شرح قانون العقوبات". القسم الخاص، 1974 بدون ذكر المطبعة.
  - » أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح "شرح القانون الجنائي المغربي" القسم العام " مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 1401-1980 الدار البيضاء.
  - » مأمون الكزبرى "نظيرية الإلتزامات في ضوء قانون المغربي، الجزء الأول الطبعة الأولى" بيروت 1982.
  - » أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، "شرح قانون المسطرة الجنائية" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1982 الدار البيضاء.
  - » فريدة اليوموري "علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه و موقف القضاء" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 1430-2009 الدار البيضاء.
  - » الطاهر كركري "المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية" مطبعة أنفوبرانت ، الطبعة الثانية ، فاس 2004.
  - » عبد القادر العراري "مصادر الإلتزامات الكتاب الأول نظرية العقد- دراسة على ضوء التعديلات الجديدة التي عرفها قانون المغربي" مطبعة الكرامة، الطبعة الثانية الرباط 2005.
  - » عبد القادر العراري "مصادر الإلتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية " مطبعة الكرامة، الطبعة الثانية الرباط 2005.
  - » محمد بفقيه "مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي" منشورات سجل ماسة العمل القضائي والقانون المغربيين العدد 4 الطبعة 1 2007.
  - » محمد البوشواري "المسؤولية المدنية: العقدية، التقصيرية" مطبعة أشرف تاسيلا الطبعة الأولى 2007 أكادير.
  - » محمد البوشواري، "الوجيز في القانون الجنائي العام المغربي" مطبعة طوب بريس الرباط 2007.

- » محمد بنحساين، "شرح في القانون المتعلق بمدونة الشغل مدعاة بمخترات من عمل القضاء الاجتماعي"، مطبعة طوب بربس، الطبعة الثانية الرباط 2007.
- » عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام: دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة، المجرم والعقوبة والتثبيت الوقائي" الطبعة الثالثة 2009.
- » عبد الواحد العلمي "شرح القانون الجنائي المغربي القسم الخاص" الطبعة الثانية 2009.
- » مصطفى الكيلة "التقدير القضائي للتعويض دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية" منشورات مجلة الحقوق المغربية: سلسلة دراسات قضائية العدد الأول نونبر 2008، الطبعة الأولى 2009.
- » إدريس الحياني، "دروس مختصرة في القانون الجنائي الخاص المغربي" الطبعة الثانية 2009-2010.
- » محمد أهداف، "علم الإجرام: النظريات العلمية والسلوك الإجرامي" مطبعة سجلماسة مكناس 2009-2010
- » محمد أهداف، "شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" مطبعة سجلماسة، الطبعة الثانية الجزء الأول، مكناس 2010-2011
- » محمد أهداف، "شرح المسطرة الجنائية: مسطرة التحقيق الإعدادي" مطبعة سجلماسة، الطبعة الثانية الجزء الثاني، مكناس 2010-2011
- » نور الدين العمراني "شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي" مطبعة سجلماسة مكناس 2010-2011.
- » امنة سميح، "محاضرات في علم الإجرام" مطبعة سجلماسة مكناس، 2010-2011.
- » نور الدين العمراني/المعزوز البكاي "مدخل لدراسة القانون الخاص" مطبعة سجلماسة الطبعة الثانية 2010-2011.
- » نور الدين العمراني "شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" مطبعة سجلماسة، الطبعة الثالثة 2011 مكناس.
- » المختار بن أحمد عطار "النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي" مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2011 الدار البيضاء.
- » محمد أوغريس، "جرائم المخدرات في التشريع المغربي"، دراسة مدعاة بأحدث قرارات المجلس الأعلى، سلسلة الدراسات القانونية، مطبعة دار الفروين بالدار البيضاء، الطبعة الخامسة، مارس 2011.

﴿فريدة المحمودي،﴾ محاضرات في قانون الإلتزامات والعقود" مطبعة سجلماسة،

مكناـس 2011-2012

﴿نور الدين العمراني،﴾ شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي" مطبعة سجلماسة

مكناـس 2012.

#### ﴿الكتب الخاصة:﴾

- أدولف ريبوليت " الخبرة في ميدان الطب الشرعي " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء

. 1988

- أحمد ادريوش، " مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب: محاولة وتأصيل فقه القضاـء واجتهاد

الفقـه" مطبعة الأمـنية 1989.

- أسامة عبد الله قايد،" المسـؤولية الجنـائية للأطبـاء دراسـة مقارـنة" دار النـهضة العـربية، الطـبـعة

الثـانية الـقـاهـرة 1990.

- وفاء حـلـمي أبو جـمـيل ،"الخطـأ الطـبـي دراسـة تحلـيلـية فـقـهـية وـقـضـائـية في كلـ من مـصـر

وـفـرـنسـا" دار النـهـضة العـربـية، مـطـبـعة الفـتح التجـارـية 1991.

- محمد الإدريسي العلوـي المشـيشـي: " المسـطـرة الجنـائية، الجزـء الأول، المؤـسسـات

الـقضـائـية". طـ: 1. 1991.

- أحمد ادريوش " اتجـاهـ القـضاـء المـغـرـبـي في مـوـضـوعـ المسـؤـولـيـة الطـبـيـة " سـلـسلـةـ المـعـرـفـةـ

الـقاـنوـنـيةـ الطـبـعةـ الأولىـ 1995 مـطـبـعةـ الأمـنيةـ الـربـاطـ.

- رـافتـ محمدـ أـحمدـ حـمـادـ، "ـأـحكـامـ الـعـلـمـيـاتـ الـجـراـحـيـةـ درـاسـةـ مـقارـنةـ بـيـنـ الـقـانـونـ المـدـنـيـ وـالـفـقـهـ

الـإـسـلامـيـ" دـارـ النـهـضةـ العـربـيةـ الـقـاهـرةـ 1996

- محمد عبد الوهـابـ الخـوليـ " المسـؤـولـيـةـ الجنـائـيـةـ للأـطـبـاءـ عـنـ اـسـتـخـداـمـ الأـسـالـيـبـ المـسـتـخـدـمـةـ

فيـ الطـبـ وـالـجـراـحـةـ درـاسـةـ مـقارـنةـ (ـالتـاقـيقـ الصـنـاعـيـ- طـفـلـ الأـتـابـيـبـ- نـقـلـ الأـعـضـاءـ)

الـطـبـعةـ الأولىـ 1997 بدونـ ذـكـرـ المـطـبـعةـ.

- مـوقـعـ عـلـيـ عـبـيدـ "ـالـمـسـؤـولـيـةـ الجنـائـيـةـ للأـطـبـاءـ عـنـ إـفـشـاءـ السـرـ المـهـنيـ" مـكـتبـةـ دـارـ التـقـافـةـ

لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، الطـبـعةـ الأولىـ 1998 عـمانـ الـأـرـدنـ.

- أحمد ادريوش " مـسـؤـولـيـةـ مـرـافقـ الصـحةـ العـمـومـيـةـ" الـكتـابـ السـابـعـ، الطـبـعةـ الأولىـ، مـطـبـعةـ

الـبـوكـيـلـيـ القـنـيـطـرـةـ 1999.

- رضا عبد الحليم عبد المجيد " المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" درا النهضة العربية 1999 القاهرة.
- أسامة إبراهيم علي التايي " مسؤولية الطبيب الجنائي في الشريعة الإسلامية " دار البيارق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان الأردن 1999.
- هدى سالم محمد الأطرقجي ، " مسؤولية مساعد الطبيب الجنائي، دراسة مقارنة " الدار العلمية الدولية العلمية ودار الثقافة للتوزيع والنشر عمان-الأردن الطبعة الأولى 2001.
- حسني عودة زعال " التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي " الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2001 عمان الأردن.
- طارق سرور " نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء دراسة مقارنة " دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 2001.
- شريف الطباخ " جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء" دار الفكر الجامعي، مطبعة شركة الجلال للطاعة الطبعة الأولى 2003 الإسكندرية.
- محمود القبلاوي، " المسئولية الجنائية للطبيب" دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004.
- حسن محمد ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد دراسة مقارنة" دار النهضة العربية القاهرة بدون ذكر الطعة والسنة.
- محمد عبد النباوي " المسئولية المدنية لأطباء القطاع الخاص " رسالة لاستكمال دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، طبعة ينابير 2005.
- غوثي محمد الأغظف، "مدونة الأدوية والصيدلة: مقاربة قانونية نظرية وتطبيقية مرفقة بأحدث الوثائق والأحكام القضائية"، ز. الطبعة الأولى 2007، بدون ذكر المطبعة.
- محمد الكشبور، "البنوة والنسب في مدونة الأسرة، قراءة في المستجدات البيولوجية- دراسة قانونية وشرعية مقارنة"، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة 14، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، 2007
- منير رياض حنا، " الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والأوروبية والأمريكية" دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية 2008.

- أمير فرج يوسف ، "خطا الطبيب من الناحية المدنية والجناحية ملحاً عليه بالمستجد والمستحدث من اراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض المدنية والجناحية ملحاً به كافة التشريعات الطبية وتعديلاتها الأخيرة"، المكتب الجامعي الحديث 2008
- أحمد أديوش، " العقد الطبي: تأملات حول المشاكل القانونية التي تثيرها العلاقة بين الطبيب وزبونة" مطبعة الأمنية الطبعة الأولى الرباط 2009
- عادل عبد الحميد الفجال، "أحكام التصرف في الدم البشري واثاره في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة" مطبعة شركة الجلال للطباعة، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009
- محمد محمد أحمد سويلم، " مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة" ، مطبعة القدس، منشورات منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009
- منير رياض حنا، " النظرية العامة للمسؤولية الطبية في التشريعات المدنية ودعوى التعويض الناشئة عنها" ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011
- خالد مصطفى فهمي، "النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية 2012.
- عامر أحمد القيسي " مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة عن التلقيح الصناعي : دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي " الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان، بدون ذكر الطبيعة.

## ► الأطروحات والرسائل والبحوث الجامعية

### 1 - الأطروحات:

- رجاء ناجي " نقل وزرع الأعضاء - دراسة مقارنة" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط أكاديمية 1996-1997.

- **وفاء جوهر** "تأصيل الخطأ الجنائي والخطأ المدني في التشريع المغربي دراسة مقارنة " رسالة لنيل الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2000-2001.
- **البکای المعزوز** "تأمين المسؤولية المدنية في حوادث السير بين السقوط وعدم الضمان " أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2001-2002.
- **وفاء الصالحي**،"مركز الخطأ بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية:دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة القانون المدني، جامعة الحسن الثاني:عين الشق،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء ،2001-2002
- **سميرة كميلي**،"القانون الجنائي للشغل" أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق شعبة القانون الخاص في إطار وحدة التكوين والبحث قانون الأعمال،جامعة الحسن الثاني:عين الشق،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء ،2001-2002
- **صباح بنقدور** ، "الخيار بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية دراسة مقارنة" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء السنة الجامعية 2003-2004.
- **نور الدين العمراني** " التجارب البيوطبية على الإنسان: مقاربة قانونية تطبيقية في ضوء القانون المغربي والمقارن" أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكاديمية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 2005-2004.
- **أمينة عتيوي** " شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي " أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2004-2005.
- **عبد الجليل اليزيدي** " تأصيل الخطأ في المسؤولية المهنية بين النظر الفقهي والنص القانوني" أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2005-2006.

- أنوار يولافو، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق جامعة الحسن الثاني - عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء السنة الجامعية 2008-2009.
- العربي جنان "الأنظمة المعلوماتية والأنترنت بين التنظيم القانوني وأحكام المسؤولية: النظرية والتأصيل" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2009-2010.
- حفيظة توتة "دور النيابة العامة في المجال الأسري " أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2009-2010.

## 2 - الرسائل:

- أحمد ادريوش "مسؤولية الأطباء المدنية بالمغرب" جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 1983-1984 .
- أحمد أطرطور، "الضمان والمسؤولية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1988 - 1989 .
- مينة بنمبارك، "الجريمة ما وراء العمدية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، السنة الجامعية 1992 - 1993 .
- نور الدين العمراني "مسؤولية الطبيب الجراح الجنائية بالمغرب " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 1993-1994 .
- عبد الغني الكلخة "التزام الطبيب بالحفظ على السر المهني" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط - أكدال - السنة الجامعية 1999 .

- عادل العشابي " الشهادة الطبية في القانون المغربي " رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط السنة الجامعية 2001-2002.
- بوجمعة رفو " حماية المستهلك في العقد الطبي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية وجدة ، السنة الجامعية 2005-2004.
- محمد الزهري "حق الطفل في الهوية:الحالة المدنية نموذجا" بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة سidi محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهراء- فاس السنة الجامعية 2005-2006.
- أسماء بندوزو " التبرع بالأعضاء البشرية" رسالة لاستكمال دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط -أكادال- السنة الجامعية 2006-2007.
- مولاي إسماعيل أحتيش" المسؤلية عن فعل الغير في القانون الطبي" بحث تأهيلي لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط -أكادال - السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد أمين المحجوبى " عباء اثبات الخطأ الطبي" بحث في إطار الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط -أكادال- السنة الجامعية 2006-2007.
- سهام صبري " المسؤلية الجنائية للأطباء" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد الهراق " المسؤلية الجنائية للطبيب بالمغرب" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سidi محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 1428-1429 هـ/2007-2008م.

- نزهة مويم، "أثر الخطأ على درجة المسؤولية المدنية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، 2008-2007.

- سلوى الحشادي،"المسؤولية عن الفعل التعاقدی" بحث تكتمل به الوحدات الواجب استيفاؤها لنيل دبلوم الماستر في الدراسة الميتدولوجية لقانون الإلتزام التعاقدی والعقار،جامعة سیدی محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2007-2008م

- عبد الصمد عدنان ، "مدى حجية وسائل التقدم العلمية في الإثبات الجنائي:الطب الشرعي نموذجا" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة.السنة الجامعية 2007-2008.

- محمود صادق فايز الاسعد " المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة.السنة الجامعية 2007-2008 .

- الحسين الزباج" أخلاقيات الطب وعلم الوراثة وأثرها في ضبط قوانين الأسرة" ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة. السنة الجامعية 2007-2008.

- جميلة بونيت " مسؤولية الدولة عن الخطأ الطبي في ضوء الاجتهد القضائي المغربي " بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسيي الرباط السنة الجامعية 2008-2009.

- عبد الصمد بوشريط" دور طب الشغل في حفظ صحة وسلامة الأجراء داخل المقاولة" تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ،جامعة الحسن الثاني : عين الشق- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء 2008-2009

- محمد حمان " المسؤلية الجنائية للطبيب في القانون المغربي دراسة مقارنة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش السنة الجامعية 2008-2009.

- إكرام الدي " المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون المغربي دراسة مقارنة" جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2009-2010.

- الحسين العبوسي "أثار الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص،جامعة عبد المالك السعدي كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة.السنة الجامعية 2009-2010.

- خوج بخلالة، "طب الشغل تنظيما ووظيفة" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،وحدة:قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى الرباط أكتوبر 2010

- بريان المولود " طبيب الشغل مهامه وحمايته " رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2010-2011.

- نعيمة حباش،"دور الطب الشرعي في تطوير العدالة الجنائية" رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات ،جامعة المولى إسماعيل ،كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية مكناس،2010-2011

- عبد السلام النعموش " الحماية الجنائية للجنين في القانون المغربي " رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2010-2011.

- عمرو بومزough،"قضايا وزارة الصحة أمام المحاكم المغربية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا للجامعة في المهن القضائية والقانونية، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى الرباط ، السنة الجامعية 2010-2011.

- بوبركي محمدين " خصوصيات الخطأ في المجال الطبي " رسالة لنيل شهادة الماستر جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2012-2011

- نور الدين بلخيري، "مرض الأجير" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية

2012-2011

#### ► البحث:

- عبد الباسط عزاوي / أسامة عبد الرحمن "مسؤولية الأطباء المدنية والجنائية وفقا للتشريع المغربي، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2002-2003.

- كريمة بن خليفة / حفيظة بوفيشة "الخطأ الطبي لأطباء القطاع الخاص" بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص جامعة سيدى محمد بن عبد الله الكلية المتعددة التخصصات تازة، السنة الجامعية 1426-1427-2005-2006.

- حسن سلام / عبد الله الثناوي "المسؤولية الجنائية لأطباء القطاع العام" بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة سيدى محمد بن عبد الله فاس الموسم الجامعي 1428/1427-2006-2007 م.

- محمد العلوي "المسؤولية المدنية والجنائية للأطباء في التشريع المغربي والمقارن" بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس 2006-2007

- هدى بوليدام / حنان العسري "زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات"، "بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير السنة الجامعية 2009-2010.

- يوسف أديب/عبد الطيف عمارة/ليلي الخشالي/عزيز أباكريم، "وسائل إثبات النسب ونفيه بين الشريعة والقانون المغربي: دراسة لل بصمة الوراثية كمستجد بيولوجي علمي ينزع اللعن كلازمة شرعية في مجال النسب" "بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير السنة الجامعية 2009-2010.

#### ► المجالات والمقابلات:

- محمد سلام " دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء " مجلة المحاكم المغربية عدد 90 شتنبر - أكتوبر 2001.
- نادية الرامي " المسؤولية الطبية في المغرب " مجلة رسالة المحاماة العدد 20 يوليوز 2003.
- رشيد تاشفين " المسؤولية الجنائية للطبيب على ضوء القوانين الجديدة المتعلقة بالطب والأعمال الطبية " مجلة الدفاع العدد الرابع شتنبر 2005.
- نور الدين العمراني " قراءة وتعليق على القانون رقم 98-16 المتعلق بنقل وزرع الاعضاء والأنسجة البشرية "، المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية العدد 6 ديسمبر 2005.
- نور الدين العمراني " تقنيات الإنجاب الصناعي بالمغرب بين الممارسة الطبية وغياب الضوابط القانونية " المجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية العدد الخامس السنة الرابعة يناير 2005.
- عبد الكافي ورياشي " إرهاصات خبرة الطب الشرعي في الشريعة الإسلامية " Remald المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 74 ماي- يونيو 2007.
- نور الدين العمراني " سياسة التجريم والعقاب في إطار المجموعة الجنائية: أية ملاعنة " مجلة الملف العدد 15 نوفمبر 2009.
- إبراهيم كومغار " حماية البيئة بآليات الشرطة الإدارية " Remald المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 26 ماي يونيو 2009.
- حكمة سوسو ،"المسؤولية المدنية والجزائية للطبيب في التشريع السوري"مجلة المحاكم المغربية، عدد 121 يوليوز- غشت 2009
- سميرة أقرورو " الحماية الشرعية والتشريعية للأجنة البشرية وإشكالية حماية الأجنة المخصبة خارج الرحم (دراسة مقارنة) مجلة القصر العدد 25 يناير 2010.
- رشيد الزعيم " الخطأ الجسيم بين تعدد المفاهيم ووحدة المعايير " مجلة القضاء المدني ، مطبعة المعاريف الجديدة العدد 3 الرباط 2011.
- أحمد ادريوش " الخطأ الطبي والمسؤولية عرض الإشكالية والتقييم لقوانين الوطنية " مجلة القضاء المدني العدد الرابع، السنة الثانية - صيف / خريف 2011.
- أحمد أجوييد " التلقيح الاصطناعي وإثبات النسب " ، مجلة الدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية العدد 5 السنة 1411.

- نور الدين العمراني " العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكرис أزمة السياسة العقابية بال المغرب" مجلة الملف العدد 18 / أكتوبر 2011.

- عمرو بومزوج، " الخبرة الطبية القضائية: أي أثر على القاضي المغربي؟ " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101 ، نوفمبر - ديسمبر 2011.

- ضياء علي أحمد نعمن، " إثبات الخطأ الطبي بين الواقع والقانون " المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية Remald ، العدد 8 يونيو 2012

- نادية النحلي، " المسئولية الجنائية للطبيب في قانون ممارسة مهنة الطب بالمغرب ومونة الواجبات المهنية" المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية Remald ، ماي - يونيو 2012

201

### التقرير

" مسؤولية الطبيب " تقرير المؤتمر الوطني الطبي السابع للجمعية المغربية للعلوم الطبية 1989.

## ► موقع الإلكترونية

► موقع تخريج الأحاديث: " الدرر السنوية - مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة ".  
[www.dorar.net](http://www.dorar.net)

<http://bayamealyaoume.press.ma/index.php?option=com>

## ► النصوص التشريعية

- ظهير شريف رقم 295 - 58 - 1 بتاريخ 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصايبين بها (الجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 7 ذي القعدة 1378 الموافق 15 ماي 1995) ص. 1507.

- ظهير شريف رقم 252 - 02 - 1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 12.01 المتعلق بالمخترارات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.-الجريدة الرسمية....

- الظهير الشريف رقم 123 - 96 - 1 صادر في 5 ربیع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المنصور بالجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 21 نونبر 1996 و الذي غير ظهير 19 فبراير 1960 المتعلق بمزاولة مهنة الطب و الصيدلة و جراحة الأسنان و العقاقيرين و القوابل.

- الظهير الشريف رقم 133 - 95 - 1 صادر في 19 من صفر 1416 (18 يوليوز 1995) بتنفيذ القانون رقم 03.94 المتعلق بالدم البشري وأخذ و استخدامه - ر بتاريخ 23 أغسطس 1995.

- الظهير الشريف رقم 208-99 - 1 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ج - ر عدد 4726 بتاريخ 16 سبتمبر 1999 .
- ثم قانون السلوك الطبي (مدونة الواجبات المهنية للأطباء) الجريدة الرسمية رقم 121 بتاريخ 19 يونيو 1953 و التي صدرت بمقتضى قرار معماري بتاريخ 8 يونيو 1953.
- ظهير شريف رقم 153-06-1 صادر من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28-00 المتعلق بتدبير الفيابات والتخلص منها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5480-15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006) صحفة 3747.
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربى الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.
- مرسوم رقم 2824.01.2 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين (الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 / 15/08/2002) ص. 2334-2335.

## Ouvrages en langue française :

-les ouvrages spéciaux :

-annick dorsner-dolivet :la responsabilité du médecin  
Jean – hené Binet, "cours droit medical"; Montchrestien,  
loxtento editions, 2010

Leila ben Sedrine Ech cherif El kettani, « La responsabilité pénale et disciplinaire du medecin au Maroc insuffisances et défaillances d'un système » , Revue Marocain d'administration Iorale et de développement » , première édition 2006, collection manuels et travaux universitaires.

## La thèse

leila ben sedrine echerif elkattani, « l'interruption valanntaire de grossesse au maroc,non effeciente d'une loi »R.E.M.AL.D.  
N°104-mai juin 2012

# الفهرس

287

موقع العلوم القانونية

1 .....	مقدمة
7 .....	الفصل الأول: الخطأ أساس المسؤولية الجنائية للأطباء
11 .....	المبحث الأول: ماهية الخطأ الطبي، صوره ووسائل إثباته
12 .....	المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي الجنائي
12 .....	الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الطبي ومعيار تقديره وصوره
13 .....	أ - تعريف الخطأ الطبي
17 .....	ب - معيار تقدير الخطأ الطبي
17 .....	1 - المعيار الشخصي
18 .....	2 - المعيار الموضوعي
19 .....	3 - المعيار الراوح
19 .....	الفقرة الثانية: صور الخطأ الطبي
19 .....	1 - عدم التبصر
20 .....	2 - عدم الاحتياط
21 .....	3 - الإهمال وعدم الانتباه
22 .....	4 - عدم مراعاة النظم والقوانين
25 .....	المطلب الثاني: الصعوبات التي تكتنف إثبات الخطأ الطبي
26 .....	الفقرة الأولى: إثبات الخطأ الطبي والصعوبات الواردة عليه
27 .....	ت - التزام الطبيب بالتبصير
33 .....	ث - التزام الطبيب بالحصول على رضى المريض
41 .....	ج) الإلتزام بالسلامة بين التدخل التشريعي وإقرار القضاء
48 .....	الفقرة الثانية : الصعوبات التي تكتنف إثبات الخطأ الطبي
49 .....	أ) تضامن أصحاب المهن الطبية
55 .....	ب) هيمنة السرية على الأعمال الطبية الجراحية

ج) عدم مسک الملف الطبي الخاص بالمريض.....60
المبحث الثاني : عنصري الضرر ( النتيجة الاجرامية) والعلاقة السببية في نطاق المسؤولية الجنائية للأطباء.....70
المطلب الأول : تحقق الضرر الطبي وثبت العلاقة السببية في جريمة الخطأ الطبي.....72
الفقرة الاولى : صور الضرر الطبي وشروطه.....73
أولا: صور الضرر الطبي.....73
ت - الضرر المادي.....74
ث - الضرر الأدبي - المعنوي.....78
ثانيا : شروط الضرر الطبي وتقديره.....82
ت أن يكون الضرر محققا وحالا.....82
ث أن يكون الضرر شخصيا ومبشرا.....83
ج- تقدير الضرر الطبي قضائيا.....88
الفقرة الثانية: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المجال الطبي.....91
أولا: مفهوم ومعايير العلاقة السببية في الجريمة الطبية.....92
ب - مفهوم العلاقة السببية.....92
ب- معايير العلاقة السببية في الجريمة الطبية.....92
اتجاه السببية الملائمة.....95 - 4
اتجاه السببية الملائمة أو السببية المنتجة.....96 - 5
اتجاه تعادل أو تكافئ الأسباب.....97 - 6
ج- خصائص العلاقة السببية حسب التشريع والقضاء الجنائي.....98
ضرورة أن تكون علاقة السببية مباشرة.....98 - 3
وجوب أن تكون العلاقة السببية ثابتة.....104 - 4
المطلب الثاني: دور الخبرة في المسؤولية الجنائية للطبيب.....107
الفقرة الاولى: علاقة الطبيب بالقاضي أو السلطة المكلفة بالتحقيق.....107

الفقرة الثانية: آثار الخبرة وحييتها في المسؤولية الطبية.....	108
المطلب الثالث: آثار المسؤولية الطبية الجنائية على الطبيب.....	110
الفقرة الأولى: مسؤولية الطبيب عن الفعل الشخصي في الجريمة الطبية الجنائية.....	111
أولا: طبيعة مسؤولية الطبيب الشخصية.....	111
ثانيا: الإثبات في دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي الطبي.....	115
3 - الطريقة القانونية.....	116
4 - الطريقة الوجدانية.....	117
الفقرة الثانية: مسؤولية الطبيب عن فعل الغير في الجريمة الطبية الجنائية.....	120
أولا: مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي.....	122
ثانيا: مسؤولية الطبيب عن أخطاء متعهدي جمع القمامات والنفايات الطبية.....	127
ثالثا: دور التأمين الطبي في إقرار الحماية القانونية للمرضى.....	133
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للأطباء في ضوء العمل القضائي.....	138
المبحث الأول : التطبيقات القضائية لمسؤولية الجنائية للطبيب الناشئة عن خطأ غير عمدي.....	140
المطلب الأول: التطبيقات القضائية لصور الخطأ الطبي الواردة في القانون الجنائي المغربي.....	141
الفقرة الأولى: عدم التبصر وعدم الاحتياط.....	141
1- عدم التبصر.....	141
2 - عدم الاحتياط.....	146
الفقرة الثانية: الإهمال وعدم مراعاة النظم و القوانين.....	149
1 - الإهمال و عدم الانتباه.....	149
2 - عدم مراعاة النظم و القوانين.....	151
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لصور الخطأ الطبي المادية والفنية.....	153
الفقرة الأولى: الأخطاء المادية.....	153

أولا: الخطأ الطبي في التشخيص.....	154
ثانيا: الخطأ الطبي في العلاج.....	159
ثالثا : الخطأ الطبي في الجراحة والتخدير.....	164
الفقرة الثانية:الاخطا الفنية.....	177
2 الخطأ الطبي في نقل الدم والتحاليل الطبية.....	177
ثانيا-الخطأ الطبي في جراحة التجميل.....	182
ثالثا : الخطأ الطبي في التركيبات الصناعية.....	191
المبحث الثاني: محدودية تدخل القضاء في المسؤلية الجنائية للطبيب وحالات انتفائها.....	196
المطلب الأول: التطبيقات القضائية للخطأ الطبي في بعض جرائم العصر.....	196
الفقرة الأولى: التجارب البيوطبية على الإنسان.....	196
الفقرة الثانية:جرائم الأجنحة البشرية.....	198
المطلب الثاني: محدودية دور القضاء في قضايا المسؤولية الجنائية للطبيب.....	201
2 -نذرة الأحكام القضائية بالإدانة.....	201
2- هيمنة الأحكام القضائية بالبراءة.....	204
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للطبيب الناجمة عن خطأ غير مقصود (عمدي).....	207
الفقرة الأولى: الجرائم الطبية المنصوص عليها في القانون الجنائي المغربي.....	208
أولا: جرائم القتل والجرح الخطأ والإجهاض وإفشاء السر المهني.....	208
ثانيا-جريمة الإجهاض.....	212
ثالثا: إفشاء السر المهني.....	223
1-3 أركان الجريمة.....	224

الركن الأول: فعل الإفشاء.....	224
الركن الثاني: أن يكون ما تم إفشاءه سرا.....	224
الركن الثالث: أن يقع الإفشاء من طبيب أو من في حكمه.....	226
الركن الرابع: القصد الجنائي.....	226
2- حالات إباحة إفشاء السر المهني.....	227
- التبليغ عن الجرائم.....	227
- التبليغ عن الأمراض ذات الصبغة الاجتماعية أو المعدية أو الوبائية.....	227
- التبليغ عن الأمراض المهنية وإصابات العمل.....	228
- التبليغ عن المواليد والوفيات.....	228
- التبليغ عن المصابين بأمراض عقلية.....	228
- أداء الشهادة أمام القضاء.....	229
- أعمال الخبرة.....	229
- رضاع صاحب السر.....	230
- حالة الضرورة.....	231
- التأمين على الحياة.....	232
رابعا: تزوير الشهادات وشهادة الزور والإمتناع عن تقديم مساعدة ورشوة الطبيب.....	232
1: تزوير الشهادات الطبية.....	232
2-شهادة الزور الواقعية من طبيب أو جراح.....	235
3: الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.....	237
4: رشوة الطبيب أو الجراح.....	240
الفقرة الثانية: مسؤولية الطبيب الجنائي في جرائم المهن الطبية وفي بعض القوانين الخاصة.....	242

النقطة الأولى: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الطبية.....	242
أولا: المزاولة غير المشروعة للمهن الطبية.....	243
ثانيا: انتحال الألقاب الطبية.....	245
ثالثا: بيع الأدوية من طرف الطبيب.....	246
النقطة الثانية : الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة.....	248
أولا: جرائم الطبيب في قانون المخدرات.....	248
أ- تحرير الطبيب وصفات صورية.....	248
ب: حيازة الطبيب للمواد المخدرة بصفة غير مشروعة.....	250
ثانيا: جرائم الطبيب في مدونة الشغل.....	251
ثالثا: جرائم الطبيب في القانون المنظم للسجون.....	254
المطلب الثالث: حالة الإعفاء من المسئولية الجنائية للطبيب.....	260
الفقرة الأولى: الإعفاء المرتبط بالعامل الأجنبي وخطأ المريض.....	261
الفقرة الثانية: امتناع مسؤولية الطبيب بإباحة العمل الطبي الجنائي.....	262
خاتمة.....	263